

مِسْنَدُكَ

الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المتوفى سنة ٢٤١ هـ

حَقَّقَهُ وَوَضَعَ حَوَاشِيَهُ وَرَقَمَ أُمَامَتَهُ

مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَوْنًا

المجلد الثاني

المحتوى:

مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن مسعود

Title : AL-MUSNAD
classification: *Prophetic Hadith*
Author : Ahmad ben Hanbal
Editor : Muhammad 'Abdul-Qādir 'Aṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند**
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
عدد الصفحات : 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لبنان)



دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان



Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©



جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى

٢٠٠٨م - ١٤٢٩هـ

دار الكتب العلمية

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971

بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications **Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah**

عرمون ، القبية ،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +961 5 804 810/11/12 +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804 813 +961 5 804 813
ص. ب: 11-9424 بيروت - لبنان
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290 رياض الصلح - بيروت 1107 2290

<http://www.al-ilmiyah.com>
sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ج) مسند بنى هاشم

٢. - مسند العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه عن النبی ﷺ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمَّكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَفْعَلُ. قَالَ: «إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ وَلَوْ لَأَنَا كَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»^(٢). [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَغِيرَةَ - حَدَّثَنِي بَعْضُ بَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاسِمِ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمَّكَ كَبُرَتْ سِنِّي

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبير (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود

الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

وَأَقْتَرَبَ أَجَلِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. قَالَ: «يَا عَبَّاسُ أَنْتَ عَمِّي وَلَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ سَلْ رَبِّكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُ عِنْدَ قَرْنِ الْحَوْلِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ^(١). [معتلى ٣٠٤٦].

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَحَضَرَهُ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا عَمُّكَ قَدْ كَبُرَتْ سِنِّي. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٠٤٦].

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» ^(٢). [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ» ^(٣). [تحفة ٥١٢٦، معتلى ٣٠٤١].

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ عَمِّهِ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فَمَرَّتْ سَحَابَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالَ: قُلْنَا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ». قُلْنَا: وَالْمُزْنُ. قَالَ:

(١) الترمذي الدعوات (٣٥١٤).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود

الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

«وَأَلْعَنَانُ». قَالَ: فَسَكَّتْنَا. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَكَيْفَ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ وَفَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا وَأَظْلَافَيْهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ شَيْءٌ»^(١). [معتلى ٣٠٤٥].

١٧٩٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥١٢٤، معتلى ٣٠٤٥].

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا إِذَا لَقِيَ بَعْضُهَا بَعْضًا لَقَوْهُمْ بِبِشْرٍ حَسَنٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِوَجْوهٍ لَا نَعْرِفُهَا. قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَكَرِسُولِهِ»^(٢). [تحفة ٥١٣٠، معتلى ٣٠٤٣].

١١٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥١٣٠، معتلى ٥٩٠٠].

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٠)، أبو داود السنة (٤٧٢٣)، ابن ماجه المقدمة (١٩٣).

(٢) حديث المطلب بن ربيعة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٢/٦)، رقم (٣٢٢١١)، والترمذي (٦٥٢/٥)، رقم (٣٧٥٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٥١/٥)، رقم (٨١٧٦) وعن العباس: أخرجه الحاكم (٣٧٦/٣)، رقم (٥٤٣٣). وأخرجه أيضا: البزار (١٤٠/٤)، رقم (١٣١٥).

مَا أَعْنَيْتَ عَنْ عَمِّكَ فَقَدْ كَانَ يَحُوتُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ وَكَوْلًا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٥١٢٨، معتلَى ٣٠٤٢].

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ الْعَبَّاسِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينًا - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ - وَرَبِمَا قَالَ مَعْمَرٌ: بِيضَاءَ - أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوْهُ بْنُ نَعَامَةَ الْجُدَامِيُّ فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ وَكَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ - قَالَ الْعَبَّاسُ: - وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفُهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو مَا أَسْرَعَ نَحْوَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ آخِذٌ بِعُرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَّاسُ نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ». قَالَ: وَكُنْتُ رَجُلًا صَبِيئًا فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبِيْكَ يَا لَبِيْكَ يَا لَبِيْكَ. وَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَلَوْا هُمْ وَالْكَفَّارُ فَنَادَتِ الْأَنْصَارُ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ قَصَرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَنَادُوا يَا بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ - قَالَ: - فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ». قَالَ: فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْتِهِ فِيمَا أَرَى - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ - قَالَ: - وَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ^(٢). [تحفة ٥١٣٤، معتلَى ٣٠٤٩].

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبَّاسٌ وَأَبُو سُفْيَانَ مَعَهُ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ

(١) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

(٢) مسلم الجهاد والسير (١٧٧٥).

قَالَ: فَخَطَبَهُمْ وَقَالَ: «الآنَ حَمَى الْوَطَيْسُ». وَقَالَ: «نَادِ يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ».
[تحفة ٥١٣٤، معتلَى ٣٠٤٩].

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: دَخَلَ
الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشًا تَحَدَّثُ فِإِذَا
رَأَوْنَا سَكَتُوا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ
أَمْرِي إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَاتِي»^(١). [معتلَى ٥٩٠٠].

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ - يَعْنِي الشَّافِعِيَّ -
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ
الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا رَسُولًا»^(٢). [تحفة ٥١٢٧].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ
عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»^(٣). [تحفة ٥١٢٧، معتلَى ٣٠٥١].

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ
الْقُرَشِيُّ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ
ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ
أَرَابُ وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»^(٤). [تحفة ٥١٢٦، معتلَى ٣٠٤١].

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ أَنَّ عُمَرَ دَعَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا

(١) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٢/٩١٨، رقم ١٧٥٧). والديلمي (٤/٣٦١، رقم ٧٠٣٧).

(٢) مسلم الإيمان (٣٤)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٣).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩١)، الترمذي الصلاة (٢٧٢)، النسائي التطبيق (١٠٩٤، ١٠٩٩)، أبو داود

الصلاة (٨٩١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٥).

عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ
يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ. فَأَدْخَلَهُمْ فَلَيْتَ قَلِيلاً ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسِ
يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ
هَذَا - لِعَلِيٍّ وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الصَّوَّافِ الَّتِي آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي
النُّضَيْرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. قَالَ عُمَرُ:
اأْتَدُّوْا أَنَا شِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ نَفْسَهُ. قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى
الْعَبَّاسِ فَقَالَ: أَنَشِدْكُمْ بِاللَّهِ أَتَعْلَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي
أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ
يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ: ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ إِلَى ﴿ قَدِيرٍ ﴾
[الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ
بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوَهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهَمَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ
فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ ثُمَّ تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَبَضَّهْ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) [تحفة

٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، معتلى ٥٨٨٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٦٦٥١،
[٥٩٩٢].

١٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ
عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَسَعْدِ وَالزُّبَيْرِ يَسْتَأْذِنُونَ قَالَ: نَعَمْ ائْذِنْ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا -
قَالَ: - ثُمَّ لَيْتَ يَرْفَأُ قَلِيلاً فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسِ، فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَذِنَ لَهُمَا

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٤٨)، فرض الخمس (٢٩٢٧)، المغازي (٣٨٠٩)، تفسير القرآن
(٤٦٠٣)، النفقات (٥٠٤٣)، الفرائض (٦٣٤٧)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٥)، مسلم
الجهاد والسير (١٧٥٧)، الترمذي السير (١٦١٠)، النسائي قسم الفيء (٤١٤٨).

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَا فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَلِيٍّ. فَقَالَ الرَّهْطُ
عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّشِدُّوا فَاَنْشُدْكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ
مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً». يُرِيدُ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ
عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ
ذَلِكَ، قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ
خَصَّ رَسُولَهُ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ ﴾ [الحشر: ٦] الْآيَةُ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ
مِنْهَا هَذَا الْمَالُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ
مَا بَقِيَ مِنْهُ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ هَلْ
تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: فَاَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالَا:
نَعَمْ. ثُمَّ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ
فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ -
تَزْعَمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَّاءٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. [تحفة
٥١٣٥، ٣٦٤٤، ٣٩١٤، ١٠٦٣٢، ٩٨٣٤، معتلى ٥٨٨٢، ٢٣٨٦، ٢٦٠١، ٦٦٥١،
٥٩٩٢].

١٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ. فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ». قَالَ: ثُمَّ آتَيْتُهُ مَرَّةً
أُخْرَى فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَدْعُو بِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(١). [تحفة ٥١٢٩، معتلى ٣٠٤٤].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ،
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ ابْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ فَاسْتَتَرَنَ مِنِّي إِلَّا مِيمُونَةَ فَقَالَ: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ اللَّذَّ إِلَّا لَدًّا إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصِيبِ الْعَبَّاسَ - ثُمَّ قَالَ: - مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ بَكَى. قَالَ: «مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَامَ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ خِيفَةً فَجَاءَ فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِهِ ثُمَّ اقْتَرَأَ. [معتلى ٣٠٤٧، مجمع ١٨١/٥].

١٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّقَرِ عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ جَنِبِ أَبِي بَكْرٍ فَاقْتَرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ. [معتلى ٣٠٤٧].

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ أَبِي مَيْسِرَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «انظُرْ هَلْ تَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ نَجْمٍ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا تَرَى». قَالَ: قُلْتُ: أَرَى الثُّرَيَّا. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ يَلِي هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَهَا مِنْ صُلْبِكَ اثْنَيْنِ فِي فِتْنَةٍ»^(١). [معتلى ٣٠٥١، مجمع ١٨٦/٥].

١٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ عَفِيْفِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً تَاجِرًا فَقَدِمْتُ الْحَجَّ فَأَتَيْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لِابْتِاعِ مِنْهُ بَعْضَ التَّجَارَةِ وَكَانَ امْرَأً تَاجِرًا فَوَاللَّهِ إِنِّي لَعِنْدَهُ بِمَنِي إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خِيَاءٍ قَرِيبٍ مِنْهُ فَظَنَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ فَلَمَّا رَأَاهَا مَالَتْ - يَعْنِي - قَامَ يُصَلِّي - قَالَ: - ثُمَّ خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ

(١) قال الهيثمي (١٨٦/٥): رواه أحمد، والطبراني، وفيه أبو ميسرة مولى العباس ولم أعرفه إلا في

ترجمة أبي قبيل، وبقية رجال أحمد ثقات. والحاكم (٣/٣٦٨، رقم ٥٤١٤)، والضياء (٨/٣٨٤،

رقم ٤٧٤). وأخرجه أيضاً: ابن عدى (٥/٣٥٠، ترجمة ١٥٠٨ عبيد بن أبي قرّة).

ذَلِكَ الْخِبَاءِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَامَتْ خَلْفَهُ تُصَلِّي ثُمَّ خَرَجَ غُلَامٌ حِينَ رَأَى رَاهِقَ الْحُلْمِ مِنْ ذَلِكَ الْخِبَاءِ فَقَامَ مَعَهُ يُصَلِّي قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: مَنْ هَذَا يَا عَبَّاسُ، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ أَخِي. قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: هَذِهِ امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الْفَتَى، قَالَ: هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا هَذَا الَّذِي يَصْنَعُ، قَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيُّ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَى أَمْرِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ هَذَا الْفَتَى، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ عَلَيْهِ كُنُوزَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ. قَالَ: فَكَانَ عَفِيفٌ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ - وَأَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ - لَوْ كَانَ اللَّهُ رِزْقِي الْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ فَأَكُونُ ثَالِثًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٣٠٥٠، مجمع ١٠٣/٩].

١٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: بَلَغَهُ ﷺ بَعْضُ مَا يَقُولُ النَّاسُ - قَالَ: - فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «مَنْ أَنَا». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ خَلْقِهِ وَجَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ وَخَلَقَ الْقِبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ وَجَعَلَهُمْ بِيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا فَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتًا وَخَيْرُكُمْ نَفْسًا» (١).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ قَالَ: «نَعَمْ هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ هُوَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ» (٢). [تحفة ٥١٢٨، معتلى ٣٠٤٢].

١٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَيْسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ دُبْحَ لِلْعَبَّاسِ

(١) الترمذي المناقب (٣٦٠٧، ٣٦٠٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٠)، الأدب (٥٨٥٥)، الرقاق (٦٢٠٣)، مسلم الإيمان (٢٠٩).

فَرَحَانَ فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صَبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرَحِيِّينَ فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرَحِيِّينَ، فَأَمَرَ عُمَرَ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبَسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ: وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعَدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ. [معتلى ٣٠٤٨، مجمع ٢٠٧/٤].

٢١ - مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرئَ عَلَيَّ سَفِيَّانَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَرَمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٥، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ عَطَاءٌ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ غَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحَسَّرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ. وَقَالَ رَوْحُ وَابْنُ بَرَسَانٍ: عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ، وَقَالَا: حِينَ دَفَعُوا. [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَغْفَرَ وَكَمْ يَرْكَعُ وَكَمْ يَسْجُدُ. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٢/٢٩٣].

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحْسِرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَكُنَّا كَلْبِيَّةً وَحِمَارَةً تَرَعَى فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ تُؤَخَّرَا وَكَمْ تُزَجْرَا^(١). [تحفة ١١٠٤٥، معتلى ٦٩١٩].

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَتَضْرَعُ وَتَخْشَعُ وَتَمْسُكُنْ ثُمَّ تَقْنَعُ يَدَيْكَ». يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ: «تَقُولُ يَا رَبَّ يَا رَبَّ». فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا^(٢). [تحفة ١١٠٤٣، معتلى ٦٩١٥].

(١) النسائي القبلية (٧٥٣)، أبو داود الصلاة (٧١٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٨٥).

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ - يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَبَلَّغْنَا الشَّعْبَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمَزْدَلِفَةَ. [معتلى ٦٩٢٣].

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَوْ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ مَعَهُ حِينَ دَخَلَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصِلْ فِي الْكَعْبَةِ وَلَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَهَا وَقَعَ سَاجِدًا بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو. [معتلى ٦٩٢١، مجمع ٢٩٣/٣].

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ - قَالَ: - فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ. وَقَالَ مَرَّةً: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٌ بَعِيرُهُ - قَالَ: - وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ مَرَارًا. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ - قَالَ: فَرَأَى النَّاسَ يُوضِعُونَ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(١). [تحفة ١١٠٥٧، معتلى ٦٩٢٠].

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنْبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

يُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ١١٠٦٠، ١٧٦٩٦، ١٨٢٢٨، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنِي فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرْدِفًا ابْنَةً لَهُ جَمِيلَةً - وَكَانَ يُسَاطِرُهُ قَالَ: - فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنَظَرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَلَّبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهَهَا ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظَرَ فَقَلَّبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهَهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَنَا لَا أَنْتَهِي فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَنبَأَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَلْبِسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(١). [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى فِي الْحَجِّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَأَبْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

جَابِرٌ وَعَامِرُ الْأَحْوَلِ وَأَبْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُلَبِّي يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُشَاشٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْفَةَ بِنَى هَاشِمٍ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(١). [تحفة ١١٠٥٢، معتلى ٦٩٢٢].

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحُجِّجْ عَنْ أَبِيكَ»^(٢). [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦، ٣٤٠٤].

١٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٠٤٨، معتلى ٦٩١٦].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْأَحْوَلِ وَجَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَأَبْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلى ٦٩١٨].

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج

(١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤٠،

٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٢٦٤٣)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤،

٥٣٩٥، ٥٣٩٦)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧، ٢٩٠٩)، مالك الحج

(٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

حُسَيْنَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلَى ٦٩١٨].

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدُ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَذْفُهُ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَأَقْفُ بِعَرَافَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُبْيَضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَلَمَّا أَفَاضَ سَارَ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رَذْفُهُ قَالَ الْفَضْلُ: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلَى ٦٩١٨].

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا وَنَحْنُ فِي بَادِيَةِ لَنَا فَمَامٌ يُصَلِّي - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: - الْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَلْبِيَّةٌ لَنَا وَحِمَارٌ يَرَعَى لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا^(١). [معتلَى ٦٩١٩].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَيَّ دَائِبَتِهِ قَالَ: «فَحْجِي عَنْ أَبِيكَ». [تحفة ١١٠٤٨، معتلَى ٦٩١٦].

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُخْبِرُ: أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ حِينَ دَخَلَهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ فَتَزَلَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. [معتلَى ٦٩٢١، مجمع ٣/٢٩٣].

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي

(١) النسائي القبله (٧٥٣)، أبو داود الصلاة (٧١٨).

زَائِدَةَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى جَاءَ جَمْعًا وَأَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنَ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى جَاءَ مِنِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (١).

[تحفة ١١٠٥٠، معتلئ ٦٩١٨].

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةٍ جَمَعَ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». وَهُوَ كَافٌ نَاقَتُهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مِنِّي حِينَ هَبَطَ مُحْسِرًا قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ». وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ. [تحفة ١١٠٥٧، معتلئ ٦٩٢٠].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ». [تحفة ١١٠٤٨، معتلئ ٦٩١٦].

١٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو أَحْمَدَ - يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ - الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ وَأَعْرَابِيٌّ يُسَافِرُهُ وَرَدُّهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءُ - قَالَ الْفَضْلُ: - فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُوْجْهِي بِصُرْفَتِي عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠، معتلئ ٦٩١٨].

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَاثَةَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

(١) البخاري الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٦٠١، ١٦٠٢)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)،

النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٣٠١٧، ٣٠٢٠، ٣٠٥٥، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود

المناسك (١٨١٥)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ ظَبْيٌ فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَتْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَطَيَّرْتَ. قَالَ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ». [معتلى ٦٩٢٤].

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، قَالَ: بَنَى يَعْلَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أَفْطَرُ. قَالَ: أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِيهِ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ، قَالَ: أَفْطَرُ. قَالَ: فَآتَى مَرُوانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصْبِحُ فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا. فَرَجَعَ إِلَى مَرُوانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: أَلْقِ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: جَارِي جَارِي. فَقَالَ: أَعَزَمُ عَلَيْكَ لَتَلْقَ بِهِ. قَالَ: فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمِعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا أَنبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَقِيتُ رَجَاءً، فَقُلْتُ: حَدِيثُ يَعْلَى مِنْ حَدِيثِكَ قَالَ: إِنِّي أَيْ حَدِيثُهُ. [تحفة ١١٠٦٠، معتلى ٦٩٢٥].

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. قَالَ رَوْحٌ: فِي الْحَجِّ. قَالَ رَوْحٌ: - يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ قَالَ: - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ مَاهِكٍ كِلَاهِمَا قَالَ ابْنُ مَاهِكٍ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَتْ جَارِيَةً خَلْفَ أَبِيهَا فَجَعَلَتْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَعَادَةُ، حَدَّثَنِي عَزْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْفَضْلَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ أَنَّ أُسَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا غَادِيَةً حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٤٤، معتلئ ٦٩١٧].

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الْكَعْبَةِ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ وَدَعَا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَهُ وَلَمْ يَرْكَعْ وَلَمْ يَسْجُدْ.

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَبَانَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ. [تحفة ١١٠٥٠].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةَ وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ»^(١). [تحفة ١١٠٤٧، معتلئ ٣٣٦١].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحُجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضَلَّ الضَّالَّةَ وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ». [تحفة ١١٠٤٧].

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

٢٢ - مسند تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الزَّرَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُتِيَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا اسْتَاكُوا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَّاءَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». [معتلى ١٣٠٩، مجمع ١/٢٢١].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصِفُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَكَثِيرًا بَنِي الْعَبَّاسِ ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ سَبَقَ إِلَيَّ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَيَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ فَيَقْعُونَ عَلَى ظَهْرِهِ وَصَدْرِهِ فَيَقْبَلُهُمْ وَيَلْزَمُهُمْ. [معتلى ١٢٧٨٠، مجمع ٥/٢٦٣، ٩/١٧، ٢٨٥].

٢٣ - مسند عبید الله بن العباس عن النبي ﷺ

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: جَاءَتِ الْعُمَيْصَاءُ أَوْ الرُّمَيْصَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا وَتَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ زَوْجَهَا فزَعَمَ أَنَّهَا كَاذِبَةٌ وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَذُوقَ عَسِيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ»^(١). [تحفة ٩٧٣٨، معتلى ٥٩٠٥].

٢٤ - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ

١٨٦٦ - أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُذْهِبِ الْوَاعِظُ قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

(١) النسائي الطلاق (٣٤١٣).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة

(١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَجْلَحُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١). [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْحِكْمَةِ^(٢). [تحفة ٦٠٤٩، معتلى ٣٦٥١].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: - وَأَتَى السَّقَايَةَ فَقَالَ: «اسْقُونِي». فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخُوضُهُ النَّاسُ وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمَعَانِيَةِ»^(٤). [معتلى ٣٢٦٣، مجمع ١/١٥٣].

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) عن ابن عباس: أخرجه الخطيب (٥٦/٦). والديلمي (٣/٣٩٩، رقم ٥٢١٧). وعن أبي هريرة: أخرجه الخطيب (٢٧/٨). وعن حديث أنس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٩٠، رقم ٦٩٤٣). قال الهيثمي (١٥٣/١): رجاله ثقات. والخطيب (٣/٣٦٠)، والديلمي (٣/٤٠٠، رقم ٥٢١٨).

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِأُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِذُرَابَةِ كَأَنَّهُ لِي أَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١). [تحفة ٥٤٥٥، معتلئ ٣٢٦٤].

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَيْرَتُ بَرِيرَةَ رَأَيْتُ زَوْجَهَا يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْتِهِ فَكَلَّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَرِيرَةَ: «إِنَّهُ زَوْجُكَ». فَقَالَتْ: تَأْمُرُنِي بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». قَالَ: فَخَيْرَهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ عَبْدًا لَالَ الْمُغِيرَةَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ^(٢). [تحفة ٦٠٤٨، معتلئ ٣٦٥٢].

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣). [تحفة ٥٤٤٩، معتلئ ٣٢٦٥].

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ^(٤). [معتلئ ٣٩٤٧].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الطَّعَامُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُيَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ (١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلئ ٣٤٥٨].

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ التَّلْعِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفِينَ» (٢). [تحفة ٥٣٧٥، معتلئ ٣٢٠٧].

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ (٣). [تحفة ٦٤٩٥، معتلئ ٣٨٧٤].

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ صَفَتِهِ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُمْسُوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخْمَرُوا

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدراري المناسك (١٧٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدراري المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(١). [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ: «هَلُمَّ الْقُطْ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَلَمَّا وَضَعَهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوِّ فِي الدِّينِ»^(٢). [تحفة ٥٤٢٧، معتلى ٣٢٤٣].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ^(٣). [تحفة ٦٤٣٦، معتلى ٣٨٥٩].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَسَبُّوا مَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ [الإسراء: ١١٠] أَيْ بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنَّكَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]^(٤). [تحفة ٥٤٥١، معتلى ٣٢٦٧].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا».

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٤٤٥)، التوحيد (٧٠٥٢، ٧٠٨٧، ٧١٠٨)، مسلم الصلاة (٤٤٦)،

الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٥، ٣١٤٦)، النسائي الافتتاح (١٠١١، ١٠١٢).

قَالُوا هَذَا وَاِدَى الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ هَابِطٌ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَكَهْ جُوَّارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالثَّلْيِيَّةِ». حَتَّى أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَشَاءَ فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ». قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَاءَ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ - قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لَيْفٌ - وَهُوَ يَلْبِي» (١). [تحفة ٥٤٢٤، معتلَى ٣٢٤٤].

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُنَا مِنْهُمْ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ (٢). [تحفة ٦٤٥٩، معتلَى ٣٩٥٦].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جِثَامَةَ الْأَسَدِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا مُحْرِمُونَ» (٣). [معتلَى ٣٨٧٥].

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» (٤). [تحفة ٥٩٦٣، معتلَى ٣٥٥٨].

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسْكَهِ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ» (٥). [تحفة ٦٠٤٧، معتلَى ٣٦٥٣].

(١) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٤) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الإيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٥) انظر التخریج السابق.

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». فَقَالَ الرَّجُلُ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ». فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ»^(١). [معتلى ٣٨٧٦].

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ^(٢). [تحفة ٥٩٠٩، معتلى ٣٥٦٨، مجمع ٣٠/١٠].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَّتْ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ قَرَابَةٌ لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صُومِي»^(٣). [تحفة ٥٤٦٤، معتلى ٣٢٦٨].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا

(١) وعن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦٢١)، وقال الهيثمي (٣/٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٤/١٥، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١/١٩٨). وعن يزيد بن أبي مريم: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢١، رقم ١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبراني (١٩/٢٧٥، رقم ٦٠٤). قال الهيثمي (٣/٢٦٢): رواه أحمد، والطبراني فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٢٠، رقم ١٣٦١٨)، والطبراني (١١/٩٣، رقم ١١١٥٠). وأبو يعلى (٤/٣٥٩، رقم ٢٤٧٦). وعن أم الحصين: قال الهيثمي (٣/٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٢٥/١٥٨، رقم ٣٨٤). وأخرجه أيضاً: النسائي فى الكبرى (٢/٤٥٠، رقم ٤١١٧). وعن قارب بن الأسود: قال الهيثمي (٣/٢٦٢): رواه، أحمد والطبراني فى الكبير، والبخاري، وإسناده صحيح.

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٨).

كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ؓ (١). [تحفة ٦٥٠٤، معتلَى ٣٩١٤].

١٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ؐ أَنْ يَتَّخَذَ ذُو الرُّوحِ غَرَضًا (٢). [تحفة ٦١١٢، معتلَى ٣٦٨٣].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شَرِيكِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ؐ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ (٣). [معتلَى ٣٨٧٧].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ؐ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكَنَّ فَتَزَلَّتْ ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩] قَالَ: فَعُرِفَ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ (٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. [تحفة ٥٦١٨، معتلَى ٣٣٧١].

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؐ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ تَحَلَّمَ عَذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ عَاقِدًا وَمَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).
 (٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).
 (٣) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣)، (١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).
 (٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٧١).

اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَقْرُونَ بِهِ مِنْهُ صُبٌّ فِي أُذُنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابٌ»^(١). [تحفة ٥٩٨٦، معتلئ ٣٦٠١].

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّ قُدْرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٢). [تحفة ٦٣٤٩، معتلئ ٣٨٢٣].

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي التَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ - أَوْ قَالَ: عَامِينَ - وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»^(٣). [تحفة ٥٨٢٠، معتلئ ٣٥١٨].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَبَانَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشِمَانِي عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ فَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزْحَفَ عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «أَنْحَرَهَا ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ»^(٤). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ ابْنَ عَلِيَّةَ مِنْ أَبِي التَّيَّاحِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٥٠٣، معتلئ ٣٩١٥].

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبیر الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٣) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَمْ نَبِئْتُهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا فَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ^(١)، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ فُلَانًا عَمَدُوا إِلَيَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الْحَجِّ فَمَحَوْا زَيْتَهُ وَإِنَّمَا زِينَةُ الْحَجِّ التَّلْبِيَةُ». [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢). [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبِهِ»^(٣). [تحفة ٥٩٩٢، معتلى ٣٦٠٤].

١٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُعَيْتُ إِلَى نَفْسِي بِأَنِّي مَقْبُوضٌ فِي تِلْكَ السَّنَةِ»^(٤). [معتلى ٣٣٣٦، مجمع ١٤٤/٧، ٢٢/٩].

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحليل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ الْمَغْرِبِ
وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. [تحفة ٥٩٠٧، معتلى ٣٥٦٩].

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ
تُخُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهُ أَعْمَى عَنْ طَرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ مَلْعُونٌ مَنْ
عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»^(١). [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ
دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ عَلَى
زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَيْئًا^(٢). [تحفة ٦٠٧٣، معتلى
٣٦٦٧].

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ
عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بِالْبَيْتِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ
كُلَّهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرَّكْنَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: صَدَقْتَ^(٣). [معتلى ٣٨٣٧].

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْعَمَّتَيْنِ
وَالْخَالَتَيْنِ^(٤). [تحفة ٦٠٧٠، معتلى ٣٦٦٣].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ

(١) أخرجه أبو نعيم (٢٣٢/٩).

(٢) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٣) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٤) الترمذي النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنْ قَزٍ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا السَّدَى وَالْعَلَمُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا. [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٦٦٤].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيَّ - قَالَ: قَالَ خُصِيفٌ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُصْمَتِ مِنْهُ وَأَمَا الْعَلَمُ فَلَا. [معتلى ٣٦٦٤].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ^(٢). [تحفة ٥٤٨٠، معتلى ٣٢٨١].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنَ الْأَنْصَارِ: - فَرُمِيَ بِنَجْمٍ عَظِيمٍ فَاسْتَنَارَ قَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ كُنَّا نَقُولُ: يُوَلَّدُ عَظِيمٌ أَوْ يَمُوتُ عَظِيمٌ. قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: أَكَانَ يُرْمَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ غُلِظَتْ حِينَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، فَيَقُولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ: فَيُخْبِرُونَهُمْ وَيُخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ سَمَاءً حَتَّى يَنْتَهِيَ الْخَبْرُ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ».

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
 ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
 (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم
 (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،
 ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

وَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْدِفُونَ وَيَزِيدُونَ»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - قَالَ أَبِي: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَيَخْطَفُ الْجِنُّ وَيَرْمُونَ. [تحفة ٦٢٨٥، معتلى ٣٧٩١].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رَجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ رُمِيَ بِسَجْمٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَضَىٰ رَبُّنَا أَمْرًا سَبَّحَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَيَقُولُونَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ فَيَقُولُونَ: كَذَا وَكَذَا فَيُخْبِرُ أَهْلَ السَّمَوَاتِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْخَبَرَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا - قَالَ: - وَيَأْتِي الشَّيَاطِينَ فَيَسْتَمِعُونَ الْخَبَرَ فَيَقْدِفُونَ بِهِ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ وَيَرْمُونَ بِهِ إِلَيْهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَزِيدُونَ فِيهِ وَيَقْرِفُونَ وَيَنْقُصُونَ». [تحفة ١٥٦١٢، معتلى ٣٧٩١].

١٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَلْقَىٰ خَمِيصَةً عَلَىٰ وَجْهِهِ فَلَمَّا اغْتَمَّ رَفَعْنَاهَا عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢). تَقُولُ عَائِشَةُ: يُحَدِّثُهُمْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعُوا. [تحفة ٥٨٤٢، معتلى ٣٥٢٥، ١١٦٦١].

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(٣). [تحفة ٦٣٢٢، معتلى ٣٨١٣].

(١) مسلم السلام (٢٢٢٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٤).

(٢) البخاري الصلاة (٤٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٩، ٥٣١)، النسائي الجنائز

(٢٠٤٦)، المساجد (٧٠٣)، أبو داود المناسك (١٧٥٠)، الدارمي الصلاة (١٤٠٣).

(٣) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

١٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَعْنَى - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَوَاتٍ وَسَكَتَ فَنَقَرَأُ فِيمَا قَرَأَ فِيهِنَّ نَبِيُّ اللَّهِ وَتَسَكَّتُ فِيمَا سَكَتَ. فَقِيلَ لَهُ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ فَغَضِبَ مِنْهَا وَقَالَ: أَيْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ: أَتَيْتَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١). [معتلى ٣٧٨٩].

١٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ^(٢). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَطَّابٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً وَيُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). [معتلى ٣٨٧٣].

١٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

عَبَّاسٍ رَدُّهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّحْلِ فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

١٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى آتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا^(٢). [معتلى ٣٥٢٦].

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ^(٣)، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَذَا فِي الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٥٢٧].

١٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا»^(٤). [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥، ٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر =

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْسِمَ»^(١). [تحفة ٥٨٣٨، معتلَى ٣٥٣٥].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢). [معتلَى ٣٥٢١].

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادٍ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(٣). [معتلَى ٣٩٧٣].

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِدْنَهَا صُمَاتُهَا»^(٤). [تحفة ٦٥١٧، معتلَى ٣٩١٩].

= (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤)، ٣٦٥٦، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخاري التعبير (٦٥٩٩، ٦٦٣٩)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٧)، السنة (٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٨)، الدارمي الرؤيا (٢١٥٦).
(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيهقي (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي (١١٥/٥، رقم ٩٢٤٥). ومن غريب الحديث: «حصى الخذف»: حصى صغير، والخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع.

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ».
قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. قَالُوا: فَمَنْ أَنْتُمْ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَفَزَعَتْ امْرَأَةً فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ
صَبِيِّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ
أَجْرٌ»^(١). [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦٣٣٦، معتلى
٣٨٢٤].

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ -
قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ غَيْرَهُ - قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ
عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّتَارَةِ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ
خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ
يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ - ثُمَّ قَالَ: - أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا
الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ
لَكُمْ»^(٢). [تحفة ٥٨١٢، معتلى ٣٥١٤].

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ٥٩٨٧،
معتلى ٣٦٠٣، ٣٦٠٥].

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو
داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٤٥، ١١٢٠)، أبو داود الصلاة (٨٧٦)، ابن ماجه
تعبير الرؤيا (٣٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٢٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود
(١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود
الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَاتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ وَالْخَاتَمَ وَالشَّيْءَ^(١). [تحفة ٥٨٨٣، معتلئ ٣٥٧٠].

١٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ دَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا أَحْسَبُ. [تحفة ٥٧٦٧، معتلئ ٣٤٨٤].

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا». قَالَ: مَا أَوْثَرُ عَلَى سُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا^(٣). [تحفة ٦٢٩٨، معتلئ ٣٨٠٤].

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا بَنُو أَخِيهَا قَالَتْ: أَخَافُ أَنْ يَزُكِّيَنِي. فَلَمَّا أَذْنَتْ لَهُ قَالَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تُلْقَى الْأَحْبَةَ إِلَّا أَنْ يَفَارِقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا طَيِّبًا وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ فَزَكَتْ فِيكَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يَتْلَى فِيهِ عَذْرُكَ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ.

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).
 (٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).
 (٣) الترمذي الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ تَرْكِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ^(١). [تحفة ٥٨٠١، معتلى ٣٥١٠].

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي وَإِنَّهُ لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلَدِي. [معتلى ٣٢٤٢، ٣٩٨٧، مجمع ٢٤٤/٩].

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(٢). [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا مَا ضَرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٣). [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَا بَيْنَ هَذَيْنِ اللَّوْحَيْنِ^(٤). وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: وَكَانَ الْمُخْتَارُ يَقُولُ الْوَحْيُ. [تحفة ٥٨٢٤، معتلى ٣٥٢٣].

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَقَالَ مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُرْآنٌ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ

(١) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطحمة (٣٢٨٨)، الأشربة (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧٣١).

وَقُرَّانَهُ فِإِذَا قَرَّانَهُ فَاتَّبِعْ قُرَّانَهُ ﴿[القيامة: ١٦ - ١٨] (١). [تحفة ٥٦٣٧، معتلى ٣٣٨٣].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ. فَكُنَّا نَقُولُ لِعَمْرِو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» (٢). [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا فَقَامَ فَصَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ فَصَلَّى فَحَوْلَهُ فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ فَأَنَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣). [تحفة ٦٣٥٦، معتلى ٣٨٢٢].

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرُلًا» (٤). [تحفة ٥٥٨٣، معتلى ٣٣٥٢].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ فَمَاتَ وَهُوَ

(١) البخاري بدء الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

مُحْرَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَدْفِنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُهَلًّا». وَقَالَ مَرَّةً: «يَهْلُ»^(١). [تحفة ٥٥٨٢، معتلى ٣٣٥٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا».

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ^(٢). [تحفة ٦١٦٧، معتلى ٣٧٣٨].

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ -: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٣). [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَآخِرَ المَغْرِبِ وَعَجَّلَ العِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَنْ هِيَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَقُولُونَ مَيْمُونَةٌ. قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ

(١) البخاري الجناز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجناز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجناز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

مَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ^(٢). وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ. [تحفة ٥٩٤٤، معتلى ٣٥٧٢].

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِثْمًا رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ الْكَعْبَةِ لِيُرَى الْمُشْرِكِينَ فَوْتَهُ^(٣). [تحفة ٥٩٤٣، معتلى ٣٥٧١].

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو: أَوْلَا فَحَفِظْنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ، وَقَالَ مَرَّةً: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤). [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣) =

١٩٥١ - قَالَ أَبِي: وَقَدْ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة ٥٧٣٧، ٥٩٣٩، معتلى ٣٤٥٩].

١٩٥٢ - قَالَ أَبِي: وَقَالَ سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا»^(١). [تحفة ٥٩٤٢].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ الْمَحْصَبُ بِشَيْءٍ إِئْمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَاهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوَالِدَانُ. فَخَرَجَ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا هَذِهِ السَّاعَةَ»^(٣). [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلى ٣٥٦٥].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ^(٤).

= (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الأظعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، أبو داود الأظعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأظعمة (٢٠٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٧٧)، مسلم الحج (١٣١٢)، الترمذي الحج (٩٢٢)، الدارمي المناسك (١٨٧٠).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

[تحفة ٥٧٣٤، معتلئ ٣٤٦٠].

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ فَالطَّعَامُ^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٣٦، معتلئ ٣٤٥٨].

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ مُقِيمًا غَيْرَ مُسَافِرٍ سَبْعًا وَثَمَانِيًا. [معتلئ ٣٦٤٧].

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَوْسَجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ^(٢). [تحفة ٦٣٢٦، معتلئ ٣٨١٧].

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ». أَوْ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ»^(٣). [معتلئ ٣٨٥٨].

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطُ ثُمَّ خَرَجَ فَدَعَا بِالطَّعَامِ - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَى بِالطَّعَامِ - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوْضَأُ، قَالَ: «لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوْضَأُ»^(٤). [تحفة ٥٦٥٩، معتلئ ٣٣٩٤].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) الترمذي الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ^(١). قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتَنِي. قَالَ: لَا مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ. [تحفة ٦٥١٢، معتلَى ٣٩٧٤].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ إِلَيَّ الْحَجَّ وَإِنِّي اكَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢). [تحفة ٦٥١٤، معتلَى ٣٩٧٥].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ - وَقَالَ مَرَّةً: دُمُوعُهُ - الْحَصَى. قُلْنَا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «اَتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ أَهَجَرَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي هَذَى - اسْتَفْهَمُوهُ فَذَهَبُوا يُعِيدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَمَرَ بِثَلَاثٍ - وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً أَوْصَى بِثَلَاثٍ - قَالَ: «أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»^(٣). وَسَكَتَ سَعِيدٌ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَلَا أَدْرَى أَسَكَتَ عَنْهَا عَمْدًا، وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ نَسِيَهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا أَوْ نَسِيَهَا. [تحفة ٥٥١٧، معتلَى ٣٣٠٣].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ النَّاسُ يُنْصَرَفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»^(٤). [تحفة ٥٦٩٩، معتلَى ٣٤٤٠].

(١) البخاري الأذان (٨٠٥، ٨٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، النسائي السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٣) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٨)، مسلم الحج (١٣٢٧، ١٣٢٨)، أبو داود المناسك (٢٠٠٢)، ابن ماجه =

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فَلَيْسَلَفُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١). [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الْآيَامِ غَيْرِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ٥٨٦٦، معتلى ٣٥٥١].

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٣). [تحفة ٥٨٦٤، معتلى ٣٥٥٢].

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شِعْرًا أَوْ تَوْبًا^(٤). [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَالِمِ سَيْلِ ابْنِ

= المناسك (٣٠٧٠)، الدارمي المناسك (١٩٣٢).

(١) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى قَالَ: وَيْحَكَ وَأَيُّ لَهْ
الْهُدَى سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا
فِيمَ قَتَلْتَنِي»^(١). وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ نَبِيكُمْ ﷺ وَمَا نَسَخَهَا بَعْدَ إِذْ أَنْزَلَهَا
قَالَ: وَيْحَكَ وَأَيُّ لَهْ الْهُدَى. [تحفة ٥٤٣٢، معتلئ ٣٢٥٣].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ عَنْ
مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
وَحَلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحَلَّةُ ثُوبَانِ^(٢). [تحفة ٦٤٩٦، معتلئ ٣٨٧٨].

١٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ
مُحْرَمٌ^(٣). [تحفة ٦٤٩٥، معتلئ ٣٨٧٤].

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ -
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَكَاتِبِ: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(٤). [تحفة
٦٢٤٢، معتلئ ٣٧٧٥].

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،

(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي

الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،

(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،

(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه

الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدرر المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،

(١٨٢٢).

(٤) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات

(٤٥٨١).

عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(١). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ [المعارج: ٨] قَالَ: كَدَّرْدَى الزَّيْتِ. وَفِي قَوْلِهِ: ﴿أَنَاءَ اللَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩] قَالَ: جَوْفُ اللَّيْلِ، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قَالَ: هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ. [معتلى ٣٢٢٥، مجمع ٢٠٢/١، ٣١٩/٢، ١٢٩/٧].

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالثَّيْبِ الْخَرَبِ»^(٢). [تحفة ٥٤٠٤، معتلى ٣٢٢١].

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَقُلْ رَبُّ أَدْخَلَنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]^(٣). [تحفة ٥٤٠٥، معتلى ٣٢٢٤].

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَكَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ»^(٤). [تحفة ٥٣٩٩، معتلى ٣٢٢٢].

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا فَأَوْلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٠٦).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٩).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴿[الأنبياء: ١٠٤]﴾^(١). [تحفة ٥٦٢٢، معتلئ ٣٣٧٧].

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢). [تحفة ٥٨٣٣، معتلئ ٣٥٢٩].

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ابْنَةٌ حَمْرَةٌ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةٌ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٣). [تحفة ٥٣٧٨، معتلئ ٣٢١٠].

١٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَمَا أَرَادَ إِلَيَّ ذَلِكَ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٣٧٧، معتلئ ٣٢٨٢].

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِنِي الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَإِنِّي مِنْ أَطَبِّ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ نَخْلَةً فَقَالَ: «ادْعُ ذَلِكَ الْعَدُوقَ». قَالَ: فَدَعَاهُ فَجَاءَ يَنْقُزُ حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ». فَرَجَعَ إِلَيَّ مَكَانِهِ، فَقَالَ الْعَامِرِيُّ: يَا آلَ بَنِي عَامِرٍ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَسْحَرَ»^(٤). [تحفة ٥٤٠٧، معتلئ ٣٢٢٣].

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٢٨)، الدارمي المقدمة (٢٤).

مَسْعُودِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَإِنَّ عَادًا أَهْلَكَتْ بِالدَّبُورِ»^(١). [تحفة ٥٦١١، معتلَى ٣٣٧٠].

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَلْبِهِ مَرَّتَيْنِ^(٢). [تحفة ٥٤٢٣، معتلَى ٣٢٤٦].

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ حُدَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَلَمْ يَبْدُهَا وَلَمْ يَهْنِهَا وَلَمْ يُؤَثِّرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي الذَّكَرَ - أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ»^(٣). [تحفة ٦٥٧٣، معتلَى ٣٩٨١].

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٤). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَنُّ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلِينَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلِينَا أَرْبَعًا. [تحفة ٦١٣٤، معتلَى ٣٧١٤].

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ عَيْدِ الْمُشْرِكِينَ^(٥). [معتلَى ٣٨٧٩].

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) مسلم الإيمان (١٧٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٩، ٣٢٨١).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٤٦).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير

الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٠٧٥).

(٥) الدارمي السير (٢٥٠٨).

عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١). وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ الْفَصِيلِ. [تحفة ٦١٠١، معتلى ٣٦٨١].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالْتَمَرَ^(٢). [تحفة ٥٥١٦، معتلى ٣٣٠١].

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ^(٣). [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

١٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبُ - قَالَ: - فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ^(٤). [تحفة ٦٥٤٨، معتلى ٣٩٣٧].

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَجْلَحُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ»^(٥). [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٥).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧)، (٥٥٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٥) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ. [معتلى ٣٩٣٣، مُجْمَع ٦٣/٢].

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي
سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - فَقَدَّمَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ: أَنْخَلَفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ النَّبِيِّ
ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَاهُ ﷺ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدُّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ».
قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ غَدَوْتَهُمْ»^(١). [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ وَعَنْ
الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ وَعَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ وَعَنْ النِّسَاءِ هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ أَوْ
يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ وَعَنْ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا
الصَّبِيَّانِ فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَاقْتُلْهُمْ وَأَمَّا الْخُمْسُ فَكُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ
لَنَا فَرَعَمَ قَوْمَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ
فَيُدَاوِينُ الْمَرْضَى وَيَقْمُنَ عَلَى الْجَرْحَى وَلَا يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ
الْيَتَمُ إِذَا احْتَلَمَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ نَصِيبٌ وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ.
[معتلى ٣٥٧٣].

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ
الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ قَالَ: قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»^(٢). [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٩)، الجمعة (٥٢٧).

(٢) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام

(١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

صَالِحٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ لَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ
يَعْنِي: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا». [معتلى ٣٣٧٢، ١٢٨٢٩].

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ
الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِي عَنْهَا قَالَ: فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى
أُمَّكِ دَيْنٌ أَمَا كُنْتِ تَقْضِيهِ». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ»^(١). [تحفة
٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٢). [تحفة ٥٨٠٩، معتلى
٣٥١٢].

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ
عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمَرِهِ كُلَّهَا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ^(٣). [معتلى ٣٥٧٤].

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو
الْفُقَيْمِيُّ عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان
والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام
(١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود
الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩،
٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،
النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،
١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،
الدارمي المناسك (١٨٤٥).

الْحَجِّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١). [تحفة ٦٥٠١، معتلئ ٣٩١٣].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْمُحَارِبِيَّ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ الْحَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٢). [تحفة ٦٥٠١، معتلئ ٣٩١٣].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٣). [تحفة ٥٦٩٧، معتلئ ٣٤٣٤].

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينَ يُكْفَرُهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ يَمِينَ يُكْفَرُهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٤). [تحفة ٥٦٤٨، معتلئ ٣٣٨٩].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ وَاللَّهِ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَمَا اخْتَصَمْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ لَيْسَ ثَلَاثًا أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نَنْزِي حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ^(٥). قَالَ مُوسَى: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَسَنِ فَقُلْتُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: إِنَّ

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣)، (١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٧)، مسلم الطلاق (١٤٧٣)، النسائي الطلاق (٣٤٢٠)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٣).

(٥) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

الْخَيْلَ كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَلِيلَةً فَأَحَبَّ أَنْ تَكْثُرَ فِيهِمْ. [تحفة ٥٧٩١، معتلئ ٣٥٠١].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَالَتْ: أَلَا نُنْظِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهَدَتْهَا لَنَا أُمَّ عَفِيْقٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِضَبِيْنٍ مَشُوِيْنٍ فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: خَالِدُ كَأَنَّكَ تَقْدِرُهُ. قَالَ: «أَجَلٌ». قَالَتْ: أَلَا أَسْقِيْكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهَدْتُهُ لَنَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتُ بِهَا خَالِدًا». فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثِرُ بِسُورِكَ عَلَى أَحَدًا فَقَالَ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبْنًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ»^(١). [تحفة ٦٢٩٨، معتلئ ٣٨٠٤].

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ عَفِيْقٍ أَهَدَتْ إِلَيَّ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِضَبِيْنٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٢٩٨، معتلئ ٣٨٠٤].

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ - قَالَ وَكِيْعٌ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا - يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِعَدَبَانٍ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ». قَالَ وَكِيْعٌ: «مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيْسَا». قَالَ وَكِيْعٌ: «تَبِيْسًا»^(٢). [تحفة ٥٧٤٧، معتلئ ٣٤٧٢].

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٥٥)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٦).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٩٥، ١٣١٢)، الوضوء (٢١٣، ٢١٥)، الأدب (٥٧٠٥، ٥٧٠٨)، مسلم

الطهارة (٢٩٢)، الترمذي الطهارة (٧٠)، النسائي الجنائز (٢٠٦٨)، الطهارة (٣١)، أبو داود

الطهارة (٢٠)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٣٩).

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَدَّبَانِ فِي قَبْرِهِمَا فَذَكَرَهُ وَقَالَ: «حَتَّى يَبْسَا» أَوْ: «مَا لَمْ يَبْسَا». [تحفة ٦٤٢٤، معتلئ ٣٤٧٢، ٣٨٤٦].

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا^(١). [تحفة ٦٢٤٠، معتلئ ٣٧٧٦].

٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فِيرَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرًا ثَوْبَهُ فَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْفَى وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ الثُّومَةَ وَالْقِلَادَةَ^(٢). [تحفة ٥٨٨٣، معتلئ ٣٥٧٠].

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ: «يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٢، معتلئ ٣٧٧٥].

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الدييات (٤٥٨١).

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا»^(١). قَالَ حَاتِمٌ: يَعْنِي عِدَّةَ شَعْبَانَ. [تحفة ٦١٠٤، معتلئ]. [٣٦٨٤].

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ فَسَارَ عَلَى هَيْبَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَّ وَرَدَّهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ^(٢). [تحفة ٥٩٠٩، معتلئ]. [٣٥٦٨].

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَطَبِ النَّاسِ بِتَبُوكَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ آخَرَ بَادٍ فِي نِعْمَةٍ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ»^(٣). [معتلئ]. [٣٤١٦].

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتَفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٤). [تحفة ٥٩٧٩، معتلئ]. [٣٥٩٣].

(١) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)، (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَبَنِ شَاةِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١). [تحفة ٦١٩١، معتلئ ٣٧٤٩].

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْتَ تَفْتِي الْحَائِضَ أَنْ تَصُدْرَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ - قَالَ: - إِمَّا لَا فَاسْأَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَجَعَ زَيْدٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ^(٢). [تحفة ٥٦٩٩، معتلئ ٣٤٣٦].

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣). [تحفة ٥٧٤٨، معتلئ ٣٤٧٣].

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَوْ آثَرُوهُ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاق: ٤] قَالَ: الْخَطُّ. [معتلئ ٣٩٦٩، مُجْمَع ١/١٩٢، ١٠٥/٧].

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَ ﴿إِذَا

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطةمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴿١﴾ . [تحفة ٥٦١٣، معتلئ ٣٣٧٤].

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَكَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢) . [معتلى ٣٨٠٥].

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(٣) . [تحفة ٦٤٣٦، معتلئ ٣٨٥٩].

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا لَمْ تُدْرِكِ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي بِالْبَطْحَاءِ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ تِلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٤) . [تحفة ٦٥٠٤، معتلئ ٣٩١٤].

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَى سَفِيَانٍ إِلَى شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَو بْنَ مَرَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنِي طَلِيْقُ ابْنِ قَيْسِ الْحَنْفِيِّ أَخُو أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تَعْنِ عَلَيَّ وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ وَأَهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مِنْ بَعِي عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا لَكَ ذَكَارًا لَكَ رَهَابًا لَكَ مَطْوَأًا إِلَيْكَ مُخْتَبَأًا لَكَ أَوْهَا مُنِيْبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَأَغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَبَيِّتْ حُجَّتِي وَأَهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي»^(٥) . [تحفة ٥٧٦٥، معتلئ ٣٤٨٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذي الدعوات (٣٥٥١)، أبو داود الصلاة (١٥١٠)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٠).

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا صَامَ شَهْرًا تَامًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ^(١). [تحفة ٥٤٤٧، معتلئ ٣٢٦٩].

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ الْخِنَصْرِ وَالْإِبْهَامِ»^(٢). [تحفة ٦١٨٧، معتلئ ٣٧٤٨].

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَقْتَبَسَ رَجُلٌ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ إِلَّا أَقْتَبَسَ بِهَا شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ مَا زَادَ زَادَ»^(٣). [تحفة ٦٥٥٩، معتلئ ٣٩٤٦].

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلُهَا كُتِبَتْ عَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَعَمَلُهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةً»^(٤). [تحفة ٦٣١٨، معتلئ ٣٩٦١].

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٤٤٦، معتلئ ٣٨٦٧].

٢٠٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [معتلئ ٣٧٩٦].

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه أليات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٣) أبو داود الطب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

٢٠٣٢ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ عَرَقًا فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١). [تحفة ٦٢٨٩، معتلئ ٣٧٩٦].

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دَاجِنَةَ لِمَيْمُونَةَ مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا أَلَّا دَبَّعْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ»^(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلئ ٣٥٥٩].

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٣). [تحفة ٥٦٩٨، معتلئ ٣٤٣٥].

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ أَمَّهَا صَوْمٌ شَهْرٍ فَمَاتَتْ أَفَأَصُومُهُ عَنْهَا، قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيَّ أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٤). [تحفة ٥٦١٢، معتلئ ٣٣٧٣].

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٤) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ
وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ
فَلَانًا^(١). [تحفة ٦٢٤٠، معتل ٣٧٧٦].

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا
فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢). [تحفة ٥٨٣٣، معتل ٣٥٢٩].

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ -
يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَ
أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ وَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ
فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ يَقَعُ فِي الْهَتِنَا. قَالَ: مَا شَأْنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ قَالَ: يَا
عَمُّ أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الْعَجَمُ إِلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ. قَالَ:
مَا هِيَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَقَامُوا، فَقَالُوا: ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾. قَالَ: وَنَزَلَ
﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سورة ص:
١-٥]^(٣). [تحفة ٥٦٤٧، معتل ٣٣٨٧].

٢٠٣٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ أَبِي: وَقَالَ الْأَشْجَعِيُّ يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ. [تحفة ٥٦٤٧، معتل ٣٣٨٧].

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،
حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ وَإِنَّ
أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَذَكَرَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّرَابِ، فَقَالَ: اجْتَنِبْ مَا أَسْكَرَ مِنْ زَيْبٍ أَوْ تَمْرٍ

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٩٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٢).

أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ: مَا تَقُولُ فِي نَيْدِ الْجَرِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَيْدِ الْجَرِّ^(١). [تحفة ٥٨١٤، معتلئ ٣٥١٥].

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَنْقُضُهَا حَجْرًا حَجْرًا». يَعْنِي الْكَعْبَةَ^(٢). [تحفة ٥٧٩٦، معتلئ ٣٥٠٢].

٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، حَدَّثَنِي قَارِظٌ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوْضَأًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَشْرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْبَلْعَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٣). [تحفة ٦٥٦٧، معتلئ ٣٩٧٠].

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٤). [تحفة ٥٤٢٠، معتلئ ٣٢٤٧].

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»^(٥). [تحفة ٦٣٨٦، معتلئ ٣٨٣٨].

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الحج (١٥١٨).

(٣) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

(٤) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٥) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

ابْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ حَرَامٌ (١).
[تحفة ٥٣٧٦، معتلئ ٣٢٠٩].

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ
وَوَجَدَ خَفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا» (٢). قُلْتُ: لَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعُهُمَا، قَالَ: لَا. [تحفة ٥٣٧٥، معتلئ
٣٢٠٧].

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَبَرَّزَ فَطَعِمَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (٣).
[تحفة ٥٦٥٩، معتلئ ٣٣٩٤].

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ فَمَكَثَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا
وَقَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ (٤). [تحفة ٦٢٢٧، معتلئ ٣٧٦٤].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)،
الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن
ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة
(٣٧٦٠).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَذَا وَكَذَا وَنِصْفَ صَاعٍ بُرًّا^(١). [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ^(٢). [تحفة ٦٥٢٥، معتلى ٣٩٢١].

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِمَّنِ الْوَفْدُ». أَوْ قَالَ: «الْقَوْمُ». قَالُوا: رِبِيعَةٌ. قَالَ: «مَرَجَبًا بِالْوَفْدِ - أَوْ قَالَ: الْقَوْمُ - غَيْرَ حِزَابِيًّا وَلَا نِدَامِي». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْرَبِيَّةٍ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ: وَالْمُقْبِرِ. قَالَ: «احْفَظْهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»^(٣). [تحفة ٦٥٢٤، معتلى ٣٩٢٢].

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٨)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، =

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(١). [تحفة ٦٥٢٦، معتلَى ٣٩٢٣].

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: - فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ. قَالَ: «وَلَمْ». قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ^(٢). [تحفة ٦١٢٠، معتلَى ٣٦٨٥].

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ يَنْفِرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْنَا إِلَّا لِيَتَعَوَّدَ مِنَّا. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَتَوْا بِغَنَمِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء: ٩٤]^(٣). [تحفة ٦١١٩].

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ. وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ - الْمَعْنَى - عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣] فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قَرَابَةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَتَزَلَّتْ ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

=الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو

أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿الشورى: ٢٣﴾ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا قَرَابَةَ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ^(١).
[تحفة ٥٧٣١، معتلئ ٣٤٥٥].

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا الْعَامَ». قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ لَنَا نَاضِحَانِ فَرَكِبَ أَبُو فَلَانٍ وَأَبْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَأَبْنُهَا - نَاضِحًا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٢). [تحفة ٥٩١٣، معتلئ ٣٥٧٥].

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. [تحفة ٦٦٣١، ٥٨٦٠، ١٦٣١٦، معتلئ ٣٥٣٠، ١١٦٦٣، ٧٨٣٣].

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ ابْنُ الثُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُحْشِرُ النَّاسُ عِرَاءَ حَفَاةٍ غُرْلًا فَأَوَّلُ مَنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾ ﴿الأنبياء: ١٠٤﴾^(٣). [تحفة ٥٦٢٢ معتلئ ٣٣٧٧].

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بِنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالِدُبَّاءِ^(٤)، وَقَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحْرِمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٧٦٤)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، =

فَلْيَحْرَمِ النَّيْذَ. [تحفة ٦٣٢٣، معتلى ٣٨١٤].

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ فِطْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: كَيْفَ صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قَدِ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَ بِسَنَةٍ قَدِ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ فُعَيْقِعَانَ فَبَلَّغَهُ أَنَّهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ بِهِمْ هَزْلاً فَأَمَرَ بِهِمْ أَنْ يَرْمُلُوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً^(١). [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَوَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا كَبُرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٢). [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مَعْتَبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى أَبِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا قَالَ: نَعَمْ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٦٥٦١، معتلى ٣٩٥٨].

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

= ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٦٥، ٨٦٣، ٨٥٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) النسائي الطلاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَلَا بِهِزًا. [تحفة ٦٤٩٠، معتلَى ٣٨٨١].

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» (٢). [معتلَى ٣٤٨٦، مجمع ١٨٤/٢].

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ» (٣). [تحفة ٥٨٧٦، معتلَى ٣٥٥٦].

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرًا بِمَكَّةَ وَعَشْرًا بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ: مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَخَمْسًا وَسِتِّينَ وَأَكْثَرَ (٤). [معتلَى ٣٣٧٩].

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا فَضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ غَزْوَانَ - عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا». قَالُوا هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: «إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا». ثُمَّ أَعَادَهَا مِرْرًا ثُمَّ رَفَعَ

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٨، رقم ٥٣٠٥). وأخرجه أيضاً: ابن الجوزي فى العلل (١/٤٦٣، رقم ٧٩٣).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصية (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ». مِرَاراً قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوْ صِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(١). [تحفة ٦١٨٥، معتلئ ٣٧٤٦].

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ الطَّحَّانُ الصَّغِيرُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فِيمَا أَرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْحَيَاتِ مَخَافَةَ طَلِبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا مَا سَأَلْتَاهُنَّ مِنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ»^(٢). [تحفة ٦٢٢١، معتلئ ٣٧٦٣].

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]^(٣). [تحفة ٥٦٦٩، معتلئ ٣٤٠٣].

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مَتَخَشِعاً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً مُتَبَدِّلاً مُتَرَسِّلاً فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلَّى فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ كَخَطْبَيْتِكُمْ هَذِهِ^(٤). [تحفة ٥٣٥٩، معتلئ ٣١٩٦].

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَيَّ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرُ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَلِيٌّ: ابْنَةُ عَمِّي وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا. وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتْهَا عِنْدِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. وَكَانَ زَيْدٌ

(١) البخاري الحج (١٦٥٢)، الفتن (٦٦٦٨)، الترمذي الفتن (٢١٩٣).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

مُواخِيَا لِحَمْزَةَ أَخِي بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَيْدٍ: «أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي». وَقَالَ لِحُمْزَةَ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَهِيَ إِلَيَّ خَالَئَتَهَا». [معتلى ٣٨٨٢، مجمع ٤/٣٢٤].

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ مِنْ دَوْسٍ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةِ خَمْرٍ يَهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَيَّ غُلَامِيهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا فَلَانٍ بِمَاذَا أَمَرْتُهُ». قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأَفْرِغْتُ فِي الْبَطْحَاءِ^(١). [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ الْكِتَابَ عَلَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ إِذَا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يَعْزُضُ فِيهَا مَا يَعْزُضُ أَصْبَحَ وَهُوَ أَجُودُ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَبِيبِ بْنِ جَبْرِ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَتَزَلَّتْ ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣). [تحفة ٥٥٠٥، معتلى ٣٢٩٨].

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٨).

عَطَاءٌ قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُزَعْرَعُوهَا وَلَا تُزَلْزَلُوهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لِيَقْسِمَ لَهَا^(١). قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةً. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ مَا يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] إِلَى آخِرِ آيَةِ وَالْآخِرَى ﴿أَمَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]^(٢). [تحفة ٥٦٦٩، معتلى ٣٤٠٣].

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ^(٣). [تحفة ٥٥٥٤، معتلى ٣٣٢٩].

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِمْدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٤). [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٣٣١٥].

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَقِينِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْتُ. ثُمَّ لَقِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْتَ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

الْأُمَّةَ كَانَ أَكْثَرَهَا نِسَاءً^(١). [معتلى ٣٣٣٨].

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ الْكَلْبَ فَأَكَلْ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا أُرْسِلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَضْرَبَ عَلَيْهِ أَبِي كَذَا قَالَ: أَسْبَاطُ. [معتلى ٣١٩٠، مجمع ٣١/٤].

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي جَنَابِ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعُ الْوِثْرِ وَالتَّحْرُ وَصَلَاةُ الضُّحَى». [معتلى ٣٧٨٦، مجمع ٢٦٤/٨].

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣). [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٣].

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتِمْسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةِ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةِ تَبْقَى»^(٤). [تحفة ٥٩٩٤، معتلى ٣٦٠٦].

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/٨)، وقال: غريب، والصحيح: عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: إذا أكل الكلب فيها فلا تأكل منه وإنما أمسكه على نفسه. ومن غريب الحديث: «بَضْعَةٌ»: قطعة من اللحم.

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)، (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

يَدْعُوهُمْ^(١). [معتلى ٣٩٧٧، مجمع ٣٠٤/٥].

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بَنَاتَهُ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ. [١/٢٣٢ تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٦].

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَرَقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ وَجَدَ خِيفَةً فَخَرَجَ فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ^(٢). [تحفة ٥٣٥٨، معتلى ٣١٩٣].

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا^(٣). [تحفة ٦٤٦٧، معتلى ٣٨٨٤، مجمع ٧/٢].

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ^(٤). [تحفة ٥٧٢٩، معتلى ٣٤٥٤].

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ - أَوْ قَالَ: فَرَسَخَيْنِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ. [معتلى ٣٦٢٩، مجمع ٣/١٨٥].

(١) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

(٣) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)،

مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣،

٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي

الصوم (١٧٠٨).

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ. فَرَدَّهَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (١).
[تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٢).
[معتلى ٣٥٣٢].

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٣١٠، معتلى ٣٨٠٧].
٢٠٩٣ - وَسَلَّمَ بَنَ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ (٣). [معتلى ٣٦٧٩].

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدْتَ الْوَعْدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ وَكَوْلًا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ لِصِغَرِي - قَالَ: - خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً (٤). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرَدٍ - أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ - فَصَفَّ النَّاسُ

(١) الترمذي النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

خَلْفَهُ صَفَيْنِ صَفِّ مُوَازِيِ الْعَدُوِّ وَصَفِّ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةً ثُمَّ نَكَصَ هُوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوْلَاءَ وَهُوْلَاءَ إِلَى مَصَافِّ هُوْلَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى ^(١). [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ - قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسًا - فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ: يَسْمَعُ، حَدَّثَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. قَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: وَصَلَّاهَا فِي السَّفَرِ ^(٢). [تحفة ٥٦٩٦، ٥٧٠١، معتلى ٣٤٣٣].

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ وَلَمْ يَكْتُبْ». [معتلى ٣٦٢٨].

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١] قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ^(٣). [تحفة ٥٦١٩، معتلى ٣٣٧٥].

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَادِيِ عُسْفَانَ حِينَ حَجَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَيُّ وَادٍ هَذَا». قَالَ: وَادِيِ عُسْفَانَ. قَالَ: «لَقَدْ مَرَّ بِهِ هُوْدٌ وَصَالِحٌ عَلَى بَكَرَاتٍ حُمْرٍ خَطْمُهَا اللَّيْفُ أُرْزَهُمُ الْعَبَاءُ وَأَرْدِيَتُهُمُ النَّمَارُ يَلْبُونُ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ^(٤). [معتلى ٣٦٧٨، مجمع ٢٢٠/٣].

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٢).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٨٣).

(٤) قال الهيثمي (٢٢٠/٣): فيه زمعة بن صالح، وفيه كلام، وقد وثق. وابن عساكر (٢٧٥/٦٢).

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَدُّ لَهُ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ - قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: - وَيَوْمَ السَّبْتِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ
الْخُدَمَ أَوْ أَمْرَهُ فَأَهْرِيْقُ^(١). [تحفة ٦٥٤٨، معتلئ ٣٩٣٧].

٢١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى
الْتَّعْلَبِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي
الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٥٥٤٣، معتلئ ٣٣٢٥].

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ
سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا
نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة:
٢٨٤] قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ لَا يَكْلَفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا
طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
[البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]^(٣) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: آدَمُ هَذَا هُوَ أَبُو يَحْيَى بْنِ آدَمَ. [تحفة
٥٤٣٤، معتلئ ٣٢٥٥].

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).
(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).
(٣) مسلم الإيمان (١٢٦)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢).

بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ»^(١). [تحفة ٦٥١١، معتلئ ٣٩٧٦].

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٢). [تحفة ٥٩٧٦، معتلئ ٣٥٩٥].

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ^(٣). [معتلئ ٣٤١٣].

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسِيمَةٌ^(٤). [تحفة ٦١٤٦، معتلئ ٣٧٢٤].

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٥٧٥، معتلئ ٣٩٩٧].

(١) البخاري الزكاة (١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥)، المظالم والنصب (٢٣١٦)، المغازي (٤٠٩٠)، التوحيد (٦٩٣٧)، مسلم الإيمان (١٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٥)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

٢١٠٨ - وَصَفْوَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُدْيَمُوا إِلَى الْمَجْدُومِينَ النَّظَرَ»^(١). [تحفة ٦٥٧٥، معتلئ ٣٩٩٧].

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنِ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبِيعِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»^(٢). [معتلئ ٣٥٥٦].

٢١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ وَأَنَّهَا سَنَةٌ قَالَ: صَدَقَ قَوْمِي وَكَذَّبُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَكِنَّهُ قَدِمَ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى جَبَلٍ فُعَيْقِعَانَ فَتَحَدَّثُوا أَنَّ بِهِ وَيَأْصَحَابِهِ هَزْلاً وَجَهْداً وَشِدَّةً فَأَمَرَ بِهِمْ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ^(٣). [تحفة ٥٧٧٦، معتلئ ٣٤٩٠].

٢١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». فَتَزَلْتُ ﴿ وَمَا نَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤). [تحفة ٥٥٠٥، معتلئ ٣٢٩٨].

٢١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ

(١) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٩٢)، مسلم الوصية (١٦٢٩)، النسائي الوصايا (٣٦٣٤)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٤٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٨).

برته فضة^(١). [تحفة ٦٤٨١، معتلئ ٣٨٨٥].

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَبْتَةٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا السَّكِّينَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(٢).

٢١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: الْأَضْحَى سُنَّةٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِالْأَضْحَى وَالْوَتْرِ وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلئ ٣٦٢٨].

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغْلِيمَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ - قَالَ سُفْيَانُ: بَلِيلٌ - فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «ابْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣). وَزَادَ سُفْيَانُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالَ أَحَدًا يَعْقِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [تحفة ٥٣٩٦].

٢١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ جَاءَ فَنَامَ^(٤). [تحفة ٦٣٥٢، معتلئ ٣٨٢٢].

(١) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٨٤)، والطبرانى (١١/٣٠٣، رقم ١١٨٠٧). وأخرجه أيضاً: البيهقى (٦/١٠، رقم ١٩٤٦٩)، وابن عدى (٢/١١٩، ترجمة ٣٢٦ جابر بن يزيد الجعفي) وقال: لم أر له أحاديث جاوزت المقدار فى الإنكار وهو مع هذا كله أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق.، وأورده الذهبى فى الميزان (٢/١٠٣، ترجمة ١٤٢٧ جابر بن يزيد الجعفي)، قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٤): قال أحمد: هو حديث منكر وكذا قال أبو حاتم الرازى وخرجه أبو داود بمعناه من حديث ابن عمر إلا أنه قال فى غزوة تبوك وقال أبو حاتم: هو منكر أيضاً وخرجه عبد الرازق فى كتابه مرسلأ وهو أشبه.

(٣) البخارى الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذى الحج (٩١٨)، النسائى مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخارى الدعوات (٥٩٥٧)، مسلم الحيض (٣٠٤)، النسائى التطبيق (١١٢١)، أبو داود =

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ٦٣٥٢، معتلئ ٣٨٢٢].

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْعُرْنِيَّ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَكِنَّا نَقْرَأُ. [معتلئ ٣٢١٨].

٢١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ نَجِيحٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ»^(٢). [تحفة ٦٣١٧، معتلئ ٣٩٦٠].

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [تحفة ٣٥٦٦، معتلئ ٣٤٦١].

٢١٢١ - قَالَ عَمْرٍو: فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِثْمًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمْنَحُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا»^(٣). [تحفة

=الأدب (٥٠٤٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩)، ٢٢٢٠، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤) =

٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرِبُونَهَا فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَدَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُعْطِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢). [تحفة ٥٣٩٦].

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَخُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ أَفْطِيبُ ذَاكَ أَمْ لَا^(٣). [تحفة ٥٣٩٧، معتلى ٣٢١٧].

= (١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ^(١). [تحفة
٥٧٧٣، معتلئ ٣٤٨٩].

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْزَى
حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ ^(٢). [معتلئ ٣٥٣٤].

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْتُ عِيرَ الْمَدِينَةِ فَأَشْتَرَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوْاقِيَّ
فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «لَا أَشْتَرَى شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ» ^(٣). [تحفة
٦١١٣، معتلئ ٣٦٨٨].

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكُرَيْمِ
الْجَزَرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ
وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَتَمَنِ الْخَمْرِ ^(٤). [تحفة ٦٣٣٢، معتلئ ٣٨٢٠].

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ
يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٣).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا^(١). [تحفة ٥٦٨٧، معتلى ٣٤٢٩].

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرُلًا» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: - ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. قَالَ: فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مَذْفُوقَتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾. «الآيةِ إِلَى ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]^(٢). [تحفة ٥٦٢٢، معتلى ٣٣٧٧].

٢١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لِأَنَّ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ»^(٣). [تحفة ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨].

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١، ٢٠٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٩/٤)، رقم (٥١١٢). وأخرجه أيضاً: النسائي فى الكبرى (١٧١/٦)، رقم (١٠٥٠٣)، وابن حبان (٣٦٠/١)، رقم (١٤٧).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ وَمَنْ بَنَى بِنَاءً فَلْيُدْعِمْهُ حَائِطَ جَارِهِ»^(١). [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ فَقَالَ: «اتَّبِدُوا لَيْسَ الْبِرُّ بِإِبْضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرُّكَّابِ»^(٢). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا. [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٣). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا^(٤). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠].

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٥). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ١/٢١٣].

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٥) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، =

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْعَنْقَرِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ أَنَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ^(١). [تحفة ٦٣٢٢، معتلئ ٣٨١٣].

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فِطْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ شُرْحَيْلِ أَبِي سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبْتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: «تُدْرِكُ لَهُ ابْتِنَانٌ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبْتَاهُ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»^(٢). [تحفة ٥٦٨١، معتلئ ٣٤٠٩، مجمع ١٥٧/٨].

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ^(٣). [معتلئ ٣٩٧٧].

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِئْنِ عِشْتُ - قَالَ رَوْحٌ: لِئْنِ سَلِمْتُ - إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» - يَعْنِي عَاشُورَاءَ^(٤). [تحفة ٥٨٠٩، معتلئ ٣٥١٢].

٢١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(٥). [معتلئ ٣٦٦٨، مجمع ٦٠/١].

= ابن ماجه الطهارة وسنها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

(٣) الدارمي السير (٢٤٤٤).

(٤) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود

الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٥) عن ابن عباس: قال الهيثمي (٦٠/١): رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار، وفيه =

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ اِحْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ - قَالَ يَزِيدُ - مِنْ أَدَى كَانَ بِهِ ^(١). [تحفة ٦٢٢٦، معتلئ ٣٧٦٥].

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودِ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ ^(٢). [تحفة ٦٢٢٨، معتلئ ٣٧٦٦].

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ - قَالَ: - فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ ^(٣). [تحفة ٦٢٢٧، معتلئ ٣٧٦٤].

=ابن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع، وقال الحافظ فى الفتح (٩٤/١): وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وإسناده حسن. وأخرجه البخارى فى الأدب (١٠٨/١)، رقم (٢٨٧)، والبزار كما فى كشف الأستار (٥٨/١)، رقم (٧٨)، والطبرانى (٢٢٧/١١)، رقم (١١٥٧٢). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ١٩٩، رقم ٥٦٩)، والبخارى معلقاً (٢٣/١). وعن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن جده: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٥٨/١)، رقم (٧٧)، قال الهيثمى (٦٠/١): فيه عبد العزيز ابن أبان كذاب وضاع. وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق عن معمر بن راشد فى الجامع (١١/١٩٤)، رقم (٢٠٣٠٤) عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه بنحوه، ولم يقل عن جده.

(١) البخارى الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذى الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائى مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمى المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) الترمذى البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائى البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمى البيوع (٢٥٨٢).

(٣) البخارى المناقب (٣٦٣٨، ٣٦٨٩، ٣٦٩٠)، المغازي (٤١٩٥)، فضائل القرآن (٤٦٩٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥١)، الترمذى المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٢).

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْتَقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ رَجُلَيْنِ^(١). [معتلى ٣٨٧٩، مجمع ٤/ ٢٤٥].

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَيَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَبِي يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ»^(٢). [تحفة ٥٦٢٧، معتلى ٣٣٨١].

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ رُؤْيَا فَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ ظِلَّةً تَنْظِفُ عَسَلًا وَسَمْنًا وَكَانَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهَا فَبَيْنَ مُسْتَكْتَبٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِيلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَكَانَ سَبَبًا مُتَّصِلًا إِلَى السَّمَاءِ - وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً وَكَانَ سَبَبًا دُلَى مِنَ السَّمَاءِ - فَجِئْتُ فَأَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ فَعَلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَعَلَاهُ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَعَلَا فَعَلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكُمْ فَأَخَذَ بِهِ فَقَطَعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا فَعَلَاهُ اللَّهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ائْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْبَرَهَا. فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَالْإِسْلَامُ وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَحَلَاوَةُ الْقُرْآنِ فَبَيْنَ مُسْتَكْتَبٍ وَبَيْنَ مُسْتَقِيلٍ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَأَمَّا السَّبَبُ فَمَا آتَتْ عَلَيْهِ تَعَلُّو فِعْلِيكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكَ رَجُلٌ عَلَى مِنْهَاجِكَ فَيَعْلُو وَيُعْلِيهِ اللَّهُ ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يَأْخُذُ بِأَخْذِكُمْ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِكُمْ رَجُلٌ يَقْطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوْصَلُ لَهُ فَيَعْلُو فَيُعْلِيهِ اللَّهُ - قَالَ: - أَصَبْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ». قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِي. فَقَالَ: «لَا تُقْسِمُ»^(٣). [تحفة ٥٨٣٨، معتلى ٣٥٣٥].

(١) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذي الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٣) البخاري التعبير (٦٥٩٩، ٦٦٣٩)، مسلم الرويا (٢٢٦٩)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٦٧)، (٣٢٦٨)، السنة (٤٦٣٢)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩١٨)، الدارمي الرويا (٢١٥٦).

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٨٣٨، معتلئ ٣٥٣٥].

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١). [تحفة ٦٣٨٧، معتلئ ٣٨٤٠].

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً». فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَوْ أَخْبِرَكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَوْ أَخْبِرَكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(٢). [تحفة ٥٩٨٠، معتلئ ٣٥٩٦].

٢١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ بِخَيْثِهِ أَوْ رَجِسَهُ أَوْ نَجَسَهُ»^(٣). [معتلئ ٣٤٩٤].

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، (١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ وَيَبِينُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. وَقَالَ يَزِيدٌ مَرَّةً: عَلَى رَأْسِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(١). [معتلى ٣٨٨٧].

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذُكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»^(٢). [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٤٣، ٧٠٩٧، معتلى ٣٤٦٤، ٤٣١٩].

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ^(٣). [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣)، (٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤)، (٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والامتناع (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠)، (٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٤٩٣، معتلئ ٣٨٨١].

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْثَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتْرَجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيوتِكُمْ». فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا^(١). [تحفة ٦٢٤٠، معتلئ ٣٧٧٦].

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ ابْنُ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا وَعَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ وَعَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً^(٢). [تحفة ٦٣٨٠، معتلئ ٣٨٣٩].

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ - أَوْ حَسِبْتُ - أَنْ سَيَنْزَلُ فِيهِ قُرْآنٌ»^(٣). [معتلئ ٣١٩١].

٢١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيَةٍ وَكَمْ يُصَلِّ^(٤). [تحفة ٥٩٦٦، معتلئ ٣٥٧٧].

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، السدلمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) قال الهيثمي (٩٨/٢): رجاله ثقات.

(٤) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون. فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان فقال: «وما يدريك». قالت: يا رسول الله فارسك وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ: «والله إننى رسول الله وما أدرى ما يفعل بى». فأشفق الناس على عثمان، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: «الحقى سلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون». فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر». ثم قال: «ابكين وإياكن ونعيق الشيطان». ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»^(١). [معتلى ٣٩٤٨، مجمع ١٧/٣].

٢١٦٣ - حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل نجد قرناً وقال: «هن وقت لأهلن وكمن مر بهن من غير أهلن يريد الحج والعمرة فمن كان منزله من وراء الميقات فإهلاله من حيث ينشئ وكذلك حتى أهل مكة إهلالهم من حيث ينشئون»^(٢). [تحفة ٥٧٣٨، معتلى ٣٤٦٢].

٢١٦٤ - حدثنا عبد الله، حدثنى أبى، حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ آتَاهُ فَأَقْرَ عِنْدَهُ بِالزَّنَا: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ». قال: لا. قال: «فَنِكَتَهَا». قال: نعم. فأمر به فرجم^(٣). [تحفة ٦٢٧٦، معتلى ٣٧٨٣].

(١) أخرجه ابن سعد (٣/٣٩٨). وقال الهيثمى (١٧/٣): فيه على بن زيد، وفيه كلام، وهو موثق. قال الذهبي فى سير أعلام النبلاء (٢/٢٥٢): منكر. ومن غريب الحديث: «نعيق الشيطان»: الصياح والنوح وأضيف للشيطان لأنه الحامل عليه.

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمَ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا». [معتلى ٣٥٠٣، جمع ٥/٢].

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِرَبِيعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرًا وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ وَأَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيجَهُ وَلَا أَحْرِكُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ. قَالَ: فَمَا لَبِثُوا إِلَّا بِسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَسِبَ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي. فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: قَدْ ابْتَلَيْنَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ الْآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ وَيَبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا. فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَرَى مَا أَشْتَدَّ عَلَيْكَ مِمَّا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ. وَوَاللَّهِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيَ وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُدِ جِلْدِهِ - يَعْنِي - فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْوَحْيِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَةَ فَسَرَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبْشِرْ يَا هِلَالَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». فَقَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ مِنْ رَبِّي عَزَّ

وَجَلَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا». فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ فَتَلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: كَذَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عِنُودَ بَيْنَهُمَا». فَقِيلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنَّهُ لَا يُدْعَى وَلَدُّهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُّهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبُ أُرِيحَ حَمَشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِهِلَالٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَ بِهِ». فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِينِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ»^(١). قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ وَكَانَ يُدْعَى لِأُمَّهِ وَمَا يُدْعَى لِأَبِيهِ. [تحفة ٦١٣٩، معتلَى ٣٧١٦، جمع ٣٢٨/٤، ١٢/٥، ٧٤/٧].

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ الْمَنْبَرِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَلِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١). [تحفة
٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ
السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِوَلَدِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِهِ لَمَمًا وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ طَعَامِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا طَعَامَنَا. قَالَ:
فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا لَهُ فَنَعَّ نَعَّةً فَخَرَجَ مِنْ فِيهِ مِثْلُ الْجَرِّ وَالْأَسْوَدِ
فَشَفَى^(٢). [معتلى ٣٣٥٩، مجمع ٢/٩].

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أختَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى الْبَيْتِ. وَشَكَى إِلَيْهِ ضَعْفَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ فَلْتَرْكَبْ
وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٣). [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠، مجمع ٤/١٨٩].

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ
عُمَرَ، حَدَّثَنِي عَمِّي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عِنْدَ زَمْرَمٍ
فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنْ أَيِّ
بَالِهِ تَسْأَلُ، قُلْتُ: عَنْ صَوْمِهِ. قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعِدُّدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ
تَاسِعَةٍ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا. قُلْتُ: أَكْذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٤). [تحفة
٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٢١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ لَيْثًا سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا
وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»^(٥). [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١/١٢٩، ١٣١].

(١) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي
الصلاة (١٥٧٠).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٤) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٥) قال الهيثمي (٧٠/٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليشا صرح بالسمع من =

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجْلَهُ فَيَقُولَ
سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوْفِي»^(١). [تحفة
٥٦٢٨، معلى ٣٣٨٢].

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْمِنْهَالَ
ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: أَرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ:
«مَنْ عَادَ مَرِيضًا فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ
شَفَاهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ - يَعْنِي - فِي أَجْلِهِ». [تحفة ٥٧٨٥، معلى ٣٤٩٥].

٢١٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ لَمْ يَشْكُ فِي رَفْعِهِ وَوَأَفَقَهُ عَلَى
الإِسْنَادِ. [تحفة ٥٧٨٥، معلى ٣٤٩٥].

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى الْبَيْتِ قَالَ: «مُرْ أُخْتِكَ أَنْ تَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٢). [تحفة ٦١٩٧، معلى ٣٧٥٠،
مجمع ١٨٩/٤].

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَمَاتَتْ فَاتَى
أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ». قَالَ:
نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(٣). [تحفة ٥٤٥٧، معلى ٣٢٧٠].

=طاوس. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد
(٩٥/١، رقم ٢٤٥)، وابن عدي (٨٩/٦، ترجمة ١٦١٧ لـ ليث بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن
معين: ضعيف. والديلمي (٩/٣، رقم ٤٠٠٣). قال المناوي في فيض القدير (٣٢٨/٤): قال
الهيثمي: فيه ليث بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره.

(١) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، =

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - قَالَ رَوْحٌ - سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْقُرِّيَّ - قَالَ مُحَمَّدٌ عَنْ مُسْلِمِ الْقُرِّيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ. قَالَ رَوْحٌ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَحَلَّ وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ طَلَحَهُ وَرَجُلٌ آخَرَ فَأَحَلَّ^(١). [تحفة ٦٤٦٢، معتلئ ٣٨٧٢].

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا قَالَ: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. قَالَ: لَقَدْ أَنْزِلْتُ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَزَلَ وَحَىٰ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ قَالَ: وَأَتَىٰ لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكَلَّمْتُ أُمَّهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَتَعَمِّدًا يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ بِيَسَارِهِ وَآخِذًا رَأْسَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَشْخُبُ أَوْ دَاجَهُ دَمًا فِي قَبْلِ الْعَرْشِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي»^(٢). [تحفة ٥٤٣٢، معتلئ ٣٢٥٣].

٢١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ قَالَ: ذَكَرُوا التَّيِّدَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي السَّقَاءِ - قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ - فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ أَوْ صَبَّهُ^(٣). [تحفة ٦٥٤٨، معتلئ ٣٩٣٧].

=النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠)،

ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمي الصوم (١٧٦٨)، النذور والأيمان (٢٣٣٢).

(١) البخاري الحج (١٤٨٩)، مسلم الحج (١٢٣٩)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٨٠٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه اللديات (٢٦٢١).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة

(٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

٢١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»^(١). [تحفة ٥٥٦١، ٥٥٧٢ معتلى ٣٣٣٩، ٣٣٣٠].

٢١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلْفِ فِي جَبَلِ
الْحَبْلَةِ رَبًّا^(٢). [تحفة ٥٤٤٠، معتلى ٣٢٦٠].

٢١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
حَبِيبِ - يَعْنِي ابْنَ الشَّهِيدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ
عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَذْكُرُ حِينَ اسْتَقْبَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جَاءَ مِنْ
سَفَرٍ فَقَالَ: نَعَمْ فَحَمَلَنِي وَفَلَانًا - غُلَامًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ - وَتَرَكَكَ. [معتلى ٣٥٠٤،
مجمع ٢٨٤/٩].

٢١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ
عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ بَعَيْنَيْ شَيْطَانٍ أَوْ بَعَيْنَيْ شَيْطَانٍ». قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَقَالَ: يَا
مُحَمَّدُ عَلَامَ سَبَبِنِي أَوْ شَتْمَتِنِي أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَجَعَلَ يَحْلِفُ - قَالَ: - فَتَزَلْتُ هَذِهِ
الْآيَةَ فِي الْمُجَادَلَةِ ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] وَالْآيَةُ
الْآخَرَى. [معتلى ٣٣٠٤].

٢١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّجَالِ: «أَعْوَرُ
هِجَانٌ أَزْهَرُ كَأَنَّ رَأْسَهُ أَصْلَةٌ أَشْبَهَ النَّاسَ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ فِيمَا هَلَكَ الْهَلَكُ فإِنَّ
رَبِّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٣). [معتلى ٣٦٩١].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٢) النسائي البيوع (٤٦٢٢).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، والطبراني (١١/٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الهيثمي =

٢١٨٥ - قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قَتَادَةَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مِنْ هَذَا. [معتلى ٣٦٩١].

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ يَشْقُ عَلَيَّ الْقِيَامُ فَأْمُرْنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوقِّعَنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»^(١). [معتلى ٣٧٥٢، مجمع ١٧٦/٣].

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ فَدَعَانِي فَحَطَّائِي حَطَاةً ثُمَّ بَعَثَ بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ^(٢). [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطُرَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(٣). [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَيَقْصُرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ^(٤). [تحفة ٦٤٢٩، معتلى ٣٨٤٠].

= (٣٣٧/٧): رواه أحمد والطبراني، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط،

وإسناده ضعيف.

(١) قال الهيثمي (١٧٦/٣): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً: الطبراني (١١/٣١١)،

رقم ١١٨٣٦، وأبو نعيم (٩/٢٣٠)، والبيهقي (٤/٣١٢، رقم ٨٣٤٠).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم

(٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،

(١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَدْرِ فَأَخَذَ مِنْهَا عَرَقًا أَوْ كَتِفًا فَأَكَلَهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ٦٤٣٧، معتلئ ٣٨٦٥].

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٢). [معتلئ ٣٧٩٣، مجمع ١٨٨/٣].

٢١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا احْتَجَمَ احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ - قَالَ: - فِدَعَا غُلَامًا لِبَنِي بِيَاضَةَ فَحَجَّمَهُ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ مَدًّا وَنِصْفًا - قَالَ: - وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَحَطُّوا عَنْهُ نِصْفَ مَدٍّ وَكَانَ عَلَيْهِ مُدَّانٌ^(٣). [تحفة ٥٧٧٢، معتلئ ٣٤٨٩].

٢١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= (١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ^(١). [تحفة ٥٧٧٥، ٧١١١، معتلى ٣٤٨٧].

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [معتلى ٣٣٥٠، مجمع ٧/٢].

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَنِي بِهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمْتُ فَاتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ. قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ وَقَالَ فِي الْهَدْيِ: جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَسْنَدَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ إِلَّا وَاحِدًا وَأَبُو جَمْرَةَ أَوْثَقُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ. [تحفة ٦٥٢٧، معتلى ٣٩٢٤].

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يُسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) أخرجه الطيالسي (٣٤١/١)، رقم (٢٦١٧)، وقال الهيثمي (٧/٢): رواه أحمد والبخاري وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) البخاري الحج (١٤٩٢)، مسلم الحج (١٢٤٢).

قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَمَّةِ وَالْجَلَالَةِ وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١). [تحفة ٦١٩١، معتلئ ٣٧٤٩].

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُفْتِي النَّاسَ لَا يُسْنِدُ إِلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ فُتْيَاهُ حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَإِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُهُ. إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَدَنَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا يَكْلَفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢). [تحفة ٦٥٣٦، معتلئ ٣٩٢٦].

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٣). [تحفة ٦٥١٧، معتلئ ٣٩١٩].

٢٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ خَوَاتِمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ

(١) البخاري الأشرية (٥٣٠٦)، الترمذي الأظعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود

الأشرية (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشرية (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشرية (٢١١٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس

(١٧٥١)، الرويا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن

ماجه تعبير الرويا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٣) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢،

٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح

(١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: - فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ أُذُنِي الْيُمْنَى فَتَلَّهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ^(١). [تحفة ٦٣٦٢، معتلئ ٣٨٢٢].

٢٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ يَنْصِفُ النَّهَارَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ أَوْ يَتَّبِعُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ: «دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَّبِعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ». قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. [معتلئ ٣٧٩٩، مجمع ١٩٤/٩].

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبِّكَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصَّفَا ذَهَابًا وَنُؤْمِنَ بِكَ. قَالَ: «وَتَفْعَلُونَ». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدَعَا فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ إِنَّ شَيْئًا أَصْبَحَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَابًا فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أَعْدَبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتْ لَهُمْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ. قَالَ: «بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ» ^(٢). [معتلئ ٣٨١٥].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٥٢/١٢)، رقم (١٢٧٣٦). قال المنذرى (٤٧/٤): رواه رواة الصحيح، وقال الهيثمي (١٩٦/١٠): رجاله رجال الصحيح. وعبد بن حميد (ص ٢٣٢، رقم ٧٠٠)، والحاكم (١١٩/١)، رقم ١٧٤، ٣٤٤/٢، رقم ٣٢٢٥، ٢٦٨/٤، رقم ٧٦٠٢، وقال فى الموضوع الأول: صحيح محفوظ وفى الثانى: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وفى الثالث: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى فى الموضوعين الأخيرين، والبيهقى (٨/٩)، رقم (١٧٥١٠).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ^(١). [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢). [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَاَنْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ^(٣). [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠].

٢٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنَا عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَائِلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)،

الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤٢، ٥٥٤١)،

الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢،

٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة

(٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

نَوَآلًا^(١). [تحفة ٥٥٢٢، معتلى ٣٣٠٨].

٢٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢). [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة ٢٤٤٩، معتلى ١٦٠٣].

٢٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ خَطَبَ وَعُمَرُ ثُمَّ خَطَبَ وَعَثْمَانُ ثُمَّ خَطَبَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٣). [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا. [معتلى ٣٤١٧، مجمع ٢/٢٠٣].

٢٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ -

(١) الترمذي المناقب (٣٩٠٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رُكِبَتِ الْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ يَمُرُّ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ. [معتلى ٣٦٤٨].

٢٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بُكَيْرِ بْنِ حُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: حَاصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانُ فَأَعْتَقَهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْتِقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ ^(١). [معتلى ٣٨٧٩].

٢٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً ^(٢). [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ سَالِمٍ عَنِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْعِزْ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَإِنَّ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدَا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» ^(٣). [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعِيدُ أَلَيْكَ امْرَأَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَإِذَا رَجَعْتَ فَتَزَوَّجْ. قَالَ: فَعُدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَعِيدُ أَتَزَوَّجْتَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَانَ أَكْثَرَهُمْ نِسَاءً ^(٤). [معتلى ٣٣٣٨].

(١) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَابِهِ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَى لُمْعَةً عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ لَمْ يُصْبِحْهَا الْمَاءُ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ فَلَهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ (١).

[تحفة ٦٠٢٨، معتلَى ٣٧٨٨].

٢٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْخُثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَ عَنْكَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «وَكَمْ لَا يُطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَتُونَ وَلَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ» (٢).

[معتلَى ٣٩٧١، مجمع ١٦٧/٥].

٢٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ يَزِيدَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: سَبَّحَ مَرَاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَشْفِيَهُ إِلَّا عَوْفِي» (٣).

[تحفة ٥٦٢٨، معتلَى ٣٣٨٢].

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ فَدَعَا بِمَاءٍ وَاسْتَسْقَى فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٤).

[تحفة ٥٧٦٧، معتلَى ٣٤٨٤].

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْأَهْمِمْيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَأَبْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٨٤٥، معتلَى ٣٥٤٨].

(١) أبو داود الصلاة (٧٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤، رقم ٢٧٦٥). قال الهيثمي (١٦٧/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه أبو كعب مولى ابن عباس قال أبو حاتم لا يعرف إلا في هذا الحديث رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجناز (٣١٠٦).

(٤) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

٢٢٢٢ - وَيَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ: - فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - قَالَ يَعْقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى - فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقَهُ^(١). قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يُمَزَّقُوا كُلٌّ مُمَزَّقٍ. [تحفة ٥٨٤٥، معتلئ ٣٥٤٨].

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا^(٢). [تحفة ٦٤٧٩، معتلئ ٣٨٨٨].

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣). [تحفة ٦٤٧٨، معتلئ ٣٨٧٤].

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فِي مِحْفَةٍ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِهِ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١). [تحفة ٦٣٣٦، معتلَى ٣٨٢٤].

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كِتْفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [تحفة ٦٤٣٧، معتلَى ٣٨٦٠].

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَنَا بَدَتَانِ فَأَزْحَفْنَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ لِي سِنَانٌ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ سِنَانٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْجَهَنِّيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يَحْجُجْ. قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٣). [تحفة ٦٥٠٥، معتلَى ٣٩١٥].

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضِ لَنَا بِهَا الْكُرُومُ وَإِنَّ أَكْثَرَ غَلَاتِهَا الْخَمْرُ. فَقَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْوِيَةِ خَمْرٍ أَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا بَعْدَكَ». فَأَقْبَلَ صَاحِبَ الرَّأْوِيَةِ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَاذَا أَمَرْتَهُ». قَالَ: بِبَيْعِهَا. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا وَآكُلَ ثَمَنِهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِالرَّأْوِيَةِ فَأَهْرَيْقَتْ^(٤).

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وستنها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢، ٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

(٤) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

[تحفة ٥٨٢٣، معلى ٣٥٢٠].

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَّهَيَأْ لَهُ الْمَنْزِلُ آخِرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ فَيَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: حَسَنٌ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَتَزَلَ مَنْزِلًا. [معلى ٣٤٩٧].

٢٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (١). [تحفة ٦٥٠٦، معلى ٣٩١٦].

٢٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ بَدْءُ الْإِيضَاعِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانُوا يَقْفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعْلَقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ فَإِذَا نَفَرُوا تَقَعَّقَتْ تِلْكَ فَنَفَرُوا بِالنَّاسِ - قَالَ: - وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ ذُفِرَى نَاقَتَهُ لِيَمَسُّ حَارِكَهَا وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» (٢). [معلى ٣٥٧٨، مجمع ٢٥٦/٣].

٢٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣). فَقَالَ عِكْرِمَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا. [معلى ٣٦٠٧].

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيهقي (٤٦٤٥)، أبو داود الأَطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأَضاحي (١٩٨٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، =

٢٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ حَمَادُ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - وَقَيْسٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا قَالَ قَيْسٌ: فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا^(١). [تحفة ٥٩١٥، ٥٩٤٨، معتلَى ٣٥٦٥].

٢٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ - قَالَ: - فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ يَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ: حَسَنٌ يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ^(٢). [تحفة ٦٣٥٦، معتلَى ٣٨٢٢].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ

= صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣٢، ٥٣١)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

أَسْرَى بِى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ رَجُلًا أَدَمَ طَوَالًا جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ^(١). [تحفة ٥٤٢٢، معتلئ ٣٢٤٩].

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِى تَفْسِيرِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٢٢، معتلئ ٣٢٤٩].

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَثُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ أَنْ لَا يُدْعَى لِأَبِي وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَقَضَى أَنْ لَا قُوتَ لَهَا وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا^(٢). [تحفة ٦١٣٩، معتلئ ٣٧١٦].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهَمَّا مُحْرِمَانِ^(٣). [تحفة ٦٠٤٥، معتلئ ٣٦٤٩].

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن

(٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣،

٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي

الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧،

٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣،

٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه

الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،

١٨٢٢).

عَطَاءِ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِصْفِ دِينَارًا». يَعْنِي الَّذِي يَغْشَى أَمْرَاتَهُ حَائِضًا^(١). [معتلى ٣٧٣١].

٢٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا عَزَّزَ بَنَ مَالِكٍ فَقَالَ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٢). [تحفة ٥٥١٩، معتلى ٣٣٠٥].

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَخَذُ مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُّهُ فِي فِي فِرْعَوْنَ^(٣). [تحفة ٦٥٦٠، معتلى ٣٩٤٩].

٢٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلْبَلٍ^(٤). [تحفة ٥٩٩٧، معتلى ٣٦٢٠].

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادٍ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(٥). [معتلى ٣٩٥٠].

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (١٢٨٦، ١٢٩٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٥) أخرجه الحكيم (٢٤٦/٣)، والطبراني (٢١٥/١٢)، رقم (١٢٩٢٩). قال الهيثمي (٢٧٠/٢): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

مجمع ٢ / ٢٧٠.]

٢٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ. فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَاتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَاتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: «لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَكَاةً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيَ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ فَضْرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: لَا، وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٣٩٥١].

٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [معتلى ٣٩٥٢].

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: مَا أَحْفَظُهُ إِلَّا سَالِمًا الْأَقْطَسَ الْجَزْرِيَّ ابْنَ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرِبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ وَكِيَّةِ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(١). [تحفة ٥٥٠٩، معتلى ٣٢٩٩].

٢٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَبِي وَيَعْقُوبُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ - قَالَ يَعْقُوبُ - أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ وَيُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ - قَالَ يَعْقُوبُ - فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ - قَالَ إِسْحَاقُ: فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ -

فَسَدَلْ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ^(١). [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا أَسْمَعُ كَلَامَهُمَا فَطَفِقَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ. فَيَقُولُ مُعَاوِيَةُ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ. فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ كَلِّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٥٧٨٠، معتلى ٣٤٩١].

٢٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقُضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(٣). [تحفة ٣٧٣٩، ٦١٦٨، معتلى ٣٧٣٩].

٢٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] وَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] وَ ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ قَهَرَتْ الْأُخْرَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَتَّى ارْتَضَوْا وَأَصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ كُلُّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الْعَزِيزَةُ مِنَ الذَّلِيلَةِ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ وَسَقَاءَ وَكُلَّ قَبِيلٍ قَتَلَتْهُ الذَّلِيلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ وَسَقَى، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ وَلَمْ يُوطَّئْهُمَا عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصُّلْحِ فَقَتَلَتْ الذَّلِيلَةُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة

(٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٣) الترمذي الحج (٨١٦)، أبو داود المناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٦، ٣٠٠٣)،

الدارمي المناسك (١٨٥٨).

مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةَ إِلَى الدَّلِيلَةِ أَنْ ابْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِائَةِ وَسْقٍ. فَقَالَتِ الدَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دِينَهُمَا وَاحِدٌ وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ وَبَلَدُهُمَا وَاحِدٌ دِيَةٌ بَعْضُهُمْ نِصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ إِنَّا إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا وَفَرَقًا مِنْكُمْ فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيحُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفٌ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ وَلَقَدْ صَدَقُوا مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ فَدَسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكْمَتُمُوهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ فَلَمْ تُحْكَمُوهُ، فَدَسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلِّهِ وَمَا أَرَادُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٧]، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا: وَاللَّهِ نَزَلَتْ وَإِيَّاهُمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٥٨٢٨، معتلى ٣٥٤٥، مجمع ١٦/٧].

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ وَمَنْ تَحَلَّمَ عَذْبٌ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَةً وَلَيْسَ بِعَاقِلٍ وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢). [تحفة ٦٠٥٨، معتلى ٣٦٥٨].

٢٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ غَلَابٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِ السَّقَايَةِ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بَرْدًا لَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءَ. قَالَ: عَنِ أَيِّ بَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ. قَالَ: إِذَا أَنْتَ أَهْلَلْتَ الْمُحْرَمَ فَاعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ

(١) أبو داود الأفضية (٣٥٧٦).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: كَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(١). [تحفة ٥٤١٢، معتلئ ٣٢٣٣].

٢٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٢). [تحفة ٥٥٣٦، معتلئ ٣٢٢٠].

٢٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ - قَالَ: - فَجَاءَ يَوْمًا غُلامٌ يَبْكِي إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: ضَرَبَنِي مُعَلِّمِي. قَالَ: الْحَيْثُ يَطْلُبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ وَاللَّهُ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا. [معتلئ ٣٦٧٧، جمع ٩٦/٤].

٢٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالشَّهْدَاءِ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَقَالَ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(٣). [تحفة ٥٥٧٠، معتلئ ٣٣٤١].

٢٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [سورة آل عمران: ٨٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَبَعَثَ بِهَا قَوْمَهُ فَرَجَعَ تَائِبًا فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ وَخَلَّى عَنْهُ^(٤). [تحفة ٦٠٨٤، معتلئ ٣٦٧٦].

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ

(١) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) أبو داود الجنائز (٣١٣٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٥).

(٤) النسائي تحريم الدم (٤٠٦٨).

ابن خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوءُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ مِنْ خَيْرِ أَمْحَالِكُمُ الْإِئْمِدَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١). [تحفة ٥٥٣٤، معلى ٣٣١٥].

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجْرَ ثُمَّ يَرْمِلُ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً^(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معلى ٣٤٩٢].

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَدَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلًا الْحَجَرَ - قَالَ: - فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٣). [تحفة ٥٣٧٢، معلى ٣٢٠٤].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعَلَّى الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْعُرْنِيُّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: بِسْمَا عَدَلْتُمْ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ كَلْبًا وَحِمَارًا لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ مُسْتَقْبِلُهُ نَزَلَتْ عَنْهُ وَخَلَّتْ عَنْهُ وَدَخَلَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَانِي عَمَّا

(١) الترمذي الجناز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)،

ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

(١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ وَكِيدَةٌ تَخْلُلُ الصُّفُوفَ حَتَّى عَادَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ وَلَا نَهَاها عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ فَخَرَجَ جَدِي مِنْ بَعْضِ حُجْرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا تَقُولُونَ الْجَدِيُّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ^(١). [تحفة ٥٣٩٨، معتلئ ٣٢١٩].

٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي أَبَا الْمَلِيحِ - عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْزُوقٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ. [معتلئ ٣٥٧٩].

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيْفٌ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ^(٢). [تحفة ٦٢٩٩، معتلئ ٣٨٠٦].

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقِيُّ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا فُرَاتٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْتَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ لِأَتَيْتُهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يِبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»^(٣). [تحفة ٦١٤٨، معتلئ ٣٧٢٧].

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٦١٤٨، معتلئ ٣٧٢٧].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) مسلم الأفضية (١٧١٢)، أبو داود الأفضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٨).

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ أَبُو سَهْلٍ فِي شَوَّالِ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَجَعَلَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ ثُمَّ أَتَى السَّقَايَةَ بَعْدَ مَا فَرَّغَ وَبَنُو عَمِّهِ يَنْزِعُونَ مِنْهَا فَقَالَ: «نَاوِلُونِي». فَرَفَعَ لَهُ الدَّلْوُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسْكَاً وَيَغْلِبُونَكُمْ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (١).

[تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٧].

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ صَائِماً مُحْرِماً فَغُشِيَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ (٢). [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤، مجمع ١٧/٣].

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: «مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَيْدِ فَهُوَ حُرٌّ». فَخَرَجَ عَيْدٌ مِنَ الْعَيْدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٣).

[معتلى ٣٨٧٩، مجمع ٤/٢٤٥].

٢٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) الدارمي السير (٢٥٠٨).

الْحَكَمَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ رَجُلًا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطُوا بِحِفَّتِهِ مَا لَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ حِفَّتَهُمْ فَإِنَّهُ خَيْثُ الْحَيْفَةِ خَيْثُ الدِّيَةِ». فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا^(١). [تحفة ٦٤٧٥، معتلئ ٣٨٨٩].

٢٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ^(٢). [تحفة ٦٤٦٧، معتلئ ٣٨٩٠].

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ سِتَّةً وَسَبْعِينَ، وَكَانَ هَزِيمَةُ أَهْلِ بَدْرٍ لِسَبْعِ عَشْرَةَ مَضِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. [معتلئ ٣٨٩١].

٢٢٧٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَحْ يُسْمَحْ لَكَ»^(٣). [معتلئ ٣٥٨٠، مجمع ٧٤/٤].

٢٢٧٣ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا وَرَزَقَهُ

(١) الترمذئ الجهاد (١٧١٥).

(٢) الترمذئ الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٣) عن ابن عباس المرفوع: قال المنذرى (٣٥٤/٢): رجاله رجال الصصحح إلا مهدي بن جعفر. وقال الهيثمئ (٧٤/٤): فيه مهدي بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصصحح. وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٥/٢١١)، رقم (٥١١٢)، وفى الصغئر (٢/٢٨١)، رقم (١١٦٩)، والقضاعئ (١/٣٧٦)، رقم (٦٤٨). قال المناوى (١/٥١٢): قال الحافظ العراقئ: رجاله ثقات. عن ابن عباس الموقوف: أخرجه ابن أبئ شيبه (١/٦٠)، رقم (٦٤١). ومن غريب الحديث: «اسمح»: أمر من السماح أى عامل الناس بالمساحة والمساهلة يعاملك الله بمثلها فى الدنيا والآخرة.

مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١). [تحفة ٦٢٨٨، معلى ٣٧٩٤].

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدُّهُ عَنْ شَرِّ يَقَعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتَمُّهُ، وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونَسَ مِنْهُ رُشْدٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ وَقَدْ انْقَضَى يَتَمُّهُ، وَسَأَلَهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِلَّا أَنْ يُحْدِثَانَ مِنْ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. [تحفة ٦٥٥٧، معلى ٣٩٤٤].

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَنِيرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنِيرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنٌّ عَلَيْهِ فَأَنَاهُ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ قَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ٦٢٩٧، معلى ٣٨٠٣].

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معلى ٣٩٦].

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَفَيْتَةُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: - فَسَأَلُوهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ: لَا. قَالَ: فَقَالُوا: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ. قَالَ: خَمْسًا هَذِهِ شَرٌّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَبْدًا مَأْمُورًا بَلَّغَ مَا أُرْسِلَ بِهِ وَإِنَّهُ لَمْ يَخْصُنَا دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثِ أَمْرَانَا

(١) أبو داود الصلاة (١٥١٨)، ابن ماجه الأدب (٣٨١٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِي حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ^(١). [تحفة ٥٧٩١، معتلئ ٣٥٠١].

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَلَ نَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَلِيلٍ - قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبُهُ قَالَ: ضَعَفْتَهُمْ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شُعْبَةُ شَكَ فِي ضَعْفَتِهِمْ^(٢). [معتلئ ٣٢٣٤].

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنَا وَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ»^(٣). [تحفة ٥٧١١، معتلئ ٣٤٤٢].

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصِيبُ مِنَ الرَّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلئ ٣٤٩٩، مجمع ٣/١٦٧].

٢٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ وَكَانَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤). [تحفة ٦٢٢٧، معتلئ ٣٧٦٤].

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ

(١) الترمذي الجهاد (١٧٠١)، النسائي الطهارة (١٤١)، أبو داود الصلاة (٨٠٨).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتِجَامَةً فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١).
[تحفة ٦٢٢٦، معتلئ ٣٧٦٥].

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِشَرَابٍ - قَالَ: -
فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا^(٢). [تحفة ٥٧٦٧، معتلئ ٣٤٨٤].

٢٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَايَةٍ فَنَوَّضًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى - قَالَ: - وَقُمْتُ فَنَوَّضْتُ ثُمَّ قُمْتُ عَنْ
يَسَارِهِ - قَالَ: - فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣). [تحفة ٥٩٠٨،
معتلئ ٣٥٦٣].

٢٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة
(١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي
 أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا
 الْحَرْفَ ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا ﴾ [مریم: ٨] أَوْ عُسِيًّا. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى
 ٣٦٤٦].

٢٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى
 يُطْعِمَ». [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٨٠٩].

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ،
 حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ
 بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ»^(١). [تحفة ٦٥٧٢، معتلى ٣٩٧٨].

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(٢). [تحفة ٥٧٠٩،
 معتلى ٣٤٤٦].

٢٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى لِمَنْ
 أُرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٣). [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

(١) أبو داود الأدب (٥١٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
 (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
 (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
 الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
 (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
 (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
 الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدراري المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
 (١٨٢٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الخيل (٦٥٧٤)، مسلم
 الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣) =

٢٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبِي فَهِيَ لِمَنْ أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً ثُمَّ عَادَ فِيهَا فَهُوَ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١). [تحفة ٥٧٥٦، معتلى ٣٤٧٧].

٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صَرَفَتِ الْقِبْلَةَ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ^(٢). [معتلى ٣٨٩٢].

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُؤَيْعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ لَمَّا أَسْلَمَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، فَعَدَّ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ الزَّكَاةَ ثُمَّ صِيَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ حَجَّ الْبَيْتِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَأَفْعَلُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ

٣٦٩٤=، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، الرقى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمرى (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

الْجَنَّةَ»^(١). [تحفة ٦٣٦١، معتلئ ٣٨٢٥].

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ خَيْرَ أَرْضِهَا وَنَخَلَهَا مِقَاسِمَةً عَلَى النَّصْفِ^(٢). [تحفة ٦٤٨٣، معتلئ ٣٨٩٣].

٢٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا أَقُولُهُ فخرًا بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِي أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا». [معتلئ ٣٨٩٤].

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّبَّاعَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: - فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ كَبَّرَ - قَالَ: - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَوْلَيْسَ تَلِكِ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٣٧٢٢].

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَجَاءَتَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَرَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى حِمَارٍ فَجِئْنَا فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ. [معتلئ ٣٩٣٦].

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ غِلْمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَاحِدًا خَلْفَهُ وَوَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ. [تحفة ٦٠٥٣، معتلئ ٣٦٦٠].

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ الْحَجَّاجِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَلَىٍّ وَالسُّلْطَانَ

(١) الدارمي الطهارة (٦٥١).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤١٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٢٠)، الأحكام (٢٤٦٨).

وَلِيٌّ مَنْ لَا وَكِيَّ لَهُ»^(١). [تحفة ٦٠١٩، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ١٦٤٢١، معتلى ٣٦٣٤].

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً رَكَعَةً^(٢). [معتلى ٣٤٣٠].

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٣). [معتلى ٣٧٦١].

٢٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرِّكَابِ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا عَادِيَةٌ حَتَّى نَزَلَ جَمْعًا^(٤). [تحفة ٦٤٧٠، معتلى ٣٨٨٦].

(١) الترمذي النكاح (١١٠٢، ١١٠٣)، أبو داود النكاح (٢٠٨٣)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٩)، (١٨٨٠)، الدارمي النكاح (٢١٨٤).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

٢٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ. [معتلى ٣٤١٠].

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ^(١). [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَاءَ عَلَى ذِهِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ كُلِّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٢). [تحفة ٦٤٥٧، معتلى ٣٨٧٠].

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاتِنِي بِهِ». قَالَ: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي فَمِ الْإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ - قَالَ: - فَأَنْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج

(١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١)،

(٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٠).

أَصَابِعِهِ عِيُونٌ وَأَمَرَ بِلَالًا فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ الْوُضُوءَ الْمُبَارَكَ»^(١). [معتلى ٣٨٧١، مجمع ٢٩٩/٨].

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنِ الزُّبَيْرِ - يَعْنِي ابْنَ خَرَيْتٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ الصَّلَاةَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَغَضِبَ، قَالَ: أُنْعَمْنِي بِالسَّنَةِ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [تحفة ٥٧٩٠، معتلى ٣٥٠٠].

٢٣٠٩ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَوَافَقَهُ. [تحفة ١٣٥٧١، معتلى ٩٧١٩].

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمَ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ ذُرَارِيَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزِضُ ذُرَيْتَهُ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَمْ عُمُرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ عَامًا. قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ أَرْبِدهُ مِنْ عُمُرِكَ. وَكَانَ عُمُرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ، فَلَمَّا احْتَضَرَ آدَمُ وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لَتَقْبِضَهُ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِي أَرْبَعُونَ عَامًا. فْقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢). [معتلى ٣٩٥٣].

٢٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (٢٨/١)، والطبراني

(١٢/٢١٤، رقم ١٢٩٢٨)، قال الهيثمي (٢٠٦/٨): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد

وضعه الجمهور وبقيه رجاله ثقات. والبيهقي (١٠/١٤٦، رقم ٢٠٣٠٥).

بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ - قَالَ: - فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ، قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالَ: فَقَالُوا: مَا حَالُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ - قَالَ: - فَانصَرَفَ النَّفَرُ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِداً إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - قَالَ: - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَهَنَّاكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ [الجن: ١] الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ^(١). [تحفة ٥٤٥٢، معتلَى ٣٢٧٦].

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢). [تحفة ٥٧١١، معتلَى ٣٤٤٢].

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣).

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)،

[معتلى ٣٤٤٣].

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ
الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرُ
وَأَنْسَلَخَ صَفْرَ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصَيْحَةِ رَابِعَةٍ
مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ
الْحِلِّ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». وَفِي كِتَابِهِ لِصَبْحٍ ^(١). [تحفة ٥٧١٤، معتلى ٣٤٤٤].

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمٌ يَدْرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ ^(٢). [تحفة
٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيُ فَقَمَتُ
فَتَوَضَّأْتُ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَذَبَنِي فَجَرَّتَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً
قِيَامَهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ ^(٣). [تحفة ٥٩٨٤، معتلى ٣٦٠٠].

=الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج
(٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢)،
٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن
ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،
١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠،
١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي
البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات
(٢٢٢٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَتَّى مَتَى تُضِلُّ النَّاسَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ذَاكَ يَا عُرَيْبَةَ، قَالَ: تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١) . فَقَالَ عُرْوَةُ: هُمَا كَانَا أَنْبِئَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ. [معتلى ٣٥٠٥].

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٢). [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠].

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعْرَفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا لِإِدْخِرٍ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. قَالَ: «إِلَّا لِإِدْخِرٍ»^(٣). [تحفة ٦٠٦١، معتلى ٣٦٥٩، مجمع ٤/١٨٩].

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ

=٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) النسائي مناسك الحج (٢٨١٣).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج

(٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي

السير (٢٥١٢).

النَّبِيُّ ﷺ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). [تحفة ٥٤٣١، معتلَى ٣٩٨٠].

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانَ - شَيْخٌ مِنَ النَّخَعِ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حِفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا» ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ وَعَدَا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلْقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِأَنَاسٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَلَا قَوْلَ: أَصْحَابِي، فَلْيَقَالَنَّ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ. فَلَا قَوْلَ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ﴿ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ إِلَى ﴿ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنَّا تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨] فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ»^(٢). قَالَ شُعْبَةُ: أَمَلَهُ عَلَى سُفْيَانَ فَأَمَلَهُ عَلَى سُفْيَانَ مَكَانَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلَى ٣٣٧٧].

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٦٢٢، معتلَى ٣٣٧٧].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحْكَمُ تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلَى ٣٢٧٤].

(١) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).
 (٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)، (٢٠٨٢، ٢٠٨٧)، الدارمي الرقاق (٢٨٠٢).

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ. قَالَ: - يَعْنِي حَجَّاجًا - وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ أَيْضِينَ وَفِي بُرْدٍ أَحْمَرَ^(١). [تحفة ٦٤٨٥، معتلئ ٣٨٧٨].

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ جَاءَ بِإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَاجَرَ فَوَضَعَهُمَا بِمَكَّةَ فِي مَوْضِعٍ زَمَزَمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ نَبَعَتِ الْعَيْنُ فَجَعَلَتْ تَفْحَصُ الْعَيْنَ بِيَدِهَا هَكَذَا حَتَّى اجْتَمَعَ الْمَاءُ مِنْ شِقِّهِ ثُمَّ تَأَخَّذَهُ بِقَدْحِهَا فَتَجَعَلَهُ فِي سِقَائِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهَا اللَّهُ لَوْ تَرَكَتْهَا لَكَانَتْ عَيْنًا سَائِحَةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [معتلئ ٣٣٤٣].

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَامًا ذِرَاعًا مَشُوبًا وَإِمَامًا كِفْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٣). [تحفة ٦٤٤٦، معتلئ ٣٨٦٧].

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا وَلَكِنْ دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ فَحْلٍ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِ أَهْلَلْتُ». قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَلْتُ بِهِ. قَالَ: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَقِمْ كَمَا

(١) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أَنْتَ وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي». قَالَ: وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةٌ بَدَنَةً^(١). [تحفة ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنِ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُفْسِدُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَفَعَّ ثَمَّةً^(٢) - قَالَ عَفَّانُ: فَسَأَلْتُ أَعْرَابِيًّا فَقَالَ: بَعْضُهُ عَلَى آثَرِ بَعْضٍ - وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَرِّ وَالْأَسْوَدِ وَشَفِي. [معتلى ٣٣٥٩].

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَشَلَ مِنْ قَدْرِ عَظْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣). [تحفة ٦٠٠٨، معتلى ٣٦١٩].

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٤). [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِينَ مِنْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، (١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) الدارمي المقدمة (١٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النَّسَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجِّلَاتُ مِنَ النَّسَاءِ قَالَ: الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النَّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(١). [معتلى ٣٧٨٠].

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ. [معتلى ٣٩٨٦، جمع ٣٧/٣].

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا بَكِيرُ ابْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٢). [تحفة ٦٣٨٠، معتلى ٣٨٣٩].

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ بِحَيِّ بْنِ زَكَرِيَّا وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٣). [معتلى ٣٩٥٤، جمع ٢٠٩/٨].

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ وَتَرَكَاهُ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيتَانِ تَشْتَدَانِ حَتَّى أَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ. [معتلى ٣٩٣٦].

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قَتَادَةُ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبِدْنَتِهِ أَوْ أُتِيَ بِبِدْنَتِهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا

(١) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) أخرجه وأبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم (٢٥٤٤)، وابن عدى (٢٤٤/٦)، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون). قال الهيثمي (٢٠٩/٨): رواه الطبراني وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقد وثق.

بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ آتَى رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(١). [تحفة
٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آبانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ ابْنِ عَمِّ نَيْكُمُ رضي الله عنه يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٢). [تحفة
٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمِّ نَيْكُمُ رضي الله عنه ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. [تحفة
٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٣٣٩ - وَبَهْزٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ
نَيْكُمُ رضي الله عنه ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ - قَالَ عَفَّانُ: عَبْدٌ فِيَّ -
أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ^(٣). [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَشِيرٍ
قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خَالَتَهُ أُمَّ حَفِيْدٍ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا - قَالَ: - فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ
تَقْدَرًا^(٤) فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ

(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج
(٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)،
الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)،
الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،
التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
(١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطلعة
(٣٧٩٣).

اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ مَنْ قَالَ لَوْ كَانَ حَرَامًا؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنبَأَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا. ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَمَرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا^(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ حَبَّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ. [معتلى ٣٩٥٠].

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَيَقِيلُ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي - قَالَ: - فَنظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(٢). [معتلى ٣٧٠٥، مجمع ١٧٦/٣].

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيْلَى الْمَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً - قَالَ: - وَكَانَ عَامَهُ خُبِرَهُمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ^(٣). [تحفة ٦٢٣٣، معتلى ٣٧٧٤].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ الْوَأَسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ (١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣٤٧).

حَابِسٍ فَقَالَ: أَفَى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا أَوْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا وَطَافَ سَعِيًّا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ^(٢). [معتلى ٣٧٥٣].

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ^(٣) رَكَعَتَيْنِ. [تحفة ٦٤٦٥، معتلى ٣٨٩٥].

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ مِرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(٤). [تحفة ٦٢١١، معتلى ٣٧٦٠].

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ عَبْدِ اللَّهِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ - قَالَ: - فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيَهَا. فَوَصَفَ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسك (١٩١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٤).

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٧).

فَأَقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١). [تحفة ٦٥٠٩، معتلَى ٣٩١٨].

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِلْيَهُودِ: أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلَ. فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَأَلُوهُ فَنَزَلَتْ ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَةَ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا. قَالَ: فَاتَّزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ ﴾ [الكهف: ١٠٩]^(٢). [تحفة ٦٠٨٣، معتلَى ٣٦٧١].

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَسْلَمِيِّ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ لَمَسْتَ أَوْ نَظَرْتَ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٦، معتلَى ٣٧٧٧].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضَّبْنَةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ». وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». وَإِذَا دَخَلَ أَهْلُهُ قَالَ: «تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنَا أَوْبًا لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا»^(٤). [معتلَى ٣٧١١].

٢٣٥٣ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

(١) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٤٠).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٤) أخرجه الحاكم (١٠٩/٢، رقم ٢٤٨٤). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣٣/٣، رقم ٢٥٩٨)، والترمذي (٤٩٧/٥، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غريب. والنسائي (٢٧٣/٨، رقم ٥٥٠١).

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١). [تحفة ٦١٢٥، معتلى ٣٧١٢].

٢٣٥٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا وَلَا تُحْفَلُوا وَلَا يُنْعَقَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»^(٢). [تحفة ٦١١٦، معتلى ٣٧١٣].

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَقَ أُمِيَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَتَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَكَيْتُ مُرْصِدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»^(٣). وَقَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ تَابِي فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَدَّبَةٌ وَإِلَّا تُجَلَّدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». [معتلى ٣٧٨٢، جمع ١٢٧/٨].

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ مِنْ نَامٍ سَاجِدًا وَضَوْءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ»^(٤). [معتلى ٣٢٥٠].

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً أَوْ سَبَاهَا فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهَا فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ [وَالصَّبِيَّانِ]. [معتلى ٣٨٩٦، جمع ٣١٦/٥].

٢٣٥٨ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةٍ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا: «فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعَفَرُ فَإِنْ قُتِلَ جَعَفَرُ فَأَبْنُ رَوَاحَةَ». فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَجَمَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَاهُ فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ». قَالَ: أَجْمَعُ مَعَكَ. [تحفة ٦٤٧١، معتلى ٣٨٨٠].

(١) ابن ماجه المقدمة (١٧١).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٦٨).

(٣) الدارمي الاستئذان (٢٧٠٣).

(٤) الترمذي الطهارة (٧٧)، أبو داود الطهارة (٢٠٢).

٢٣٥٩ - قَالَ: «لَعْدُوَّةٌ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١). [تحفة ٦٤٧٤، معتلى

[٣٨٨٠].

٢٣٦٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»^(٢). [معتلى ٣٨٩٦،

مجمع ٣٠٠/٤].

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِئُوهُ، فَقَالَ: «لَا وَلَا كِرَامَةَ لَكُمْ». قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا. قَالَ: «وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»^(٣). [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩، مجمع ٩٢/٤].

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيَبْرُدَهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ، فَاثْتَهَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: لِمَ تَنْتَهَرُنِي يَا مُحَمَّدُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا بِهَا رَجُلٌ أَكْثَرَ نَادِيًا مِنِّي. قَالَ: فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٤]^(٤) قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ الْعَذَابِ. [تحفة ٦٠٨٢، معتلى ٣٦٦٩، مجمع ١٣٩/٧، ٢٢٨/٨].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ

(١) الترمذي الجمعة (٥٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٩٠/١١)، رقم (١٢٠٩٠). وقال الهيثمي (٢٩٩/٤): رواه أحمد في حديث

طويل، والطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الترمذي الجهاد (١٧١٥).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٩).

ابن عباس عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ. [معنى ٣٨٩٧، مجمع ١٨٧/٢].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»^(١). [معنى ٣٢٢٨].

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْلَةَ أُسْرِي بَنَى اللَّهُ ﷺ وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَسَمِعَ مِنْ جَانِبِهَا وَجَسًا قَالَ: «يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا». قَالَ: هَذَا بِلَالُ الْمُؤَدَّنُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ إِلَى النَّاسِ: «قَدْ أَفْلَحَ بِلَالٌ رَأَيْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا». قَالَ: فَلَقِيَهُ مُوسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ. قَالَ: فَقَالَ: «وَهُوَ رَجُلٌ آدَمٌ طَوِيلٌ سَبَطُ شَعْرُهُ مَعَ أُذُنَيْهِ أَوْ فَوْقَهُمَا». فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ عِيسَى فَرَحَّبَ بِهِ وَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عِيسَى. قَالَ: فَمَضَى فَلَقِيَهُ شَيْخٌ جَلِيلٌ مَهَيْبٌ فَرَحَّبَ بِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَكُلُّهُمْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ. قَالَ: فَنَظَرَ فِي النَّارِ فِإِذَا قَوْمٌ يَأْكُلُونَ الْحَيْفَ قَالَ: «مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ». قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ. وَرَأَى رَجُلًا أَحْمَرَ أَرْزَقَ جَعْدًا شَعْنًا إِذَا رَأَيْتَهُ قَالَ: «مَنْ هَذَا يَا جَبْرِيلُ». قَالَ: هَذَا عَاقِرُ النَّاقَةِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي ثُمَّ انْتَفَتَ فِإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ جِيءَ بِقَدْحَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ السِّمِينِ وَالْآخَرُ عَنِ الشَّمَالِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ عَسَلٌ فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَقَالَ: الَّذِي كَانَ مَعَهُ الْقَدْحُ أَصَبَتْ الْفِطْرَةَ^(٢). [معنى ٣٢٢٩، مجمع ٩٢/٨، ٣٠٠/٩].

(١) أخرجه الطبرانى (١٢/١١٠، رقم ١٢٦٢٠)، والضياء من طريقى الطبرانى، وأبو يعلى

(٩/٥٤٧، رقم ٥٣٩، ٥٤٠). قال الهيثمى (٨/٢٢٥): رواه أحمد، والطبرانى، والبزار، ورجاله

رجال الصحيح غير قابوس بن أبى ظبيان، وقد وثق على ضعفه.

(٢) البخارى بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٢٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ قَالَ: قُتِمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَنْ شِمَالِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١). [معتلى ٣٨٢٦].

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَمِيعِ الزِّيَّاتِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٣٤٠٨].

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَمَنْ وَرَدَّ أَفْلَحَ وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ فَيُؤَخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ. فَيَقَالُ: مَا زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ»^(٢). [معتلى ٣٣٢٨، مجمع ١٠ / ٣٦٤].

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَيَعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٨ / ٤٧].

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَيَعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٨ / ٤٧].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٧١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٠)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٢٣)، تفسير القرآن (٣١٦٧، ٣٣٣٢)، النسائي الجنائز (٢٠٨١)، ٢٠٨٢، ٢٠٨٧، الدارمي الرفاق (٢٨٠٢).

عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ» (١). [معتلى ٣٧٢٩].

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ وَيَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةَ وَالْعُقْرَبُ وَالْحَيَّةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ» (٢). [معتلى ٣٤٦٦، مجمع ٣/٢٢٩].

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُهُ غَيْرَ ثَلَاثٍ لَا أَدْرِي كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا وَلَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتْيًا ﴾ [مريم: ٨] أَوْ عَسِيًّا. قَالَ حُصَيْنٌ: وَنَسِيتُ الثَّلَاثَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهَا كُلَّهَا أَنَا مِنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ﴿ عِتْيًا ﴾ [مريم: ٨]. [تحفة ٦٠٣٥، معتلى ٣٦٤٦].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمُ الصَّفَا ذَهَبًا وَأَنْ يَنْحَى الْجِبَالَ عَنْهُمْ فَيَزْرَعُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِي بِهِمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤْتِيَهُمُ الَّذِي سَأَلُوا فَإِنْ كَفَرُوا أَهْلِكُوا كَمَا أَهْلَكْتَ مِنْ قَبْلَهُمْ. قَالَ: «لَا بَلَّ أَسْتَأْنِي بِهِمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء: ٥٩]. [تحفة ٥٤٦٧، معتلى ٣٢٧١].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بَرَّةَ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَسَمَّاها جُوَيْرِيَةَ كِرَاهَةً أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. قَالَ: وَخَرَجَ بَعْدَ مَا

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٢١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣١٧/٤، رقم ٢٤٢٨)، قال الهيثمي (٣/٢٢٩): فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

صَلَّى فَجَاءَهَا فَقَالَتْ: مَا زِلْتُ بِعَدِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً. قَالَ: فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ قُلْتُ: بِعَدِّكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وَزَنَ لَرَجَحَنَ بِمَا قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ»^(١). [تحفة ٦٣٥٨، معتلَى ٣٨٢٧].

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غِيَايَةٌ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». يَعْنِي أَنَّهُ نَاقِصٌ^(٢). [تحفة ٦١٠٥، معتلَى ٣٦٨٤].

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣). قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٦١٢، معتلَى ٣٣٧٣].

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ^(٤). [تحفة ٥٧٠٩، معتلَى ٣٤٤٦].

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧) =

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الدَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(١). [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِكَتِفٍ مَشْوِيَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا نَتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ^(٢). [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفِرَاقَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(٣). [تحفة ٥٦٦٦، معتلى ٣٤٠١].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ أَوْ ذِرَاعٍ ثُمَّ قَامَ

= ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدراري المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(١) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والتذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذي الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدراري الرقاق (٢٧٠٧).

فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ٦٤٤٦، معتلئ ٣٨٦٧].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢). [معتلئ ٩٩٠١].

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [تحفة ٥٧٥٢، معتلئ ٣٤٧٦].

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣). [تحفة ٥٤٢٠، معتلئ ٣٢٤٧].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِي: مِثْلَ دُعَاءِ الْكُرْبِ. [تحفة ٥٤٢٠، معتلئ ٣٢٤٧].

٢٣٨٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ أَبِي الرَّقَادِ عَنْ زِيَادِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ». وَكَانَ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ». [معتلى ٥٨٢].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرَى بِي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعَدَ الرَّأْسَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ فِي الْحُمْرَةِ وَالْبِيَاضِ سَبْطًا»^(١). [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَإِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَأَمَرْتُكُمْ بِهَا وَلِيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ». وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيٌ^(٢)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَخَلَلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٣). [تحفة ٦٤٣٠، معتلى ٣٨٤٠].

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ مِنَ اللَّيْلِ فَرَقَدَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ - قَالَ: - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤). قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا تَسْرَتْنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَا يَعْنِي الرُّخْصَةَ. [معتلى ٣٩٩١، مجمع ٣٢٢١/١].

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٤) النسائي المواقيت (٦٢٥).

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ - قَالَ: - فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ^(١)، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [تحفة ٥٧٤٩، معتلئ ٣٤٧٤].

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. [تحفة ٥٧٤٩، معتلئ ٣٤٧٤].

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، حَدَّثَنِي قَابُوسٌ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا - قَالَ: - حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعًا أَخْبِرْكُمْ بَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَلَكِنْ التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٢). [معتلئ ٣٢٢٦].

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا أَحِلَّ لِأَحَدٍ فِيهِ الْقَتْلُ غَيْرِي، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فِيهِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَمَا أَحِلَّ لِي فِيهِ إِلَّا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ فَهُوَ حَرَامٌ حَرَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ». قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ قَدْ عَلِمَ الَّذِي لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ - إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبَيْوتِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(٣). [تحفة

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

٥٧٤٨، معتلَى ٣٤٧٥].

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَقِدُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخِيَّاطُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقِطَ ثُمَّ قَالَ لِلضَّبِّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا أَكَلْتَهُ قَطُّ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ». قَالَ: فَأَكَلَ عَلَى خِوَانِهِ^(١). [تحفة ٥٦٤١، معتلَى ٣٣٨٥].

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ، يُقَالُ لَهُ لَحَى جَمَلٍ^(٢). [تحفة ٦٢٢٦، معتلَى ٣٧٦٥].

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ وَيُقَدَّرُ مَا رَقَّ دِيَةَ الْعَبْدِ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٢، معتلَى ٣٧٧٥].

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطلعة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدرر المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ عَمَّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَقَتْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَالِحُ مَوْلَاهُ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ ابْنِ الْخَزْرَجِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللَّهُ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يَلُ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا قَالَ: فَأَسَنَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتْمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحُ مَوْلَاهُمَا يَصْبَانُ الْمَاءَ وَجَعَلَ عَلِيُّ يَغْسِلُهُ وَكَمْ يَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَبِي وَأُمِّي مَا أَطْيَبِكَ حَيًّا وَمَيِّتًا. حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ جَفَّفُوهُ ثُمَّ صَنَعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ ثُمَّ أَدْرَجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ جَبْرَةَ ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: لِيَذْهَبَا أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ - وَلِيَذْهَبَا الْآخَرُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبَ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا طَلْحَةَ فَجَاءَ بِهِ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٦٠٢٢، معتلى ٣٦٤٢].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِلَّا بِهَا إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلًا بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ،

وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٍ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَأَهْلٌ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ^(١). [تحفة ٥٥٠٣، معتلى ٣٢٩٦].

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَقَالَ: «اقْسِمُ لِحُومِهَا وَجِلَالِهَا وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَا تُعْطِينَ جَزَارًا مِنْهَا شَيْئًا، وَخَذْنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حَذِيَّةً مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا وَنَحْسُوَ مِنْ مَرِقِهَا». [معتلى ٣٨٤١، مجمع ٢٢٦/٣].

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»^(٢). [معتلى ٣٨٢٨، مجمع ٢٣٣/٣].

(١) أبو داود المناسك (١٧٧٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،

١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،

١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ إِلَّا قَطْعًا لِأَمْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبْرَ وَعَفَا الْأَثْرَ وَدَخَلَ صَفْرًا فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمَرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(١). [تحفة ٥٧٢٢، معتلَى ٣٤٤٤].

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ أَهْدَى جَمَلٍ أَبِي جَهْلٍ الَّذِي كَانَ اسْتَلَبَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةً مِنْ فِضَّةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي هَدْيِهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لِيَغِيظَ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ^(٢). [تحفة ٦٤٠٦، معتلَى ٣٨٤٢].

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ رَمَضَانَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يُعَلِّمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ^(٣). [معتلَى ٣٢٠٥].

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسُدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رِءُوسَهُمْ - قَالَ: - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، (١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

فِي بَعْضِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فِيهِ فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ^(١). [تحفة ٥٨٣٦، معتلى ٣٥٤٢].

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(٢). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ - عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ شَهَادَةَ وَلَا صَدَاقًا^(٣). [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَذَكَرَ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَلْعَجَلَانَ فَدَخَلَ بِهَا فَبَاتَ عِنْدَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا وَجَدْتُهَا عَذْرَاءً. قَالَ: فَرَفَعَ سَأْتُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا الْجَارِيَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: بَلَى قَدْ كُنْتُ عَذْرَاءً. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ^(٤). [تحفة ٥٥٢٦، معتلى ٣٣١١].

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة

(٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢،

٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح

(١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٤) ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٠).

مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَجَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ حَتَّى قَتَلَا جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنَا مِنْهُمَا. [معتلى ٣١٩٨، مجمع ٢٧١/٦].

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاؤِ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١). [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

٢٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمِصَ إِلَى إِبِلِيَا عَلَى الزَّرَّابِيِّ تُبَسِّطُ لَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حِينَ قَرَأَهُ التَّمَسُّوا لِي مِنْ قَوْمِهِ مَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تُجَارًا - وَذَلِكَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَأَتَانِي رَسُولُ قَيْصَرَ فَأَنْطَلِقَ بِي وَيَأْصِحَابِي حَتَّى قَدِمْنَا إِبِلِيَا فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ عَلَيْهِ التَّاجُ وَإِذَا حَوْلَهُ عَظَمَاءُ الرُّومِ فَقَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا. قَالَ: مَا قَرَأْتِكَ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِي الرُّكْبِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي، قَالَ: فَقَالَ قَيْصَرٌ: أَدْنُوهُ مِنِّي. ثُمَّ أَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ إِنِّي سَأَلْتُ

(١) البخاري الزكاة (١٤٢١)، مسلم الحيفض (٣٦٣)، الترمذي اللباس (١٧٢٧)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، مالك الصيد (١٠٧٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٨).

هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَوَاللَّهِ لَوْ لَا
الِاسْتِحْيَاءُ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الْكُذْبَ لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ
يَأْتُرُوا عَنِّي الْكُذْبَ فَصَدَّقْتُهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ
فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟
قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ فِي الْكُذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ:
لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ
ضِعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضِعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَفِيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ
يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ
يَعْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ وَنَحْنُ نَخَافُ ذَلِكَ. قَالَ: قَالَ أَبُو سُفْيَانَ:
وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ غَيْرَهَا لَا أَحَافُ أَنْ يَأْتُرُوا عَنِّي. قَالَ: فَهَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ:
كَانَتْ دُوْلًا سِجَالًا نُدَالُ عَلَيْهِ الْمَرَّةَ وَيُدَالُ عَلَيْنَا الْأُخْرَى. قَالَ: فِيمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ:

قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا
وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ. قَالَ: فَقَالَ لِتَرْجَمَانِهِ
حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ: قُلْ لَهُ إِنَّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ
وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَطُّ قَبْلَهُ
فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِمُّ بِقَوْلِ
قَبِيلِ قَبْلَهُ وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقَدْ
أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ
كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ.

قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ آبَائِهِ وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضِعْفَاؤُهُمْ فَزَعَمْتَ
أَنَّ ضِعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ اتِّبَاعُ الرُّسُلِ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ
يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ
فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ يُخَالِطُ بِشَاشَةِ الْقُلُوبِ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ
هَلْ يَعْدِرُ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ، فَزَعَمْتَ أَنْ

قَدْ فَعَلَ وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ يَكُونُ دُولًا يُدَالُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى
وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى وَيَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَعْبُدُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَدَهُ لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَأَكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّدَقِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ
أَنَّهُ خَارِجٌ وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَإِنْ يَكُنْ مَا قُلْتُ فِيهِ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ
قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَاللَّهِ لَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ
قَدَمِيهِ.

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِهِ فَقَرَأَ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ
الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمَ تَسْلَمَ وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ
مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ يَعْنِي الْأَكَاةَ وَ ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى
كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَضَى مَقَالَتهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَ لَعْنُهُمْ فَلَا
أَدْرَى مَاذَا قَالُوا وَأَمَرَنَا فَأَخْرَجْنَا. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَصْتُ
لَهُمْ، قُلْتُ لَهُمْ: أَمْرٌ مِنْ أَبِي كَبِشَةَ هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ ^(١) - قَالَ أَبُو
سُفْيَانَ: - فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا أَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ
وَأَنَا كَارَهُ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلَى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٨٤٦، معتلَى ٣٥٤٩،
٢٨٧٢].

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة
٥٨٤٦، معتلَى ٣٥٤٩، ٢٨٧٢].

(١) البخاري بدء الوحي (٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٣)، أبو داود الأدب (٥١٣٦).

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفَطَعْتُهُمَا فَكْرَهْتُهُمَا وَأَدِنَ لِي فَفَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوْلَتْهُمَا كَدَّابِينَ يَخْرُجَانِ»^(١). قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرُوزُ بِالْيَمَنِ وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةٌ. [تحفة ٥٨٢٦، معتلئ ٣٥٥٠].

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنِ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ يَدِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّكَ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ هَذَا إِنِّي أَعْرِفُ وَجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَذْهَبُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَنَسَأَلُهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِن سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا^(٢). [تحفة ٥٨١٠، معتلئ ٣٥١٣].

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَعْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلئ ٦٦٢٨].

٢٤١٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٤)، مسلم الرويا (٢٢٧٣، ٢٢٧٤)، الترمذي الرويا (٢٢٩٢)، ابن ماجه

تعبير الرويا (٣٩٢٢).

(٢) البخاري المغازي (٤١٨٢).

فَلَمْ أزلْ أَسْتزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ»^(١). [تحفة ٥٨٤٤، معتلى ٣٥٤٤].

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ بِمِنَى - حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٥٨٣٤، معتلى ٣٥٢٦].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَدِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - قَالَ: - وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ - فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بَسِطَ لَهُ فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْهِ فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ - قَالَ: - فَرَفَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ ثُمَّ دَعَا بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ فَهَضَّ خَارِجًا فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خَبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَوَضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ - قَالَ: - فَأَكَلُوا مَعَهُ - قَالَ: - ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ^(٣)، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِثْمًا

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عَقَلَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آخِرَهُ. [تحفة ٦٤٤٦، معتلى ٣٨٦٧].

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(١). [تحفة ٦٠٥٠، معتلى ٣٦٥٦].

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا خَتِينٌ. [معتلى ٣٥٨١].

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْعٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَإِفْدَاءً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلًا جَلْدًا أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي سَأئِلُكَ وَمَعْلُظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ. قَالَ: «لَا أَحِدٌ فِي نَفْسِي فَسَلَّ عَمَّا بَدَأَ لَكَ».

قَالَ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَاتَّشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْمُرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: فَاتَّشُدُّكَ اللَّهُ إِلَهَكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

(١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

وَسَرَاعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا يُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا يُنَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبَلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَسَأُودِي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ ثُمَّ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ: ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: «إِنْ يَصْدُقُ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قَالَ: فَآتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بَيَّسَتْ اللَّاتُ وَالْعُزَّى. قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ اتَّقِ الْجُنُونَ. قَالَ: وَيَلِكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ لَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا^(١). قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥، مجمع ٢٨٩/١].

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُؤَيْعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. [تحفة ٦٣٦١، معتلى ٣٨٢٥].

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هُوَ لَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عَقْبًا، قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمْعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا فَجَمَعَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ^(١). [تحفة ٦٠٧٨، معتلئ ٣٦٧٠].

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَمَسُوا مِنَ الطَّيِّبِ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي وَأَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ^(٢). [تحفة ٥٧٥٧، معتلئ ٣٤٨٢].

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلِ الْحَضْرَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفِعٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ كِلَاهُمَا، حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٌّ مُتَوَشَّحًا بِهِ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ^(٣). [معتلئ ٣٨٢٩].

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَهُوَ يَقْتَضِي الطَّيْنَ، إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ. [معتلئ ٣٦٤٣].

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ فِي رَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقْرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَبِالْآيَةِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤] حَتَّى يَخْتِمَ الْآيَةَ^(١). [معتلى ٣٩٨٥].

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ رُكَاةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدٍ أَخُو بَنِي مُطَلِّبٍ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا - قَالَ: - فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ طَلَّقْتَهَا» قَالَ: طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّمَا تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ». قَالَ: فَارْجَعَهَا^(٢)، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى أَنَّمَا الطَّلَاقُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ. [معتلى ٣٦٧٢].

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحْدٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ وَحَسَنَ مُنْقَلِبِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا لِيُثَلِّبُوا فِي الْجِهَادِ وَلَا يَنْكَلُوا عَنِ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا أَبْلَغُهُمْ عَنْكُمْ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٩] ^(٣). [معتلى ٣٩٦٥].

٢٤٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٧)، النسائي الافتتاح (٩٤٤).

(٢) أبو داود الطلاق (٢١٩٦، ٢١٩٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٢٠).

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٥٦١٠، معتلئ ٣٩٦٥].

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهَرٍ يَبِابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بَكْرَةً وَعَشِيًّا»^(١). [معتلئ ٣٨٦٨، مجمع ٢٩٤/٥].

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ - وَقَالَ: - اللَّهُمَّ اغْنِهِمْ». يَعْنِي الثَّقَرِ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ^(٢). [معتلئ ٣٦٢٧، مجمع ١٩٦/٦].

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَفَرِهِ وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ خَلْفِ الْغِفَارِيِّ، وَخَرَجَ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ - مَاءٍ بَيْنَ عُسْفَانَ وَأَمَجٍ - أَفْطَرْتُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى نَزَلَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فِي عَشْرَةِ آفَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣). [تحفة ٥٨٤٣، معتلئ ٣٥٢٧، مجمع ١٦٤/٦].

(١) أخرجه هناد في الزهد (١٢٧/١)، رقم (١٦٦)، وابن جرير في تفسيره (١٧٢/٤)، والطبراني (٣٣٣/١٠)، رقم (١٠٨٢٥)، قال الهيثمي (٢٩٤/٥): رواه أحمد، وإسناده رجاله ثقات، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط. وابن حبان (٥١٥/١٠)، رقم (٤٦٥٨)، والحاكم (٨٤/٢)، رقم (٢٤٠٣) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. والبيهقي في شعب الإيمان (١٩/٤)، رقم (٤٢٤١). وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤)، رقم (١٩٣٢١)، وعبد بن حميد (ص ٢٣٧)، رقم (٧٢١)، والرافعي (٣٠٢/٣)، والديلمي (٣٦١/٢)، رقم (٣٦١٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٨٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيحٍ وَمُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ فِي سَفَرِهِ وَهُوَ حَرَامٌ^(١). [تحفة ٥٨٧٩، ٦٤٠٤، معتلئ ٣٥٨٢].

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ وَلَا تَمْسُوهُ طَبِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَلْبَى أَوْ وَهُوَ يَهْلُ»^(٢). [تحفة ٥٤٩٧، معتلئ ٣٢٩٣].

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ». [تحفة ٥٤٩٧، معتلئ ٣٢٩٣].

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ - يَقُولُ - بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِنْ اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٣). [معتلئ ٣٨٤٣].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، أبو داود المناسك (٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٨٧٤، ٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَفِّي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي شَكَ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١). [معتلى ٣٣١٧، مجمع ٢٧٦/٩].

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانَ وَشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقٍّ»^(٢). [تحفة ٥٥٣٦، معتلى ٣٣٢٠].

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا يَرَى الضَّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِيًا أَوْ سَبْعًا يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٣). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلى ٣٨٠٣].

٢٤٤٣ - وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبِرَ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَنْبِرِ فَحَنَّ الْجِذْعَ حَتَّى آتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤). [تحفة

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
 (٢) العلم (٦٩٥)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
 (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم
 (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
 (١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

٣٨٩، معتلئ ٣٩٦].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلئ ٣٨٠٣].

٢٤٤٥ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلئ ٣٩٦].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَاهُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ مَلَكَانَ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيْهِ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِهِ: اضْرِبْ مِثْلَ هَذَا وَمِثْلَ أُمَّتِهِ. فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَهُ وَمِثْلَ أُمَّتِهِ كَمِثْلِ قَوْمٍ سَفَرُوا فَانْتَهَوْا إِلَى رَأْسِ مَفَازَةٍ فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الزَّادِ مَا يَقْطَعُونَ بِهِ الْمَفَازَةَ وَلَا مَا يَرْجِعُونَ بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ آتَاهُمْ رَجُلٌ فِي حِلَّةٍ حَبْرَةٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضٌ مُعْشِبَةٌ وَحِيَاضٌ رُوءَاءَ أَتَّبِعُونِي، فَقَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَانْطَلِقْ بِهِمْ فَأُورِدَهُمْ رِيَاضًا مُعْشِبَةً وَحِيَاضًا رُوءَاءَ فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا وَسَمِنُوا، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَمْ أَلْفِكُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَجَعَلْتُمْ لِي إِنْ وَرَدَتْ بِكُمْ رِيَاضٌ مُعْشِبَةٌ وَحِيَاضٌ رُوءَاءَ أَنْ تَتَّبِعُونِي. فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ رِيَاضًا أَعْشَبَ مِنْ هَذِهِ وَحِيَاضًا هِيَ أَرْوَى مِنْ هَذِهِ فَاتَّبِعُونِي. قَالَ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: صَدَقَ وَاللَّهِ لَنَتَّبِعَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: قَدْ رَضِينَا بِهَذَا نَقِيمٌ عَلَيْهِ ^(١). [معتلئ ٣٩٥٥، مجمع ٨ / ٢٦٠].

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مَاءً غُسْلِهِ ﷺ حِينَ غَسَلُوهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ يَسْتَنْفَعُ فِي جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ عَلَيَّ يَحْسُوهُ. [معتلئ ١٢٧٦٦].

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مِرَاحِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا لَبَّى يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا تَلِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٣٤٣١، مجمع ٣ / ٢٢٢].

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٣٩، رقم ٨٢٠٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ الَّذِي يُحَدِّثُ التَّفْسِيرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَخَّ قَدْ فَرَجَ يَدَيْهِ (١). [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاؤٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ (٢). [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرِهِ وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمْ الظِّلُّ قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِي شَيْطَانٍ فَإِذَا آتَاكُمْ فَلَا تَكَلِّمُوهُ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَرْزَقُ فِدْعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ، قَالَ: عَلَامَ تَشْتَمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فِدْعَاهُمْ فَحَلَفُوا بِاللَّهِ وَاعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُ مُجَادِلُكَ﴾ [المجادلة: ١٨] الآية. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُ الظِّلُّ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٣٣٠٤].

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجْتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدَهُمَا فَوَجَدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا، فَقَالَ لَهُ: «أَلَا تَسْتَاكُ». فَقَالَ: إِنِّي لِأَفْعَلُ وَلَكِنِّي لَمْ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيفض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

وستنها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

أَطْعَمَ طَعَامًا مِنْهُ ثَلَاثَ. فَأَمَرَ بِهِ رَجُلًا فَأَوَاهُ وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. [معتلى ٣٢٣١، مجمع ٣٢٢١/١٠].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنَى بِذَلِكَ. قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي - قَالَ: - فَخَطَرَ خَطْرَةً، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ - قَالَ: - قَلْبٌ مَعَكُمْ وَقَلْبٌ مَعَهُمْ. فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب: ٤] ^(١). [تحفة ٥٤٠٦، معتلى ٣٢٣٢].

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»، ثُمَّ يَدْعُو ^(٢). [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا وَوَضَعَهَا فِي حِجْرِهِ حَتَّى قُبِضَتْ فَمَدَعَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي. قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْكُ وَهَذِهِ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٣). [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٩).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)،

الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

قُمْتُ أُولَىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَ بَعْضُدِي أَوْ يَدِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(١). [تحفة ٥٧٦٩، معتلى ٣٤٨٨].

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رَشِيدِينَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ الْمَعَاوِرِيِّ، حَدَّثَنِي حَنْشٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فِي أَنَاْسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتَهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»^(٢). [معتلى ٣٢٣٨].

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا قَزَعَةُ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَىٰ مَا آتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَادُّوا اللَّهَ وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ». [معتلى ٣٨٤٤].

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ بِهَا وَاسْتَنْشَرَّ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - يَعْنِي أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الْأُخْرَىٰ - فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَىٰ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَىٰ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ ثُمَّ رَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا ثُمَّ أَخَذَ غُرْفَةً أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٧].

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[معتلى ٣٥٩٧].

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدِ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي هَذَا بِهِ جُنُونٌ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا. فَمَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَتَعَثَّعَةً - يَعْنِي سَعَلَ - فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجِرِّ الْأَسْوَدِ^(٢).
[معتلى ٣٣٥٩].

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا مِنْ شَاءِ اغْتَسَلَ وَسَاحَدْتُكُمْ عَنِ بَدءِ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيْقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ فَرَأَحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مَنِيرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا إِيَّامًا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَتَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَدَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلَيْمَسَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»^(٣). [تحفة ٦١٧٩، معتلى ٣٧٤٥، مجمع ١٧٢/٢].

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ
(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)،
أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة
(٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).
(٢) الدارمي المقدمة (١٩).
(٣) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك
النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

عَلَىٰ بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَيْمَةَ»^(١). [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٤].

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الرَّمِيِّ وَالدَّبْحِ وَالْحَلْقِ: «لَا حَرَجَ»^(٢). [تحفة ٥٧١٣، معتلى ٣٤٤٧].

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْطِ ابْنَ عَبَّاسٍ الْحِكْمَةَ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(٣). [معتلى ٣٦٤٤].

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رِبِيعَةَ ابْنِ هِشَامٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْوَلِيدُ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلاً مُتَخَشِّعاً فَآتَى الْمُصَلَّى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى^(٤). [تحفة ٥٣٥٩، معتلى ٣١٩٦].

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَمِنَ الْبَيَانِ

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

سِحْرًا»^(١). [تحفة ٦١٠٦، معتلئ ٣٦٩٨].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامًا». فَذَكَرَ سِمَاكٌ أَنَّ الصَّفَرَ دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَكُونُ فِي الْإِبِلِ الْجَرَبَةُ فِي الْمِائَةِ فَتَجْرِبُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(٢). [تحفة ٦١٢٦، معتلئ ٣٦٩٦].

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سِمَاكٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣). [تحفة ٦١١٥، معتلئ ٣٦٩٣].

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا ثُمَّ أَرْدَفَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِئْتَى وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ». فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَتْ مِئْتَى^(٤). [تحفة ٦٤٧٠، معتلئ ٣٨٨٦].

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ. [تحفة ٦٤٨١، معتلئ ٣٨٨٥].

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٣٩).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)،

(١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، السنائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)،

(٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٥].

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مُغِيبًا آتَتْ رَجُلًا تَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيكَ. فَدَخَلَتْ فَقَبَّلَهَا وَغَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ إِنِّي مُغِيبٌ. فَتَرَكَهَا وَنَدِمَ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: وَيْحَكَ فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَاتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ، قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. قَالَ: فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهَا مُغِيبٌ». قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيبٌ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهِيَ فِي خَاصَّةٍ أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٍ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ لَكَ بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٍ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ». [معتلى ٣٩٥١، جمع ٣٨/٧].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي قَوْلِ الْجِنِّ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [سورة الجن: ١٩] قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، قَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْزِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا^(٢). [تحفة ٥٤٦٥، معتلى ٣٢٧٧].

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ فِي خِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَّنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

التَّاسِ خَلِيلًا لَا تَخْذُتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ خَلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»^(١). [تحفة ٦٢٧٧، معتلئ ٣٧٨٥].

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ». قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْكَبْتَهَا». لَا يَكْنِي، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ»^(٢). [تحفة ٦٢٧٦، معتلئ ٣٧٨٣].

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَيَقُولُ: «أُعِيدُكُمْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ». ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَوِّدُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(٣). [تحفة ٥٦٢٧، معتلئ ٣٣٨١].

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَغْزُو فَنُؤْتِي بِالْإِهَابِ وَالْأَسْقِيَةِ. قَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٤). [تحفة ٥٨٢٢، معتلئ ٣٥٢١].

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ وَلَا يَكْفُفَ

(١) البخاري المناقب (٣٤٥٦، ٣٤٥٧)، الصلاة (٤٥٥)، الفرائض (٦٣٥٧).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩١)، الترمذي الطب (٢٠٦٠)، أبو داود السنة (٤٧٣٧)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة
٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ
حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٣). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تحفة ٥٧٣٦،
معتلى ٣٤٥٨].

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا فِي الْقِصْعَةِ
مِنْ جَوَانِبِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبِرْكََةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٤). [تحفة ٥٥٦٦،
معتلى ٣٣٤٤].

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة
(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة
(٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة
(١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)،
مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم
(٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)،
٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو
داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)،
النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي
البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات
(٢٢٢٧).

(٤) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي
الأطعمة (٢٠٤٦).

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاءِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١). [معتلى ٣٣٦٥].

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ الْعَوَّامِ - عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [معتلى ٣٨٩٨].

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَرْسَلُوا رَسُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَغْرُمُونَ الدِّيَةَ بِحَيْفَتِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَحَيْثُ حَيْثُ الدِّيَةِ حَيْثُ الْحَيْفَةِ». فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ^(٢). [تحفة ٦٤٧٥، معتلى ٣٨٨٩].

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَعْقِلُوا مَعَاقِلَهُمْ وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [معتلى ٣٩٠٠، مجمع ٢٠٦/٤].

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٩٠٠].

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَى عِبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «رَأَيْتُ فِي سِيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا فَاوَلْتَهُ فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أُنَى مُرْدِفٍ كَبْشًا فَاوَلْتَهُ كَبْشٌ

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧١٥).

الْكُتَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أُنَى فِي دِرْعِ حَصِينَةَ فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ فَبَقِرُ وَاللَّهُ خَيْرٌ فَبَقِرُ وَاللَّهُ خَيْرٌ». فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١). [تحفة ٥٨٢٧، معتلَى ٣٥٤٠].

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَدْرَ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ ^(٢). [تحفة ٦١٧٧، معتلَى ٣٧٤٢].

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعَجَلِ فَلَمْ يَلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ» ^(٣). [معتلَى ٣٢٦٣، مجمع ١٥٣/١].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكُوكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ: أَنَا - ثُمَّ قُلْتُ: - أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: وَكَيْفَ فَعَلْتُ، قُلْتُ: اسْتَرَقَيْتُ. قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِنَا الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَبْرِ - قَدْ أَحْسَنَ مِنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَمِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي. فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفُقِ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ: انظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرَ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لِعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ

(١) الترمذي السير (١٥٦١)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٠٨).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٣٥١/٢، رقم ٣٢٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني فى

الأوسط (١٢/١، رقم ٢٥) والضياء (٨٢/١٠، رقم ٧٦). وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٩٦/١٤)،

بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَحْوِضُونَ فِيهِ». فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَنْطِيرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(١). [تحفة ٥٤٩٣، معتلئ ٣٢٩١].

٢٤٩٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٩٣، معتلئ ٣٢٩١].

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَإِنْ كَانَ لَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(٢). [تحفة ٥٤٤٧، معتلئ ٣٢٦٩].

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ يَهْدِي فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخْرُوْا طَوَافِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا. [معتلئ ٣٥٨٣].

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]^(٣). [تحفة ٦١١٨، معتلئ ٣٦٨٧].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٢) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَتَنٍ»^(١). [معتلى ٣٩٩٦، مجمع ٧٤/٥].

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يُمِنَ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا»^(٢). [تحفة ٦٢٩٠، معتلى ٣٧٩٥].

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنِعْمَانَ - يَعْنِي عَرْقَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا فَتَنَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالدَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا قَالَ ﴿الَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢، ١٧٣]. [تحفة ٥٦٠٢، معتلى ٣٣٦٧، مجمع ١٨٩/٧].

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَنْ تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾^(٣). [معتلى ٣٣٥٥، ١٢٨١٥].

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٣٥٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩/٩، رقم ١٧٠٧٠)، والطبراني (٤٥/١٢، رقم ١٢٤٢٨)، وأبو نعيم (٢٥٣/٩). قال الهيثمي (٧٤/٥): رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال حديث عن ابن عباس وفي اسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم اعرفه وبقيته رجاله ثقات.

(٢) الترمذي الجهاد (١٦٩٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٥).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ
عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:
«يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١). [تحفة ٦٤٨٦، معتلئ ٣٨٨١].

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ عَجَّلَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ
إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ لَا نَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢). [معتلئ ٣٤٦٧].

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ -
عَنْ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ
ثِقَلَةَ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ^(٣). [تحفة ٥٩٤٤،
معتلئ ٣٥٧٢].

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا ابْنَ
عَبَّاسٍ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: بَصُرْتُ عَيْنَيْ^(٤). [تحفة ٦٤٤٦، معتلئ ٣٨٦٧].

(١) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَكِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ. فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء: ٩٤] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ ^(١). [تحفة ٦١١٩، معتلى ٣٧٠٤].

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهْرِيقَ الْمَاءَ. [معتلى ٣٩٩٢].

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. [تحفة ٥٣٧٧، معتلى ٣٢٠٨].

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ ^(٢). [تحفة ٦٤٠٦، معتلى ٣٨٤٢].

٢٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٠).

عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ عَرْقًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ٦٠٠٨، معتلئ ٣٦١٩].

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَذَفَ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قَالَ: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبَنِي أَبَدًا. قَالَ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمَلَاعِنَةِ^(٢). [تحفة ٦٠١٣، معتلئ ٣٦٢١].

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتَ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ^(٣). [تحفة ٦٠٠١، معتلئ ٣٦٢٣].

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ أَحْمَدُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قَالَ حُسَيْنٌ: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٤). [تحفة ٥٥٤٨، معتلئ ٣٣٢٦].

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرْتُ عِصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدَّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهَا لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيُّ. فَكَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَى الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطةمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٢٦)، تفسير القرآن (٤٤٧٠)، الطلاق (٥٠٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٧٩)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٤، ٢٢٥٦)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٧).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٧٥)، أبو داود الترجل (٤٢١٢).

«فَأَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَطَالَ سَقَمُهُ فَتَذَرَّ لِلَّهِ نَذْرًا لَتُنَّ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سَقَمِهِ لِيَحْرَمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ اللَّبَنُهَا». فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ^(١). [معتلى ٣٤١٨].

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ وَهْرَامَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى سِاطِرٍ^(٢). [معتلى ٣٦٧٩].

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا»^(٣). [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَسٍ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحُ غَرَضًا^(٤). [تحفة ٦١١٢، معتلى ٣٦٨٣].

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بَسْتًا لَهُ تَقْضِي فَاحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ: أَنْبِكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ أَبْكِي إِلَّا مَا هِيَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُلُّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنْ نَفْسُهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنِيْبِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥). [تحفة ٦١٥٦، معتلى ٣٧٣٢].

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي

الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٥) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

بَدِيمَةَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدُّ عَبْدَ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثَّقَلِ فَأَيُّ الْأَسْفِيَةِ فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ وَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١). قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ: مَا الْكُوبَةُ، قَالَ: الطَّبْلُ. [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقَ»^(٢). [معتلى ٣٢١١، مجمع ١٠٧/٥].

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دُوَيْدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ثُوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٢١١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣). [تحفة ٥٥٣٥، معتلى ٣٣١٥].

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، اللارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) مسلم السلام (٢١٨٨).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

يُتَّخَذُ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(١). [تحفة ٥٥٥٩، معتلئ ٣٣٣١].

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَيْمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصُمَاتِهَا إِقْرَارُهَا»^(٢). [تحفة ٦٥١٧، معتلئ ٣٩١٩].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْجَنُّ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ فَيَزِيدُونَ فِيهَا عَشْرًا فَيَكُونُ مَا سَمِعُوا حَقًّا وَمَا زَادُوهُ بَاطِلًا وَكَانَتِ التُّجُومُ لَا يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَأْتِي مَقْعَدَهُ إِلَّا رَمَى بِشِهَابٍ يُحْرَقُ مَا أَصَابَ فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فَبِثَّ جُنُودَهُ فَإِذَا هُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَخْلَةَ فَاتَوَّهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَذَا الْوَحْيُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ^(٣). [تحفة ٥٥٨٨، معتلئ ٣٣٥٧].

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعِجَلِيُّ وَكَانَتْ لَهُ هَيْئَةٌ رَأَيْنَاهُ عِنْدَ حَسَنِ عَنْ بَكِيرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَإِنْ أَنْبَأْتَنَا بِهِنَّ عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ وَاتَّبَعْنَاكَ. فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ إِذْ قَالُوا: ﴿اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [يوسف: ٦٦] قَالَ: «هَاتُوا». قَالُوا: أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ. قَالَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْتِي الْمَرْأَةَ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ. قَالَ: «يَلْتَقِي الْمَاءُ أَنْ إِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ أَنْتَتْ». قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ: «كَانَ يَشْتَكِي

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطةمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٢) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٣) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

عِرْقَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَاقِمُهُ إِلَّا أَلْبَانَ كَذَاً وَكَذَاً - قَالَ أَبِي: قَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي الْإِبِلَ - فَحَرَّمَ لِحُومَهَا». قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ. قَالَ: «مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ بِيَدِهِ أَوْ فِي يَدِهِ مِعْرَاقٌ مِنْ نَارٍ يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ يَسُوفُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ». قَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ، قَالَ: «صَوْتُهُ». قَالُوا: صَدَقْتَ إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ مَلِكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ، قَالَ: «جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالُوا: جِبْرِيلُ ذَلِكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عِدْوَتًا، لَوْ قُلْتَ مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ لَكَانَ. فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة: ٩٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [تحفة ٥٤٤٥، معتلى ٣٢٦٢، مجمع ٢٤١/٨].

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبُقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ^(٢). [تحفة ٦١٥٨، معتلى ٣٧٣٤].

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يُحْيَى وَالطَّلْقَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(٣). [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣١ - قَالَ الطَّلْقَانِيُّ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْحَظُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ غَيْرِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١١٧).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥٠١)، الحج (٩٠٥)، النسائي الضحايا (٤٣٩٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣١).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ^(١). [معتلى ١٢٨٤١].

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ فَمَيْتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضًا فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(٣). [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ أَوْ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ حَجَّاجِ شَكَّ مَنْصُورٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ

(١) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير (٢٥١٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١). [معتلى ٣٢٩٠].

٢٥٣٦ - قَالَ: وَقَالَ مَنْصُورٌ وَحَدَّثَنِي عَوْنٌ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا. [معتلى

٣٢٩٠].

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٢). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»^(٣). [تحفة ٥٦٦٥، معتلى ٣٣٩٩].

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّتْهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا^(٤). [تحفة ٦٢٧٧، معتلى ٣٧٨٤].

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، =

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذَهُ خَارِجَةً، فَقَالَ: «غَطَّ فَخِذَكَ فَإِنْ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١). [تحفة ٦٤٣٢، معتلئ ٣٨٤٥].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ: أَى الْقِرَاءَاتِينَ كَانَتْ أَحْيَرًا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قِرَاءَةُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْنَا: قِرَاءَةُ زَيْدٍ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرَائِيلَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَرْضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَكَانَتْ آخِرَ الْقِرَاءَةِ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [معتلئ ٣٨٤٧].

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ١ - ٢] قَالَ: غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ - قَالَ: - كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ». قَالَ: فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَيَّ دُونَ - قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: - الْعَشْرَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: الْبُضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ

=الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(١) الترمذي الأدب (٢٧٩٨).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

المؤمنون﴾ [الروم: ١ - ٤] قال: يَفْرَحُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٥]. [تحفة ٥٤٨٩، معتلى ٣٢٨٨].

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذُكْوَانُ حَاجِبُ عَائِشَةَ أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عَائِشَةَ فَجِئْتُ وَعِنْدَ رَأْسِهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ فَكَبَّ عَلَيْهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ. وَهِيَ تَمُوتُ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أُمَّتَاهُ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صَالِحِي بَنِيكَ لَيْسَلَمَ عَلَيْكَ وَيُودَعُكَ. فَقَالَتْ: ائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُهُ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ: أَبْشِرِي. فَقَالَتْ: أَيْضًا. فَقَالَ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَى مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأُحْيَةَ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ كُنْتُ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ إِلَّا طَيِّبًا وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيكَ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ إِلَّا يُتْلَى فِيهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا^(١). [معتلى ٣٢٤٢].

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ لَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: إِئِمَّا سُمِّيَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي وَإِنَّهُ لَأَسْمُكَ قَبْلَ أَنْ تُولَدِي. [معتلى ٣٩٨٧، ٣٢٤٢].

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا

شِئْتِ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١). [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالْتَّقِيرِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالزَّهْوُ^(٢). [تحفة ٥٤٨٧، معتلى ٣٢٨٩].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَتْحُ فِي ثَلَاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ. [معتلى ٣٥٤١، ٣٥٤٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر. قَالَ: مَا تَقُولُونَ، قَالَ: يَقُولُونَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي»^(٣). [تحفة ٦٤٠٠، معتلى ٣٨٤٨، مجمع ١٧/٦].

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ذَكَرُوهُ - يَعْنِي الدَّجَالَ - فَقَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَ ف ر، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَكِنْ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ - قَالَ يَزِيدُ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدٌ طُوَالَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلْبِي»^(٤). قَالَ أَبِي: قَالَ هُشَيْمٌ:

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢).

(٣) السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

الْحُبْلَةُ اللَّيْفُ. [تحفة ٦٤٠٠، معتلئ ٣٨٤٨].

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ قَالَ: أَمْرٌ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١). [معتلئ ٣٨٦١].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَتْ شَاةٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِمِسْكِهَا»^(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلئ ٣٥٥٩].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ - هُوَ يَحْيَى - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ - عَنْ وَهْبِ بْنِ مِينَسٍ الْعَدَنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٣). [تحفة ٥٦٤٢، معتلئ ٣٣٨٦].

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وُلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَأَسْتَبِيَّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَتَوَفَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. [معتلئ ٣٢٣٧، مجمع ٢٢٠/٨].

(١) البخاري الأذان (٥٩١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٩)، أبو داود الصلاة (١٠٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٨، ٩٣٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيف (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، السدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَافَاتٍ وَأَقْفَاءٍ وَقَدْ أَرْدَفَ الْفُضْلُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوْقَ قَرِيبًا وَأُمَّةٌ خَلْفَهُ فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَنظَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى جَمْعًا. قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أَسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى آتَى مِنِّي فَآتَانَا سَوَادٌ ضَعَفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمَرَاتٍ لَهُمْ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ أَفِيضُوا وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١). [تحفة ٦٤٧٠، معتلَى ٣٨٨٦، ٣٩٠١].

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُمُ فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةُ هَذَا إِبْرَاهِيمَ مُصَوَّرًا فَمَا بِاللَّهِ يَسْتَقْسِمُ»^(٢). [تحفة ٦٣٤٠، معتلَى ٣٨٣٠].

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: يَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١). [تحفة ٦٣٥٤، معتلئ ٣٨٣١].

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ فَتَبِعَهُ رَجُلَانِ وَرَجُلٌ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ ارْجِعَا - قَالَ: - فَرَجَعَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا آتَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَهُهُ السَّلَامَ وَأَعْلِمَهُ أَنَّا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَأَرْسَلْنَا بِهَا إِلَيْهِ - قَالَ: - فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ الْخُلُوةِ. [معتلئ ٣٧٢٨، مجمع ١٠/٨].

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، قَالَ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا أَقْوَمَ بِقَوْلِ الشَّيْعةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. [معتلئ ١١٢٥١].

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الْخَطَّابِيَّ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ». قَالَ: فَإِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَامْلَأْ كَفَّيْهِ تَرَابًا^(٢). [تحفة ٦٣٣٢، معتلئ ٣٨٢٠].

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَلْهَجِيمٍ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَفَشَّغَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سَنَةٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ^(٣). [تحفة ٦٤٦٠، معتلئ ٣٩٥٧].

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَضَرْتُ عِصَابَةَ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. قَالَ: «سَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ وَمَا أَحَدٌ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ لَعْنُ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا فَعَرَفْتُمُوهُ لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ». قَالُوا: فَذَلِكَ لَكَ. قَالَ: «فَسَلُونِي عَمَّا سِئْتُمْ». قَالُوا:

(١) مسلم الجنائز (٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٧٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨٩).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

أَخْبَرَنَا عَنْ أَرْبَعِ خِلَالَ نَسَأَلَكِ عَنْهُنَّ، أَخْبَرَنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ، وَأَخْبَرَنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ وَمَاءُ الرَّجُلِ كَيْفَ يَكُونُ الذِّكْرُ مِنْهُ، وَأَخْبَرَنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ فِي التَّوْمِ وَمَنْ وَلِيَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لِتَتَابَعُونِي». قَالَ: فَأَعْطَوْهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ. قَالَ: «فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا وَطَالَ سَقَمُهُ فَندَرَ لِلَّهِ نَذْرًا لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ لِيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْمَانُ الْإِبِلِ وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ الْبَاهُهَا». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أبيضٌ غليظٌ وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ رقيقٌ فإِيهما علا كان له الولدُ والشَّبَّ بإذنِ اللَّهِ إِنْ علا ماءُ الرَّجُلِ على ماءِ الْمَرْأَةِ كان ذكراً بإذنِ اللَّهِ وَإِنْ علا ماءُ الْمَرْأَةِ على ماءِ الرَّجُلِ كان أنثى بإذنِ اللَّهِ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمْ فَأَنْشُدْكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ». قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». قَالُوا: وَأَنْتَ الْآنَ فَحَدِّثْنَا مَنْ وَلِيكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ وَلِيَّيَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَهُوَ وَلِيُّهُ». قَالُوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ لَوْ كَانَ وَلِيَّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِتَابِعْنَاكَ وَصَدَقْنَاكَ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ». قَالُوا إِنَّهُ عَدُوْنَا. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ كِتَابَ اللَّهِ وَرَأَى ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٩٧ - ١٠١] فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿ بَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ عَلَى غَضَبِ ﴾ [البقرة: ٩٠] الآية^(١). [معتلى ٣٤١٨].

٢٥٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بُهْرَامَ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ. [معتلى ٣٤١٨].

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: آتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رَمَانًا بِعَرَفَةَ وَحَدَّثَ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ بَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ^(١). [تحفة ٥٤٤١، معتلئ ٣٢٥٧].

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ - قَالَ: - بَعَثَ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ^(٢). [تحفة ٦٠٠٢، معتلئ ٣٦١١].

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَجَّجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةً فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ فَعَبِي بِشَأْنِهَا، فَقُلْتُ: لَئِن قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبَحِنَّ عَنْ هَذَا - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَكَانَ لِي حَاجَتَانِ وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ، قُلْتُ: لَا. فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِيَ بَدَنَةٌ فَأَزْحَفْتُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ: لَئِن قَدِمْتُ مَكَّةَ لَأَسْتَبَحِنَّ عَنْ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَدَنِ مَعَ فُلَانٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ فَلَمَّا قَفَا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بِمَا أَرْحَفُ عَلَى مِنْهَا فَقَالَ: «انْحَرِهَا وَاصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دِمَاحِهَا وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَّتِكَ». [تحفة ٦٥٠٣، معتلئ ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

٢٥٦٦ - قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَعَارِزِ فَأَعْنَمُ فَأَعْتِقُ عَنْ أُمِّي أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتِقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمَّهَا تَوْفِيَتْ وَلَمْ تَحْجُجْ أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّهَا دِينٌَّ فَقَضْتُهُ عَنْهَا أَكَانَ يُجْزِي عَنْ أُمَّهَا». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمَّهَا». [تحفة ٦٥٠٥، معتلئ ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

٢٥٦٧ - وَسَأَلَهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ^(٣). [معتلئ ٣٩١٥، مجمع ٢١٦/١].

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٥٤)، مسلم الحج (١٣٢٥، ١٣٢٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، (٢٦٣٤)، أبو داود المناسك (١٧٦٣)، الدارمي المناسك (١٨٣١).

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُمَانَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنْ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَحِيمٌ مِّنْ هَمٍّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ»^(١). [تحفة ٦٣١٨، معتلئ ٣٩٦١].

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٢). [تحفة ٥٩٩٤، معتلئ ٣٦٠٦].

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾^(٣). [تحفة ٥٩٨٨، معتلئ ٣٦٠٢].

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَغْرِبِ وَأَكْثَرُ أَسْقِيْتَهُمْ - وَرَبِّمَا قَالَ حَمَّادٌ وَعَامَّةُ أَسْقِيْتَهُمْ - الْمَيْتَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»^(٤). [تحفة ٥٨٢٢، معتلئ ٣٥٢١].

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨،

٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي

الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور

(٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع

والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠،

٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي

الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سَبَعِ سِنِينَ يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتِ وَتَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ^(١). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتْفِ ثَمٍّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - لَمْ يَنْسِبْهُ عَفَّانُ أَكْثَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَيَأْتِي رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «لَا يَتَخَيَّلُنِي»^(٣). [تحفة ٥٥٨١، معتلى ٣٣٥١].

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ حَقِيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا»^(٤). [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَمِرَ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَنْ

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٥).

(٤) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلَى ٣٤٦٠].

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ قَتَادَةُ:

أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ ثُمَّ أَتَى يَدْنِيهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِرَأْسِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ^(٢).

[تحفة ٦٤٥٩، معتلَى ٣٩٥٦].

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبِهِ»^(٣). [تحفة ٥٦٦٢، معتلَى ٣٣٩٨].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ

أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجْزُ حِمَارٍ - أَوْ قَالَ: رَجُلٌ حِمَارٍ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ^(٤). [تحفة ٥٤٧٧، معتلَى ٣٢٨٣].

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة

(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة

(٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة

(١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج

(٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)،

الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحليل (٦٥٧٤)، مسلم

الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣،

٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤،

٣٧٠٥)، الرقي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن

ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

حَزَبُهُ أَمْرًا قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» (١).

[تحفة ٥٤٢٠، معتلَى ٣٢٤٧].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (٢). قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٥٩، معتلَى ٣٣٣١].

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي فِطْرٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَجَعَلَ يَقُولُ: «تَصَدَّقْنَ». فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا» (٣). [تحفة ٥٥٥٨، معتلَى ٣٣٣٣].

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [تحفة ٧٠٥٢، معتلَى ٤٢٧٤].

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا^(١). [تحفة ٥٤٩٩، معتلئ ٣٢٩٢].

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ^(٢). [تحفة ٦٤٧٨، معتلئ ٣٨٧٤].

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يُزَيْدِ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ ابْنِ عَمِّ نَيْكُمٍ، يَعْنِي: (ابْنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣). [تحفة ٥٤٢٠، معتلئ ٣٢٤٧].

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ وَأَكْثَرُ أَسْفِينَتِهِمْ جُلُودُ الْمَيْتَةِ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»^(٤). [تحفة ٥٨٢٢، معتلئ ٣٥٢١].

(١) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحبيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع =

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي كُلَّ مَنْ طَافَ بِأَبِيَّتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمْتُمْ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدَى^(١). [تحفة ٦٤٦٠، معتلئ ٣٩٥٧].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ أَخُو عَيْسَى النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ عِنْدَ بَيْتِ زَمْزَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ - وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: عَنْ أَيْ بَالِهِ تَسْأَلُ، قُلْتُ: عَنْ صِيَامِهِ. قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قُلْتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٢). [تحفة ٥٤١٢، معتلئ ٣٢٣٣].

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا»^(٣). [تحفة ٥٧٣٥، معتلئ ٣٤٦١].

=والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(١) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩،

٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)،

المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)،

النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩،

٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧،

٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢،

٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥،

٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩،

٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧)=

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا - قَالَ: - فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصُرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا - قَالَ: - وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ إِنَّ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ - قَالَ: - وَتُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَيَّ عَائِشَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ»^(١). [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، مجمع ٣٤٢/٤].

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَعْلَمُ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَا: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ فِي سَبْعِ يَمُضِينَ أَوْ سَبْعِ يَبْقِينَ»^(٢). [تحفة ٦١٣٥، ٦٥٤٣، معتلى ٣٩٣١، ٣٧١٥].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَّاحَاهُ يَا صَبَّاحَاهُ». قَالَ: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصَبِّحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي». فَقَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [سورة المسد: ١] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٣). [تحفة ٥٥٩٤، معتلى ٣٣٥٨].

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

= ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).
 (١) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب
 القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي
 الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

(٢) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذي تفسير القرآن
 (٣٣٦٣).

عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُمْضِضْ وَلَمْ يَمْسَ مَاءً^(١).
[تحفة ٦٤٤٦، معتلئ ٣٨٦٧].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ
ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنِيرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّرَهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً
لَأُمَّتِي وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ
وَيَبْدِي لِيَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِيَوَائِي وَلَا فَخْرَ وَيَطُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَلْيَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا
عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ
وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ
هُنَاكَمُ إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا
نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.
فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَمُ إِنِّي دَعَوْتُ بِدَعْوَةِ أَغْرَقْتُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ
إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا
إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَمُ إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ -
وَاللَّهِ إِنْ جَادَلَ بَيْنَ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ
فَعَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى
عَلَى الْمَلِكِ أُخْتَى - وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاهُ
اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ. فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ
وَكَلَّمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكَمُ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بغيرِ
نَفْسٍ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيفض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة
وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

فَيَقُولُونَ: اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَيَّ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفْضَ الْخَاتَمُ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَقَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَأْتُونِي، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْذَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ، نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَحْنُ آخِرُ الْأُمَّمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، فَتَفْرَجُ لَنَا الْأُمَّمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الْأُمَّمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا. فَاتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَفْرَعُ الْبَابَ، فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ، فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُ لِي فَاتَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ كُرْسِيِّهِ - أَوْ سَرِيرِهِ شَكَّ حَمَادٌ - فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تَعْطَهُ وَقُلْ تُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَادٌ - ثُمَّ أَعُودُ فَاسْجُدُ فَأَقُولُ: مَا قُلْتُ، فَيَقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعُ وَسَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَأَقُولُ أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَعُودُ فَاسْجُدُ فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعُ وَسَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي، فَيَقَالُ: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا دُونَ ذَلِكَ»^(١). [تحفة ٦٥٠٠، معلى ٣٩١١، مجمع ٣٧٣/١٠].

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُتَيْتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - قَالَ: - فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٦، رقم ٣١٧٢٨)، ومسلم (٤/١٧٨٢، رقم ٢٢٧٨)، وأبو داود (٤/٢١٨، رقم ٤٦٧٣). والترمذي (٥/٣٠٨، رقم ٣١٤٨) وقال: حسن صحيح. ومن غريب الحديث: «ماحل»: خاصم وجادل.

ﷺ - قَالَ: - فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي فَظَنَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةٌ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ (١).
[معتلى ٣٧٠٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسَلِّفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» (٢). [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» (٣). [تحفة ٥٧٩٣، معتلى ٣٥٠٧].

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِعِكْرَمَةَ: إِنِّي أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ وَ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ وَإِنَّ نَاسًا يَعْيبُونَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ: وَمَا بِأَسْ بِذَلِكَ أَقْرَاهُمَا فَإِنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يقرأ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ. [معتلى ٣٦٥٠، مجمع ١١٥/٢].

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ مِنْ هَوْلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَاجَّجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكَتَبَهُمْ - قَالَ عِكْرَمَةَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرَقْ لَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

(١) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)،

النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي

البيوع (٢٥٨٣).

(٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة

(٣٧٦٠).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَنِ عِكْرَمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢). فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٩٨٧، معتلى ٣٦٠٣].

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ قَائِمٌ أَشْعَثَ أَغْبَرَ بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَلْتَقِطُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ». فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قَتَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. [معتلى ٣٧٩٩].

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ بَعْدَ مَا دُفِنَتْ^(٣). [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٤ - وَوَكَّيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٧٦٦، معتلى ٣٤٨٥].

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ عَنْ

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود (١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

(٣) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي فَيَوْلِدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَلَنْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(١). [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»^(٢). [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١/١٢٩، ١٣١].

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ. [تحفة ٥٦٠٨، معتلى ٣٣٦٩].

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَّرَازِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَنْأَيْتِكَ بَوْضُوءٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَى شَيْءٍ أَتَوْضَأُ أَوْصَلَّيْتُ فَأَتَوْضَأُ»^(٣). [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) قال الهيثمي (٧٠/٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليشا صرح بالسمع من طاوس. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥/١، رقم ٢٤٥)، وابن عدى (٨٩/٦، ترجمة ١٦١٧ ليش بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والديلمي (٩/٣، رقم ٤٠٠٣). قال المناوى فى فيض القدير (٣٢٨/٤): قال الهيثمي: فيه ليش بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره.

(٣) مسلم الحيف (٣٧٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٠).

سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْحَاجَةَ ثُمَّ جَاءَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءاً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَتَمَطَّيْتُ كَرَاهَةً أَنْ يَرَانِي كُنْتُ أَبْقِيهِ - يَعْنِي أَرْقُبُهُ - ثُمَّ قُمْتُ ففَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِمَا يَلِي أُذُنِي حَتَّى آدَارَنِي فَكُنْتُ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَتَتَمَّتْ صَلَاتُهُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ^(١). [تحفة ٦٣٥٢، معتلئ ٣٨٢٢].

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [معتلئ ٣٣١٦].

٢٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
 (٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)،
 النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)،
 الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
 (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
 (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
 (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
 الصوم (٧٧٧، ٧٧٦، ٧٧٥)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
 (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
 (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
 الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
 (١٨٢٢).

وَشِئْتَ. فَقَالَ: «جَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَخَدَهُ»^(١). [تحفة ٦٥٥٢، معتلَى ٣٩٤١].

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [معتلَى ٣٩٠٢].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رَفِيعٍ - أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ يَنْزِلِ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَجَمَعَ إِلَّا لِيُهْرِقَ الْمَاءَ. [معتلَى ٣٩٩٢].

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ. [معتلَى ٣٦١٥].

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِسَرِفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٣). [تحفة ٥٩٩٠، معتلَى ٣٦٠٩].

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد (٢٥٦٥).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٢١٥٩)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، النكاح (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

ابن حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١). [تحفة ٦١٠٣، معتلى ٣٦٩٠، مجمع ٢١٣/١].

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَعَمَدَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ سِنَاقَهَا ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقِصْعَةِ وَأَكَبَ يَدَهُ عَلَيْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءاً حَسَناً بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً وَفِي سَمْعِي نُوراً وَفِي بَصَرِي نُوراً وَعَنْ يَمِينِي نُوراً وَعَنْ يَسَارِي نُوراً وَأَمَامِي نُوراً وَخَلْفِي نُوراً وَفَوْقِي نُوراً وَتَحْتِي نُوراً وَاجْعَلْنِي نُوراً». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اجْعَلْ لِي نُوراً»^(٢). [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَامَ مُضْطَجِعاً. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا

(١) مسلم الحيف (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١). [تحفة ٥٤٢٠، معتلئ ٣٢٤٧].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمَّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنَا وَكَبْنَا وَأَضْبًا فَأَمَّا الْأَضْبُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَّ عَلَيَّهَا فَقَالَ لَهُ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَدَرْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَعَمْ أَوْ أَجَلٌ». وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ: «أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ وَلَكِنْ أَتَأَذَنْ أَنْ أَسْقِيَ عَمَّكَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمُؤَثِّرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا - قَالَ: - فَأَخَذَتْهُ فَشَرِبَتْ ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزِي عَنْ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَمَنْ طَعِمَ طَعَامًا فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»^(٢). [تحفة ٦٢٩٨، معتلئ ٣٨٠٤].

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَى بِعَرَقٍ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَأَكَلَ مِنْهُ^(٣). وَزَادَ عَمْرُو عَلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمْ تَتَوَضَّأْ. قَالَ: «مَا أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَاتَوَضَّأْتُ». [تحفة ٥٦٥٩، معتلئ ٣٣٩٤].

٢٦٢٢ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).
 (٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يوكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأظعمة (٣٧٩٣).
 (٣) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٠).

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّرَابِ (١). وَكَتَبَ أَبِي فِي آثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَابِتِ الْعَبْدِيِّ الْعَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَضَيَّفْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتِي وَهِيَ لَيْلَتُنِي لَا تَصَلِّي فَأَخَذَتْ كِسَاءً فَثَنَّتْهُ وَأَلْقَتْ عَلَيْهِ نُمْرُقَةً ثُمَّ رَمَتْ عَلَيْهِ بِكِسَاءٍ آخَرَ ثُمَّ دَخَلَتْ فِيهِ وَبَسَطَتْ لِي بِسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وَسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَازَرَ بِهَا وَأَلْقَى ثُوبَهُ وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ إِلَيَّ سِقَاءً مُعَلَّقٍ فَحَرَكَهُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصَبَّ عَلَيْهِ فَكْرَهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتَيْقِظًا - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ فَأَخَذَ ثُوبَهُ وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي وَقُمْتُ إِلَى السَّقَاءِ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَيَّ جَنْبِهِ وَأَصْنَعِي بِخَدِّهِ إِلَيَّ خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَاتَّبَعْتُهُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ (٢).

[معتلى ٣١٩٤].

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ شَيْئًا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

السَّوَاكَ - قَالَ: - حَتَّى ظَنَّنَا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيُنزَلُ عَلَيْهِ. [معتلى ٣١٩١].

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَكِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الْعِيدِ بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(١). قَالَ أَبِي: قَدْ سَمِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ. [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَفَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ. [معتلى ٣٣٩٥].

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّحُ قِبَلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ»^(٢). [تحفة ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ رَفَعَهُ أَيضاً، قَالَ: «لَا تَصَلُّحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَةٌ»^(٣). [تحفة ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، معتلى ٣٢٢٢].

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ^(٤). [تحفة ٦٣٤٧، معتلى ٣٨٣٢].

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٣٣)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٣٢، ٣٠٥٣).

(٤) الترمذي الأشربة (١٨٨٦)، ابن ماجه الأشربة (٣٤١٧).

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ
عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى دُبْرَ الصَّلَاةِ (١). [تحفة
٥٥٠٢، معتلَى ٣٢٩٦].

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ
وَتَعَالَى». وَقَدْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي أَمَلَى عَلِيٍّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. [تحفة ٦٢٠٣،
معتلَى ٣٧٥٥].

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ وَهُوَ
مُحْرَمٌ (٢). [تحفة ٥٣٧٦، معتلَى ٣٢٠٩].

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى سَبْعًا جَمِيعًا
وَتَمَانِيًا جَمِيعًا. [تحفة ٥٣٧٧، معتلَى ٣٢٠٨].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ
بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ

(١) الترمذي الحج (٨١٩)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٠٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
٢١٥٩، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣،
٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣،
٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

حُفَيْنِ»^(١). [تحفة ٥٣٧٥، معتلى ٣٢٠٧].

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ
أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفَأَ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ أَوْ يَسْتَوْفَى^(٣). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسِبُ الْيُسُوعَ كُلَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ.
[تحفة ٥٧٣٦، معتلى ٣٤٥٨].

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٤). [تحفة ٥٥٥٩، معتلى ٣٣٣١].

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ وَابْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٥). [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

(١) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)،
الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن
ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة
(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة
(٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة
(١٣١٨).

(٣) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي
البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات
(٢٢٢٧).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي
الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة =

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ
وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(١). [تحفة ٥٧٣٤، معتلَى ٣٤٦٠].

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا
صَائِمًا^(٢). [تحفة ٦٤٩٥، معتلَى ٣٨٧٤].

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ
عَلَى سَبْعَةٍ وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٣). [تحفة ٥٧٣٤، معتلَى ٣٤٦٠].

= (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠)،
(٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)،
الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج
(٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢،
٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن
ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة
(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة
(٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة
(١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧،
٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣،
٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

(٣) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة =

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يَكْفَنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ وَأَنْ لَا يَخْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا، وَقَالَ أَيُّوبُ: مُلَبَّدًا^(١). [تحفة ٥٤٣٧، معتلئ ٣٢٥٨، ٣٣٦٤].

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسَأَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَيَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مِيمُونََةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سَرْفٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا^(٢). [تحفة ٦٢٧٨، معتلئ ٣٧٨٤].

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمٍ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(٣). [تحفة

= (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)،

٥٨٨٣، معلى ٣٥٧٠.]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ صَائِمًا^(١). [تحفة
٦٤٧٨، معلى ٣٨٧٤].

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»^(٢). [تحفة
٦٤٩٠، معلى ٣٨٨١].

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا أَكْفًا
شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٣). [تحفة ٥٧٣٤، معلى ٣٤٦٠].

=الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢،
٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة
(٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه
إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).
(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣،
٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧،
٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣،
٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١،
١٨٢٢).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو
داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٤٠،
٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٣) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة
(٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة=

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ عِبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ - إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ إِلَّا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(١). [تحفة ٦٣٤٩، معتلى ٣٨٢٣].

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَنَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزِرْهَا أَوْ لِيَذِرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا»^(٢). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَطَاوُسٍ وَكَانَ يَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَعْلَمِهِمْ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ». قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَجْمَعُ هَؤُلَاءِ طَاوُسًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَكَانَ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ قَالَ شُعْبَةُ: كَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَدِيثِ. [تحفة ٣٥٧٨، ٥٧٣٢، معتلى ٣٤٥٦].

= (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(١) البخاري الوضوء (١٤١)، بدء الخلق (٣٠٩٨، ٣١٠٩)، النكاح (٤٨٧٠)، الدعوات (٦٠٢٥)، التوحيد (٦٩٦١)، مسلم النكاح (١٤٣٤)، الترمذي النكاح (١٠٩٢)، أبو داود النكاح (٢١٦١)، ابن ماجه النكاح (١٩١٩)، الدارمي النكاح (٢٢١٢).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٨٩٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ: سئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣] قَالَ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ (١).

[تحفة ٥٧٣١، معتلئ ٣٤٥٥].

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَقَالَ: «لَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ خَارِجٍ رَأْسَهُ». قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ إِنَّهُ، حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «خَارِجٌ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا» (٢).

[تحفة ٥٤٥٣، معتلئ ٣٢٦٦].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَأَنَا مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي بَشِيرٍ: مَا الْمُحْكَمُ؟ قَالَ: الْمُفْصَّلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلئ ٣٢٧٤].

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٣).

[تحفة ٥٤٥٥، معتلئ ٣٢٦٤].

(١) البخاري المناقب (٣٣٠٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة =

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(١). [تحفة ٥٣٧٠، معتلئ ٣٢٠٣].

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ». يَعْنِي إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ - وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ مَرَّةً: حَتَّى تَطْمِئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ»^(٢). [تحفة ٥٦٨٥، معتلئ ٣٤٢٥، مجمع ١٣٠/٢].

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ شُعُورَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(٣). [تحفة ٥٨٣٦، معتلئ ٣٥٤٢].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نِيْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

= (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم

(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،

١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٢) الترمذي الطهارة (٣٩)، النسائي الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٤٧)، الدارمي الطهارة (٧٠٠).

(٣) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة

(٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

فَقَالَ: كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ^(١). [معتلى ٣٦٣٩].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّقِيرِ وَالذَّبَابِ وَالْمُزْفَتِ، وَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ». فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»^(٢). [معتلى ٣٦٤١، مجمع ٦٠/٥].

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَتَّابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٣). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْطِنٍ كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَانْكُرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمِ أُحُدٍ ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالْحَسُّ الْقَتْلُ ﴿حَتَّى إِذَا فُتِنْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٢] وَإِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرُّمَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُمْ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ قَالَ: «احْمُوا ظُهُورَنَا فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نَقْتَلُ فَلَا تَنْصُرُونَا وَإِنْ

(١) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١).

(٣) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرَكُونَا». فَلَمَّا غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبَا حُوًّا عَسْكَرَ الْمُشْرِكِينَ أَكْبَبَ الرُّمَاءَ جَمِيعاً فَدَخَلُوا فِي الْعَسْكَرِ يَنْهَبُونَ وَقَدْ التَّقَتِ صُفُوفُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ كَذَا - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ - وَالتَّبَسُّوا فَلَمَّا أَخَلَّ الرُّمَاءُ تِلْكَ الْخَلَّةَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا دَخَلَتِ الْخَيْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَالتَّبَسُّوا وَقَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَوَّلُ النَّهَارِ حَتَّى قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ لُؤَاءِ الْمُشْرِكِينَ سَبْعَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ، وَجَالَ الْمُسْلِمُونَ جَوْلَةً نَحْوَ الْجَبَلِ وَلَمْ يَبْلُغُوا حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ الْغَارَ إِنَّمَا كَانُوا تَحْتَ الْمِهْرَاسِ، وَصَاحَ الشَّيْطَانُ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَلَمْ يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ حَقٌّ فَمَا زِلْنَا كَذَلِكَ مَا نَشْكُ أَنَّهُ قَدْ قُتِلَ حَتَّى طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ السَّعْدَيْنِ نَعْرِفُهُ بِتَكْفُفِهِ إِذَا مَشَى - قَالَ: - فَفَرِحْنَا حَتَّى كَانَهُ لَمْ يُصِيبْنَا مَا أَصَابَنَا - قَالَ: - فَرَفِيَ نَحُونَا وَهُوَ يَقُولُ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجَهَ رَسُولُهُ». قَالَ: وَيَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا». حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا فَمَكَثَ سَاعَةً فَإِذَا أَبُو سُفْيَانَ يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ اءَلُ هُبْلُ - مَرَّتَيْنِ يَعْنِي آلِهَتَهُ - أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَيْنَ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْآ أُجِيبُهُ، قَالَ: «بَلَى». قَالَ: فَلَمَّا قَالَ: اءَلُ هُبْلُ، قَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ أَنْعَمْتَ عَيْنَهَا فَعَادَ عَنَّا أَوْ فَعَالَ عَنَّا. فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ أَيْنَ ابْنُ أَبِي فُحَّافَةَ أَيْنَ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا أَنَا ذَا عُمَرُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمٌ يَوْمٌ بَدْرُ الْآيَامِ دُولٌ وَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا سَوَاءَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَكُمُ فِي النَّارِ. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَزْعُمُونَ ذَلِكَ لَقَدْ خَبِنَا إِذَا وَخَسِرْنَا. ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَمَا إِنَّكُمْ سَوْفَ تَجِدُونَ فِي قَتَلِكُمْ مَثَلاً وَلَمْ يَكُنْ ذَاكَ عَن رَأْيِ سَرَاتِنَا. قَالَ: ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ حَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَمْ نَكْرَهُهُ. [معتلى ٣٥٤٦، مجمع ١١١/٦].

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي الْعُمَرَى - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَخِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً أَخْرَجَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ، فَقَالَ: «نَعَمْ

وَلَكِ أَجْرٌ^(١). [تحفة ٦٣٣٦، معتلئ ٣٨٢٤].

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِي لَيْلًا^(٢). [تحفة ٦٤٥٢، معتلئ ٣٩٦٧].

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آخَرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٣). [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، معتلئ ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدْعَى الْبَيْنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). [تحفة ٥٤٣١، معتلئ ٣٩٨٠].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ بِالثَّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي لِعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». [معتلئ ٣٢٣٩، مجمع ١/٢٦٣].

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

(٣) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَّهِ»^(١). [معتلى ٣٦٤٠، مجمع ١٩٩/٣].

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَى جِبْرِيلَ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ - قَالَ: - فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجُودُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢). [تحفة ٥٨٤٠، معتلى ٣٥٣١].

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ»^(٤). [تحفة ٦١٧٣، معتلى ٣٧٤٠].

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. قَالَ: رَفَعَهُ الْحَكَمُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُحَدِّثَ بِرَفْعِهِ^(٥). قَالَ: وَحَدَّثَنِي غَيْلَانُ وَالْحَجَّاجُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ

(١) قال الهيثمي (١٩٩/٣): فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٤) أبو داود الضحايا (٢٨٢٦).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع

(٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي

(١٩٨٢).

يَرْفَعُهُ. [تحفة ٦٥٠٦، معتلئ ٣٩١٦].

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ وَسَلِّبُوهُ». [معتلى ٣٩٠٧].

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنِ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوَّى بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ^(١). [تحفة ٦٢٤٩، معتلئ ٣٧٨١].

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدَّقُ ثُمَّ يَعُودُ فِي صِدْقَتِهِ كَالَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(٢). [تحفة ٥٦٦٢، معتلئ ٣٣٩٨].

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ التَّدَامَةُ». [معتلى ٣٢٠١، مجمع ٢١٥/١٠].

٢٦٧٥ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ لِيَغْفِرَ لَهُمْ»^(٣). [معتلى ٣٢٠١، مجمع ٢١٥/١٠].

(١) البخاري الدييات (٦٥٠٠)، الترمذي الدييات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود الدييات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٢)، اللدارمي الدييات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحرير عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحليل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقيي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) أخرجه الترمذي (٦٧٢/٤)، رقم (٢٥٢٦) وقال: ليس إسناده بذلك القوى وليس هو عندي بمتصل.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ شَقِيقٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ»^(١). [تحفة ٦٢٤٩، معتلئ ٣٧٨١].

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ ابْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَوْبَةَ». وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). [تحفة ٦٣٣٣، معتلئ ٣٨٢١].

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ يَطْلُبُ ثَمَنَهُ فَاْمَلَأْ كَفَّيْهِ تَرَابًا»^(٣). [تحفة ٦٣٣٢، معتلئ ٣٨٢٠].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ أَنَّ مَيْمُونًا الْمَكِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرُكِعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ - قَالَ: - فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي صَلَاةَ لَمْ أَرِ أَحَدًا يُصَلِّيْهَا فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ. فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ»^(٤). [تحفة ٦٥٠٩، معتلئ ٣٩١٨].

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي

(١) البخاري الدييات (٦٥٠٠)، الترمذي الدييات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو

داود الدييات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الدييات (٢٦٥٢)، الدارمي الدييات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي

السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩،

٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢،

٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٤) أبو داود الصلاة (٧٣٩).

الْعَطَّارَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ: مُدٌّ. قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ، قَالَ: صَاعٌ. قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٥٥٣، مجمع ٢٧٠، ٢١٨/١].

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُرُونَ وَإِنَّ الْأَنْصَارَ يَقْلُونَ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١). [تحفة ٦١٤٦، معتلى ٣٧٢٣].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَمَّامَةَ اللَّيْثِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يَقْدِيدُ عَجْزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا^(٢). [تحفة ٥٤٩٩، معتلى ٣٢٩٢].

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ. [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ: أَبَانِي قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: - قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ أَصَلِّي، قَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٣). [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ - عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٩، ٣٥٨٩)، الجمعة (٨٨٥).

(٢) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

الرَّحِمِ». قَالَ عَفَّانُ: «وَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»^(١). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى». [معتلى ٣٧٥٥، مجمع ٧٨/١].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عْتِيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ^(٢). [تحفة ٦٤٦٦، معتلى ٣٨٩٠].

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(٣). [تحفة ٥٨٢١، معتلى ٣٥١٩].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا لَمْ يَدْرِكِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ. قَالَ: رَكَعَتَانِ سَنَّهُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٤). [تحفة ٦٥٠٤، معتلى ٣٩١٤].

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عْتِيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ^(٥). [معتلى ٣٨٩٢].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَقَدِ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦، ٣٣٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٢) الترمذي الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).

(٣) مسلم الإيمان (٢١٢).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٥) الترمذي الحج (٨٩٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٤).

وَهَتَّهُمْ حُمَى يَثْرَبَ - قَالَ: - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّهُمُ الْحُمَى - قَالَ: - فَأَطْلَعَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وَقَعَدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ - قَالَ: - فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَى وَهَتَّهُمْ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا. ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ^(١). وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَادًا يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ حَمَادًا يَذْكُرُهُ عَنْ ابْنِ جَبْرِ لَا شَكَّ فِيهِ عَنْهُ. [تحفة ٥٤٣٨، معتلَى ٣٢٥٩].

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى مِثْلَكَ فِي قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْكَ ذَلِكَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ فَأَخْتَلَفَ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلِكَ فِيهِ. قَالَ: أَنْحَسِبُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمْسِكَ أَرْبَعِينَ بُعِثَ لَهَا وَخَمْسَ عَشْرَةَ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ وَعَشْرًا مُهَاجِرَةً بِالْمَدِينَةِ^(٢). [تحفة ٦٢٩٤، معتلَى ٣٧٩٨].

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِيُصْبِحَ رَابِعَةَ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(٣) - قَالَ: - فَلَبِسَتْ الْقَمِصُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنَكَحَتِ النِّسَاءُ. [معتلَى ٣٩٩٠].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ». قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفَى كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١). [تحفة ٦٥٥٦، معتلَى ٣٩٤٣].

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَتِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَكِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ بِهِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٢). [تحفة ٥٥٣٦، معتلَى ٣٣٢٠].

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». قَالَ: فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ^(٣). [تحفة ٥٥٢٨، معتلَى ٣٣١٣].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَفْظِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبْلِ الْجَبَلَةِ^(٤). [تحفة ٥٤٤٠، معتلَى ٣٢٦١].

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٢) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود

الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٤) النسائي البيوع (٤٦٢٢).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(١). قَالَ قَتَادَةُ: وَلَا أَعْلَمُ الْقِيءَ إِلَّا حَرَامًا. [تحفة ٥٦٦٢، معتلئ ٣٣٩٨].

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ وَنَحْنُ صَبِيَّانُ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ وَكَمْ نَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِي ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(٢). [تحفة ٥٧١٢، معتلئ ٣٤٤٨].

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لَا حَرَجَ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «لَا حَرَجَ»^(٣). [تحفة ٥٩٩٩، معتلئ ٣٦١٨].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْفَعُ النَّاسَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَبَسْتُ أَيَّامًا، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ، قُلْتُ: الْحُمَّى.

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والندور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(١). [تحفة ٦٥٣٠، معتلَى ٣٩٢٥].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْفَتِ^(٢). [معتلَى ٣٢٧٨].

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الصَّبِيَّانِ - قَالَ: - فَالْتَفَتُ فَإِذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي مُقْبِلًا فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِلَيَّ - قَالَ: - فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِي وَرَاءَ بَابِ دَارٍ - قَالَ: - فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي - قَالَ: - فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً قَالَ: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ». وَكَانَ كَاتِبُهُ قَالَ: فَسَعَيْتُ فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَيَّ حَاجَةٌ^(٣). [تحفة ٦٣٢٤، معتلَى ٣٩٥٩].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٤). [تحفة ٥٧٤٩، معتلَى ٣٤٧٤].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٨).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

عَمَرُو قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْهُ أَنَّ جَدِيًّا أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ ^(١). [تحفة، ٦٥٤٦، معتلئ ٣٩٣٤].

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يُحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا وَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» ^(٢). [معتلئ ٣٩٥٤].

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا اللَّيْزِ - يَعْنِي نَبِيذَ السَّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [معتلئ ٣٩٥٢].

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ فَكَبَّرَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. قَالَ: ثَكَلْتِكَ أُمُّكَ تِلْكَ سَنَةٌ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة ٦١٩٤، معتلئ ٣٧٤٧].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ^(٣). [تحفة ٥٧٠٥، معتلئ ٣٤٤٩].

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ كَذَا قَالَ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ - ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم (٢٥٤٤)، وابن عدى (٢٤٤/٦)، ترجمة ١٧٢١ محمد بن عون).

قال الهيثمى (٢٠٩/٨): رواه الطبرانى وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقد وثق.

(٣) البخارى الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذى

الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدرارى

الفرائض (٢٩٨٧).

وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفَ الثِّيَابِ وَلَا الشَّعْرَ^(١). [تحفة ٥٧٠٨، معلى ٣٤٤١].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَذَا قَالَ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَ^(٢). [تحفة ٥٧٠٩، معلى ٣٤٤٦].

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَكَاتِبُ يُودَى مَا أَعْتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ»^(٣). [تحفة ٦٢٤٢، معلى ٣٧٧٥].

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ يَحْفِرَانِ الْقُبُورَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يَحْفِرُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَبُو طَلْحَةَ يَحْفِرُ لِلْأَنْصَارِ وَيَلْحَدُ لَهُمْ - قَالَ: - فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ إِلَيْهِمَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِنَبِيِّكَ. فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ وَلَمْ يَجِدُوا أَبَا عُبَيْدَةَ فَحَفَرَ لَهُ وَلَحَدَ. [تحفة ٦٠٢٢، معلى ٣٦٤٢].

(١) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَدْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(١). [تحفة ٥٣٥٧، معتلَى ٣١٩٢].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»^(٢). [معتلَى ٣٦٩٩].

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ وَعَثْمَانُ حَتَّى مَاتَ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ وَقَدْ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ^(٣). [تحفة ٥٧٤٥، معتلَى ٣٤٦٨].

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ وَحُجَيْنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ - قَالَ: حُجَيْنٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(٤). [تحفة ٥٦٠٧، معتلَى ٣٣٦٨].

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٥). [تحفة

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٤) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة (٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٠).

(٥) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيهقي (١٩٩٧)، الإجارة =

٥٩٦٠، معتلئ ٣٥٨٤].

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنْبَرِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكُذَّابِ» (١). [معتلى ٣٩١٢].

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ قَالَ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا». فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ» (٢). [تحفة ٦١٥٩، معتلئ ٣٧٣٣، مجمع ٢٢٣/٩].

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنْسِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ رَسُولِ

= (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠)،
 ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)،
 الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج
 (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢)،
 ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن
 ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
 (١٨٢٢).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)،
 الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء
 للصلاة (٤٩٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٣٦/١١، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٥٣٩/٢، رقم ٣٨٣٦) وقال: صحيح
 الإسناد. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٩٤/٥)،
 رقم ٨٣٦٤)، وأبو يعلى (١١٠/٥، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (٤٧٠/١٥، رقم ٧٠١٠). قال
 الهيثمي (٢٢٣/٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح. وقال الحافظ في
 الفتاح: إسناده صحيح.

اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَلْتَسَأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١). [تحفة ٥٤١٥، معتلَى ٣٢٤١].

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَ^(٢). [تحفة ٥٧٠٩، معتلَى ٣٤٤٦].

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ لَبْنِ الْجَلَالَةِ^(٣). [تحفة ٦١٩٠، معتلَى ٣٧٤٩].

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنْ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٤). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصيام (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ابن ماجه (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ الْبُرْكََةُ». [تحفة ٥٩١٦، معتلئ ٣٥٦٠].

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلئ ٣٧٧٨].

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ فِيهَا مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا. [معتلئ ٣٧٧٨، مجمع ٢٠٧/٢].

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّلَعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٥٥٤٣، معتلئ ٣٣٢٤].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُونِي بِكِتَابِي أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي»^(٢). قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَغْطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٣٤٦٩].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنْشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَائِنَاءِ شِفَاءٌ لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»^(٣). [معتلئ ٣٢٤٠، مجمع ٨٨/٥].

(١) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) حديث رجل من بنى زهرة: أخرجه عبد الرزاق (٢٥٩/٩)، رقم (١٧١٣٥). وعن ابن عباس: أخرجه الطبراني (٢٣٨/١٢)، رقم (١٢٩٨٦)، قال الهيثمي (٨٨/٥): رواه أحمد والطبراني وفيه =

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعُرْيَانَ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أَمْثَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(١). [تحفة ٥٣٧٢، معتلى ٣٢٠٤].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لِي أَبِي: أَيُّ بِنْتِ أَلَمِ تَرِ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ رَأَيْتُهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠، مجمع ٢٧٦/٩].

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِيًا أَوْ سَبْعًا يُوْحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٢). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ دُوَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ ثُوْبَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ الْعَيْنُ حَقٌّ الْعَيْنُ حَقٌّ تَسْتَنْزِلُ الْحَالِقُ»^(٣). [معتلى ٣٢١١].

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ:

= ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات.

ومن غريب الحديث: «للذربة بطونهم»: أى الذين أصابهم الذرب وهو فساد المعدة.

(١) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣) مسلم السلام (٢١٨٨).

سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٌ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يَغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١). [تحفة ٥٨٤٨، معتلَى ٣٥٤٣].

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَتَلَ مُؤْمِنًا قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ وَأَمَّنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَالَ: ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِرَأْسِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ: بِشِمَالِهِ آخِذًا بِصَاحِبِهِ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخُبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فَيَقُولُ رَبِّ سَلِّ هَذَا فِيَّ فِيمَ قَتَلْتَنِي»^(٢). [تحفة ٥٤٣٢، معتلَى ٣٢٥٣].

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: دَعَانَا رَجُلٌ فَأَتَى بِخِوَانٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ ضَبًّا - قَالَ: - وَذَلِكَ عِشَاءً فَأَكَلْتُ وَتَارَكْتُ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ جُلُوسًا وَهُوَ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِشِمَالِي فَلْتَمَّ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحْرَمًا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ فَأَتَى بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خَبْزٌ وَلَحْمٌ ضَبٌّ - قَالَ: - فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ وَلَكِنْ كُلُّوْا». قَالَ: فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ. قَالَ: وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٦٥٥٣، معتلَى ٣٩٤٢].

(١) الترمذي السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ
ابْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ
الْغَنِيمَةَ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ مَا
أَجَبْتُهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا
لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يَتْمُهُ - قَالَ: - إِذَا
اِحْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا وَلَكِنَّهُمَا
يُحَدِّثَانِ وَيُعْطِيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمُ وَأَنْتَ فَلَا
تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلَى
٣٩٤٤].

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ
وَقَدْ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَتَّتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ
وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجْرَ فَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا
قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جِلْدَهُمْ،
قَالَ: فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرِكُونَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ
عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَتَّتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ
كَذَا وَكَذَا^(١). [تحفة ٥٤٣٨، معتلَى ٣٢٥٩].

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً فَأَثَابَهُ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩،
٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،
النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧،
١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،
الدارمي المناسك (١٨٤٥).

عَلَيْهَا قَالَ: «رَضِيَتْ». قَالَ: لَا. قَالَ: فَرَّادُهُ، قَالَ: «رَضِيَتْ». قَالَ: لَا. قَالَ: فَرَّادُهُ قَالَ: «رَضِيَتْ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(١). [معتلى ٣٤٦٣، مجمع ١٤٨/٤].

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٣].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ إِلَّا قَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ بِحَيٍّ بِنَ زَكَرِيَّا»^(٣). [معتلى ٣٩٥٤].

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارِ يَغْلَى مِنْهُمَا دِمَاعُهُ»^(٤). [تحفة ٥٨٢١، معتلى ٣٥١٩].

(١) أخرجه الطبرانى (١٨/١١، رقم ١٠٨٩٧). قال الهيثمى (١٤٨/٤): رواه أحمد، والبخاري،

والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) البخارى الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازى (٤٠٠٩،

٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذى الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائى مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧،

١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦،

الدارمى المناسك (١٨٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٢/٢١٦، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٢/٦٤٧، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى،

(٤/٤١٨، رقم ٢٥٤٤). وقال الهيثمى (٨/٢٠٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبرانى،

وفيه على بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال

الصحيح.

(٤) مسلم الإيمان (٢١٢).

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَادَانُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَأَنْزِلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] قَالَ: وَلَمَّا حُوِّكَتِ الْقِبْلَةُ، قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَصُلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزِلَتْ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (١). [تحفة ٦١١٨، معتلئ ٣٦٨٧].

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ تَنْجِزُهَا فِي الدُّنْيَا وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشْتَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ وَيَبْدَى لِوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي - قَالَ: - وَيَطُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتَوْنَا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ دَعْوَةَ غَرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ أَتَوْنَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ حَاوَلَ يَهَنُّ إِلَّا عَنِ دِينِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] وَقَوْلُهُ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِي - وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا.

فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي وَلَكِنْ
 اثْتُوا عَيْسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عَيْسَى فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ
 فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ إِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ
 اللَّهِ وَإِنَّهُ لَا يَهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي - ثُمَّ قَالَ: - أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ قَدْ خْتِمَ
 عَلَيْهِ أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُفْضَ الْخَاتَمُ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُ: إِنَّ مُحَمَّدًا
 ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا فَأَقُولُ: نَعَمْ أَنَا لَهَا
 حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْذَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى
 مُنَادٍ أَيْنَ أَحْمَدُ وَأُمَّتُهُ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَنَحْنُ آخِرُ الْأُمَّمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ،
 فَتَفْرُجُ لَنَا الْأُمَّمُ عَنْ طَرِيقِنَا فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ وَتَقُولُ الْأُمَّمُ: كَادَتْ
 هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا. قَالَ: ثُمَّ أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْرَعَ
 الْبَابَ فَيَقَالُ: مَنْ أَنْتَ فَأَقُولُ مُحَمَّدٌ. فَيَفْتَحُ لِي فَأَرَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى كُرْسِيِّهِ أَوْ
 سَرِيرِهِ فَأَجِرُّ لَهُ سَاجِدًا وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا
 أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ تُسْمَعُ وَسَلْ تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ - قَالَ: -
 فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
 مِثْقَالُ كَذَاً وَكَذَاً. فَأَخْرِجُهُمْ ثُمَّ أَعُودُ فَأَجِرُّ سَاجِدًا وَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ
 كَانَ قَبْلِي وَلَا يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي، فَيَقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ وَسَلْ
 تُعْطَى وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي. فَيَقَالُ: أَخْرِجْ مِنَ النَّارِ مَنْ
 كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَاً وَكَذَاً. فَأَخْرِجُهُمْ». قَالَ: وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ مِثْلَ هَذَا أَيْضًا^(١).

[تحفة ٦٥٠٠، معتلئ ٣٩١١، مجمع ٣٧٣/١٠].

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ،
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ
 قَالَ فِي الْأَوَّلِ: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنَ الْإِيمَانِ». وَالثَّلَاثَةِ: «بُرَّةً». وَالثَّلَاثَةِ:
 «ذَرَّةً». [معتلئ ٣٩٦].

(١) أخرجه الترمذئ (٥٨٧/٥، رقم ٣٦١٥)، وابن ماجه (٢/١٤٤٠، رقم ٤٣٠٨).

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حَبَّيْتُ إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(١). [معتلى ٣٩٥٠، مجمع ٢/٢٧٠].

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ. قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ وَكَفَّارَةَ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ شَهَادَتُهُ»^(٢). [تحفة ٥٤٣١، معتلى ٣٩٨٠].

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٣). [تحفة ٦٥٦٢، ١٧٧٨٤، معتلى ٣٩٦٨].

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الْمَغِيرَةِ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى فَأَحْمَرُ جَعْدٌ عَرِيضُ الصَّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَإِنَّهُ جَسِيمٌ». قَالُوا لَهُ: فإِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «انظُرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ». يَعْنِي نَفْسَهُ»^(٤). [تحفة ٦٤١٣، معتلى ٣٨٤٨].

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظِيَّانَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - قَالَ زُهَيْرٌ: لَا شَكَّ فِيهِ - قَالَ: «إِنَّ الْهُدَى الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ وَالْإِقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةِ

(١) أخرجه الحكيم (٢/٢٤٦)، والطبراني (١٢/٢١٥)، رقم (١٢٩٢٩). قال الهيثمي

(٢/٢٧٠): فيه على بن يزيد، وفيه كلام، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٨٠)، مسلم الإيمان (١٦٦)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩١).

وَعَشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١). [تحفة ٥٤٠٢، معتلئ ٣٢٢٧].

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَجَعْفَرٌ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْتُ الصَّالِحُ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٤٠٢، معتلئ ٣٢٢٧].

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢). [معتلئ ٣٨٩٩].

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا^(٣). [تحفة ٦٤٦٥، معتلئ ٣٩٠٨].

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤). [تحفة ٦٣١٩، معتلئ ٣٩٦٢].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي الْقُمِّيَّ - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ». قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ: - فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَالَ: «أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ

(١) أبو داود الأدب (٤٧٧٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٩)، الدارمي المناسك (١٨٧١).

(٣) الترمذي الحج (٨٧٩، ٨٨٠)، أبو داود المناسك (١٩١١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٠٤).

(٤) البخاري الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٩)، الدارمي السير

وَأَتَقُوا الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١). [تحفة ٥٤٦٩، معتلئ ٣٢٨٠، مجمع ٣١٩/٦].

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ بَنَاتِهِ وَهِيَ تَجُودُ بِنَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ - قَالَ: - فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ تُنَزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنِّيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ٦١٥٦، معتلئ ٣٧٣٢].

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ نَصَبُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٣). [تحفة ٦١١٢، معتلئ ٣٦٨٣].

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَقُمْتُ أَمَامَهُ. [معتلئ ٣٨٦٩، مجمع ٢٦٧/٥].

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: صَدَقُوا، رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسَنَةٍ إِنَّ فَرِيشًا قَالَتْ: زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دُعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ. فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَلَيْسَ بِسَنَةٍ. قُلْتُ: وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ.

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٤).

(٢) النسائي الجنائز (١٨٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي

الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. فَقُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، فَقَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلَامَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ: وَيَزَعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ، فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ - قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ - فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوَسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، قَالَ: قَدْ تَلَّهَ لِلْجِبِينِ - قَالَ يُونُسُ: وَتَمَّ تَلَّهَ لِلْجِبِينِ - وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضٌ، وَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكْفِنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعُهُ حَتَّى تُكْفِنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصفات: ١٠٤، ١٠٥] فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضٍ أَقْرَنَ أَعْيُنَ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَبِيْعُ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْكِبَاشِ - قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى ذَهَبَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنَى قَالَ: هَذَا مِنَى - قَالَ يُونُسُ: هَذَا مَنَاحُ النَّاسِ - ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا، فَقَالَ: هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ^(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ: عَرَفْتَ. قَالَ يُونُسُ: هَلْ عَرَفْتَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ كَانَتْ التَّلْبِيَةُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَتْ، قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُءُوسَهَا وَرَفَعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلَى ٣٤٩٠، مجمع ٣/٢٥٩، ٨/٢٠٠].

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ. وَقَالَ: وَتَمَّ تَلَّ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ لِلْجَبِينِ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(١). [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٢). [تحفة ٥٧٥١، معتلى ٣٤٧٨].

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي ابْنَ عِيسَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا - قَالَ: - نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - قَالَ أَبِي: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ - ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَحَدَتْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: أَيْكُفْرُنَ بِاللَّهِ، قَالَ: «يَكُفْرُنَ الْعَشِيرَ وَيَكُفْرُنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١). [تحفة ٥٩٧٧، معتل ٣٥٩٨].

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرَّانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ - لِيُؤَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَدَّبًا لَتُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَهَذِهِ إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧] هَذِهِ آيَةٌ وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتَابِنِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ^(٢). [تحفة ٥٤١٤، معتل ٣٢٣٦].

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣)، (١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٩٢)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠١٤)، النسائي الإمامة (٧٧٧).

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمَ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ قَالَ: أَيُّ رَبِّ مِنْ هَذَا قَالَ: ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: كَمْ عُمُرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ. فَزَادَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ: بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَرْبَعُونَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ جَعَلْتَهُ لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَجَحَدَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكِتَابَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ مِائَةَ سَنَةٍ وَأَتَمَّهَا لِآدَمَ عُمُرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ»^(١). [معتلى ٣٩٥٣، مجمع ٢٠٦/٨].

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي النَّهْشَلِيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا كَبَّرَ صَارَ إِلَى تِسْعٍ وَسِتِّ وَثَلَاثٍ^(٢). [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ». قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ»^(٣). [معتلى ٣٩٩٤، مجمع ٢٠٤/١].

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: أَبَانَا لَيْثٌ

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (٢٨/١)، والطبراني (٢١٤/١٢)، رقم (١٢٩٢٨)، قال الهيثمي (٢٠٦/٨): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (١٤٦/١٠)، رقم (٢٠٣٠٥).

(٢) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦١).

(٣) وضعفه المنذرى (٨٠/١)، وقال الهيثمي (٢٠٤/١): فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم. ومن غريب الحديث: «الملاعن»: موضع اللعن، جمع ملعنة، وهى الفعل التى يلعن عليها فاعلها وذلك لأن من فعلها شتم ولعن، يقعد أحدكم: أى لقضاء حاجته.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ^(١). [تحفة ٥٩٦٠، معتلئ ٣٥٨٤].

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(٢). [تحفة ٥٨٤٤، معتلئ ٣٥٤٤].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٌ». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُغْلَبَ قَوْمٌ عَنْ قِلَّةٍ يَلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا اثْنَيْ عَشَرَ آلَافًا^(٣). [تحفة ٥٨٤٨، معتلئ ٣٥٤٣].

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا يَقُولُ: ارْجِعَا ارْجِعَا حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فِإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاقْرِئْهُ السَّلَامَ وَآخِرُهُ أَنَا هَاهُنَا فِي جَمْعِ صَدَقَاتِنَا وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخُلُوةِ. [معتلئ ٣٧٢٨].

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، السنائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٣) الترمذي السير (١٥٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦١١)، الدارمي السير (٢٤٣٨).

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). [تحفة ٥٥٨٧، معتلئ ٣٣٥٦].

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ آلِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدِّمِينَ^(٢). [تحفة ٦٥٧٥، معتلئ ٣٩٩٧].

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَبَلَةَ بِنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ فَضَحِكَ فِي مَنْامِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنْامِكَ فَمَا أَضْحَكَكَ، قَالَ: «أَعْجَبَ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا^(٣). [معتلئ ٣١٩٥، مجمع ٥/٢٨١].

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الضَّبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْكَأَبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ اللَّهُمَّ أَقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»^(٤). [معتلئ ٣٧١١، مجمع ١٠/١٣٠].

(١) الترمذئ الصلاة (٤٦٢)، النسائئ قئام اللئل و تطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فئها (١١٧٢)، الدارمئ الصلاة (١٥٨٦).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٥٤٣).

(٣) قال الهئثمئ (٥/٢٨١): فئه محمد بن ثابت العبدي، وثقه ابن معئن فئ روائه وكذلك النسائئ، وبقئة رجاله ثقات.

(٤) أخرجاه الحاكم (٢/١٠٩، رقم ٢٤٨٤). وأخرجه أئضًا: أبو داود (٣/٣٣، رقم ٢٥٩٨)، و الترمذئ (٥/٤٩٧، رقم ٣٤٣٨) وقال: حسن غرئب. والنسائئ (٨/٢٧٣، رقم ٥٥٠١).

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَانُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التفت إلى أحدٍ فقال: «والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ أَحَدًا يُحْوَلُ لَالٌ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتَ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدَّهُمَا لِذَيْنِ إِنْ كَانَ». فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا وَكَيْدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(١). [تحفة ٦٢٣٩، معتلَى ٣٧٧٠، مجمع ١٢٣/٣، ١٠/٢٣٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ بِثَلَاثٍ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢). [تحفة ٥٥٨٧، معتلَى ٣٣٥٦].

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٥٨٧، معتلَى ٣٣٥٦].

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»^(٣). [تحفة ٦٠٧٩، معتلَى ٣٦٧٣].

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيوشَهُ قَالَ: «اخرجوا بِسْمِ اللَّهِ تقاتلون في سبيلِ اللَّهِ من كفر

(١) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». [معتلى ٣٦٧٤، مجمع ٣١٦/٥].

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا مِنَ الْحُمَى وَالْأَوْجَاعِ: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقِ نَعَارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(١). [تحفة ٦٠٧٦، معتلى ٣٦٧٥].

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(٢). [تحفة ٥٥٦٦، معتلى ٣٣٤٤].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ نَحَرَ أَوْ ذَبَحَ وَأَشْبَاهَ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»^(٣). [معتلى ٣٥٨٧].

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٤). [تحفة ٦١٧٦، معتلى ٣٧٤٣].

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٥)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٦).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٤٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥٥، ١٤٥٦)، أبو داود الحدود (٤٤٦٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٤).

مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي الْبُهَيْمَةَ: «اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». [معتلى ٣٧٢١].

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَعَ فِي أَبِي لُبَّاسٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَنُلْطِمَنَّكَ كَمَا لَطَمَهُ. فَلَبَسُوا السَّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ». قَالُوا: أَنْتَ. قَالَ: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ فَلَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا». فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ^(١). [تحفة ٥٥٤٤، معتلى ٣٣٢٣].

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مِجْحَنٌ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾» [سورة آل عمران: ١٠٢] وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنَ الزُّقُومِ قُطِرَتْ لِأَمْرَتٍ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزُّقُومُ^(٢). [تحفة ٦٣٩٨، معتلى ٣٨٤٩].

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَىٰ بِنَ زَكَرِيَّا»^(٣). [معتلى ٣٩٥٤، مجمع ٢٠٩/٨].

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ

(١) الترمذي المناقب (٣٧٥٩)، النسائي القسامة (٤٧٧٥).

(٢) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢١٦/١٢)، رقم (١٢٩٣٣)، والحاكم (٦٤٧/٢)، رقم (٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤١٨/٤)، رقم (٢٥٤٤). وقال الهيثمي (٢٠٩/٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح.

عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(١). [تحفة ٥٤٤٧، معتلئ ٣٢٦٩].

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبرَاهِيمُ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُ شَارِبَهُ^(٢). [تحفة ٦١١٧، معتلئ ٣٧٠٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْتَخِرُوا بِأَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدْهَدُهُ الْجَعْلُ بِمَنْخَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَبَائِكُمْ الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). [معتلئ ٣٦١٢، مجمع ٨/٨٥].

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُورَثُ بِثَلَاثٍ^(٤). [تحفة ٦٥٤٧، معتلئ ٣٩٣٥].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ فَقَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ كُلُّ عَامٍ لَكَانَ كُلُّ عَامٍ»^(٥). [معتلئ ٣٦٩٩].

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصوم (١١٥٧)، النسائي الصوم (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصوم (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٦٠).

(٣) أخرجه الطيالسي (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٨٢)، وابن حبان (٩١/١٣)، رقم ٥٧٧٥. قال الهيثمي (٨٥/٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٥) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخَرًّا بَعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً الْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَنَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ فَأَخْرَجْتُهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).
[معتلى ٣٨٩٤، مجمع ٢٥٨/٨].

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ أَحْدَأَ لَالَ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارَانِ إِلَّا أَنْ أَعِدَّهُمَا لِدَيْنٍ». قَالَ: فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا وَكِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ^(٢). [تحفة ٦٢٣٩، معتلى ٣٧٧٠].

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو سَعِيدٍ وَعَفَّانُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ فِرَاشًا أَوْ ثَرَمًا مِنْ هَذَا فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إِلَّا كَرَأْسِ سَارٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٣). [معتلى ٣٧٧٣].

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٦٤، رقم ٤٧٢) وقال الهيثمي (٢٥٩/٨) رجاله رجال الصحيح. وقال في (٣٧١/١٠): رواه البزار بإسنادين حسنين. وأخرجه الدارمي (٢/٢٩٥ رقم ٢٤٦٧) وابن حبان (١٤/٣٧٥، رقم ٦٤٦٢). وأخرجه أيضًا: الحاكم (٢/٤٦٠، رقم ٣٥٨٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الترمذي البيهقي (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيهقي (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيهقي (٢٥٨٢).

(٣) أخرجه الطبراني (١١/٣٢٧، رقم ١١٨٩٨)، وابن حبان (١٤/٢٦٥، رقم ٦٣٥٢)، والحاكم (٤/٣٤٤، رقم ٧٨٥٨) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/٣١٢، رقم ١٠٤١٧).

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى آخَرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى فَاَمْلَأْ بِيوتَهُمْ نَارًا وَاَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ^(١). [تحفة ٦٢٣٤، معتلئ ٣٧٧٢، مجمع ٣٠٩/١].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ عَلَى حَى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلِ وَذَكَوَانَ وَعُصْبَةَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَفَتَلُوهُمْ. قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ ^(٢). [تحفة ٦٢٣٤، معتلئ ٣٧٧١].

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشْرِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ^(٣). [تحفة ٦٥٠٦، معتلئ ٣٩١٦].

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ

(١) أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٠١، رقم ٥٧٨). قال الهيثمي (٣٠٩/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون.

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٤٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأظعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدراري الأضحى

يَمُوتُونَ»^(١). [تحفة ٦٥٥٠، معتلئ ٣٩٤٠].

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ ضِمَادُ الْأَزْدِيُّ مَكَّةَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغُلْمَانٌ يَتَّبِعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجُنُونِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَقَالَ: رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - لَقَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ وَالْعِيَاةَ وَالْكَهَانَةَ فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ لَقَدْ بَلَغَنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَاسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ اسْلَمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ». قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ رُدُّوهَا. قَالَ: فَرُدُّوهَا»^(٢). [تحفة ٥٥٨٦، معتلئ ٣٢٩٧].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ». فَصَبَّهُ عَلَى مِبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ»^(٣). [معتلئ ٣٦٣٨، مجمع ١/٢٨٤].

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

(٣) قال الهيثمي (١/٢٨٤): فيه حسين بن عبد الله ضعفه: أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي،

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ قَزَعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ^(١). [تحفة ٦٢٠٦، معتلئ ٣٧٥٨].

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ^(٢). قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرْرِ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرْرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ وَبَيْعَ الْغَرْرِ الْعَبْدُ الْآبِقُ وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَبَيْعُ الْغَرْرِ مَا فِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ وَبَيْعُ الْغَرْرِ تُرَابُ الْمَعَادِنِ وَبَيْعُ الْغَرْرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ إِلَّا بِكَيْلٍ. [تحفة ٥٩٦٧، معتلئ ٣٥٨٦].

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مُخَوِّبًا حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِهِ^(٣). [تحفة ٥٣٥٧، معتلئ ٣١٩٢].

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»^(٤). [معتلئ ٣٤٣١].

(١) النسائي الإمامة (٨٠٤).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٩٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) حديث ابن عمر: أخرجه مالك (١/٣٣١، رقم ٧٣٠)، والطيالسي (ص ٢٥٢، رقم ١٨٣٨)، والبخارى (٥/٢٢١٣، رقم ٥٥٧١)، ومسلم (٢/٨٤١، رقم ١١٨٤)، وأبو داود (٢/١٦٢، رقم ١٨١٢)، والترمذى (٣/١٨٧، رقم ٨٢٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/١٦٠، رقم ٢٧٤٨)، وابن ماجه (٢/٩٧٤، رقم ٢٩١٨). وعن عائشة: أخرجه البخارى (٢/٥٦١، رقم ١٤٧٥). عن جابر: أخرجه الطيالسي (ص ٢٣٢، رقم ١٦٦٨)، وعبد بن حميد (ص ٢٣٨، رقم ٧٢٦)، ومسلم (٢/٨٨٦، رقم ١٢١٨)، وأبو داود (٢/١٦٢، رقم ١٨١٣)، وابن ماجه (٢/٩٧٤، رقم ٢٩١٩). عن ابن عباس: قال الهيثمى (٣/٢٢٢): رجاله ثقات. وعن ابن مسعود: أخرجه النسائي (٥/١٦١، رقم ٢٧٥١). وعن أنس: أخرجه أبو يعلى (٥/١٥٥) =

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ». فَقَالُوا بِفَارَسٍ وَنَحْنُ نُرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «اطْعَنُوا فِيهَا بِالسَّكِّينِ وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُّوا»^(١). ذَكَرَهُ شَرِيكٌ مَرَّةً أُخْرَى فَزَادَ فِيهِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصَى. [معتلى ٣٦٣١، مجمع ٤٢/٥].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيْدِخُلْ عُمَرُ. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠].

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فِدْعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ ثُمَّ ابْنُوا وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَدْعُهُ»^(٢). [تحفة ٦١٢٨، معتلى ٣٦٨٩].

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ قَالَ: فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣). [تحفة ٦١٤٥، معتلى ٣٧٢٥].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

=رقم ٢٧٦٨). قال الهيثمي (٢٢٣/٣): رواه أبو يعلى من رواية عبد الله بن نمير عن إسماعيل ولم ينسبه فإن كان ابن أبي خالد فهو من رجال الصحيح وإن كان إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر فهو ضعيف وكلاهما روى عنه. وعن عمرو بن معديكرب: أخرجه الطبراني (٤٦/١٧)، رقم (١٠٠)، والخطيب (٢٨١/٥).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩١/٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٣/٥)، رقم (٥٩٥٤). وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط (١٥٩/٢)، رقم (١٥٧٤). قال الهيثمي (٤٣/٥): فيه أحمد ابن الفرج الحجازي، ضعفه محمد بن عوف وابن عدي، ووثقه ابن أبي حاتم، وبقية رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٥).

عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمَّتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ مِنْهُ». أَوْ قَالَ: بَعْدَهُ. [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ يَتَّقِي بِفُضُولِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنَ بَيْنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(١). [تحفة ٦١٠٦، معتلى ٣٦٩٨].

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى وَنَائِلَةَ وَإِسَافَ لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ، فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَتَقْتُلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دَمِكَ. فَقَالَ: «يَا بِنْتِ أَرِينِي وَضُوءًا». فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَا هُوَ ذَا وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». ثُمَّ حَصَبَهُمْ بِهَا فَمَا أَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْحَصَى حَصَاةً إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا^(٢). [معتلى ٣٣٢١، مجمع ٢٢٨/٨].

(١) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٢) عن سلمة بن الأكوع: أخرجه مسلم (١٤٠٢/٣)، رقم (١٧٧٧). وعن أبي عبد الرحمن الفهري: أخرجه الطيالسي (ص ١٩٥، رقم ١٣٧١)، والطبراني (٢٨٨/٢٢، رقم ٧٤١). قال الهيثمي (١٨٢/٦): رواه البزار والطبراني، ورجاهما ثقات. وعن يزيد بن عامر: أخرجه عبد بن حميد (ص ١٦٣، رقم ٤٤٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٣٦/٣)، رقم (١٤٦٤)، والطبراني (٢٣٧/٢٢، رقم ٦٢٢). قال الهيثمي (١٨٣/٦): رجاله ثقات. وعن =

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَجَّاجِ حَدَّثَهُ أَنَّ حَنْشًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا أَحْفَظُ اللَّهُ أَحْفَظَ اللَّهُ تَجِدُهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ لَمَّا اسْتَطَاعَتْ وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضْرِكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتَبْهُ اللَّهُ لَكَ مَا اسْتَطَاعَتْ»^(١). [تحفة ٥٤١٥، معتلئ ٣٢٤١].

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ - قَالَ يَحْيَى عَنِ الْأَعْرَجِ: وَلَمْ يَقُلْ مُوسَى عَنِ الْأَعْرَجِ - عَنْ حَنْشٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقِ الْمَاءِ فَيَتَمَسَّحُ بِالثَّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. قَالَ: «مَا أَدْرِي لِعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ». [معتلئ ٣٢٣٩، مجمع ١/٢٦٣].

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ يَحْيَى مَرَّةً أُخْرَى: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. [معتلئ ٣٢٣٩].

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمِنَى^(٢). [معتلئ ٣٨٩٩].

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ

=الحارث بن بدل: قال الحافظ فى الإصابة (٢/١٩١)، ترجمة ٢٠٣١ الحارث بن بدل): تابعى لاصحة له. وعن شيبه بن عثمان: أخرجه الطبرانى (٧/٢٩٨، رقم ٧١٩٢). قال الهيمى (٦/١٨٤): فيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف. وعن حكيم بن حزام: أخرجه الطبرانى (٣/٢٠٣، رقم ٣١٢٨). قال الهيمى (٦/٨٤): إسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه الحاكم (١/٢٦٨، رقم ٥٨٣) وقال: صحيح ولا أعرف له علة. وقال الهيمى (٨/٢٢٨): رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح.

(١) الترمذى صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

(٢) الترمذى الحج (٨٧٩)، الدارمى المناسك (١٨٧١).

عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَيَعْجِبُهُ الْإِسْمُ الْحَسَنُ. [معتلى ٣٧٥٩].

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بَكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ وَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرُ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(١). [تحفة ٦٣٣٩، معتلى ٣٨٣٣].

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَتَمِ وَالذَّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَأَشْرَبُوا فِي السَّقَاءِ»^(٢). [معتلى ٣٧٠٨].

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزُمُونَ». فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَإِنْ ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «الْأَجَلُ جَعَلْتَهُ - أَرَاهُ قَالَ: - دُونَ الْعَشْرِ». قَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ

(١) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

بَعْدَ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ ﴿ [الروم: ١ - ٤] قَالَ: فَغَلَبَتِ الرُّومُ ثُمَّ غَلَبَتْ
بَعْدَ قَالَ: ﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ﴾ [الروم:
٤، ٥] قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ^(١). [تحفة ٥٤٨٩، معتلئ ٣٢٨٨].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دُوَيْدٌ عَنْ سَلْمِ بْنِ بَشِيرٍ
عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مُؤْمِنٌ
غَنِيٌّ وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ كَانَا فِي الدُّنْيَا فَأَدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ وَحَسِبَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ
يُحْبَسَ ثُمَّ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ يَقُولُ: أَيُّ أَخِي مَاذَا حَبَسَكَ وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَسَبْتُ
حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ. يَقُولُ: أَيُّ أَخِي إِنِّي حُسِبْتُ بَعْدَكَ مَحْسَبًا فَظَلِمًا كَرِيهًا وَمَا وَصَلْتُ
إِلَيْكَ حَتَّى سَأَلَ مِنِّي مِنَ الْعَرَقِ مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ كُلُّهَا آكِلَةٌ حَمْضٍ لَصَدَرَتْ عَنْهُ
رِوَاءٌ» ^(٢). [معتلئ ٣٦٨٢، مجمع ١٠/٢٦٣].

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرَةَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ ^(٣). قَالَ:
قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجْعَلُ نَيْدَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ غُدُوءَةً
وَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: أَلَا تَنْتَهَوُا عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٤٨٧،
معتلئ ٣٢٨٩].

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي
ابْنَ عَطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ

(١) الترمذئ تفسير القرآن (٣١٩١، ٣١٩٣).

(٢) قال المنذرى (٤/٦٥): إسناد جيد قوى. وقال الهيثمئ (١٠/٢٦٣): فيه دويد غير منسوب فإن
كان هو الذى روى عن سفيان فقد ذكره العجلى فى كتاب الثقات، وإن كان غيره لم أعرفه، وبقية
رجالہ رجال الصحيح، غير مسلم بن بشير، وهو ثقة. وأخرجه أحمد فى الزهد (١/٣٩٦).

(٣) البخارى الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذئ
السير (١٥٩٩)، النسائئ الإيمان وشرائعہ (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩،
٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢،
٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمئ الأشربة (٢١١١).

وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِخْجَنٌ كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ٦٢٤٨، معتلى ٣٧٧٩].

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَكِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»^(٢). [معتلى ٣٧٠١].

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَكِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَتَزَلَتْ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٣). [تحفة ٦١١٨، معتلى ٣٦٨٧].

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَكِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حُوِّتِ الْقِبْلَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِ- ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩، ٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٧٨/١١)، والحاكم (٣٢٠/٤) رقم (٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أيضاً: ابن حبان (٣٩٤/١٢) رقم (٥٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢٣٩/٢) رقم (١٠٩٤). قال الهيثمي (١٠٢/٨): رواه أحمد والبخاري والطبراني في الصغير وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ . [تحفة ٥٦١٩، معتلى ٣٣٧٦].

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَلَا أَكْفَ الثِّيَابِ وَلَا الشَّعْرَ» (٢). [تحفة ٥٧٠٨، معتلى ٣٤٤١].

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ» (٣). [معتلى ٣٩١٢].

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٤). [معتلى ٣٢٥٤].

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ (١) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٤) حديث سويد: أخرجه النسائي (١١٧/٧، رقم ٤٠٩٦)، والطبراني (٨٦/٧، رقم ٦٤٥٤).

فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ خَرَقَهُ. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:
فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْزُقُوا كُلَّ مَمْزُقٍ^(١). [تحفة ٥٨٤٥، معتلئ ٣٥٤٨].

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَرَأَيْتُهُ مُخَوِّبًا فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ^(٢). [تحفة ٥٣٥٧، معتلئ ٣١٩٢].

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -
يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانَ فِي عُمُرْتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قُرَيْشًا
تَقُولُ مَا يَتَّبَعُونَ مِنَ الْعَجْفِ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ انْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ
وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةً. قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا
وَلَكِنْ اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ». فَجَمَعُوا لَهُ وَبَسَطُوا الْأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا وَحُشَا
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ
نَحْوَ الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً». فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ
دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا يَرْضُونَ
بِالْمَشِيِّ إِنَّهُمْ لَيَنْقُزُونَ نَقْرَ الظُّبَاءِ. فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سَنَةً. قَالَ أَبُو
الطُّفَيْلِ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٣). [معتلئ ٣٤٩٢، مجمع ٢٧٩/٣].

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ مَالِكٍ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ تُصَلِّي

(١) البخاري العلم (٦٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

(١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَا يَرَاهَا وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢] ^(١). [تحفة ٥٣٦٤، معتلئ ٣٢٠٢].

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهَدَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ». قَالَتْ: أَحَبِّتُ أَوْ أَرَدْتُ إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا فَإِنَّ اللَّهَ سَيَطْلِعُكَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا احْتَجَمَ. قَالَ: فَسَافَرَ مَرَّةً فَلَمَّا أَحْرَمَ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَاحْتَجَمَ ^(٢). [معتلئ ٣٧٦٩، مجمع ٢٩٥ / ٨].

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ ابْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ ابْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ لِلزَّرْعِ مِنْ قُدْسٍ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ» ^(٣). [معتلئ ٣٦٢٥].

(١) الترمذئ تفسير القرآن (٣١٢٢)، النسائئ الإمامة (٨٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٦).

(٢) البخارئ الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازئ (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذئ الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائئ مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمئ المناسك (١٨١٩، ١٨٢١). (١٨٢٢).

(٣) أبو داود الخراج والإمارة والفاء (٣٠٦٢، ٣٠٦٣).

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَوْلَى بَنِي الدَّيْلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٦٠١٥، معتلئ ٣٦٢٥].

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(١). [تحفة ٥٧٧٧، معتلئ ٣٤٩٣].

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلْمَةَ - عَنْ عَطَاءِ الْعَطَّارِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَّصِدَّقُ بِدَيْنَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ دِينَارًا فَنِصْفُ دِينَارٍ»^(٢). [معتلئ ٣٧٣١].

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُوهُ، فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ وَرَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْ لَا

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠)، (٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ، فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) [تحفة ٦٣٥٧، معتلى ٣٨٣٤].

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). [تحفة ٥٦٦٧، معتلى ٣٤٠٢].

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عَنْقَهُ^(٣). [تحفة ٦٠١٤، معتلى ٣٦٢٦].

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ^(٤). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ جَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ - قَالَ يُونُسُ - وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى. [تحفة ٥٥٣٨، معتلى ٣٣٢٢].

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَرِيحٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ

(١) الترمذي الصوم (٦٨٨)، النسائي الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمي الصوم (١٦٨٣).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٤٥)، الدارمي المقدمة (٢٢٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٨٧)، النسائي السهو (١٢٠١).

(٤) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩،

٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

فِيهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا لِيرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا، قَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا وَهَنَتْهُمْ^(١). [تحفة ٥٤٣٨، معتلئ ٣٢٥٩].

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، أَخْبَرَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ ذَهَبَ بِإِبْرَاهِيمَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَى فَعَرَّضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاحَ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ أَوْثَقْنِي لَا أَضْطَرِبُ فَيَتَّضِحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي فَشَدَّهُ. فَلَمَّا أَخَذَ الشُّقْرَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ ﴿ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ [الصافات: ١٠٤، ١٠٥] ^(٢). [معتلئ ٣٣٤٠، مجمع ٢٦٠/٣].

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَدَّتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ» ^(٣). [تحفة ٥٥٧١، معتلئ ٣٣٤٢].

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعْتَنَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَكِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ وَيَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» ^(٤). [تحفة ٥٥٣٦، معتلئ ٣٣٢٠].

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) قال الهيثمي (٢٦٠/٣): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٤) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ الرُّكْنُ». [تحفة ٥٥٣٦، معتلئ ٣٣٢٠].

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى رَأَيْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ». النَّبِيُّ ﷺ قَائِلٌ هَذَا^(١). [معتلئ ٣١٩١].

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ﴾^(٢). [معتلئ ٣٣٥٥].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ أَفْرَغَ يَدَيْهِ الَيْمَنَى عَلَى الْيَسْرَى فغَسَلَهَا سَبْعًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَعْتُ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ وَلَمْ لَا تَدْرِي ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ يَعْنِي يَغْتَسِلُ^(٣). [تحفة ٥٦٨٢، معتلئ ٣٤١١].

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَادَى: «يَا صَبَاحَاهُ». فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ بَيْنَ رَجُلٍ يَجِيءُ إِلَيْهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ يَبْعَثُ رَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا بِنِي فَهْرٍ يَا بِنِي لُؤَيٍّ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا يَسْفَحُ هَذَا الْجَبَلَ تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ صِدْقَتُمُونِي». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ

(١) قال الهيثمي (٩٨/٢): رجاله ثقات.

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) أبو داود الطهارة (٢٤٦).

لَكُمْ بَيْنَ يَدَىٰ عَذَابٍ شَدِيدٍ». فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَمَا دَعَوْتَنَا إِلَّا لِهَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [سورة المسد: ١] ^(١). [تحفة ٥٥٩٤، معتلَى ٣٣٥٨].

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَعَمَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَمًا يَوْمَ النَّحْرِ فِي أَصْحَابِهِ وَقَالَ: «اذْبَحُوهَا لِعُمُرَتِكُمْ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْكُمْ». فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسٌ. [معتلَى ٣٧٣٠].

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفَرَاغِصَةِ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَنَا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا صَبِيٌّ - رَفَعَهُ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْ أَسْنَدَهُ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يُحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ أَسْنَدَهُ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٥٤١٥، معتلَى ٣٢٤١].

٢٨٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ الْمِصْرِيَّانِ عَنِ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَوْ يَا غَلِيمُ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ». فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّحَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعِنِ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ^(٢). [تحفة ٥٤١٥، معتلَى ٣٢٤١].

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) البخاري الجنائز (١٣٣٠)، تفسير القرآن (٤٤٩٢)، مسلم الإيمان (٢٠٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٣).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦).

سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَعَلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حِمَارٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ: - فَأَرَخِينَاهُ بَيْنَ أَيْدِينَا يَرَعَى فَلَمْ يَقْطَعْ - قَالَ: - وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَسْتَبِقَانِ فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَقْطَعْ وَسَقَطَ جَدَىُّ فَلَمْ يَقْطَعْ^(١). [تحفة ٥٣٩٨، معتلَى ٣٢١٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِمُّ مِنْ فَضْلِهَا فَقَالَتْ: «إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٢). [تحفة ٦١٠٣، معتلَى ٣٦٩٠، مجمع ٢١٣/١].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»^(٣). [تحفة ٦١٠٣، معتلَى ٣٦٩٠].

٢٨٦١ - قَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا بِهِ وَكَيْعٌ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ثُمَّ جَعَلَهُ بَعْدُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦١٠٣، معتلَى ٣٦٩٠].

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(٤). [تحفة ٥٩١٣، معتلَى ٣٥٧٥].

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

(٤) البخاري الحج (١٦٩٠، ١٧٦٤)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٨٩٠، معتلئ ٣٥٧٥].

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ وَأَصْنَعُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا. قَالَ: اذْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ: اذْنُ مِنِّي. فَدَنَا مِنْهُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ: أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ^(١). [تحفة ٥٦٥٨، معتلئ ٣٣٩٣].

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّعْفَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ يَزَعُمُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرُورِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمِي لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ كِتَابَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ، أَمَا بَعْدُ: فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ وَمَتَى يَنْقَضِي يَتِمُّ النَّيِّيمُ، وَأَخْبِرْنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ مَعَهُ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ يُحْذِيهِنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَهُ فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلْنِي عَنْ يَتِمِّ النَّيِّيمِ مَتَى يَنْقَضِي، وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ تَنَبَّأَتْ لِحَيْتُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ الْأَخْذُ لِنَفْسِهِ فَإِذَا كَانَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ الْيَتِمُ، وَأَمَّا الْخُمْسُ فِرَابًا كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. [تحفة ٦٥٥٧، معتلئ ٣٩٤٤].

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَآخَرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). [تحفة ٥٧٥١، معتلئ ٣٤٧٨].

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢). [تحفة ٦١١٥، معتلئ ٣٦٩٣].

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا»^(٣). [تحفة ٦١٠٦، معتلئ ٣٦٩٨].

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الطَّوَافَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(٤). [تحفة ٦٤٥٢، ١٧٥٩٤، معتلئ ٣٩٦٦، ١٢١٩٧].

(١) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

(٣) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٤) الترمذي الحج (٩٢٠)، أبو داود المناسك (٢٠٠٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٩).

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ عَمْرِو -
 يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرِو - عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ
 لِغَيْرِ اللَّهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُحُومَ الْأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ الْأَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ
 اللَّهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
 وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». [تحفة ٦١٧٦،
 معتلى ٣٧٤١].

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ
 عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي
 الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ^(١). [تحفة ٦١٤٩، معتلى ٣٧٢٦].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارُ رَجُلًا يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ^(٢). [تحفة ٥٤٨٣، معتلى ٣٢٨٤].

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحُ الْمَعْنَى، قَالَا:
 حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ
 أُسْرِي بِي وَأَصْبَحْتُ بِمَكَّةَ فَظَعْتُ بِأَمْرِي وَعَرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مُكْذِبِي». فَقَعَدَ مُعْتَزِلًا
 حَزِينًا قَالَ: فَمَرَّ عَدُوُّ اللَّهِ أَبُو جَهْلٍ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ: هَلْ كَانَ
 مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ». قَالَ:
 «إِلَى آيْنٍ، قَالَ: «إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالَ: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ:
 فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يُكْذِبُهُ مَخَافَةَ أَنْ يَجْحَدَهُ الْحَدِيثُ إِذَا دَعَا قَوْمَهُ إِلَيْهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَعَوْتُ
 قَوْمَكَ تُحَدِّثْتَهُمْ مَا حَدَّثْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ: هِيََا يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ
 ابْنِ لُؤْيٍ حَتَّى قَالَ فَانْتَفَضَتْ إِلَيْهِ الْمَجَالِسُ وَجَاءُوا حَتَّى جَلَسُوا إِلَيْهِمَا قَالَ: حَدَّثُ
 قَوْمَكَ بِمَا حَدَّثْتَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُسْرِي بِي اللَّيْلَةَ». قَالُوا إِلَى آيْنٍ، قُلْتُ:

(١) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأطةمة (٣٢٨٨)، الأشربة

(٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٢) الترمذي المناقب (٣٩٠٦).

«إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». قَالُوا: ثُمَّ أَصْبَحْتُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمِنْ بَيْنِ مُصَفَّقٍ وَمِنْ بَيْنٍ وَأَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مُتَعَجِّبًا لِلْكَذِبِ زَعَمَ قَالُوا وَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعْتَ لَنَا الْمَسْجِدَ وَفِي الْقَوْمِ مَنْ قَدْ سَافَرَ إِلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ وَرَأَى الْمَسْجِدَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَهَبْتُ أَنْتَ فَمَا زِلْتُ أَنْتَ حَتَّى التَّبَسَ عَلَيَّ بَعْضُ النَّعْتِ - قَالَ: - فَجِئْتُ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَا أَنْظَرُ حَتَّى وَضِعَ دُونَ دَارِ عِقَالٍ أَوْ عَقِيلٍ فَنَعْتُهُ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ». قَالَ: وَكَانَ مَعَ هَذَا نَعْتُ لَمْ أَحْفَظْهُ قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: أَمَّا النَّعْتُ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَصَابَ (١).

[تحفة ٥٤٣٠، معتلَى ٣٢٥١، مجمع ١/ ٦٥].

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَالَ فِرْعَوْنُ ﴿آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠] قَالَ: قَالَ لِي جِبْرِيلُ: يَا مُحَمَّدُ لَوْ رَأَيْتَنِي وَقَدْ أَخَذْتُ حَالًا مِنْ حَالِ الْبَحْرِ فَدَسَيْتُهُ فِي فِيهِ مَخَافَةً أَنْ تَنَالَهُ الرَّحْمَةُ» (٢). [تحفة ٦٥٦٠، معتلَى ٣٩٤٩].

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، أَبَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا كَانَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ فِيهَا أَبِي فِيهَا أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ، فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَاشِطَةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وَأَوْلَادِهَا. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهَا، قَالَ: بَيْنَا هِيَ تَمْشِي ابْنَةَ فِرْعَوْنَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ سَقَطَتِ الْمِدْرَى مِنْ يَدَيْهَا، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ. فَقَالَتْ لَهَا ابْنَةُ فِرْعَوْنَ: أَبِي، قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَبِّي وَرَبُّ أَبِيكَ اللَّهُ. قَالَتْ: أَخْبِرْهُ بِذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَاهَا، فَقَالَ: يَا فُلَانَةُ وَإِنَّ لَكَ رَبًّا غَيْرِي، قَالَتْ: نَعَمْ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ. فَأَمَرَ بِقِرْقَةٍ مِنْ نُحَاسٍ فَأَحْمِيَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُتْلَى هِيَ وَأَوْلَادُهَا فِيهَا، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً. قَالَ: وَمَا حَاجَتُكَ قَالَتْ: أَحِبُّ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامِي وَعِظَامَ وَلَدِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَتَدْفِنْتَنَا. قَالَ: ذَلِكَ لَكَ عَلَيْنَا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ: فَأَمَرَ بِأَوْلَادِهَا فَأُلْقُوا بَيْنَ يَدَيْهَا

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى صَبِيٍّ لَهَا مُرْضِعٌ وَكَأَنَّهَا تَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ: يَا أُمَّهُ افْتَحِمِي فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَافْتَحِمْتِ»^(١). قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ صِغَارٌ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَشَاهِدُ يُونُسَ وَابْنُ مَاشِطَةَ ابْنَةُ فِرْعَوْنَ. [معتلى ٣٣٤٥، مجمع ٦٥/١].

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَبَانَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ مَرَّتْ بِهِ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَبِّكَ، قَالَتْ: رَبِّي وَرَبُّكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ أَرْبَعَةٌ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٣٤٥].

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعَطَّارِيُّ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيْمَا رَجُلٍ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ أَمْرًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ إِلَّا مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢). [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٣١٩، معتلى ٣٩٦٢].

(١) أخرجه الطبرانى (١١/٤٥٠، رقم ١٢٢٧٩)، قال الهيثمى (١/٦٥): رواه أحمد، والبخاري، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط. والحاكم (٢/٥٣٨، رقم ٣٨٣٥)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٢٤٣)، رقم (١٦٣٦).

(٢) البخارى الفتن (٦٦٤٥، ٦٦٤٦)، الأحكام (٦٧٢٤)، مسلم الإمامة (١٨٤٩)، الدرهمى السير (٢٥١٩).

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ أَوْ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُضَاعِفَ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»^(١). [تحفة ٦٣١٨، معتلئ ٣٩٦١].

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا لِيُخْرِجَ رَاكِبَةً وَلِتُكْفَرَ عَنْ يَمِينِهَا»^(٢). [تحفة ٦٣٥٩، معتلئ ٣٨٣٥].

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى سَعِيًّا وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبَّ أَنْ يَرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ»^(٣). [معتلئ ٣٧٥٣].

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ يَكْرَهُ الْبُسْرَ وَحَدَّهُ وَيَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ الْمَرْءِ فَأَرْهَبُ أَنْ تَكُونَ الْبُسْرُ»^(٤). [تحفة ٦١٩٢، معتلئ ٣٧٥٦].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ

(١) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ^(١). [تحفة ٥٥٢٨، معتلى ٣٣١٣].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَبِضَ بِكَفَيْهِ كَأَنَّهُ يَرْمِي بِهَا وَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ»^(٢). [تحفة ٥٩٩٩، معتلى ٣٦١٨].

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ^(٣). [تحفة ٥٩٦٦، معتلى ٣٥٧٧].

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَقَّانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَنَى عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبَ وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(٤). [تحفة ٦١٩٧، معتلى ٣٧٥٠].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود

الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٢) البخاري الحج (١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨)، الأيمان والنذور (٦٢٨٩)، العلم

(٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن

ماجه المناسك (٣٠٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)،

مسلم الحج (١٣٣٠، ١٣٣١)، الترمذي الحج (٨٧٤)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧)، الجهاد

(٢٥٦٥).

(٤) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا وَطَافَ سَعِيًّا وَإِنَّمَا طَافَ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. وَقَالَ عَفَّانُ: وَلِذَا أَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ^(١). [معتلى ٣٧٥٣].

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِثْرِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢). [تحفة ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٢٨٩١ - وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ شِهَابٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمْرِ وَمَاءٍ إِنَّمَا يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ. قَالَ: قُلْنَا كَثْرَ خَيْرِكِ اسْتَأْذِنَ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَاسْتَأْذَنَ لَنَا فَسَمِعْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ فَقَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فَيَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ وَمِثْلُ رَجُلٍ بَادٍ فِي غَنَمِهِ يَقْرَى ضَيْفَهُ وَيُودِي حَقَّهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا قَالَ: قَالَهَا. قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١)، (٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩)، (٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٨، ١٤٥٩)، الوصايا (٣٣٠٤).

قُلْتُ: أَقَالَهَا، قَالَ: قَالَهَا. قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهَا، قَالَ: قَالَهَا. فَكَبَّرْتُ اللَّهَ وَحَمَدْتُ اللَّهَ وَشَكَرْتُ^(١). [معتلى ٣٤١٦].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢). [تحفة ٥٧٥٠، معتلى ٣٤٧٦].

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى بَدَنَةِ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلَا أَحَدَهَا فَاشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيْءٍ فَيَدْبَحَهُنَّ^(٣). [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١].

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عبيدُ اللَّهِ بنُ الْأَخْنَسِ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي مُعَيْثٍ عَنْ يُونُسَ بنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النَّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنْ سِحْرِ مَا زَادَ زَادَ وَمَا زَادَ زَادَ»^(٤). [تحفة ٦٥٥٩، معتلى ٣٩٤٦].

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بنُ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغْيِلِمَةَ بِنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتِنَا فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا بِيَدِهِ وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنَى لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِي الْجَمْرَةَ حَتَّى

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٩٤)، النسائي الجنائز (٢٠٦٣)، الاستعاذة (٥٥١٢)، أبو داود الصلاة (١٥٤٢، ٩٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٤٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩٩).

(٣) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٦).

(٤) أبو داود الطب (٣٩٠٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٦).

تَطَّلَعَ الشَّمْسُ^(١). [تحفة ٥٣٩٦، معتلى ٣٢١٩].

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ - كَذَا قَالَ رَوْحٌ: عَاصِمٌ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ أَبُو عَاصِمٍ - قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ كَانَ النَّاسُ لَا يُصَرِّفُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُدْفَعُونَ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْتَمِعُوا وَلِيَرَوْا مَكَانَهُ وَلَا تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ^(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي يَأْتِي أُمَّرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفَ دِينَارٍ^(٣). [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٨٨١].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(٤). [تحفة ٦١٦٢، معتلى ٣٧٣٥].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا:

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٦٤٠)، (٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

(٤) أبو داود المناسك (١٧٢٩).

حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ - قَالَ: حَسَنٌ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: حَمَادٌ وَأَظَنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ حَسَنٌ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ مُرْسَلٌ لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ فَذَكَرَ عَفَّانُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: وَحَسَنٌ فِي حَدِيثِهِمَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «إِنِّي أَرَى ضَوْءًا وَأَسْمَعُ صَوْتًا وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ بِي جُنُنٌ». قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ يَا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ثُمَّ آتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ يَكُ صَادِقًا فَإِنَّ هَذَا نَامُوسٌ مِثْلُ نَامُوسِ مُوسَى فَإِنْ بُعِثَ وَأَنَا حَيٌّ فَسَأَعَزُّهُ وَأَنْصُرُهُ وَأُؤَمِّنُ بِهِ. [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٨٠١، مجمع ٢٥٥/٨].

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً سَبْعَ سِنِينَ يَرَى الضَّوْءَ وَالنُّورَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ وَثَمَانِي سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا (١). [تحفة ٦٢٩٤، معتلى ٣٧٩٨].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ الْعَبَّاسِ - فَفَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ. قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ: أَوْكَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا تُنَاجِيهِ. قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ». [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ. [معتلى ٣٨٠٠].

٢٩٠٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ٣٨٠٠، مجمع ٧٨/١].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَادًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ
وَكَانَ أَبُوهَا يَرْغَبُ أَنْ يُزَوِّجَهُ فَصَنَعَتْ طَعَامًا وَشَرَابًا فَدَعَتْ أَبَاهَا وَزُمَرًا مِنْ قُرَيْشٍ
فَطَعِمُوا وَشَرِبُوا حَتَّى ثَمَلُوا. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ لِأَبِيهَا: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُنِي
فَزَوِّجْنِي إِيَّاهُ. فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ فَخَلَعَتْهُ وَأَلْبَسَتْهُ حُلَّةً، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْأَبَاءِ فَلَمَّا
سَرَى عَنْهُ سَكْرَهُ نَظَرَ فَإِذَا هُوَ مُخَلَّقٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنِي مَا هَذَا، قَالَتْ: زَوْجَتِي
مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا أَزُوجُ بِتِسِيمِ أَبِي طَالِبٍ لَا لِعَمْرِي. فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: أَمَا
تَسْتَحْيِي تُرِيدُ أَنْ تُسَفِّهَ نَفْسَكَ عِنْدَ قُرَيْشٍ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّكَ كُنْتَ سَكْرَانَ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ
حَتَّى رَضِيَ. [معتلى ٣٨٠٢، مجمع ٢٢٠/٩].

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمَّارُ
ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا يَحْسَبُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ
فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٣٨٠٢].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ
عَلَى بَدَنَةٍ وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شَيْءٍ
فَيَذْبَحَهُنَّ^(١). [تحفة ٥٩٧٣، معتلى ٣٥٩١].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَالَ قَالَ:
«هُوَ أَعْوَرٌ هِجَانٌ كَانَ رَأْسُهُ أَصْلَةً أَشْبَهُ رِجَالِكُمْ بِهِ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ فِيمَا هَلَكَ
الْهَلْكَ فَإِنَّ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(٢). [معتلى ٣٦٩١].

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا:

(١) ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (ص ٣٤٩، رقم ٢٦٧٨)، والطبراني (١١/٢٧٣، رقم ١١٧١٣). قال الهيثمي

(٣٣٧/٧): رواه أحمد والطبراني، ورجال الجميع رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الأوسط،

وإسناده ضعيف.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السَّنَةُ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ سَنَةُ نَبِيِّكَ ﷺ^(١). [تحفة ٥٧٥٣، معتلئ ٣٤٨٠].

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَتَحَرَّى يَوْمًا كَانَ يَتَنَعَى فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلاَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ٥٨٦٦، معتلئ ٣٥٥١].

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْثُو عَلَى صَدُورِ قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ مِنَ الْجَفَاءِ. قَالَ: هُوَ سَنَةُ نَبِيِّكَ ﷺ^(٣). [تحفة ٥٧٥٣، معتلئ ٣٤٨٠].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ حَرِيرًا^(٤). [معتلئ ٣٣٤٩].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصَيْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ^(٥). [تحفة ٦٠٦٩، معتلئ ٣٢٩٥].

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ فَلَمْ أَرْزَلْ أَسْتَرِيدُهُ وَيَزِيدُنِي فَانْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائي الصيام (٢٣٧٠).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٨٣)، أبو داود الصلاة (٨٤٥).

(٤) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٥) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

أَحْرَفٍ»^(١). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا هَذِهِ الْأَحْرَفُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [تحفة ٥٨٤٤، معتلئ ٣٥٤٤].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٢). [تحفة ٦١٠٦، معتلئ ٣٦٩٨].

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى ذَكَرٍ»^(٣). [تحفة ٥٧٠٥، معتلئ ٣٤٤٩].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بُرْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَبُرْدِ أَحْمَرَ^(٤). [تحفة ٦٤٨٥، معتلئ ٣٨٧٨].

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذًّا وَكَذًّا لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ. [تحفة ٥٧١٨، معتلئ ٣٤٥١].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ^(٥). [تحفة ٥٧٤٥، معتلئ ٣٤٦٨].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٨٧)، بدء الخلق (٣٠٤٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٩).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذي

الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي

الفرائض (٢٩٨٧).

(٤) أبو داود الجنائز (٣١٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧١).

(٥) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ مَعْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة

٥٧٤٥، معتلئ ٣٤٦٨].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرِ

عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ خَشْبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ وَالطَّرِيقُ الْمَيْتَاءُ سَبْعَةُ أذْرُعٍ»^(١). [تحفة ٦٠١٦، معتلئ

٣٦٣٠].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا

عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: فَلَمْ أَدْعُ أَنْ أَكُلْ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مِنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكُلُ مِنْ

طَرَفِ الصَّرْبِقَةِ الْأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبَ اللَّبْنَ أَوْ الْمَاءَ. قُلْتُ: فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هَذَا، قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لَيْلًا

نُعْجَلُ عَنْ صَلَاتِنَا. [معتلئ ٣٥٨٥، مجمع ١٩٨/٢].

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ - قَالَ أَبِي: هُوَ أَبُو إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيُّ - عَنْ فُضَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي

الْفَرِيضَةَ - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»^(٢). [معتلئ ٣٣٦١].

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ

خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرُونَكُمْ فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدًا». فَلَمَّا دَخَلُوا

الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ ثُمَّ رَمَلُوا وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعُ^(٣). [تحفة ٥٧٧٦،

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٣٤١).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣)، =

معتلى [٣٤٩٢].

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ^(١). [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٦ - قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سُوْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: وَقَضَى، وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ. [تحفة ٦١٢٩، معتلى ٣٧٠٠].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبَاشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَا الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ»^(٢). [معتلى ٣٧٠١، مجمع ١٠٢/٨].

٢٩٢٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَرْفَعَهُ أَبُو سُوْدٍ وَحَدَّثَنَا عَنْ حَسَنِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. [معتلى ٣٧٠١].

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ: عَلَيْكَ الْعِيرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ قَالَ: فَتَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ أَسِيرٌ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لِمَ». قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ^(٣). [تحفة ٦١٢٠، معتلى ٣٦٨٥].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ

= (٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك

(١٨٧٧، ١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣،

٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٠).

(٢) أخرجه النسائي رقم (٢٧٧٤)، والطبراني (٢٧٨/١١)، رقم (١١٧٢٨)، والحاكم (٣٢٠/٤)، رقم

(٧٧٧٧) وقال: صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٣٩٤/١٢)، رقم

(٥٥٨٢)، والطبراني في الصغير (٢٣٩/٢)، رقم (١٠٩٤). قال الهيثمي (١٠٢/٨): رواه أحمد

والبزار والطبراني في الصغير وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح وكذلك رجال البزار.

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

سِمَاكُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَاعِزٍ فَأَعْتَرَفَ عِنْدَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ». ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ». فَأَعْتَرَفَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى اعْتَرَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»^(١). [تحفة ٥٥١٩، معتلئ ٣٣٠٥].

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آنَاءٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. [تحفة ٥٧١٥، معتلئ ٣٤٥٢].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي هَرَمٍ عَنْ صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٣). [معتلئ ٣٤٢٨، مجمع ١٩٣/٣].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ^(٤). [تحفة ٥٧٤٥، معتلئ ٣٤٦٨].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ سِقَاءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهُ يَذْهَبُ خَبْثَهُ أَوْ رَجْسَهُ أَوْ نَجْسَهُ»^(٥). [معتلئ ٣٤٩٤].

(١) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٢) مسلم الطلاق (١٤٧٢)، النسائي الطلاق (٣٤٠٦)، أبو داود الطلاق (٢١٩٩، ٢٢٠٠).

(٣) البيهقي في شعب الإيمان عن عبادة بن الصامت.

(٤) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٥) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور

(٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع

والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس =

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ أَوْ قَالَ: عَلَى مَنْكِبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١). [معتلى ٢٣١٧].

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ مِائَةَ بَدَنَةٍ نَحَرَ بِيَدِهِ مِنْهَا سِتِّينَ وَأَمَرَ بِبَقِيَّتِهَا فَنَحَرَتْ وَأَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجُمِعَتْ فِي قِدْرٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحَسَا مِنْ مَرْقِهَا، وَنَحَرَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ سَبْعِينَ فِيهَا جَمَلٌ أَبِي جَهْلٍ، فَلَمَّا صَدَّتْ عَنِ الْبَيْتِ حَنَتْ كَمَا تَحِنُّ إِلَى أَوْلَادِهَا. [تحفة ٦٤٨١، معتلى ٣٨٨٥].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - يَعْنِي ابْنَ رُزَيْقٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٢٢١، معتلى ٦٣٤٠].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانَ أَفْطَرَ^(٢). [معتلى ٣٥٤٧].

= (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢).

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو النَّضْرِ: يَقْصُرُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(١). [تحفة ٦١٤٥، معتلئ ٣٧٢٥].

٢٩٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْخِرَازُ - مِنْ الثَّقَاتِ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شَرِيكٍ عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٦١٤٥، معتلئ ٣٧٢٥].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «لِتَرْكَبَ وَلِتُكْفَرُ يَمِينَهَا»^(٢). [تحفة ٦٣٥٩، معتلئ ٣٨٣٥].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ^(٣). [تحفة ٦٢٩٩، معتلئ ٣٨٠٦].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَشَقَّ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(٤). [تحفة ٦٥٦٧، معتلئ ٣٩٧٠].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٠)، المغازي (٤٠٤٧، ٤٠٤٩)، الترمذي الجمعة (٥٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٣)، أبو داود الصلاة (١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٥).

(٢) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٥، ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٣٠٣)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٥).

(٣) مسلم الأفضية (١٧١٢)، أبو داود الأفضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٤) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(١). [تحفة ٦٥٠٧، معتلئ ٣٩١٧].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي
عُلُوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فُرِضَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ خَمْسُونَ صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسًا^(٢). [تحفة ٥٨٠٨، معتلئ ٣٥١١].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرٌ نَبِيِّكُمْ ﷺ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَسَأَلَ
رَبَّهُ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٣). [تحفة ٥٨٠٨، معتلئ ٣٥١١].

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فُرِضَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ
صَلَاةً فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٤). [تحفة ٥٨٠٨، معتلئ ٣٥١١].

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(٥). [تحفة ٥٧٥٠، معتلئ ٣٤٧٩].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدراري المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٠٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) مسلم الصلاة (٤٠٣)، الترمذي الصلاة (٢٩٠)، النسائي التطبيق (١١٧٤)، أبو داود الصلاة

(٩٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٠).

أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ». [معتلى ٣١٩١، مجمع ٩٨/٢].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(١). [معتلى ٣٧٠٢، مجمع ١٧٢/٧].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا كَامِلُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَأَرْزُقْنِي وَاهْدِنِي». ثُمَّ سَجَدَ^(٢). [تحفة ٥٤٧٥، معتلى ٣٢١٥].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقَتْلُ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأَحِلَّ لِي سَاعَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِهِمْ وَلِقَبَائِهِمْ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ وَلَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(٣). [تحفة ٥٧٤٨، معتلى ٣٤٧٥].

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ أَخْبَرَنِي

(١) عن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٢٨٣/٢)، رقم (٣٨٩٧). وأخرجه أيضاً: ابن ابى شيبه (١٧٣/٦)، رقم (٣٠٤٥٥)، مسلم (١٧٧٥/٤)، رقم (٢٢٦٥)، والطبرانى فى الشاميين (٤١٠/١)، رقم (٧١٤). عن ابن عباس: أخرجه الطبرانى (٢٧٧/١١)، رقم (١١٧٢٧). وأبو يعلى (٤٦٦/٤)، رقم (٢٥٩٨)، قال الهيثمى (١٧٢/٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى، ورجالہ رجال الصحيح.

(٢) الترمذى الصلاة (٢٨٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨).
(٣) البخارى الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذى السير (١٥٩٠)، النسائى مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمى السير (٢٥١٢).

مَالِكُ بْنُ خَيْرِ الزِّيَادِيُّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ سَعْدِ التُّجَيْبِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَعَنَ الْخَمْرَ وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَسَاقِيَهَا وَمُسْتَقِيَهَا»^(١). [معتلى ٣٨٣٦، مجمع ٥/٧٣].

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْحَضْرَمِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِبَاٍ مَا هُوَ أَوْ رَجُلٌ أَمْ امْرَأَةٌ أَمْ أَرْضٌ فَقَالَ: «بَلْ هُوَ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ فَسَكَنَ الِئْمَنَ مِنْهُمْ سِتَّةً وَبِالشَّامِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً فَأَمَّا الِئْمَانِيُّونَ فَمَذْحِجٌ وَكِنْدَةُ وَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَأَنْمَارٌ وَحَمِيرٌ عَرَبًا كُلُّهَا وَأَمَّا الشَّامِيَّةُ فَلَخْمٌ وَجَذَامٌ وَعَامِلَةٌ وَغَسَّانٌ». [معتلى ٣٥٢٢، مجمع ١/١٩٣، ٧/٩٧].

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ حَتَّى قَامَتَا بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَنَحَّاهُمَا وَأَوْمَأَ بِيَدَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ^(٢). [معتلى ٣٩٠٩].

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَةً فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا

(١) أخرجه الطبرانى (١٢/٢٣٣، رقم ١٢٩٧٦). قال الهيثمى (٥/٧٣): رجاله ثقات. والحاكم (٢/٣٧، رقم ٢٢٣٤)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقى فى شعب الإيمان (٩/٥، رقم ٥٥٨٥)، والضياء (٩/٥١٦، رقم ٤٩٩). وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٢٩، رقم ٦٨٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

جُوَيْرِيَّةَ^(١). [تحفة ٦٣٥٨، معتلَى ٣٨٢٧].

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ
عَلْبَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ
قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَمَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَأَسِيَّةُ بِنْتُ
مُرَاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ»^(٢). [تحفة ٦١٥٩، معتلَى ٣٧٣٣].

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ يُصَلِّي مَضْفُورَ الرَّأْسِ
مَعْقُوداً مِنْ وَرَائِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْرَحْ يَحُلُّ عُنُقَ رَأْسِهِ، فَأَقْرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ
حَتَّى فَرَّغَ مِنْ حَلِّهِ ثُمَّ جَلَسَ فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الْحَارِثِ مِنَ الصَّلَاةِ أَتَاهُ، فَقَالَ: عَلَامَ صَنَعْتَ
بِرَأْسِي مَا صَنَعْتَ أَنْفَاءً، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي
وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ مِنْ وَرَائِهِ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي مَكْتُوفاً»^(٣). [تحفة ٦٣٣٩، معتلَى ٣٤١٢].

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ
بُكَيْرِ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُودٌ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٤). [تحفة ٦٣٣٩،
معتلَى ٣٨٣٣].

(١) مسلم الأَدَاب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٣٣٦/١١، رقم ١١٩٢٨)، والحاكم (٥٣٩/٢، رقم ٣٨٣٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد (ص ٢٠٥، رقم ٥٩٧)، والنسائي في الكبرى (٩٤/٥، رقم ٨٣٦٤)، وأبو يعلى (١١٠/٥، رقم ٢٧٢٢)، وابن حبان (٤٧٠/١٥، رقم ٧٠١٠). قال الهيثمي (٢٢٣/٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح. وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح.

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

(٤) مسلم الصلاة (٤٩٢)، النسائي التطبيق (١١١٤)، أبو داود الصلاة (٦٤٧)، الدارمي الصلاة (١٣٨١).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ
عَامِرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَأَعْطَى
الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهُ^(١). [تحفة ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ بِ ﴿سَبِّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢). [تحفة
٥٥٨٧، معتلى ٣٣٥٦].

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣). [معتلى ٣٣٥٥].

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا قَدْ خَوَى حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ إِبْطِهِ^(٤). [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة
الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو
داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ سَاجِدًا مُخَوِّبًا وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِهِ^(١). [تحفة ٥٣٥٧، معتلئ ٣١٩٢].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً أَوْ حِدَّةً»^(٢). [معتلئ ٣٦٩٧].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَكَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ ذُبْرِ مِنْهُ». أَوْ قَالَ: «مِنْ بَعْدِهِ». وَرَبَّمَا قَالَهُمَا جَمِيعًا^(٣). [تحفة ٦٠٢٣، معتلئ ٣٦٣٧].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ عَلِيًّا فَوَضَعَ لَهُ غُسْلًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَوْبًا فَقَالَ: «اسْتَرْنِي وَوَلَّيْنِي ظَهْرَكَ»^(٤). [معتلئ ٣٧٠٩، مجمع ١/٢٦٩].

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(٥). [تحفة ٦١٢٨، معتلئ ٣٦٨٩].

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ الْأَرْضِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ، لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٤) قال الهيثمي (٢٦٩/١): رجاله رجال الصحيح. والطبراني (٢٩١/١١)، رقم (١١٧٧٣).

(٥) ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٩)، الحدود (٢٦٠٩).

بِهَيْمَةَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ثَلَاثًا^(١).
[تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةَ مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي اللُّوْطِيَّةِ^(٢). [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَحُومَ الْأَرْضِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّهُ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ». قَالَهَا ثَلَاثًا. [تحفة ٦١٨١، معتلى ٣٧٤١].

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ تُرْكَعَتِي الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأَمْرٌ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/٢٦٤].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرٌ تُرْكَعَتِي الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا وَأَمْرٌ بِالْأَضْحَى وَلَمْ تُكْتَبْ». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨/٢٦٤].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ

(١) أخرجه الطبرانى (١١/٢١٨، رقم ١١٥٤٦)، والحاكم (٤/٣٩٦، رقم ٨٠٥٢)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٨/٢٣١، رقم ١٦٧٩٤).

ومن غريب الحديث: «تخوم»: معالم وحدود. «كمه» أى عمى عليه الطريق ولم يوقفه عليه.

(٢) أخرجه أبو نعيم (٩/٢٣٢).

عَلَيْكُمْ وَأَمِرْتُ بِرُكْعَتِي الضُّحَىٰ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا». [معتلى ٣٦٢٨، مجمع ٨ / ٢٦٤].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى مَوْلَى ابْنِ عَقِيلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ: لَقَدْ عَلَّمْتُ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَمَا أَدْرَى أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا فَيَسْأَلُوا عَنْهَا، ثُمَّ طَفِقَ يُحَدِّثُنَا فَلَمَّا قَامَ تَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ سَأَلْنَاهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: أَنَا لَهَا إِذَا رَاحَ غَدًا فَلَمَّا رَاحَ الْغَدَ، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرْتَ أَمْسَ أَنْ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَنْهَا رَجُلٌ قَطُّ فَلَا تَدْرِي أَعَلِمَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنْهَا أَمْ لَمْ يَفْطِنُوا لَهَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْهَا وَعَنِ اللَّائِي قَرَأْتَ قَبْلَهَا. قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ فِيهِ خَيْرٌ» وَقَدْ عَلِمْتَ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ عِيسَى كَانَ نَبِيًّا وَعَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ صَالِحًا فَلَيْنَ كُنْتَ صَادِقًا فَإِنَّ آلِهَتَهُمْ لَكَمَا تَقُولُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧] قَالَ: قُلْتُ: مَا يَصِدُّونَ، قَالَ: يَضِجُونَ ﴿ وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ ﴾ [الزخرف: ٦١] - قَالَ: - هُوَ خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [معتلى ٣٩٧٩، مجمع ٧ / ١٠٤].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءَ بَيْتِهِ بِمَكَّةَ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَكَشَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّا تَجْلِسُ». قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَهُ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُهُ إِذْ شَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَظَنَّ سَاعَةً إِلَى السَّمَاءِ فَأَخَذَ يَضَعُ بَصَرَهُ حَتَّى وَضَعَهُ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْأَرْضِ، فَتَحَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَلِيسِهِ عُثْمَانَ إِلَى حَيْثُ وَضَعَ بَصَرَهُ وَأَخَذَ يَنْغُضُ رَأْسَهُ، كَأَنَّهُ يَسْتَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ وَابْنُ مَظْعُونٍ يَنْظُرُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَاسْتَفْقَهُ مَا يُقَالُ لَهُ شَخَصَ بَصَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ كَمَا شَخَصَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاتَّبَعَهُ بَصَرُهُ حَتَّى تَوَارَى فِي السَّمَاءِ، فَأَقْبَلَ إِلَى عُثْمَانَ بِجِلْسَتِهِ الْأُولَى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فِيمَا كُنْتَ أَجَالِسُكَ وَأَتِيكَ مَا رَأَيْتُكَ تَفْعَلُ كَفِعْلِكَ الْغَدَاةَ. قَالَ: «وَمَا رَأَيْتَنِي

فَعَلْتُ». قَالَ: رَأَيْتُكَ تَشْخَصُ بِبَصْرِكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ وَضَعْتَهُ حَيْثُ وَضَعْتَهُ عَلَى يَمِينِكَ فَتَحَرَّفْتَ إِلَيْهِ وَتَرَكْتَنِي فَأَخَذْتَ تُنْغِضُ رَأْسَكَ كَأَنَّكَ تَسْتَفْقِهِ شَيْئًا يُقَالُ لَكَ قَالَ: «وَفَطِنْتَ لِدَاكَ» قَالَ عَثْمَانُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْفَاءً وَأَنْتَ جَالِسٌ». قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَمَا قَالَ لَكَ، قَالَ: «﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَبْظُرْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]». قَالَ عَثْمَانُ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَقَرَّ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِي وَأَحْبَبْتُ مُحَمَّدًا. [معتلى ٣٤١٩، مجمع ٤٨/٧].

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَرَمٌ وَحَرَمِي الْمَدِينَةُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرِمُهَا بِحَرَمِكَ أَنْ لَا يُؤْوَى فِيهَا مُحَدِّثٌ وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا تُؤْخَذُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ»^(١). [معتلى ٣٤٢٠، مجمع ٣٠١/٣].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ دَعِيَ إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(٢). [معتلى ٣٤٢١].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي شَهْرٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢] وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج (٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي

السير (٢٥١٢).

(٢) الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).

الْخَاسِرِينَ ﴿ [المائدة: ٥] وَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿ [الأحزاب: ٥٠] وَحَرَّمَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ ^(١). [تحفة ٥٦٨٣، معتلى ٣٤٢٢].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ، وَكَانَتْ مُصِيبَةً كَانَ لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ لَهَا مَاتَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي». قَالَتْ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ وَلَكِنِّي أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْغُو هَؤُلَاءِ الصَّبِيَّةُ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً. قَالَ: «فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ». قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرَحْمُكَ اللَّهُ إِنْ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَلَدِي فِي صِغَرٍ وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ بَعْلٍ بِذَاتِ يَدِي» ^(٢). [معتلى ٣٤٢٣، مجمع ٣٩/١، ٤/٢١٧].

٢٩٨١ - وَقَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ فَاتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَأَ كَفَّيْهِ عَلَيَّ رُكْبَتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٥).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه البخارى (١٩٥٥/٥، رقم ٤٧٩٤)، ومسلم (١٩٥٨/٤، رقم ٢٥٢٧). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق عن معمر فى الجامع (٣٠٣/١١، رقم ٢٠٦٠٤)، والحميدى (٤٥١/٢، رقم ١٠٤٧)، وابن أبى عاصم فى السنة (٦٣٩/٢، رقم ١٥٣٣) وفى الأحاد والمثنائى (٤٥٩/٥، رقم ٣١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٥٣/٥، رقم ٩١٣٤)، وأبو يعلى (٢٥/١٢)، رقم ٦٦٧٣)، والبيهقى (٢٩٣/٧، رقم ١٤٤٩٣)، والديلمى (١٨٣/٢، رقم ٢٩٢٣). وعن عروة: أخرجه ابن أبى شيبه (٤٠٣/٦، رقم ٣٢٤٠٣). وعن عبد الله بن عباس: أخرجه ابن سعد (١٥١/٨)، والطبرانى (٢٤٨/١٢، رقم ١٣٠١٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٦٦/٦)، وابن عساكر (٢٤٣/٣). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٨٥/٥، رقم ٢٦٨٦)، قال الهيثمى (٢٧١/٤): فيه شهر بن حوشب وهو ثقة وفيه كلام وبقية رجاله ثقات. وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (٣٤٢/١٩، رقم ٧٩٢)، قال الهيثمى (٢٧١/٤): رجاله ثقات. وعن أم هانئ: أخرجه الطبرانى (٤٣٦/٢٤، رقم ١٠٦٧)، وابن عساكر (٢٤٣/٣). وأخرجه أيضاً: الطبرانى فى الأوسط (٢٩٤/٤، رقم ٤٢٤٢)، قال الهيثمى (٢٧١/٤): رجاله ثقات.

حَدَّثَنِي مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تُسَلِّمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ. قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَلَمْتَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي مَا الْإِيمَانُ، قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَبِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانَ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ قَالَ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَنِي مَا الْإِحْسَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا هُوَ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان: ٣٤] وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمِ لَهَا دُونَ ذَلِكَ». قَالَ: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ وَكَدَّتْ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّتْهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ، قَالَ: «الْعَرَبُ»^(١). [معتلى ٣٤٢٣].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ وَيَعْجِبُهُ كُلُّ اسْمٍ حَسَنٍ. [معتلى ٣٧٢٩، مجمع ٤٧/٨].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] قَالَ: الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلى ٣٣٠٦].

(١) حديث ابن عباس أورده في مجمع الزوائد (٣٩/١) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري، وفي إسناد أحمد شهر بن حوشب. وعن أبي عامر وأبي مالك: قال الهيثمي (٤٠/١): فيه شهر بن حوشب. وعن ابن غنم: أخرجه ابن عساكر (٣٥/٣١١).

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ أَوْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا». قَالَ: قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَمْرٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبِ بَيْقِيمِ الصَّلَاةِ وَيُؤْتَى الزَّكَاةَ وَيَعْتَزَلُ شُرُورَ النَّاسِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا». قَالَ: قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(١). [تحفة ٥٩٨٠، معتلئ ٣٥٩٦].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً». فَذَكَرَهُ. [تحفة ٥٩٨٠، معتلئ ٣٥٩٦].

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْغَنَائِمِ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلئ ٣٨١٨].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنَ الْغَنَائِمِ. [معتلئ ٣٨١٨].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، قَالَ: عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَالَ: دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلئ ٣٨١٨].

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ مِنْ وَجَعٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثَّوْبُ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: هَذَا الْإِسْتَبْرَقُ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا

عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا حِينَ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ وَلَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذِهِ التَّصَاوِيرُ فِي الْكَائُونِ. قَالَ: أَلَا تَرَى قَدْ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ. فَلَمَّا خَرَجَ الْمِسُورُ قَالَ: انزِعُوا هَذَا الثُّوبَ عَنِّي وَأَقْطَعُوا رُءُوسَ هَذِهِ التَّمَائِيلِ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ لَوْ ذَهَبَتْ بِهَا إِلَى السُّوقِ كَانَ أَنْفَقَ لَهَا مَعَ الرَّأْسِ. قَالَ: لَا. فَأَمَرَ بِقَطْعِ رُءُوسِهَا. [معتلى ٣٤١٥].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَوْلَاكَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَصَدْرَهُ بِالْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا تَصْنَعُ، قَالَ: التَّوَاضُّعُ. قَالَ: هَكَذَا رِيضَةُ الْكَلْبِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ رُئِيَ بِيَاضُ إِبْطِيهِ^(١). [معتلى ٣٤١٣].

٢٩٩١ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٣٤١٣].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِيَرْمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٢). [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٣). [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ فَهِيَ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبْرِ»^(١). [تحفة ٦٠٢٣، معتلى ٣٦٣٧].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحاً بِهِ يَتَّقَى بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَيُرَدِّهَا. [معتلى ٣٦٣٦].

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَأْتِيهِ الْجَارِيَةُ بِالْكَتِفِ مِنَ الْقَدْرِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٢). [تحفة ٦١١٠، معتلى ٣٧١٠].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣). [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ مِنْ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهُمْ وَأَنْ يَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ وَأَنْ يُعْطَى فَقِيرَهُمْ وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٥١٥)، الدارمي البيوع (٢٥٧٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحايض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١). [تحفة ٥٨٣٦، معتلئ ٣٥٤٢].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ يَحْيَىٰ بِنَ زَكَرِيَّا»^(٢). [معتلئ ٣٩٥٤].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ اللَّهُ بْنُ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ: أَسِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهِذَا النَّيِّدُ أَمْ هُوَ أَمْهُونُ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّبَنِ وَالْعَسَلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّيِّدُ شَرَابٌ قَدْ مَغِثَ وَمُرِثَ أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا أَوْ عَسَلًا قَالَ: «اسْقُونَا مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسُ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِسِقَاءَيْنِ فِيهِمَا النَّيِّدُ فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجَلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أَحْسَبْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا لَبْنًا وَعَسَلًا. [معتلئ ٣٢٢٠].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَعُونَ وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ وَيَسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»^(٣). [تحفة ٥٥٣٢، معتلئ ٣٣١٤].

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) البخاري المناقب (٣٣٦٥، ٣٧٢٨)، اللباس (٥٥٧٣)، مسلم الفضائل (٢٣٣٦)، النسائي الزينة (٥٢٣٨)، أبو داود الترجل (٤١٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٣٢)، مالك الجامع (١٧٦٦).

(٢) أخرجه الطبراني (٢١٦/١٢، رقم ١٢٩٣٣)، والحاكم (٦٤٧/٢، رقم ٤١٤٩)، وأبو يعلى (٤١٨/٤، رقم ٢٥٤٤). وقال الهيثمي (٢٠٩/٨): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفيه على بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أبو داود العلم (٣٦٥٩).

زَكَرِيَّا بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرَّبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَتُونَ بِكُمْ^(١). [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَكَانَ إِذَا صَامَ صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(٢). [تحفة ٥٤٤٧، معتلى ٣٢٦٩].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَكَانَ فِي كِتَابِ أَبِي عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ ذَكْوَانَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُمَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ أَوْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ^(٣). وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ ضَرْبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرٍو ابْنَ خَالِدِ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرٍو بْنُ خَالِدٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا. [معتلى ٣٢٨٦، مجمع ١٣٩/٥].

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنْ الشُّرْبِ مِنَ السَّقَاءِ^(٤). [تحفة ٦١٩٠، معتلى ٣٧٤٩].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).
 (٢) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).
 (٣) أخرجه مالك (٩١٦/٢)، رقم (١٦٣٣)، والبخاري (٢٢٠٠/٥)، رقم (٥٥١٨)، ومسلم (١٦٦٠/٣)، رقم (٢٠٩٧)، وأبو داود (٦٩/٤)، رقم (٤١٣٦)، والترمذي (٢٤٢/٤)، رقم (١٧٧٤)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١١٩٥/٢)، رقم (٣٦١٧). وأخرجه أيضا: ابن حبان (٢٧٤/١٢)، رقم (٥٤٦٠)، وأبو عوانة (٢٦٥/٥)، رقم (٨٦٧٠). أخرجه مسلم (١٦٦١/٣)، رقم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٧٠/٤)، رقم (٧). والبيهقي في شعب الإيمان (١٧٩/٥)، رقم (٦٢٧٧).
 (٤) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأطعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).

- يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ آتَانِي فَأَمَرَنِي أَنْ أُعْلِنَ بِالتَّلْيِيسَةِ». [معتلى ٣٢١٤، مجمع ٢٢٤/٣].

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ لَيْسَ بِحَرِيرٍ مُصَمَّتٍ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ فِي إِتَاءِ الْفِضَّةِ^(١). [تحفة ٦٠٦٩، معتلى ٣٢٩٥، مجمع ٧٦/٥].

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَعْتَافُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢). [تحفة ٥٤٩٣، معتلى ٣٢٩١].

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوَّامَةِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ آخِذَةٌ بِحُجْرَةِ الرَّحْمَنِ يَصِلُ مِنْ وَصْلِهَا وَيَقْطَعُ مَنْ قَطَعَهَا»^(٣). [معتلى ٣٤٢٤، مجمع ١٥٠/٨].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرِ عُمَرَةَ

(١) أبو داود اللباس (٤٠٥٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٢٩)، الطب (٥٤٢٠)، مسلم الإيمان (٢٢٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٤٦).

(٣) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٧٥/٢)، رقم (١٨٨٣)، والطبراني (٣٢٧/١٠) رقم (١٠٨٠٧). قال الهيثمي (١٥٠/٨): فيه صالح مولى التوأمة وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح.

الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ الْقُضَاءِ وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ^(١). [تحفة ٦١٦٨، معتلئ ٣٧٣٩].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ»^(٢). [تحفة ٥٤٣٥، معتلئ ٣٢٥٦].

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فَدَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقٍّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَرَّةً: فَلْيُعْطِهِ حَقَّهُ فَإِنَّ الْحَقَّ قَبْلَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ وَكُفَّارَةٌ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَوْ شَهَادَتُهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(٣). [تحفة ٥٤٣١، معتلئ ٣٩٨٠، جمع ٨٣/١٠].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيَّاءُ بْنُ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هَذِهِ الْخُطُوطَ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعُ مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ وَأَسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ». [تحفة ٦١٥٩، معتلئ ٣٧٣٣].

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسٍ لَهُمْ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَجُلٌ أَحَذَّ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ أَوْ أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي

(١) الترمذي الحج (٨١٦)، أبو داود المناسك (١٩٩٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٦)، (٣٠٠٣)،

الدارمي المناسك (١٨٥٨).

(٢) النسائي الزينة (٥٣٣٢).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب

القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩، ٣٦٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

شِعْبِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ أَفْأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ»^(١). [تحفة ٥٩٨٠، معتلى ٣٥٩٦].

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ خَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَمِنَ الْأَقِطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا - قَالَ: - وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - الشَّيْبَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ». ثُمَّ رَمَى بِهِ^(٣). [تحفة ٥٥١٥، معتلى ٣٣٠٢].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعَوْهَا فَأَكَلُوا أَمَانَهَا وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٤). [معتلى ٣٢٠٤].

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ. قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [معتلى ٣٧٣٦].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٥٢)، النسائي الزكاة (٢٥٦٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩٥).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة

(٣٧٩٣).

(٣) النسائي الزينة (٥٢٨٩).

(٤) أبو داود البيوع (٣٤٨٨).

عَلَى بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ فِي
الْخَمْرِ حَدًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي فِجٍّ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ - قَالَ: - فَلَمَّا حَازَى بِدَارِ عَبَّاسٍ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى عَبَّاسٍ فَالْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ وَقَالَ: «قَدْ فَعَلَهَا». ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(١). [معتلى
٣٧٦٢].

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ حُوِّتِ الْقِبْلَةُ فَأَمَّا الَّذِينَ
مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ
إِيمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ^(٢). [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عِيَّاشٍ عَنْ إِدْرِيسِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ أَبِيهِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
جِبْرِيلَ أَنْ يَرَاهُ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ: ادْعُ رَبَّكَ. قَالَ: فَدَعَا رَبَّهُ - قَالَ: - فَطَلَعَ عَلَيْهِ سَوَادٌ
مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَرْتَفِعُ وَيَنْتَشِرُ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ صَعِقَ
فَاتَاهُ فَنَعَشَهُ وَمَسَحَ الْبُزَاقَ عَنْ شِدْقِيهِ. [معتلى ٣٩٢٩، جمع ٢٥٧/٨].

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُلَيَّا أُنَى بِأَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: إِتْمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٣). [تحفة ٥٣٦٢، معتلى
٣٢٠٠].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي سَيْفُ بْنُ
سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أبو داود الحدود (٤٤٧٦).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٤)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٤)، الترمذي الحدود

(١٤٥٨)، النسائي تحريم الدم (٤٠٥٩، ٤٠٦٠، ٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٤، ٤٠٦٥)، أبو داود

الحدود (٤٣٥١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٥).

ﷺ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ^(١). قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ هَلْ يَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَأَشْبَاهِهِ. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ عَمْرُو: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ. [تحفة ٦٢٩٩، معتلى ٣٨٠٦].

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»^(٢). [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْوَدُ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ابْتَاعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَيْرٍ أَقْبَلَتْ فَرِيحٌ أَوْاقِيٌّ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرَامِلٍ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا ابْتِاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمْتُهُ»^(٣). [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ أَيْضاً فَاسْتَدَّهُ. [تحفة ٦١١٣، معتلى ٣٦٨٨].

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ إِسْلَامِي. فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا عَلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(٤). [تحفة ٦١٠٧، معتلى ٣٦٨٦].

(١) مسلم الأفضية (١٧١٢)، أبو داود الأفضية (٣٦٠٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٠).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٤٣).

(٤) الترمذي النكاح (١١٤٤)، أبو داود الطلاق (٢٢٣٨، ٢٢٣٩)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٨).

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَصِلُ الضَّالَّةُ وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ»^(١). [معتلى ٣٣٦١].

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبٍ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٥٥٤٣، معتلى ٣٣٢٤].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ فَاسْأَلُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ وَلَآنَ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَابِرٍ بِالْفَلَاحَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. [معتلى ٣٣٤٦].

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَرْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْيَةَ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْلَ . [معتلى ٣٥٠٦].

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِلشَّيَاطِينِ مَقَاعِدُ فِي السَّمَاءِ فَكَانُوا يَسْتَمْعُونَ الْوَحْيَ وَكَانَتْ الشُّجُومُ لَا تَجْرِي وَكَانَتْ الشَّيَاطِينُ لَا تُرْمَى - قَالَ: - فَإِذَا سَمِعُوا الْوَحْيَ نَزَلُوا إِلَى الْأَرْضِ فزَادُوا فِي الْكَلِمَةِ تَسْعًا، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ الشَّيْطَانُ إِذَا قَعَدَ مَقْعَدَهُ جَاءَهُ شِهَابٌ فَلَمْ يُخْطِطِ حَتَّى يُحْرِقَهُ - قَالَ: - فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ فَقَالَ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ حَدَثٍ حَدَثَ. قَالَ: بَشَّ جُنُودَهُ، قَالَ: فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْ نَحْلَةَ - قَالَ: - فَارْجِعُوا إِلَى إِبْلِيسَ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَقَالَ: هُوَ الَّذِي

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) الدارمي المقدمة (٢٣٢).

حَدَّثَ (١). [معتلى ٣٣٠٧].

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَالْخَمْرُ حَلَالٌ فَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةَ خَمْرٍ فَأَقْبَلَ بِهَا يَقْتَادُهَا عَلَى بَعِيرٍ حَتَّى وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَقَالَ: «مَا هَذَا مَعَكَ». قَالَ رَأْوِيَةُ: خَمْرٌ أَهْدَيْتُهَا لَكَ. قَالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَهَا». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا». فَالْتَفَتَ الرَّجُلُ إِلَى قَائِدِ الْبَعِيرِ وَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «مَاذَا قُلْتَ لَهُ؟». قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قَالَ: فَأَمَرَ بِعِزَالِي الْمَزَادَةِ فَفَتَحَتْ فَخَرَجَتْ فِي التُّرَابِ فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فِي الْبُطْحَاءِ مَا فِيهَا شَيْءٌ (٢). [تحفة ٥٨٢٣، معتلى ٣٥٢٠].

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَكَوَّ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ وَكَانَ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَانَ يَحْجُمُهُ عَبْدٌ لِبَنِي بِيَاضَةَ وَكَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ فَشَفَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَجُعِلَ مُدًّا (٣). [تحفة ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، معتلى ٣٤٨٩].

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [تحفة

(١) البخاري الأذان (٧٣٩)، مسلم الصلاة (٤٤٩)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٣).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة (٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

٥٣٧٦، معتلى [٣٢٠٩].

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٥٨٧٩، معتلى ٣٥٨٢].

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتُ عَادًا بِالدَّبُورِ»^(١). [تحفة ٦٣٨٦، معتلى ٣٨٣٨].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِيهِ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: «أَمِرْتُ بِالسُّجُودِ وَأَنْ لَا أَكُفَّ شِعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢). [تحفة ٥٧٣٤، معتلى ٣٤٦٠].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمَتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ^(٣). [تحفة ٥٣٧٠، معتلى ٣٢٠٣].

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ^(٤).

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٩، ٧٨٢، ٧٨٣)، مسلم الصلاة (٤٩٠)، الترمذي الصلاة (٢٧٣)، النسائي التطبيق (١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥)، أبو داود الصلاة (٨٨٩، ٨٩٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٤٠، ٨٨٣، ٨٨٤)، الدارمي الصلاة (١٣١٨).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥) =

[تحفة ٦٥٢٥، معتلئ ٣٩٢١].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنْكُمْ فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء: ٩٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). [تحفة ٦١١٩، معتلئ ٣٧٠٤].

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلئ ٣٣٠٦].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى السَّمَاءَ عَلَى ذِهِ - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ - وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى ذِهِ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ - قَالَ: - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] الْآيَةَ^(٢). [تحفة ٦٤٥٧، معتلئ ٣٨٧٠].

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ فِي الْعَسْكَرِ مَاءٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ

= (١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة

فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣١٥)، مسلم التفسير (٣٠٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٣٠)، أبو

داود الحروف والقراءات (٣٩٧٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٠).

شَيْءٌ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأْتِنِي بِهِ». فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ قَلِيلٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ عَلَى فَمِ الْإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ - قَالَ: - فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عَيْونٌ وَأَمْرٌ بِلاَئِلًا فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ الْوَضُوءَ الْمُبَارَكَ»^(١). [معتلى ٣٨٧١، مجمع ٢٩٩/٨].

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْوَفَاةُ قَالَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. قَالَ: فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: قَرَّبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْطَ وَالْإِخْتِلَافَ وَغَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَوْمُوا عَنِّي»^(٢). فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَغْطِهِمْ. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيَعْدُ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ. [معتلى ٣٨٥٠، مجمع ١٢/٢].

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَلْمَةَ بِنْتِ كُهَيْلٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكُمْ أَيْدِخُلْ عُمَرُ. [تحفة ٥٥١٤، معتلى ٣٣٠٠، مجمع ٤٤/٨].

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ

(١) الدارمي المقدمة (٢٥).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود

الخروج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١). [تحفة ٥٧٠٥، معتلى ٣٤٤٩].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّىٰ دَخَلَ مَكَّةَ وَافْتَتَحَ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٢). [تحفة ٥٧٤٩، معتلى ٣٤٧٤].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ»^(٣). قَالَ: وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٤٨٦، معتلى ٣٨٨١].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ كُلِّ عَامٍ، فَقَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَجَّةٌ وَلَوْ قُلْتُ كُلَّ عَامٍ لَكَانَ»^(٤). [معتلى ٣٦٩٩].

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥١، ٦٣٥٤، ٦٣٥٦، ٦٣٦٥)، مسلم الفرائض (١٦١٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٨)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٠)، الدارمي الفرائض (٢٩٨٧).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) الترمذي الطهارة (١٣٦)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، أبو داود الطهارة (٢٦٤)، الدارمي الطهارة (١١٠٥).

(٤) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالُوا: كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا حَسَنٍ، فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَلَا تَرَى إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَيُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الْمَوْتَ فَاَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَلَنَكَلِّمَهُ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِينَا بَيْنَهُ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ وَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنْ قَالَ الْأَمْرُ فِي غَيْرِنَا لَمْ يُعْطِنَاهُ النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا أَبَدًا^(١). [تحفة ٥٨١٠، معتلى ٣٥١٣].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ حِينَ قَالَ زَنَيْتُ: «لَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَلْتَ أَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا»^(٢). قَالَ: كَأَنَّهُ يُخَافُ أَنْ لَا يَدْرِي مَا الزَّنَا. [تحفة ٦٢٤٦، معتلى ٣٧٧٧].

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرْضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَكَانَتْ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ آخِرَ الْقِرَاءَةِ^(٣). [معتلى ٣٨٤٧، مجمع ٢٨٨/٩].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ وَاللَّحْمُ يُتَبَّنُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] قَالَ: فَخَالِطُوهُمْ^(٤). [تحفة ٥٥٦٩، معتلى ٣٣٤٧].

(١) البخاري المغازي (٤١٨٢).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٤) النسائي الوصايا (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، أبو داود الوصايا (٢٨٧١).

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ بَدْرِ: عَلَيْكَ الْغَيْرَ لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ - قَالَ: - فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِنْ اللَّهُ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ^(١). [معتلى ٣٦٨٥].

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(٢). [معتلى ٣٨٥١].

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عْتِيبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَعَلَيْنَا سَوَادٌ مِنَ اللَّيْلِ فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْحَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَبْنَى أَفِيضُوا وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣). [تحفة ٦٤٧٢، معتلى ٣٩٠١].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْسَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٤). [تحفة ٦٥٤٧، معتلى ٣٩٣٥].

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٠).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيهقي (٤٦٤٥)، أبو داود الأظعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦١).

جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَرَّةٌ فَحَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَّةَ^(١). [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ
عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ
بَلِيلٍ فَجَعَلَ يُوصِيهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢). [تحفة ٦٤٧٢،
معتلى ٣٩٠١].

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي
الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: آتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: تَزَوَّجَ فُلَانٌ فَقَرَّبَ إِلَيْنَا
طَعَامًا فَأَكَلْنَا ثُمَّ قَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا فَبَيْنَ أَكْلِ وَتَارِكِي، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ عِنْدَ ابْنِ
عَبَّاسٍ: لَا أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ وَلَا أَمْرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بئسَ مَا تَقُولُونَ
مَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحِلًّا وَمُحْرَمًا قُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَدَّ يَدَهُ لِيَأْكُلَ مِنْهُ
فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكَلْهُ قَطُّ
فَكُلُوا». فَأَكَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَهُمْ^(٣)، وَقَالَتْ
مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٦٥٥٣، معتلى ٣٩٤٢].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿فَإِذَا نَقَرَفِي النَّاقُورِ﴾ [المدثر: ٨] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدْ التَّقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جِبْهَتَهُ يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفِخُ». فَقَالَ
أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ: كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا».
[معتلى ٣٥٩٩، مجمع ١٣١/٧، ١٠/٣٣١].

(١) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١،
١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠،
٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٣) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل
من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود
الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى فِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ^(١). [تحفة ٥٥٥٤، معتلئ ٣٣٢٩].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَلَى جِبْرِيلَ فَيُصْنِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ الَّتِي يَعْزُضُ فِيهَا مَا يَعْزُضُ وَهُوَ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ لَا يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي هَلَكَ بَعْدَهُ عَرَضَ فِيهِ عَرَضَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٥٨٤٠، معتلئ ٣٥٣١].

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ وَمُؤَمَّلُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ عِظْمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلُوا أَنْ يَشْتَرُوا جِيفَتَهُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مُؤَمَّلٌ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْعُوا جِيفَتَهُ. [تحفة ٦٤٧٥، معتلئ ٣٨٨٩].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ: اجْلِسْ فَإِنَّ الْفِدْرَ قَدْ نَضِجَتْ. فَنَاوَلَتْهُ كِفْفًا فَأَكَلَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ^(٣). [تحفة ٦١١٠، معتلئ ٣٧١٠].

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي

(١) البخاري الصوم (١٨٧٠)، مسلم الصيام (١١٥٧)، النسائي الصيام (٢٣٤٦)، أبو داود الصوم (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧١١)، الدارمي الصوم (١٧٤٣).

(٢) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأئمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

هَبْتَهُ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١). [تحفة ٥٧١٢، معتلئ ٣٤٤٨].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ فَرُوحَ - حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا وَضَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا مَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلئ ٣٦٣٣].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ جَعُونََةَ السُّلَمِيُّ - خُرَّاسَانِيٌّ - عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَأَوْمَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ عَمَلَ الْجَنَّةَ حَزَنٌ بِرَبْوَةٍ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ عَمَلَ النَّارَ سَهْلًا بِسَهْوَةٍ وَالسَّعِيدُ مَنْ وَفَى الْفِتْنَ وَمَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا». [معتلئ ٣٥٨٨، جمع ١٣٣/٤].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «لِمَنْ كَانَتْ هَذِهِ الشَّاةُ». فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ. قَالَ: «أَفَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَايَهَا»^(٢). [تحفة ٥٨٣٩، معتلئ ٣٥٣٧].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والندور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ
عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَرْتُ أَنَا وَالْفُضْلُ عَلَى أَتَانٍ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
بِالنَّاسِ فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَزَلْنَا وَدَخَلْنَا مَعَهُ فَمَا قَالَ لَنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا^(١). [معتلى
٣٤١٣].

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ^(٢). [تحفة ٥٧٠٩،
معتلى ٣٤٤٦، مجمع ٦٣/٢].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ
مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي طَيِّبَةَ عِشَاءً فَحَجَّمَهُ
وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ. [معتلى ٣٧١٩].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ وَهْرَامَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ^(٣). [معتلى ٣٦٨٠، مجمع ٢٥٦/٣].

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم
الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)،
(٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي
الصلاة (١٤١٥).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)،
(٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك
(١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ - قَالَ: - فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ - قَالَ هَاشِمٌ - فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ مَدَّ رُؤْيَيْتَهُ - قَالَ هَاشِمٌ لِرُؤْيَيْتِهِ - فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١). [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ سَمِعَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «مَنْ وَضَعَ ذَا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: «اللَّهُمَّ فَكِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). [تحفة ٥٨٦٥، معتلى ٣٥٥٤].

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣). [تحفة ٦٥٠٦، معتلى ٣٩١٦].

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ». قَالَ: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ كَذَبَ

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، (٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضاحي

عَلَى الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١). [تحفة ٥٥٤٣، معتلئ ٣٣٢٤].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا» (٢). [تحفة ٦١٠٦، معتلئ ٣٦٩٨].

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةٌ. يَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: «فَلَوْلَا أَحَدْتُمْ مَسْكَهَا». فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنْ تَدْبَعُوهُ فَتَتَّبِعُوا بِهِ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَّغَتْهُ فَأَتَّخَذَتْ مِنْهُ قُرْبَةً حَتَّى تَخْرُقَتْ عِنْدَهَا» (٣). [معتلئ ٣٦٩٥].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٥٨٩٦، معتلئ ١١٣٨٤].

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ - قَالَ: - فَرَجَمَهُ» (٤). [تحفة ٥٥١٩، معتلئ ٣٣٠٥].

(١) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٠، ٢٩٥١).

(٢) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيهقي (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور

(٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع

والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)،

(٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، السدارمي

الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٤) البخاري الحدود (٦٤٣٨)، مسلم الحدود (١٦٩٣)، الترمذي الحدود (١٤٢٧)، أبو داود =

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالَتِي مَيْمُونَةَ الْهَلَالِيَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [معتلى ٣٣١٦].

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرَمِينَ وَأَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طَيِّبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا»^(٢). [تحفة ٥٤٥٣، معتلى ٣٢٦٦].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا طَيْرَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفْرًا». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرْبَاءَ فَنَطْرَحُهَا فِي الْغَنَمِ فَتَجْرَبُ. قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(٣). [تحفة ٦١٢٦، معتلى ٣٦٩٦].

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

=الحدود (٤٤٢١، ٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، ١٨٢٢.

(٢) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٥٣٩).

فِي بَيْتٍ مِّمُّونَةٌ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا مِنْ اللَّيْلِ. قَالَ: فَقَالَتْ مِّمُّونَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَضَعَ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١). [معتلى ٣٣١٧، مجمع ٢٧٦/٩].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى مَشَى مُجْتَمِعًا لَيْسَ فِيهِ كَسَلٌ. [معتلى ٣٩٨٤، مجمع ٢٨١/٨].

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»^(٢). [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٣). [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ. قَالَ: «لَا حَرَجَ وَأَنْحَرْ». وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

اللَّهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي. قَالَ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ»^(١). [تحفة ٥٥٣٧، معتلئ ٣٣١٨].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). [تحفة ٥٥٤٠، معتلئ ٣٣١٩].

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ^(٣). [تحفة ٦٤٦٦، معتلئ ٣٨٩٠].

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٤). [تحفة ٥٦١٣، معتلئ ٣٣٧٤].

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حَفِيدَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِنْتِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا - قَالَ: - فَدَعَا بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَا تَدَّتُهُ وَتَرَكَهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَتَّقِدِّرِ^(٥) فَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَا تَدَّتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [تحفة ٥٤٤٨، معتلئ ٣٢٧٢].

(١) البخاري العلم (٨٤)، مسلم الحج (١٣٠٧)، النسائي مناسك الحج (٣٠٦٧)، أبو داود المناسك (١٩٨٣)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤٩، ٣٠٥٠).
 (٢) ابن ماجه الحدود (٢٦٠٩)، الدارمي الفرائض (٢٨٦٤).
 (٣) الترمذي الحج (٨٩٨)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٤).
 (٤) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).
 (٥) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطلعة (٣٧٩٣).

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنِي سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ - قَالَ: - فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ - قَالَ: - وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مِرَاراً - قَالَ: - وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ إِلَيْهِنَّ قَالَ: فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَ أَخِي إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكَ فِيهِ سَمِعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»^(١). [معتلى ٣٥٢٤، مجمع ٢٥١/٣].

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ فِي قُبَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَبِّهْمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر: ٤٥]^(٢). [تحفة ٦٠٥٤، معتلى ٣٦٥٤].

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»^(٣). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَفَتَّهَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَهَدُ دُنِي أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًا^(٤). فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي﴾

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١)، (٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٧٥٨).

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٩).

يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَىٰ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَىٰ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَبَ
وَتَوَلَّىٰ ﴿ [العلق: ٩ - ١٣] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ
الرِّبَابِيَّةُ. [تحفة ٦٠٨٢، معتلى ٣٦٦٩].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَفَعَهُ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا
حِدَةً وَشِدَّةً»^(١). [معتلى ٣٦٩٧، مجمع ١٧٣/٨].

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ
السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ
الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ»^(٢). [تحفة ٥٥٧١،
معتلى ٣٣٤٢].

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ قَدْ أَلْقَاهَا
أَهْلُهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»^(٣). [تحفة
٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٦].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِّيتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِ
عَنْهَا»^(٤). [تحفة ٥٨٣٥، معتلى ٣٥٢٨].

(١) الدارمي السير (٢٥٢٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيهقي (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور

(٦٣٠٨)، مسلم الخيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع

والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)،

(٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي

الأصاحبي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٤) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر=

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ»^(١). [تحفة ٥٦٧٠، معتلئ ٣٤٠٤].

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢). [تحفة ٥٨٣٣، معتلئ ٣٥٢٩].

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(٣). [تحفة ٥٨٣٩، معتلئ ٣٥٣٧، مجمع ١٠/٢٨٧].

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا

= (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤)، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(١) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٩٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١). [تحفة
٥٩٠٣، معتلى ٣٥٨٢].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْكَرِيمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ضُبَاعَةَ أَنْ
تَشْتَرِطَ فِي إِحْرَامِهَا ^(٢). [معتلى ٣٩٩٥].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ
بَعْضِ إِخْوَانِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ
إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَيْنَا يُكَذِّبُ بِالْقَدْرِ. فَقَالَ: دُلُونِي عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمئِذٍ قَدْ عَمِيَ، قَالُوا: وَمَا
تَصْنَعُ بِهِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنِ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ لَأَعْضَنَ أَنْفَهُ حَتَّى
أَقْطَعَهُ وَلَئِنِ وَقَعَتْ رَقَبَتُهُ فِي يَدِي لَأَذُقَنَّهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَأَنِّي
بِنِسَاءِ بَنِي فَهْرِ يَطْفَنُ بِالْخَزْرَجِ تَصْطَكُ أَلْيَاتُهُنَّ مُشْرَكَاتٍ». هَذَا أَوَّلُ شِرْكَ هَذِهِ الْأُمَّةِ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَتَّهِنَنَّ بِهِمْ سُوءُ رَأْيِهِمْ حَتَّى يُخْرِجُوا اللَّهَ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا خَيْرًا
كَمَا أَخْرَجُوهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْرًا شَرًّا. [معتلى ٣٨٦٤، مجمع ٧/ ٢٠٤].

٣١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي
الْعَلَاءُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْمَكِّيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قُلْتُ:
أَدْرَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَعَمْ. [معتلى ٣٨٦٤، مجمع ٧/ ٢٠٤].

٣١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)،
أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

بَلَعَنِي أَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١). [تحفة ٥٩٧٢، معتلئ ٣٥٨٩].

٣١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا وَحَمِدَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَسَبَّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَهَلَّلَ اللَّهُ وَاحِدَةً ثُمَّ اسْتَلْقَى عَلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ كَمَا ضَحِكْتُ إِلَيْكَ». [معتلئ ٣٧٩٢، مجمع ١٠/١٣١].

٣١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(٢). وَقَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَتَنَمُّ وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي. [تحفة ٥٧٥٧، معتلئ ٣٤٨٢].

٣١١٥ - قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٣). [معتلئ ٣٧٦١، مجمع ٥/١٦٩].

٣١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي

(١) أبو داود الطهارة (٣٣٧)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٥٧٢)، الدارمي الطهارة (٧٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك النداء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٣) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٩).

صَغِيرَةَ أَبُو يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَلَاتِهِ خَسَنَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخُنْسَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوَيْبِنِغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَأَعَجِبْتُهُ فَدَعَا اللَّهُ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا - قَالَ: - ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ ثُمَّ أَنَاهُ بِلَالٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ. فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءًا^(١). [تحفة ٦٣٥٦، معتلَى ٣٨٢٢، مجمع ٢٨٤/٩].

٣١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلَجٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ آتَاهُ تِسْعَةٌ رَهْطٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعَنَا وَإِمَّا أَنْ يُخْلُونَا هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ أَقُومُ مَعَكُمْ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمئِذٍ صَحِيحٌ قَبْلَ أَنْ يَعْمَى. قَالَ: فَابْتَدَءُوا فَتَحَدَّثُوا فَلَا نَدْرِي مَا قَالُوا - قَالَ: - فَجَاءَ يَنْفُضُ ثَوْبَهُ وَيَقُولُ أَفْ وَتَفْ وَقَعُوا فِي رَجُلٍ لَهُ عَشْرٌ وَقَعُوا فِي رَجُلٍ قَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا مَنْ اسْتَشْرَفَ، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ». قَالُوا: هُوَ فِي الرَّحَى يَطْحَنُ. قَالَ: «وَمَا كَانَ أَحَدُكُمْ لِيَطْحَنَ». قَالَ: فَجَاءَ وَهُوَ أَرْمَدٌ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ - قَالَ: - فَفَتَّ فِي عَيْنِهِ ثُمَّ هَزَّ الرَّأْيَةَ ثَلَاثًا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ - قَالَ: - ثُمَّ بَعَثَ فَلَانًا لِسُورَةِ التَّوْبَةِ فَبَعَثَ عَلِيًّا خَلْفَهُ فَأَخَذَهَا مِنْهُ، قَالَ: «لَا يَذْهَبُ بِهَا إِلَّا رَجُلٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: وَقَالَ: لِنَبِيِّ عَمِّهِ: «أَيُّكُمْ يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ: وَعَلِيٌّ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

مَعَهُ جَالِسٌ فَأَبَوْا، فَقَالَ: عَلِيُّ أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ: «أَنْتَ وَكَيْسِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ: فَتَرَكَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلِيًّا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُوَالِيَنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». فَأَبَوْا قَالَ: فَقَالَ: عَلِيُّ أَنَا أَوْلِيكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَقَالَ: «أَنْتَ وَكَيْسِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ خَدِيجَةَ - قَالَ: - وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَوَضَعَهُ عَلَيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]. قَالَ: وَشَرَى عَلِيٌّ نَفْسَهُ لِسِ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَامَ مَكَانَهُ - قَالَ: - وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرْمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ نَائِمٌ - قَالَ: - وَأَبُو بَكْرٍ يَحْسَبُ أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْطَلَقَ نَحْوَ بَيْتِ مِيمُونَ فَأَدْرِكُهُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ مَعَهُ الْغَارَ - قَالَ: - وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَرْمِي بِالْحِجَارَةِ كَمَا كَانَ يَرْمِي نَبِيَّ اللَّهِ وَهُوَ يَتَضَوَّرُ قَدْ لَفَّ رَأْسَهُ فِي الثَّوْبِ لَا يُخْرِجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالُوا: إِنَّكَ لِلنَّبِيِّ كَانَ صَاحِبُكَ نَرْمِيهِ فَلَا يَتَضَوَّرُ وَأَنْتَ تَتَضَوَّرُ وَقَدْ اسْتَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ: وَخَرَجَ بِالنَّاسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرَجُ مَعَكَ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ: «لَا». فَبَكَى عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّكَ لَسْتَ بِنَبِيِّ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي». قَالَ: وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَنْتَ وَكَيْسِي فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي». وَقَالَ: «سُدُّوا أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابِ عَلِيٍّ». فَقَالَ: فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنْبًا وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ قَالَ: وَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ». قَالَ: وَأَخْبَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ هَلْ حَدَّثْنَا أَنَّهُ سَخِطَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ. قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ قَالَ: ائْذَنْ لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ. قَالَ: «أَوْ كُنْتُ فَاعِلًا وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»^(١). [تحفة ٦٣١٦، معتلى

٣٨١٢، مجمع ١١٩/٩].

٣١١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ أَبِي بَلْجَعَنْج عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [تحفة ٦٣١٦، معتلى ٣٨١٢].

٣١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَكَلَّمُهُمْ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمْ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ - قَالَ: - فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ﴾ [المتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتَنَّ عَلَى ذَلِكَ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ، قَالَ: «تَصَدَّقْنَ». قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ الْخَوَاتِمِ^(١). [تحفة ٥٦٩٨، معتلَى ٣٤٣٥].

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ». فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتِمَ وَالْخُرُصَ وَالشَّيْءَ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمَضَاهُ^(٢). [معتلَى ٣٦١٠].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَقُلْتُ لِمَعْمَرٍ: لِمَ يَكُنُّ يُجَاوِزُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ: بَلَى هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ثُمَّ سَمِعَهُ يَذْكُرُهُ بَعْدُ وَلَا يَذْكُرُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ:

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).
 (٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ وَيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَهَنْ لَهْنٌ وَلِمْنَ آتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ بَيْتُهُ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ يَهْلُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ»^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: قَدْ أَحْرَمْتُ مِنْ يَلْمَمَ حِينَ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ٥٧١١، معتلئ ٣٤٤٢].

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ التَّمَلَّةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهَذْهَدِ وَالصَّرْدِ^(٢). [تحفة ٥٨٥٠، معتلئ ٣٥٣٨].

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَيِّينَ مَشُوبِينَ وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ. فَأَمَسَكَ يَدَهُ فَقَالَ: لَهُ خَالِدٌ أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٣). [تحفة ٥٣٦٠، معتلئ ٣١٩٧].

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَبْنِي عَلَيْهِ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا وَإِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا»^(٤). [تحفة ٦١٠٦، معتلئ ٣٦٩٨].

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٥). [معتلئ ٣٩٨٨].

(١) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧)،

(٢) أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٣) أبو داود الأدب (٥٢٦٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٩).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥).

(٥) الترمذي الأدب (٢٨٤٥)، أبو داود الأدب (٥٠١١).

(٥) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، =

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدِ
الْأَعْرَجِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ
عُمَرَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ فَبَكَى قَالَ: آيَةُ آيَةٍ، قُلْتُ: ﴿إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِينَ أَنْزَلَتْ غَمَّتْ
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَمًّا شَدِيدًا وَغَاطَتْهُمْ غَيْظًا شَدِيدًا - يَعْنِي - وَقَالُوا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ هَلَكْنَا إِنْ كُنَّا نُوَاخِذُ بِمَا تَكَلَّمْنَا وَبِمَا نَعْمَلُ فَأَمَّا قُلُوبُنَا فَلَيْسَتْ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا». قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ: فَنَسَخْتَهَا هَذِهِ الْآيَةُ
﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ١٨٥ - ١٨٦] فَتَجَوَّزَ لَهُمْ عَنْ
حَدِيثِ النَّفْسِ وَأَخَذُوا بِالْأَعْمَالِ^(١). [معتلى ٣٨٥٢].

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ وَالْأَسْوَدُ
قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ». [معتلى ٣٠٧٠٢، ٣١٢٧].

٣١٢٧ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ قَرِيشًا اتَّوَا كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا بِأَقْرَبِنَا شَبَهَا بِصَاحِبِ هَذَا
الْمَقَامِ. فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءَ عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا أَنْبَاتِكُمْ. فَجَرُّوا
ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبِكُمْ شَبَهَا بِهِ فَمَكَّنُوا بَعْدَ
ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ بَعِثَ ﷺ^(٢). [تحفة
٦١٣٠، معتلى ٣٧٠٧].

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(٣).

= البيهقي (٤٦٤٥)، أبو داود الأظعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي
الأضاحي (١٩٨٢).

(١) مسلم الإيمان (١٢٦)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٢).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣٥٠).

(٣) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، =

[تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٥].

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالْثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ فَكَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ وَالْأَيْمَانِي. فَقَالَ: مُعَاوِيَةَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَلْبَيْتِ مَهْجُورًا^(١). [تحفة ٥٧٨٠، معتلى ٣٤٩١].

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [معتلى ٣٣١٦].

٣١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَقَصَهُ - أَوْ أَقْصَعَهُ شَكَّ أَيُّوبُ - فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَمًا»^(٣). [تحفة ٥٤٣٧، معتلى ٣٢٥٨].

= أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا خَرَّ عَنْ بَعِيرٍ نَادٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوُقِصَ وَقُصَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَيُّوبَ. [معتلى ٣٣٢٧].

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَأَمَرَ بِقَضَائِهِ. [معتلى ٣١٣٣].

٣١٣٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ حَجَمَهُ عَبْدُ لَيْبِنَى بِيَاضَةً وَكَانَ أَجْرُهُ مُدًّا وَنِصْفًا فَكَلَّمَ أَهْلَهُ حَتَّى وَضَعُوا عَنْهُ نِصْفَ مُدٍّ^(١). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ. [معتلى ٣٤٨٩، مجمع ٩٢/٥].

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ التُّعْمَانَ الْأَفْطَسِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ ابْنَيْنِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ». قَالَ لِي مَعْمَرٌ: أَذْهَبُ فَاسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ٣٩٢٨، مجمع ٥٥/١٠].

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ أَخَا بِنَى سَاعِدَةَ - تُوْفِّيتُ أُمَّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ:

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، (٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، (٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨)، (٢٨٣٩)، (٢٨٤٠)، (٢٨٤١)، (٢٨٤٥)، (٢٨٤٦)، (٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١)، (٣٢٧٢)، (٣٢٧٣)، (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢)، (٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدراري المناسك (١٨١٩)، (١٨٢١)، (١٨٢٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ بِشَيْءٍ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمُخْرَفِ صَدَقَةٌ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: الْمُخْرَفِ (١).
[تحفة ٦٢٧٩، معتلئ ٣٧٨٥].

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَّاءِ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَّابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَّةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَاسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ» (٢). [تحفة ٦٥١٩، معتلئ ٣٩٢٠].

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ، قَالَ: وَقَالَ فِي الْعِشَاءِ: «صَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ». [تحفة ٦٥١٩، معتلئ ٣٩٢٠].

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مَانُوسَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦)، ٣٦٥٩، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٢) الترمذي الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

ابن عباسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١). [تحفة ٥٦٤٢، معتلئ ٣٣٨٦].

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلئ ٣٣٨٦].

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [معتلئ ٣٨٦٢، مجمع ٩٢/٥].

٣١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْفَتِ وَالْحَتَمِ^(٣). [تحفة ٦٥٢٤، معتلئ ٣٩٢٢].

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ

(١) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨، ٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

لِلوَلِيِّ مَعَ النَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا»^(١). [تحفة ٦٥١٧، معتلَى ٣٩١٩].

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنْ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ - يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ - قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقِ امْرَأَتِهِ بِطَلْقَتَيْنِ ثُمَّ (عَتَقَا) أَيَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: عَمَّنْ قَالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: أَبِي، قِيلَ لِمَعْمَرٍ: يَا أَبَا عُرْوَةَ مَنْ أَبُو حَسَنِ هَذَا لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً. [تحفة ٦٥٦١، معتلَى ٣٩٥٨].

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَهُ عَشْرَةٌ آلافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِي سِنِينَ وَنَصَفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُدَيْدَ - وَهُوَ مَا بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ - أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَلَمْ يَصُمْ^(٣). [تحفة ٥٨٤٣، معتلَى ٣٥٢٧].

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَمَضَى حَتَّى أَتَى النَّبِيَّتَ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ بُرْدَ حَبْرَةَ كَانَ مُسَجَّى بِهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ يُقْبَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ لَقَدْ مِتَّ الْمَوْتَةَ

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، (٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٢) النسائي الطلاق (٣٤٢٧، ٣٤٢٨)، أبو داود الطلاق (٢١٨٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٢).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

الَّتِي لَا تَمُوتُ بَعْدَهَا. [معتلى ٣٩٦٩].

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْمَسْجِدَ وَعَمْرٌ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١٠٨٣٣].

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ أَنْ يَسْكُتَ فِيهِ قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] ^(١). [تحفة ٦٠٠٤، معتلى ٣٦٢٤].

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْإِلَهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا آتَسَمَّا بِهَا قَطُّ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نِوَاحِي الْبَيْتِ وَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْبَيْتِ ^(٢). [تحفة ٥٩٩٥، معتلى ٣٦١٣].

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(٣). [تحفة ٥٩٩٧، معتلى ٣٦٢٠].

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ نَيْدَ الْبُسْرِ وَحَدَّهُ وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)،

مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)،

الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)،

أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

الْقَيْسِ عَنِ الْمُرَّاءِ فَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْبَسْرُ وَحْدَهُ^(١). [تحفة ٦١٩٨، معتلئ ٣٧٥٦].

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ قَالَ: عَفَّانُ بِـ ﴿الْمُتَنْزِلُ﴾^(٢). [معتلئ ٣٣٣٤].

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا بُكَيْرُ بْنُ أَبِي السَّمِيطِ، قَالَ قَتَادَةُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(٣). [معتلئ ٣٣٦٣].

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زَمِيلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أَبِى فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ فَقَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مُوقَفَةٌ». قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ. قَالَ: «فَأَنَا فَرْطٌ أُمَّتِي لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(٤). [تحفة ٥٦٧٩، معتلئ ٣٤٠٦].

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَ أَبُو سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَنْبَرِهِ: «لَيْسَتْ هُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٥).

(١) أبو داود الأشربة (٣٧٠٩).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٤) الترمذي الجنائز (١٠٦٢).

(٥) مسلم الجمعة (٨٦٥)، النسائي الجمعة (١٣٧٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٩٤)، الدارمي الصلاة (١٥٧٠).

[تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا آبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٥٤١٣، ٦٦٩٦، معتلى ٣٢٣٥].

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ - يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا خَفَضَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٦٣٣].

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا مِنَ اللَّيْلِ. فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: وَضَعْ لَكَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَتَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّوْبِيلَ»^(١). [معتلى ٣٣١٧].

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ قَالَتْ امْرَأَةٌ: هِنِيئًا لَكَ يَا ابْنَ مَطْعُونٍ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرَةً غَضَبٍ فَقَالَ لَهَا: «مَا يَدْرِيكَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي». قَالَ: عَفَّانُ: «وَلَا بِهِ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارْسُكْ وَصَاحِبِكَ. فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خِيَارِهِمْ حَتَّى مَاتَتْ رُقِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
 ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المتأقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
 (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم
 (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،
 ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

«الْحَقِي بِسَلْفِنَا الْخَيْرِ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ». قَالَ: وَبَكَتِ النِّسَاءُ فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «دَعِهِنَّ يَبْكِينَ وَإِيَاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنَ الْقَلْبِ وَالْعَيْنِ فَمِنَ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ وَمَهْمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَفَاطِمَةَ إِلَى جَنْبِهِ تَبْكِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ عَيْنَ فَاطِمَةَ بِثَوْبِهِ رَحْمَةً لَهَا. [معتلى ٣٩٤٨، مجمع ١٧/٣].

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى أَبُو بَشِيرٍ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا أَسْعَى مَعَ الْغُلَمَانِ فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ خَلْفِي مُقْبِلًا، فَقُلْتُ: مَا جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِلَيَّ، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَخْتَبِيَ وَرَاءَ بَابِ دَارٍ، قَالَ: فَلَمْ أَشْعُرْ حَتَّى تَنَاوَلَنِي فَأَخَذَ بِقَفَايَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَادْعِ لِي مُعَاوِيَةَ». قَالَ: وَكَانَ كَاتِبُهُ فَسَعَيْتُ فَاتَّيْتُ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: أَحِبَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ^(١). [تحفة ٦٣٢٤، معتلى ٣٩٥٩].

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ رَكْعَتَيْنِ بَغِيرِ أَذَانٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَّصَدَقْنَ^(٢). [تحفة ٥٨٨٣، معتلى ٣٥٧٠، مجمع ٣٠٤/٥].

٣١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَعْنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأَمْرَاتِهِ - قَالَ: - وَكَانَتْ حُبْلَى فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا قَرَّبْتُهَا مِنْذُ عَفْرَانَا - وَالْعَفْرُ أَنْ يُسْقَى النَّخْلُ بَعْدَ أَنْ يَتْرَكَ مِنَ السَّقْيِ بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ -

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا حَمْسَ السَّاقِينِ وَالذَّرَاعَيْنِ أَصْهَبَ الشَّعْرَةَ وَكَانَ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ - قَالَ: - فَوَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ أَجْلَى جَعْدًا عَبَلُ الذَّرَاعَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِّي الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ لَرَجَمْتُهَا». قَالَ: لَا تِلْكَ أَمْرًا قَدْ أَعْلَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ^(١). [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَقَالَ: فِيهِ عَبَلُ الذَّرَاعَيْنِ خَدَلُ السَّاقِينِ. وَقَالَ الْهَاشِمِيُّ: خَدَلٌ. وَقَالَ: بَعْدَ الْإِبَارِ. [تحفة ٦٣٢٧، معتلى ٣٨١٩].

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَضْوًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ: وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ بَنَى بِهَا بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ سِرْفٌ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ أَعْرَسَ بِهَا بِذَلِكَ الْمَاءِ^(٣). [تحفة ٦٢٠٠،

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)،

النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

ومستها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،

(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي

الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،

(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،

(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه

الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا وَعَنِ الزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا جَمِيعًا - قَالَ: - وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ جُرَشٍ: «أَنْ لَا يُخْلَطُوا الزَّيْبُ وَالْتَّمْرُ»^(١). [تحفة ٥٤٧٨، معتلى ٣٢٨٧].

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمُّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ فَاحْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَفِيهِمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا»^(٢). قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ. [تحفة ٥٨٤١، معتلى ٣٥٣٩].

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ يَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «مَا هَذَا». فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ يَوْمَ نَجَّى اللَّهُ مُوسَى وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ - قَالَ: - فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْلَى بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصِيَامِهِ». فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»^(٣). [تحفة ٥٤٤٣، معتلى ٣٣١٣].

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ

(١) مسلم الأشربة (١٩٩٠)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٧، ٥٥٥٩).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(١). [تحفة ٥٩٧٨، معتلَى ٣٥٩٥].

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا نَادَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ فَقَالَ: سِنَّةٌ تَبْتَغُونَ بِهَذَا النَّيِّدِ أَوْ هُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَسَلِ وَاللَّبَنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ عَبَّاسًا، فَقَالَ: «اسْقُونَا». فَقَالَ: إِنَّ هَذَا النَّيِّدُ شَرَابٌ قَدْ مَغِثٌ وَمَرِثٌ أَفَلَا نَسْقِيكَ لَبْنًا وَعَسَلًا. فَقَالَ: «اسْقُونِي مِمَّا تَسْقُونَ مِنْهُ النَّاسَ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِعَسَاسٍ فِيهَا النَّيِّدُ فَلَمَّا شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَجِلَ قَبْلَ أَنْ يَرَوِيَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَضَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَسِيلَ شِعَابُهَا عَلَيْنَا لَبْنًا وَعَسَلًا. [معتلى ٣٢٢٠].

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا»^(٢). [تحفة ٥٣٧٥، معتلَى ٣٢٠٧].

٣١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ. [تحفة ٥٣٧٦، معتلَى ٣٢٠٩].

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٥٣، ١٧٤٤، ١٧٤٦)، اللباس (٥٤٦٧، ٥٥١٥)، مسلم الحج (١١٧٨)، الترمذي الحج (٨٣٤)، النسائي مناسك الحج (٢٦٧١، ٢٦٧٢)، أبو داود المناسك (١٨٢٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣١)، الدارمي المناسك (١٧٩٩).

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي كَيْفَ أَهْلُ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». قَالَ: فَأَدْرَكْتُ^(١). [تحفة ٦٢١٤، ٥٧٥٤، معتلئ ٣٤٨١].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. قَالَ: حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ يَعْنِي الْيَهُودَ^(٢). [تحفة ٥٣٧٠، معتلئ ٣٢٠٣].

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصَلَّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٣). [تحفة ٦٥٠٤، معتلئ ٣٩١٤].

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَجْنَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَمِيمُونَةَ فَاعْتَسَلَتْ مِيمُونَةُ فِي جَفْنَةٍ وَفَضَلَتْ فَضْلَةً فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَتْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ». أَوْ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ»^(٤). [تحفة ٦١٠٣، معتلئ ٣٦٩٠].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)،

أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء

في الجنائز (١٥٧٥).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

(٤) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)،

ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرْيَةُ، قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتَعَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ^(١). [معتلى ٣٣٦٠].

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ بِهِ عَلَيَّ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ». [معتلى ٣١٩١].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٢). [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ ابْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ إِذْ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّرِيَّةِ^(٣). [تحفة ٥٦٥١، معتلى ٣٣٨٨].

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعْتُ الْمُحَكَّمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُحَكَّمُ، قَالَ: الْمَفْصَلُ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ

(١) مسلم الحج (١٢٤٦)، الترمذي الحج (٨٢٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)، النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة ومنتها (٤٩٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٣٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٢)، النسائي البيعة (٤١٩٤)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٤).

أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ^(١). [تحفة ٦٤٣٨، معتلَى ٣٨٦٣].

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْذَنُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَيَأْذَنُ لِي مَعَهُمْ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: يَأْذَنُ لِهَذَا الْفَتَى مَعَنَا وَمِنْ أَبْنَائِنَا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُمْ. قَالَ: فَأْذَنَ لَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَأْذَنَ لِي مَعَهُمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ١] فَقَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِذَا فَتِحَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَهُ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحُضُورِ أَجَلِهِ فَقَالَ: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ فَتَحُ مَكَّةَ ﴿ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [النصر: ٢] فَذَلِكَ عَلَامَةٌ مَوْتِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣] فَقَالَ لَهُمْ: كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ^(٢). [تحفة ٥٤٥٦، معتلَى ٣٢٧٥].

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانًا زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْصُرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى وَأَنْ يَقْصُرَ أَوْ يَحْلِقَ ثُمَّ يَحِلَّ^(٣). [تحفة ٦٤٢٩، معتلَى ٣٨٤٠].

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ، قَالَ: «الْحَلْوُ الْبَارِدُ». [معتلَى ٣٩٨٩، مجمع ٧٨/٥].

(١) النسائي الجنائز (١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي

تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،

(١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،

(١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(١). [تحفة ٦٥٢٥، معتلئ ٣٩٢١].

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ فَدَعَانِي فَحَطَّابَنِي حَطَاةً ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى مُعَاوِيَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ^(٢). [تحفة ٦٣٢٤، معتلئ ٣٩٥٩].

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - قَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ - أَهْدَى الصَّعْبُ - وَقَالَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ابْنُ جَنَامَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّةَ حِمَارٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ، قَالَ بَهْزٌ: عَجَزَ حِمَارٌ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ حِمَارٌ^(٣). [تحفة ٥٤٧٧، معتلئ ٣٢٨٣].

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذَا فِتْيَةٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةَ يَرْمُونَهَا لَهُمْ كُلُّ خَاطِئَةٍ - قَالَ: - فغَضِبَ وَقَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ^(٤). [تحفة ٧٠٥٤، معتلئ ٣٣٨٠، ٤٢٨٠].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٤).

(٣) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٩٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٨)، =

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا خَلْفَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ (١). [تحفة ٥٧٦٦، معتلئ ٣٤٨٥].

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ» (٢). [تحفة ٥٧٣٢، معتلئ ٣٤٥٦].

٣١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْحَجَرِ وَعِنْدَهُ مِحْجَنٌ يَضْرِبُ بِهِ الْحَجَرَ وَيَقْبَلُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [ال عمران: ١٠٢] لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ فُطِرَتْ مِنَ الزُّقُومِ فِي الْأَرْضِ لَأَمْرَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعِيشَتَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ طَعَامُهُ وَكَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ» (٣). [تحفة ٦٣٩٨، معتلئ ٣٨٤٩].

=النسائي الضحايا (٤٤٤١، ٤٤٤٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٣).

(١) البخاري الجنائز (١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥)، الأذان (٨١٩)، مسلم الجنائز (٩٥٤)، الترمذي الجنائز (١٠٣٧)، النسائي الجنائز (٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، أبو داود الجنائز (٣١٩٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٣٠).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٣) الترمذي صفة جهنم (٢٥٨٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٥).

٣١٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الْأَعْمَشَ - عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ قَطْرَةَ مِنْ الرُّقُومِ. فَذَكَرَهُ. [تحفة ٦٣٩٨، معتلئ ٣٨٤٩].

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَكِبَتْ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَانْدَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَآتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(١). [تحفة ٥٦١٢، معتلئ ٣٣٧٣].

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَمَلٌ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ». يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالَ: فَقِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ»^(٢). [تحفة ٥٦١٤، معتلئ ٣٣٧٢].

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَكَبَّرَ فِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً يَكْبُرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُمَّ لَكَ تِلْكَ سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [تحفة ٦١٩٤، معتلئ ٣٧٤٧].

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ^(٣). [تحفة ٥٦٣٩، معتلئ ٣٣٨٤].

(١) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

(٢) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، =

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَالْجَلَالَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(١). [تحفة ٦١٩٠، معتلئ ٣٧٤٩].

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ وَعَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ^(٢). [تحفة ٦١٩٠، معتلئ ٣٧٤٩].

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(٣). [تحفة ٥٣٧٨، معتلئ ٣٢١٠].

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّصِدَّ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ^(٤). [تحفة ٦٤٩٣، معتلئ ٣٨٨١].

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ

= البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأظعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضحى (١٩٨٢).

(١) البخاري الأشربة (٥٣٠٦)، الترمذي الأظعمة (١٨٢٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٨)، أبو داود الأشربة (٣٧١٩)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢١)، الدارمي الأضحى (١٩٧٥)، الأشربة (٢١١٧).
(٢) انظر التخرىج السابق.

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦، ٣٣٠٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١). [تحفة ٦٤٩٣، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». قَالَ: يَزِيدُ: «رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٢). [تحفة ٥٤٢٠، معتلى ٣٢٤٧].

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَلَاهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلَاهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ وَلَاهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هُنَّ لَهُمْ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ». حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ^(٣). [تحفة ٥٧١١، معتلى ٣٤٤٢].

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَتَى بِيَدْنِهِ فَاشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَأْحَلَتَيْهِ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٤). [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٣) البخاري الحج (١٤٥٢)، مسلم الحج (١١٨١، ١٢٤٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، أبو داود المناسك (١٧٣٧)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

(٤) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ^(١). [تحفة ٦١٨٧، معتلئ ٣٧٤٨].

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: حَجَّاجٌ لَعَنَ اللَّهَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢). [تحفة ٦١٨٨، معتلئ ٣٧٥١].

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلِ بِإِصْبَعِهِ يَعْنِي هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ذَاكَ الْإِخْلَاصُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُنزَلُ عَلَيْهِ فِيهِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٣). [معتلئ ٣٩٨٢].

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ: بَهْزٌ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرِ - قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: يَوْمَ فِطْرِ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا وَلَمْ يَشْكُ بَهْزٌ قَالَ: يَوْمَ فِطْرِ، وَقَالَ: صِخَابَهَا^(٤). [تحفة ٥٥٥٨، معتلئ ٣٣٣٣].

(١) البخاري الديات (٦٥٠٠)، الترمذي الديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو

داود الديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٢)، الدارمي الديات (٢٣٧٠).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو

داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان

(٢٦٤٩).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)،

الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١) =

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). [تحفة ٥٥٦١، ٥٥٧٢، معتلَى ٣٣٣٠، ٣٣٣٩].

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢). [تحفة ٥٥٥٩، معتلَى ٣٣٣١].

٣٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ مِثْلَهُ قَالَ: أَيْ شُعْبَةُ، قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٥٥٩، معتلَى ٣٣٣١].

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ نَيْذِ الْجَرِّ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيُحَرِّمِ النَّيْذَ^(٣). [تحفة ٦٣٢٣، معتلَى ٣٨١٤].

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

= (٩٣٤، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٠٧، ٣١٠٨).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأطعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

ﷺ: «تَمَّ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١). [تحفة ٦٣٢٢، ٥٩٤٤، معتلى ٣٨١٣].

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُشَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَحَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ صَبِيَّانَ بَنِي هَاشِمٍ وَضَعَفْتَهُمْ أَنْ يَتَحَمَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ^(٢). [معتلى ٣٥٧٢].

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطِينِ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْمُتَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ وَفِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(٣). [تحفة ٥٦١٣، معتلى ٣٣٧٤].

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا بِالشَّيْءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَقْدِرْ مِنْكُمْ إِلَّا عَلَى الْوَسْوَسَةِ». وَقَالَ الْآخَرُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»^(٤). [تحفة ٥٧٨٨، معتلى ٣٤٩٨].

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي رَمَضَانَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى آتَى عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِعَسٍّ مِنْ شَرَابٍ أَوْ إِنَاءٍ فَشَرِبَ^(٥)

(١) النسائي الصيام (٢١٣٣، ٢١٣٤).

(٢) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)،

(٣) الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)،

(٤) أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٥) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٦) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٢، رقم ٢٧٠٤)، والطبراني (١٠/٣٣٨، رقم ١٠٨٣٨)، والبيهقي في

شعب الإيمان (١/٣٠٢، رقم ٣٤٠).

(٧) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)،

مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، =

فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [تحفة ٦٤٢٥، معتلى ٣٨٥٣].

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [تحفة ٥٤٤٨، معتلى ٣٢٧٢].

٣٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَإِذَا الْيَهُودُ قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ فَصُومُوهُ»^(٢). [تحفة ٥٤٥٠، معتلى ٣٢٧٣].

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»^(٣). [تحفة ٥٤٤٩، معتلى ٣٢٦٥].

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ وَالنَّقِيرِ^(٤). [تحفة ٦٥٤٩، معتلى ٣٩٣٨].

= (٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطلعة (٣٧٩٣).

(٢) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة (٤٧١١).

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، =

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ - وَقَالَ عَقَّانُ: يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ أَخْبَرَنِيهِ الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: مَنْ صُهَيْبُ، قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَارٍ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَفَرَعَا بَيْنَهُمَا أَوْ فَرَّقَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ^(١). [تحفة ٥٦٨٧، معتلئ ٣٤٢٩].

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ بَهْزُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَجَزَ حِمَارٍ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ يَقَطُرُ دَمًا^(٢). [تحفة ٥٤٩٩، معتلئ ٣٢٩٢].

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلَامُ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: - فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسًا ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى^(٣). [تحفة ٥٤٩٦، معتلئ ٣٢٩٤].

=الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨)، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، (٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠)، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦، السنة (٤٦٧٧)، اللدارمي الأشربة (٢١١١).

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، (٧١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، اللدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، =

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ: «نَامَ الْغُلِيمُ». أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ: - فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (١). [تحفة ٥٤٩٦، معتلئ ٣٢٩٤].

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ» (٢). [تحفة ٦٣٨٦، معتلئ ٣٨٣٨].

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ - قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٣). [تحفة ٦٣٨٧، معتلئ ٣٨٤٠].

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِي، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوَكَّلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ، فَقَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْزَرَ. [تحفة ٥٦٦٠، معتلئ ٣٣٩٧].

= الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،

(١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،

(١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَجَعَلَ جَدْيٌ يُرِيدُ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ - قَالَ حَجَّاجٌ: يَتَّقِيهِ وَيَتَأَخَّرُ - حَتَّى يَرَى وَرَاءَ الْجَدْيِ ^(١). [تحفة ٦٥٤٦، معتلَى ٣٩٣٤].

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: «أَنَامَ الْغُلِيمُ أَوْ الْغُلَامُ». قَالَ: شُعْبَةُ أَوْ شَيْئًا نَحْوَ هَذَا - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - لَا أَحْفَظُ وَضُوءَهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ: - فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ - قَالَ: - ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: - ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ^(٢). [تحفة ٥٤٩٦، معتلَى ٣٢٩٤].

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يَغْزُو مَكَّةَ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَفْطَرَ أَصْحَابَهُ حَتَّى آتَوْا مَكَّةَ ^(٣). [تحفة ٦٤٧٩، معتلَى ٣٨٨٨].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، (٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣)، ٢٣١٤، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(١). [معتلى ٣٣٦٢].

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٢). [تحفة ٥٦٦٢، معتلى ٣٣٩٨].

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ. [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٣٢٣٥ - قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ أُسْرِيَ بِهِ وَأَنَّهُ رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدَمَ طَوَالًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَيْسَى مَرْبُوعًا إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ جَعْدًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى الدَّجَالَ وَمَالِكًا خَازِنَ النَّارِ^(٣). [تحفة ٥٤٢٢، معتلى ٣٢٤٩].

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى». وَنَسَبَهُ إِلَيَّ أَبِيهِ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى أَدَمٌ طَوَالٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ». وَقَالَ: «عَيْسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ».

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقي (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

وَذَكَرَ مَالِكًا خَاَزِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ^(١). [تحفة ٥٤٢١، ٥٤٢٢، معتلئ ٣٢٤٩].

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ^(٢). [تحفة ٦٤٦٠، معتلئ ٣٩٥٧].

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ يُقَالُ لَهُ فُلَانٌ بِنُ بَجِيلٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْوَى الَّتِي قَدْ تَشَعَّقَتْ النَّاسَ مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَإِنْ رَغِمَتْ^(٣). قَالَ شُعْبَةُ: أَنَا أَقُولُ شَعَبَتْ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ. [تحفة ٦٤٦٠، معتلئ ٣٩٥٧].

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَدْ تَفَشَّعَ فِي النَّاسِ. [تحفة ٦٤٦٠، معتلئ ٣٩٥٧].

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِئْنَى وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكَتُهُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ فَلَمْ يَعْزُ ذَلِكَ^(٤). [تحفة ٥٨٣٤، معتلئ ٣٥٢٦].

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري المغازي (٤١٣٥)، مسلم الحج (١٢٤٤، ١٢٤٥).

(٤) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانِ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [تحفة ٥٨٣٤، معتلئ ٣٥٢٦].

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). [تحفة ٥٧٦٧، معتلئ ٣٤٨٤، مجمع ٦/٢٣٩].

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيُّهُ اعْتَزَلُوا، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». وَاللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحُوهُ ذَلِكَ يَمْحَاهُ مِنَ النَّبُوَّةِ أَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ، قَالُوا: نَعَمْ. [تحفة ٥٦٧٦، معتلئ ٣٤٠٧].

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ ادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٥٧٩٢، معتلئ ٣٥٠٨].

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ. [تحفة ٥٣٥٨، معتلئ ٣١٩٣].

(١) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة

(١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٢) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأفضية

(١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية

(٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا فَإِنَّ الْبِرْكَهَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: مِنْ جَوَانِبِهَا أَوْ مِنْ حَافَتَيْهَا^(١). [تحفة ٥٥٦٦، معتلئ ٣٣٤٤].

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً فَكَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - قَالَ: فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحْرِكُ شَفْتَيْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ، وَقَالَ لِي سَعِيدٌ: أَنَا أُحْرِكُ كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصَبْتُ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٩] فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ^(٢). [تحفة ٥٦٣٧، معتلئ ٣٣٨٣].

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُغْلِيمَةَ بِنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِنَا لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «ابْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٣). [تحفة ٥٣٩٦، معتلئ ٣٢١٩].

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ

(١) الترمذي الأظعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٦).

(٢) البخاري بدء الوحي (٥)، مسلم الصلاة (٤٤٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٢٩)، النسائي الافتتاح (٩٣٥).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، (١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، (٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

عَنْ الْحَسَنِ - يَعْنِي الْعُرْنَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَدِيًّا سَقَطَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ^(١). [تحفة ٥٣٩٨، معتلى ٣٢١٩].

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ لَمْ يَكْثُرْ وَقَدْ أَبْلَغَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَنَمَطْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْتَقِبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَمَّتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَمِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا وَمِنْ أَمَامِي نُورًا وَمِنْ خَلْفِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبَّعُ فِي التَّابُوتِ^(٢). قَالَ: فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي - قَالَ: - وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [تحفة ٦٣٥٢، معتلى ٣٨٢٢].

٣٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ، قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(٣). [تحفة ٦٣٣٦، معتلى ٣٨٢٤].

(١) أبو داود الصلاة (٧٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

٣٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٦٣٦٠، معتلئ ٣٨٢٤].

٣٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ^(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ شُعْبَةَ يَتَفَقَّدُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ فَقَالَ يَوْمًا: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْغُلَامُ الْجَمِيلُ يَعْنِي شَبَابَةَ. [تحفة ٥٣٥٧، معتلئ ٣١٩٢، ١١٢٥٣].

٣٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢). [تحفة ٥٨٢٢، معتلئ ٣٥٢١].

٣٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ^(٣). [تحفة ٥٤٨٥، معتلئ ٣٢٨٥].

٣٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ بِنْتُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: وَسَأَلْتُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صِبْيَانَ

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، (٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦)، الترمذي الحج (٨٩٥)، (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠٥٥، ٣٠٥٦، ٣٠٨٠، ٣٠٨١، ٣٠٨٢)، أبو داود المناسك (١٨١٥، ١٩٢٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٩، ٣٠٤٠)، الدارمي المناسك (١٩٠٢).

المُشْرِكِينَ أَحَدًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ حِينَ قَتَلَهُ [تحفة ٦٥٥٧، معتلئ ٣٩٤٤].

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي

رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَقِيلَ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ﴾ السُّورَةَ كُلَّهَا ^(١). [معتلئ ٣٩٦٣].

٣٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» ^(٢). [تحفة ٦٣٣٦، معتلئ ٣٨٢٤].

٣٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَكَمِ

عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٣). [تحفة ٦٤٧٢، معتلئ ٣٩٠١].

٣٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ. قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطَّيِّبُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْمَخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا ^(٤). [تحفة ٥٣٩٧، معتلئ ٣٢١٧].

٣٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) البخاري المناقب (٣٤٢٨)، المغازي (٤٠٤٣، ٤١٦٧)، تفسير القرآن (٤٦٨٥، ٤٦٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٦٢)، الدارمي المقدمة (٧٩).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩)، أبو داود المناسك (١٧٣٦)، مالك الحج (٩٦١).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

زِيَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(١). [تحفة ٦٤٤٣، معلى ٣٨٦٦].

٣٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَأَشْعَرَ هَدْيَهُ فِي شِقِّ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ^(٢). [تحفة ٦٤٥٩، معلى ٣٩٥٦].

٣٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْفِرَاقُ وَالصَّحَّةُ»^(٣). [تحفة ٥٦٦٦، معلى ٣٤٠١].

٣٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: تَرَأَيْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَدَّهُ إِلَى رُؤْيْتِهِ^(٤). [تحفة ٥٦٦١، معلى ٣٣٩٦].

٣٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ صَائِمًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَتَى قُدَيْدًا أَفْطَرَ فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ^(٥). [تحفة ٦٤٧٩، معلى ٣٨٨٨].

٣٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ صَالِحِ

(١) الترمذي الحج (٨٣٢)، أبو داود المناسك (١٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٤٩)، الترمذي الزهد (٢٣٠٤)، ابن ماجه الزهد (٤١٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٧).

(٤) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٥) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

مَوْلَى التَّوَامَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ تَمَارَوْا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ أُمَّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِلَيْنٍ فَشَرِبَ^(١). [معتلى ٣٤٢٦].

٣٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ^(٢) - قَالَ وَكِيعٌ - بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ. [تحفة ٦٤٧٨، معتلى ٣٨٧٤].

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَوَسِّدٌ رِدَاءُهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَاشُورَاءِ أَيِّ يَوْمٍ أَصُومُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَأَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قَالَ: قُلْتُ: أَكْذَاكَ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: نَعَمْ^(٣). [تحفة ٥٤١٢، معتلى ٣٢٣٣].

٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ - مَوْلَى لِابْنِ عَبَّاسٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ التَّاسِعَ»^(٤). [تحفة ٥٨٠٩، معتلى ٣٥١٢].

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ عَطَاءِ بْنِ

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، (٢١٥٩)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، (٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، (٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

(٤) البخاري الصوم (١٩٠٠)، مسلم الصيام (١١٣٠، ١١٣٤)، الترمذي الصوم (٧٥٥)، أبو داود الصوم (٢٤٤٤، ٢٤٤٥)، ابن ماجه الصيام (١٧٣٤، ١٧٣٦)، الدارمي الصوم (١٧٥٩).

السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْكُلُوا الطَّعَامَ مِنْ فَوْقِهِ وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَاتَ تَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهِ»^(١). [تحفة ٥٥٦٦، معتلئ ٣٣٤٤].

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ - سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(٢). [معتلئ ٣٣٣١].

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نَهَى أَنْ يَتَّخِذَ^(٣). [معتلئ ٣٦٨٣].

٣٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَهُ وَحَمَلَ أَخَاهُ هَذَا قُدَّامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ^(٤). [معتلئ ٣٨٦٩].

٣٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجْزَ حِمَارٍ يَقْطُرُ دَمًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ^(٥). [تحفة ٥٤٩٩، معتلئ ٣٢٩٢].

٣٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْأَصَمِّ سَمِعْتُ مِنْهُ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الضُّبُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: أَتَى

(١) الترمذي الأظعمة (١٨٠٥)، أبو داود الأظعمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأظعمة (٣٢٧٧)، الدارمي الأظعمة (٢٠٤٦).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأظعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٣) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٧)، الترمذي الأظعمة (١٤٧٥)، النسائي الضحايا (٤٤٤٣، ٤٤٤٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٠٤)، اللباس (٥٦٢٠، ٥٦٢١)، النسائي مناسك الحج (٢٨٩٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَلِّهِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ مَا تَقُولُونَ إِنَّمَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا وَمُحَرِّمًا جَاءَتْ أُمُّ حَفِيدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ تَزُورُ أُخْتَهَا مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَمَعَهَا طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا اغْتَبَقَ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ فَأَكَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا نَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضِينَا وَنَحْنُ نَعَافُهُ»^(١). [تحفة ٦٥٥٣، معتلئ ٣٩٤٢].

٣٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». وَضَمَّ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَخِنْصَرِهِ^(٢). [تحفة ٦١٨٧، معتلئ ٣٧٤٨].

٣٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٣). [تحفة ٥٦٦٢، معتلئ ٣٣٩٨].

٣٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا - قَالَ: - وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٤). [تحفة

(١) البخاري الأطةمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطةمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) البخاري اللديات (٦٥٠٠)، الترمذي اللديات (١٣٩٢)، النسائي القسامة (٤٨٤٧، ٤٨٤٨)، أبو داود اللديات (٤٥٥٨)، ابن ماجه اللديات (٢٦٥٢)، الدارمي اللديات (٢٣٧٠).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريرض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحليل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

٣٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِمْرَانَ أَبِي الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ فُرَيْشُ لِنَبِيِّ ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُصْبِحُ لَنَا الصَّفَا ذَهَبَةً فَإِنْ أَصْبَحَتْ ذَهَبَةً اتَّبَعْنَاكَ وَعَرَفْنَا أَنَّ مَا قُلْتَ كَمَا قُلْتَ. فَسَأَلَ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَصْبَحَتْ لَهُمْ هَذِهِ الصَّفَا ذَهَبَةً فَمَنْ كَفَرَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا أَعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْنَا لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ. قَالَ: «يَا رَبِّ لَا بَلَّ افْتَحَ لَهُمْ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ». [معتلَى ٣٨١٥].

٣٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَقَدْ مَاتَتْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). [تحفة ٥٤٥٧، معتلَى ٣٢٧٠].

٣٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَّءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢). [تحفة ٥٦٩٨، معتلَى ٣٤٣٥].

٣٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ - وَكُلُّ مَكَانٍ مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ - فَأَتَى دَارَ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ: -

(١) البخاري الحج (١٧٥٤)، الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٢)، الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الدارمي الصوم (١٧٦٨)، النذور والأيمان (٢٣٣٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

ثُمَّ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً^(١). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فِي الْعِيدِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢). [تحفة ٥٦٩٨، معتلى ٣٤٣٥].

٣٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (عَنْ شُعْبَةَ)، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَيَّامِ أَيَّامُ الْعَمَلِ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ». قِيلَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ»^(٣). [تحفة ٥٦١٤، معتلى ٣٣٧٢].

٣٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعُهُ، قَالَ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(٤). [تحفة ٥٩٢٦، معتلى ٣٥٧٢].

٣٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ مِنْ فَوْقِ دَائِتِهِ فَوْقَ وَقْصٍ وَقْصًا فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبِيهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبَسِي»^(٥). [تحفة

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (٩٢٦)، الترمذي الصوم (٧٥٧)، أبو داود الصوم (٢٤٣٨)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٧)، الدارمي الصوم (١٧٧٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)، الترمذي الحج (٩١٨)، البخاري الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٥) البخاري الجنائز (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩)، مسلم الحج (١٢٠٦)، الترمذي الحج =

٥٥٨٢، معتلَى ٣٣٥٣].

٣٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَةٌ. قَالَ: «فَارْجِعِ فَحُجِّ مَعَهَا»^(١). [تحفة ٦٥١٤، معتلَى ٣٩٧٥].

٣٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَوْحٌ: «فَاحْجُجْ مَعَهَا». [تحفة ٦٥١٤، معتلَى ٣٩٧٥].

٣٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢). [تحفة ٦٢٣٠، معتلَى ٣٧٦٧].

٣٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا»^(٣). [تحفة ٥٩١٦، معتلَى ٣٥٦٠].

= (٩٥١)، النسائي الجنائز (١٩٠٤)، مناسك الحج (٢٨٥٤، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٥٧، ٢٨٥٨)،

أبو داود الجنائز (٣٢٣٨، ٣٢٤١)، ابن ماجه المناسك (٣٠٨٤)، الدارمي المناسك (١٨٥٢).

(١) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،

(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،

(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي

الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،

(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،

(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه

الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،

(١٨٢٢).

(٣) البخاري الأضحية (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود

الأضحية (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأضحية (٣٢٦٩)، الدارمي الأضحية (٢٠٢٦).

٣٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالُوا: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ، قَالَ: التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ. [معتلى ٣٤٢٧].

٣٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: - وَالْآخَرَى مِثْلَهَا^(١). [تحفة ٥٦٩٧، معتلى ٣٤٣٤].

٣٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا قَدَادَةُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ تَزَوَّجْتَ بِنْتَ حَمْزَةَ. قَالَ: «إِنِّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»^(٢). [تحفة ٥٣٧٨، معتلى ٣٢١٠].

٣٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبَاهَا شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّحْلِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣). [تحفة ٥٦٧٠، معتلى ٣٤٠٤].

٣٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: إِنَّكُمْ أُمَّةٌ

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)،

النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣،

١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦، ٣٣٠٥)، ابن

ماجه النكاح (١٩٣٨).

(٣) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج

(١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١،

٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك

(٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِحِلَابٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ. وَقَالَ يَحْيَى
مَرَّةً: أَهْلُ بَيْتِ يُقْتَدَى بِكُمْ^(١). [تحفة ٥٩٣٠، معتلى ٣٥٦٤].

٣٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، قَالَ: قُلْتُ:
بَلَى، قَالَ: هَذِهِ السُّودَاءُ أَنْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ وَأَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ:
«إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِكَ». قَالَتْ: لَا بَلْ
أَصْبِرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ أَوْ لَا يَنْكَشِفَ عَنِّي. قَالَ: فَدَعَا لَهَا^(٢). [تحفة ٥٩٥٢،
معتلى ٣٥٩٠].

٣٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ
جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ يَحْيَى: كَانَ شُعْبَةُ يَرْفَعُهُ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرَأَةُ
الْحَائِضُ»^(٣). [تحفة ٥٣٧٩، معتلى ٣٢١٢].

٣٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
قَتْلِ النَّحْلَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالصُّرْدِ وَالْهُدُودِ^(٤). قَالَ يَحْيَى: وَرَأَيْتُ فِي كِتَابِ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [تحفة ٥٨٥٠، معتلى ٣٥٣٨].

٣٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ
فَتَوَضَّأَ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ
فَصَلَّيْتُ مَعَهُ^(٥). [معتلى ٣٥٦٣].

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) البخاري المزمى (٥٣٢٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧٦).

(٣) النسائي القبله (٧٥١)، أبو داود الصلاة (٧٠٣، ٧٠٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها
(٩٤٩).

(٤) أبو داود الأدب (٥٢٦٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٢٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٩٩).

(٥) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
(٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة =

٣٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِيَدَيْهِ فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَّ عَنْهَا وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِرَأْسِهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ^(١). [تحفة ٦٤٥٩، معتلئ ٣٩٥٦].

٣٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَتَى بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٢). [تحفة ٥٦٥٩، معتلئ ٣٣٩٤].

٣٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَهٗ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقْطَ وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدَرًا وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَوَّ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُؤْكَلْ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣). [تحفة ٥٤٤٨، معتلئ ٣٢٧٢].

٣٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَجْلَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ

= (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣)، الصلاة (٣٨٢٤)، (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

(٢) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٣٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٨، ٤٣١٩)، أبو داود الأشربة (٣٧٣٠)، الأطعمة (٣٧٩٣).

الأصمَّ عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يُراجعه الكلامَ، فقال: ما شاء الله وشئت. فقال: «جعلتني لله عدلاً ما شاء الله وحده»^(١). [تحفة ٦٥٥٢، معتلى ٣٩٤١].

٣٣٠٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يحيى وإسماعيلُ المعنى، قالوا: حدثنا عوفٌ، حدثني زيادُ بنُ حصينٍ عن أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ عن ابنِ عباسٍ - قال: يحيى لا يدرى عوفٌ عبدُ اللهٍ أو الفضلُ - قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: غداةَ العقبَةِ وهو واقفٌ على راحلته: «هاتِ القُطْلِيَّ». فلَقَطْتُ له سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الخُذْفِ فَوَضَعَهُنَّ في يدهِ فَقَالَ: «بِأَمْثالِ هؤُلاءِ». مرَّتَيْنِ وَقَالَ: بيدهِ فَأشارَ يحيى أَنَّهُ رَفَعَهَا وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالغُلُوِّ في الدِّينِ»^(٢). [تحفة ٥٤٢٧، معتلى ٣٢٤٣].

٣٣٠٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيلُ عن سِماكِ بنِ حربٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الكَعْبَةِ، قالوا: يا رسولَ الله فكيفَ بمن ماتَ من إخواننا قبلَ ذلكَ الذينَ ماتوا وهم يصلُّونَ إلى بيتِ المقدسِ فانزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٣). [تحفة ٦١٠٨، معتلى ٣٦٩٤].

٣٣٠٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، حدثنا معمرٌ عن أيُّوبَ وكثيرِ بنِ كثيرِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أبي وداعةٍ - يزيدُ أحدهما على الآخرِ - عن سَعِيدِ بنِ جبْرِ قال: قال: ابنُ عباسٍ أوَّلُ ما اتَّخَذَتِ النِّساءُ المِنطِقَ مِن قَبْلِ أمِّ إِسماعيلَ اتَّخَذَتِ مِنطِقاً لِتَعْفَى أثرها على سارةَ. فَذَكَرَ الحَدِيثَ، قال ابنُ عباسٍ: رَحِمَ اللهُ أمَّ إِسماعيلَ لو تَرَكْتَ زَمْزَمَ، أو قال: لو لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المِاءِ لكانتَ زَمْزَمُ عَيْناً مَعِيناً. قال ابنُ عباسٍ: قال النبي ﷺ: «فَأَلْفَى ذلكَ أمُّ إِسماعيلَ وهي تُحِبُّ الأَنْسَ فَنَزَّلُوا وأرسلوا إلى أَهْلِهِمْ فَنَزَّلُوا مَعَهُمْ». وَقَالَ في حَدِيثِهِ: «فَهَبَطتُ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوادِي رَفَعَتْ طَرْفَ

(١) ابن ماجه الكفارات (٢١١٧).

(٢) النسائي مناسك الحج (٣٠٥٧، ٣٠٥٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠٢٩).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٨٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٥).

دِرْعَهَا ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِيَّ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا»^(١). [تحفة ٥٤٣٩، ٥٦٠٠، معتلى ٣٢٦١، ٣٣٦٦].

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عُثْمَانُ الْجَزْرِيُّ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ﴾ [الأنفال: ٣٠] قَالَ: تَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ لَيْلَةً بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَصْبَحَ فَانْتَبَهُ بِالْوِثَاقِ. يُرِيدُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَقْتُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ أَخْرِجُوهُ. فَاطَّلَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ فَبَاتَ عَلَى عَلَى فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لَحِقَ بِالْغَارِ وَبَاتَ الْمُشْرِكُونَ يَحْرُسُونَ عَلَيْهِ يَحْسِبُونَهُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحُوا نَارُوا إِلَيْهِ فَلَمَّا رَأَوْا عَلَيْهِ رَدَّ اللَّهُ مَكْرَهُمْ، فَقَالُوا: أَيْنَ صَاحِبُكَ هَذَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، فَاقْتَصَوْا أَثَرَهُ فَلَمَّا بَلَغُوا الْجَبَلَ خَلَطَ عَلَيْهِمْ فَصَعِدُوا فِي الْجَبَلِ فَمَرُّوا بِالْغَارِ فَرَأَوْا عَلَى بَابِهِ نَسْجَ الْعَنْكَبُوتِ، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلَ هَا هُنَا لَمْ يَكُنْ نَسْجُ الْعَنْكَبُوتِ عَلَى بَابِهِ. فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. [معتلى ٣٩٠٥، مجمع ٢٧/٧].

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى - نَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ - أَصَابَ ذَنْبًا ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ»^(٢). [تحفة ٥٤٢١، معتلى ٣٢٤٨].

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرٍو ابْنَ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُفَرَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرِيَا

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)،

التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).

رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ»^(١). [معتلى ٣٨٠٨].

٣٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَيَقُولُ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشِيَةً أَوْ مَخَافَةً تَأْثِيرَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢). [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤٦/٤].

٣٣١٢ - قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْجِنَّانَ مَسِيخُ الْجِنِّ كَمَا مُسِيخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. [معتلى ٣٦١٧، مجمع ٤٦/٤].

٣٣١٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَّاتُ مَسِيخُ الْجِنِّ». [معتلى ٣٦٥٧].

٣٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْتَ تَقْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ: مَا أُرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ^(٣). [تحفة ٥٦٩٩، معتلى ٣٤٣٦].

٣٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُنْبَدُ فِيهِ، فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَرَسُولُهُ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي مناسك الحج

(٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي

السير (٢٥١٢).

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٥٠).

(٣) مسلم الحج (١٣٢٨).

مِنْ مَدْرٍ^(١). [معتلى ٣٥٥٥].

٣٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ^(٢). [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٥٢٧].

٣٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تَزْعَرُوهَا بِهَا وَلَا تُزَلِّزُوهَا وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ^(٣). قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٣٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ لِلْخَلَاءِ ثُمَّ جَاءَ فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٤). [تحفة ٥٦٩٦، معتلى ٣٣٩٤].

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ خَالَه ابْنُ عَبَّاسٍ تُوْفِّيتَ - قَالَ: - فَذَهَبَتْ مَعَهُ

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرايعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩)، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، ٣٦٩٦، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣)، ٢٣١٤، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٣) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٤) مسلم الحيض (٣٧٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٠).

إِلَى سَرَفٍ - قَالَ: - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لَا تُزْعَرُ عُوا بِهَا وَلَا تُزَلُّوا أَرْفُقُوا فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ تَسْعُ نِسْوَةٌ فَكَانَ يَقْسِمُ لِمَنَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِلتَّاسِعَةِ. يُرِيدُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ^(١). قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرَهُنَّ مَوْتًا مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٩١٤، معتلى ٣٥٧٦].

٣٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَمُوتُ وَعِنْدَهَا ابْنُ أُخِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ وَهُوَ مِنْ خَيْرِ بَنِيكَ. فَقَالَتْ: دَعْنِي مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ تَرْكِيَّتِهِ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ فَقِيهٌ فِي دِينِ اللَّهِ فَأُذِنِي لَهُ فَلَيْسَلَمْ عَلَيْكَ وَلْيُودِّعْكَ. قَالَتْ: فَأُذِنَ لَهُ إِنْ شِئْتَ. قَالَ: فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَجَلَسَ وَقَالَ: أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ كُلُّ أذى وَنَصَبٍ أَوْ قَالَ: وَصَبٍ وَتَلْقَى الْأَحِبَّةَ مُحَمَّداً وَحِزْبَهُ - أَوْ قَالَ أَصْحَابَهُ - إِلَّا أَنْ تُفَارِقَ رُوحَكَ جَسَدَكَ. فَقَالَتْ: وَأَيْضاً. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَحَبَّ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَكَمْ يَكُنْ يُحِبُّ إِلَّا طَيْباً وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بَرَاءَتِكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ فَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَسْجِدٌ إِلَّا وَهُوَ يَتَلَى فِيهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ بِالْأَبْوَاءِ فَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَنْزِلِ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِي ابْتِغَائِهَا - أَوْ قَالَ: فِي طَلِبِهَا - حَتَّى أَصْبَحَ الْقَوْمُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ فَكَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ عَامَةً فِي سَبِيكِ فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ. فَقَالَتْ: دَعْنِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ هَذَا فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا^(١). [معتلى ٣٢٤٢].

٣٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ قَالَ: وَلَكِنْ يَمْنَحُ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ عَلَيْهَا خَرْجاً مَعْلُوماً. [تحفة ٥٧٣٥، معتلى ٣٤٦١].

٣٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ

(١) البخاري النكاح (٤٧٨٠)، مسلم الرضاع (١٤٦٥)، النسائي النكاح (٣١٩٦).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٦٠).

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبَتْ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلَامِ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٦٠٨، معتلى ٣٣٦٩].

٣٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ: اذْنُ فِكْلٍ لَعَلَّكَ صَائِمٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ^(١). [تحفة ٥٤٤١، معتلى ٣٢٥٧].

٣٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَعْتَقَ مَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ رَقِيقِهِمْ^(٢). [معتلى ٣٨٧٩].

٣٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَّاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا. قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَقْصُرِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً وَاحِدَةً^(٣). [معتلى ٣٤٣٠، مجمع ١٥٥/٢].

٣٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،

(١) الترمذي الصوم (٧٥٠).

(٢) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)،

الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْأَهُ»^(١). [تحفة ٥٦٦٢، معتلئ ٣٣٩٨].

٣٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلئ ٣٦٩٢].

٣٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى صَلَّى سِتًّا ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٦٤٤٤، معتلئ ٣٧٩٧].

٣٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ قِتَادَةَ أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُ فِي فُتْيَاهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ عِرَاقِيٌّ وَإِنِّي أَصَوِّرُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ: اأَذُنُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٩، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩)، الحيل (٦٥٧٤)، مسلم الهبات (١٦٢٢)، الترمذي البيوع (١٢٩٨، ١٢٩٩)، النسائي الهبة (٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٣، ٣٦٩٤، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧، ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥)، الرقبى (٣٧٠٨، ٣٧١٠)، العمري (٣٧٢٤)، أبو داود البيوع (٣٥٣٨، ٣٥٣٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٧، ٢٣٨٥، ٢٣٩١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

بِنَافِخٍ»^(١). [تحفة ٦٥٣٦، معتلى ٣٩٢٦].

٣٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَقَالَ: «إِذَا جَاءَكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَاْمَلْهُ كَفَيْهِ تُرَابًا»^(٢). [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكَؤُوبَةَ». وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣). [تحفة ٦٣٣٣، معتلى ٣٨٢١].

٣٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّمَ رَجُلًا فِي شَيْءٍ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٤). [تحفة ٥٥٨٦، معتلى ٣٣٥٤].

٣٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرويا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

(٣) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، (٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٤) مسلم الجمعة (٨٦٨)، النسائي النكاح (٣٢٧٨)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٣).

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ سُبْحَانَكَ فَفَنَّا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنظَرَ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ^(١). [تحفة ٦٢٨٦، معتلى ٣٩٧٢].

٣٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِي ظِلِّ حُجْرَتِهِ - قَالَ يَحْيَى: قَدْ كَادَ يَقْلِبُ عَنْهُ - فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «يَجِئُكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَلَا تَكَلِّمُوهُ». فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ: «عَلَامَ تَشْتَمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ». قَالَ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ بِهِمْ. قَالَ: فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِمْ فَجَعَلُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَمَا فَعَلُوا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعاً فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [معتلى ٣٣٠٤، مجمع ١٢٢/٧].

٣٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفاً. [معتلى ٣٧٧٨].

٣٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

قُدَيْدًا فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطِرُوا^(١). [تحفة ٦٤٧٩، معتلى ٣٨٨٨].

٣٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ. [معتلى ٣٥٠٩، مجمع ١٨٣/٢، ٢٨٧/٣].

٣٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ». [معتلى ٣٩٩٣، مجمع ٨٧/١].

٣٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٢). [تحفة ٦٠٥١، معتلى ٣٦٦١].

٣٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(٣). [معتلى ٣٦٥٥].

٣٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصيام (١١١٣)، النسائي الصيام (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصيام (١٦٦١)، مالك الصيام (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه^(١). [تحفة ٦٠٥١، معتلئ ٣٦٦١].

٣٣٤٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء: أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال: ما شأنكم، قال: فصلى ما بقى وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما أطاق عن سنة نبيه ﷺ. [معتلئ ٣٥٦٦، مجمع ١٥٠/٢].

٣٣٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - وعن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجاج أجره^(٢). [تحفة ٦٤٧٨، معتلئ ٣٩٠٣].

٣٣٤٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد - يعنى ابن هارون - أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه: أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فأكل عندهما كتفاً من لحم ثم خرج إلى الصلاة ولم يحدث وضوءاً^(٣). [تحفة ٦٢٨٩، معتلئ ٣٧٩٦].

٣٣٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وسعيد بن جببر: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين فى السفر. [معتلئ ٣٩٠٤].

٣٣٤٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: إنما أقام به رسول الله ﷺ على عائشة. [تحفة ٥٩٤١، معتلئ ٣٥٦٢].

٣٣٤٨ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق

(١) انظر التخرىج السابق.

(٢) انظر التخرىج السابق..

(٣) البخارى الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحىض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذى المناقب (٣٦٣٢)، النسائى الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجَهَا بِنِكَاحِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّينَ وَكَمْ يُحْدِثُ صَدَاقًا^(١). [تحفة ٦٠٧٣، معتلى ٣٦٦٧].

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ النَّاسَ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْبَصْرَةَ أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَوْمُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ رَمَضَانَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى^(٢). [تحفة ٥٣٩٤، معتلى ٣٢١٦].

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَكَوَأَنَّ النَّاسَ أَعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لِأَدْعَى نَاسٌ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَدِمَاءً»^(٣). [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ. وَمُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُدَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَسَكَتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: أَنْتَ تَعَلَّمْنَا بِالصَّلَاةِ قَدْ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ مُعَاذٌ: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٥٧٩٠، معتلى ٣٥٠٠].

٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِالْأَبْطَحِ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً فَأَتَيْتُ

(١) الترمذي النكاح (١١٤٣)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٠)، ابن ماجه النكاح (٢٠٠٩).

(٢) النسائي صلاة العيدين (١٥٨٠)، الزكاة (٢٥٠٨، ٢٥٠٩، ٢٥١٠، ٢٥١٥)، أبو داود الزكاة (١٦٢٢).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

ابن عباسٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [تحفة ٦١٩٤، معتلى ٣٧٤٧].

٣٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِكَتِفٍ مَشْوِيَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَمَلَى ثُمَّ صَلَّى وَمَا تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ ^(١). [تحفة ٦٢٨٩، معتلى ٣٧٩٦].

٣٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ قَارِظِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «انْتَشِرُوا ثِنْتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ^(٢). [تحفة ٦٥٦٧، معتلى ٣٩٧٠].

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُعْطِي الْمَرْأَةَ وَالْمَمْلُوكَ مِنَ الْمَغْنَمِ دُونَ مَا يُصِيبُ الْجَيْشُ. [معتلى ٣٨١٨].

٣٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ عَادَ أَخَاهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيَ فُلَانًا مِنْ وَجَعِهِ. سَبْعًا. إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ» ^(٣). [تحفة ٥٧٨٥، معتلى ٣٤٩٥].

٣٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ وَهَلْ كُنَّ النِّسَاءُ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الخيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) أبو داود الطهارة (١٤١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٨).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٨٣)، أبو داود الجنائز (٣١٠٦).

النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الْوُلْدَانِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْغُلَامَ فَلَوْ كُنْتُ تَعْلَمُ مِنَ الْوُلْدَانِ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْعَالِمُ قَتَلْتُ وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ فَاجْتَنِبِيَهُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ، وَكَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ النِّسَاءِ هَلْ كُنَّ يَحْضُرْنَ الْحَرْبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَقَدْ كُنَّ يَحْضُرْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ يَضْرِبَ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَدْ كَانَ يَرْضَخُ لَهُنَّ. [تحفة ٦٥٥٧، معتلى ٣٩٤٤].

٣٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مَنصُورُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ^(١). [تحفة ٥٦٢٣، ٧٠٥٥، معتلى ٣٣٧٨].

٣٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَكَانَتْ لَيْلَتَهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ: «أَنَامَ الْغُلَامُ». وَأَنَا أَسْمَعُهُ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ قَالَ: فِي مُصَلَّاهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا وَأَعْظِمْ لِي نُورًا» ^(٢). [معتلى ٣٣٩٠].

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢)، (٣٦٩٦، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل =

٣٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ - عَنْ أَبِي يَشْرِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَرَادَتْ الْحَجَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِطِي عِنْدَ إِحْرَامِكَ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ»^(١). [معتلى ٣٦٣٢].

٣٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّةَ الْحَجِّ أَوْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ: «لَا بَلَّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَتَطَوُّعٌ»^(٢). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَيْبٍ وَرَوْحٍ، قَالَ: ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٣). [معتلى ٣٤١٤، مجمع ٢٥٨/٣].

٣٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا سَاجِدًا قَدْ ابْتَسَطَ ذِرَاعَيْهِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يَرِيضُ الْكَلْبُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٤). [معتلى ٣٤١٣].

٣٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ. وَحَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ - الْمَعْنَى - عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ

= والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنه فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) مسلم الحج (١٢٠٨)، الترمذي الحج (٩٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٢٧٦٧)، أبو داود المناسك (١٧٧٦)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٨)، الدارمي المناسك (١٨١١).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١، ١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠).

(٤) أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

(٤) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَ: الْخِيَاطُ يَعْنِي حَمَادًا - فِي فِضَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَنَحْنُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاوَزْنَا عَامَةَ الصَّفِّ فَمَا نَهَانَا وَلَا رَدَّنَا^(١).
[معتلى ٣٤١٣].

٣٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: دَخَلَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَعُودُهُ فِي مَرَضٍ مَرَضُهُ فَرَأَى عَلَيْهِ ثُوبَ اسْتَبْرَقٍ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَانُونَ عَلَيْهِ تَمَائِيلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذَا الثُّوبُ الَّذِي عَلَيْكَ قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: اسْتَبْرَقٌ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ بِهِ وَمَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ إِلَّا لِلتَّجْبُرِ وَالتَّكْبُرِ وَكَسْنَا بِحَمْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ. قَالَ: فَمَا هَذَا الْكَانُونَ الَّذِي عَلَيْهِ الصُّورُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا تَرَى كَيْفَ أَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ. [معتلى ٣٤١٥].

٣٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي طَلْحَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ فَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا هِيَ فِي مُصَلَّاهَا تُسَبِّحُ اللَّهَ وَتَدْعُوهُ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَقَالَ: «يَا جُوَيْرِيَةُ مَا زِلْتِ فِي مَكَانِكَ». قَالَتْ: مَا زِلْتُ فِي مَكَانِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ أَعْدَهُنَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هُنَّ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتِ سُبْحَانَ اللَّهِ عِدَدَ خَلْقِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢). [تحفة ٦٣٥٨، معتلى ٣٨٢٧].

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ أَوْضَعَ النَّاسُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ بِإِضَاعِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ». فَمَا رَأَيْتُهَا

(١) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٢) مسلم الآداب (٢١٤٠)، أبو داود الصلاة (١٥٠٣).

رَافِعَةَ يَدَهَا عَادِيَةً^(١). [معتلى ٣٨٨٦].

٣٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَبُو الْيَسْرِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَسْرَتْهُ يَا أَبَا الْيَسْرِ». قَالَ: لَقَدْ أَعَانَنِي عَلَيْهِ رَجُلٌ مَا رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَلَا قَبْلُ هَيْئَتُهُ كَذَا هَيْئَتُهُ كَذَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَعَانَكَ عَلَيْهِ مَلَكٌ كَرِيمٌ». وَقَالَ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَفَدِ نَفْسَكَ وَأَبْنَ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ». أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فِهْرِ قَالَ: فَأَبَى، وَقَالَ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَأْنِكَ إِنْ يَكُ مَا تَدْعِي حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِذَلِكَ وَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَاذِدِ نَفْسَكَ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ مِنْهُ عِشْرِينَ أَوْقِيَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْسِبْنَهَا لِي مِنْ فِدَايَ. قَالَ: «لَا ذَاكَ شَيْءٌ أَعْطَانَاهُ اللَّهُ مِنْكَ». قَالَ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ الْمَالِ الَّذِي وَضَعْتَهُ بِمَكَّةَ حَيْثُ خَرَجْتَ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ وَلَيْسَ مَعَكُمْ أَحَدٌ غَيْرَكُمْ - فَقُلْتُ إِنْ أَصِبتُ فِي سَفَرِي هَذَا فَلِلْفَضْلِ كَذَا وَلِقْتُمْ كَذَا وَلِعَبِدِ اللَّهِ كَذَا». قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلِمَ بِهِذَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي وَغَيْرَهَا وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٣٧٩٠، مجمع ٨٥/٦].

٣٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَقَصَّرَ آخَرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ التَّرْحِمُ، قَالَ: «لَمْ يَشْكُوا». قَالَ:

(١) البخاري الوضوء (١٣٩)، الحج (١٤٦٩، ١٥٨٧، ١٥٩٣، ١٦٠١)، مسلم الحج (١٢٨١)،

١٢٨٦، ١٢٩٣)، الترمذي الحج (٩١٨)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٨، ٣٠١٩، ٣٠٢٠)،

(٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٢٠، ١٩٣٩).

فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٦٤١٠، معتلَى ٣٨٥٤].

٣٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّقَ كَتِفًا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٢). [تحفة ٦٤٤٦، معتلَى ٣٨٦٠].

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ قَدْ غُسِلَ لَيْسَ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [معتلَى ١٢٧٨٤، مجمع ٢/٣١٩].

٣٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلَى ٣٦٣٥، مجمع ٢/٣١٩].

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ أَنْ يُخْرِجَ أَهْلَهُ - قَالَ: - فَخَرَجْنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْقِي ثَوْمَتَهَا وَخَاتَمَهَا تُعْطِيهِ بِلاَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِهِ (٣). [تحفة ٥٨١٦، معتلَى ٣٥١٧].

٣٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ تَحْتَجِمُونَ فِيهِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ

(١) ابن ماجه المناسك (٣٠٤٥).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرُونَ». وَقَالَ: «وَمَا مَرَرْتُ بِمَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِى إِلَّا قَالُوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدٌ»^(١). [تحفة ٦١٣٨، معتلَى ٣٧١٨].

٣٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ لَا نَخَافُ شَيْئاً فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٦٤٣٦، معتلَى ٣٨٥٩].

٣٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٣). [تحفة ٦١٣٧، معتلَى ٣٧٢٠].

٣٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِسَرَفٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا رَجَعَ بِسَرَفٍ^(٤). [تحفة ٦٢٣٠، معتلَى ٣٧٦٧].

٣٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِيمِدِ كُلِّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ^(٥). [تحفة ٦١٣٧، معتلَى ٣٧٢٠].

٣٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٥) الترمذي الطب (٢٠٤٨)، ابن ماجه الطب (٣٤٩٩).

حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] قَالَ: هُمُ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [تحفة ٥٥٢١، معتلَى ٣٣٠٦].

٣٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُكَ وَوَقْتُ النَّبِيِّينَ قَبْلَكَ» صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ وَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَحَلَّ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ^(١). [تحفة ٦٥١٩، معتلَى ٣٩٢٠].

٣٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. [تحفة ٥٤٧٤، معتلَى ٣٢٨٢].

٣٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: - فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ - قَالَ: - فَقَمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَقَمْتُ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢). [تحفة ٥٤٩٦، معتلَى ٣٢٩٤].

٣٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) الترمذي الصلاة (١٤٩)، أبو داود الصلاة (٣٩٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)، ١٣٦٧، ١٣٦٧، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿ هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: وَفِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ^(١). [تحفة ٥٦١٣، معتلئ ٣٣٧٤].

٣٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْفَجْرِ ﴿ اَلَمْ تَنْزِيلُ ﴾ السَّجْدَةِ وَ ﴿ هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مَنَ الدَّهْرِ ﴾. [تحفة ٥٦١٣، معتلئ ٣٣٧٤].

٣٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كِسَاءٍ يَتَّقَى بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا. [معتلئ ٣٦٣٦].

٣٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَبَّرْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَكَانَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ^(٢). [تحفة ٥٣٥٧، معتلئ ٣١٩٢].

٣٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ فَرَأَيْتُ وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا فِدْنَا وَقَالَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [معتلئ ٣٥٠٣].

٣٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرْحِبِيلِ الْأَوْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ كَانَ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ^(٣). [تحفة ٥٣٥٨، معتلئ ٣١٩٣].

(١) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو

داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

٣٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مِنْهُ أَنْ يَسْأَلَنِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَخَشِعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ^(١). [تحفة ٥٣٥٩، معتلئ ٣١٩٦].

٣٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَالْخَوْفِ رَكَعَةً عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٦٣٨٠، معتلئ ٣٨٣٩].

٣٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا^(٣). [تحفة ٥٥٥٨، معتلئ ٣٣٣٣].

٣٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَبِزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ^(٤). [تحفة ٦٤٣٦، معتلئ ٣٨٥٩].

٣٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الترمذئ الجمعة (٥٥٨)، النسائي الاستسقاء (١٥٠٦، ١٥٢١)، أبو داود الصلاة (١١٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤١، ١٤٤٢)، الصلاة (٤٥٦)، أبو داود الصلاة (١٢٤٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢)،

العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذئ الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه

إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠). (٤) الترمذئ الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٦، ١٤٣٥).

اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١). [تحفة ٥٧٤٨، معتلئ ٣٤٧٣].

٣٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرَفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى دُمُوعِهِ عَلَى خَدَيْهِ تَحَدَّرُ كَأَنَّهَا نِظَامُ اللَّوْلُؤِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتُّونِي بِاللُّوْحِ وَالذَّوَاةِ أَوْ الْكَنْفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ^(٢). [تحفة ٥٥٢٤، معتلئ ٣٣١٠].

٣٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبْذِلُهُ فِي سِقَاءٍ^(٣). [تحفة ٦٥٤٨، معتلئ ٣٩٣٧].

٣٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالذَّبُورِ»^(٤). [تحفة ٦٣٨٦، معتلئ ٣٨٣٨].

٣٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ. [معتلئ ٣٧١٧].

٣٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْعَبْسِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفُضْلِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ قَالَ:

(١) البخاري الجنائز (١٢٨٤)، الحج (١٧٣٧)، الجهاد والسير (٢٦٣١، ٢٦٧٠، ٢٩١٢)، الجزية (٣٠١٧)، مسلم الحج (١٣٥٣)، الإمارة (١٣٥٣)، الترمذي السير (١٥٩٠)، النسائي البيعة (٤١٧٠)، أبو داود المناسك (٢٠١٧)، الجهاد (٢٤٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٧٣)، الدارمي السير (٢٥١٢).

(٢) البخاري العلم (١١٤)، الجهاد والسير (٢٧٢٤، ٢٨٨٨)، مسلم الوصية (١٦٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٩).

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٠٤)، النسائي الأشربة (٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩)، أبو داود الأشربة (٣٧١٣)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٩٩).

(٤) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»^(١). [معتلى ٣٣٦١].

٣٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ^(٢). [تحفة ٦٥٢٦، معتلى ٣٩٢٣].

٣٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ ابْنِ خَنِيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَالْبَسُوهَا وَكَفَّنُوهَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِنْمُدُ»^(٣). [تحفة ٥٥٣٤، معتلى ٣٣١٥].

٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٤). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَتَمَنِ الْكَلْبِ وَتَمَنِ الْخُمْرِ^(٥). [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ»

(١) أبو داود المناسك (١٧٣٢)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٣)، الدارمي المناسك (١٧٨٤).

(٢) مسلم الجنائز (٩٦٧)، الترمذي الجنائز (١٠٤٨)، النسائي الجنائز (٢٠١٢).

(٣) الترمذي الجنائز (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٤) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤)، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح

(١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٥) أبو داود البيوع (٣٤٨٢).

وَمَنْ أَلْخَمِرِ حَرَامٌ»^(١). [تحفة ٦٣٣٢، معتلى ٣٨٢٠].

٣٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ، قَالَ: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ بِالذَّهَبِ وَالطَّعَامَ مُرْجًا^(٢). [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَرَّ بِقُرَيْشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي دَارِ النَّدْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَحَدَّثُوا أَنْكُمْ هَزَلْتُمْ فَارْمُلُوا إِذَا قَدِمْتُمْ ثَلَاثًا». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا رَمَلُوا ثَلَاثًا - قَالَ: - فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ نَتَحَدَّثُ أَنْ بِهِمْ هُزْلًا مَا رَضِيَ هَؤُلَاءِ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا^(٣). [معتلى ٣٩٠٦].

٣٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ»^(٤). [تحفة ٥٧٩٢، معتلى ٣٥٠٨].

٣٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، (٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)، النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)، (١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)، الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٤) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١). [معتلى ٣٣٩٥].

٣٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُوَيْبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يُلَاحِظُ امْرَأَةً عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ عَلَى عَيْنِ الْغُلَامِ قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ حَفِظَ فِيهِ بَصْرَهُ وَكِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ»^(٢). [معتلى ٣٥٢٤، مجمع ٢٥١/٣].

٣٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْوَرْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: يَا عُرْوَةُ سَلْ أُمَّكَ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَبُوكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحَلَّ. [معتلى ٣٥٠٦].

٣٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَفًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٣). [تحفة ٥٩٧٩، معتلى ٣٥٩٣].

٣٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ نُعِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفْسُهُ. [معتلى ٣٩٦٤].

٣٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٥٨، ١١٩٣).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١). [تحفة ٥٤٢٠، معتلَى ٣٢٤٧].

٣٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا». قَالَتْ عَائِشَةُ: نَدَعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدَعُو لَكَ عُمَرَ، قَالَ: «ادْعُوهُ». قَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَدَعُو لَكَ الْعَبَّاسَ، قَالَ: «ادْعُوهُ». فَلَمَّا اجْتَمَعُوا رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمَّ يَرِ عَلِيًّا فَسَكَتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ حَصِيرٌ وَمَتَى مَا لَا يَرَاكَ النَّاسُ يَكُونُ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاهُ تَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ سَبَّحُوا أَبَا بَكْرٍ فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ مَكَانَكَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ - قَالَ: - وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ وَمَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ وَكَيْعٌ مَرَّةً: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ^(٢).

[تحفة ٥٣٥٨، معتلَى ٣١٩٣].

٣٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شُرْحَبِيلَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ فَسَأَلْتُهُ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: مَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ جَدًّا فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخْطَانِ فِي الْأَرْضِ فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَمْ يُوصِ. [تحفة ٥٣٥٨، معتلَى ٣١٩٣].

٣٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ

(١) البخاري الدعوات (٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٠)،

الترمذي الدعوات (٣٤٣٥)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٨٣).

(٢) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٥).

سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مُحْكَمَ الْقُرْآنِ. [تحفة ٥٤٦٠، معتلى ٣٢٧٤].

٣٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ (١). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي سَمِيعُ الزِّيَّاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ (٢). [معتلى ٣٤٠٨].

٣٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَفَّارِ النَّخْلِ - قَالَ: وَعَفَّارُ النَّخْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ تُؤْبَرُ تُعْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ - فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا. وَكَانَ زَوْجَهَا مُصْفَرًّا حَمَشًا سَبَطَ الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَ بِهِ خَدْلٌ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).
(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، العلم (٦٩٥، ٦٩٣)، الأذان (٧٥)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنِ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ^(١). [معتلى ٣٨١٩].

٣٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبَاعُ التَّمْرُ حَتَّى يُطْعِمَ». [معتلى ٣٨٠٩].

٣٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ»^(٢). [تحفة ٦٥٣٩، معتلى ٣٩٢٧].

٣٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ زَائِدَةَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ وَمَنْ مَعَهُ: - سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: ثُمَّ جُعِلَتِ الْقِبْلَةُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ بَعْدُ. [معتلى ٣٦٩٢].

٣٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْجَهْمِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعُدُوِّ وَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لَاءٌ وَجَاءُوا هُوَ لَاءٌ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رُكْعَةٌ. [تحفة ٥٨٦٢، معتلى ٣٥٣٣].

٣٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ لِجَبْرِيلَ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا». قَالَ: فَتَزَلْتُ ﴿ وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ

(١) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)،

النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٦)، أبو داود الصيد (٢٨٥٩).

ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿ [مریم: ٦٤] قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ الْجَوَابُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ (١).
[تحفة ٥٥٠٥، معتلئ ٣٢٩٨].

٣٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّفْخِ فِي
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ (٢). [تحفة ٦١٤٩، معتلئ ٣٧٢٦].

٣٤٢٦ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا. [معتلئ
١٢٧٨٥].

٣٤٢٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ أَسَدُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [معتلئ ٣٧٢٦].

٣٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
بِشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
فَقَالَ: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (٣). [تحفة ٥٤٤٩، معتلئ
٣٢٦٥].

٣٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ،
قَالَ: «لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ
وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ
وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ
أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا
أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (٤). [تحفة ٥٧٠٢،

(١) البخاري الجمعة (٩٠٢)، النسائي صلاة الخوف (١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥).

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٨٨)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٨)، ابن ماجه الأَطعمة (٣٢٨٨)، الأشربة
(٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، الدارمي الأشربة (٢١٣٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٧)، مسلم القدر (٢٦٦٠)، النسائي الجنائز (١٩٥١)، أبو داود السنة
(٤٧١١).

(٤) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، =

معتلى [٣٤٣٧].

٣٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ أَحَدًا يَرِثُهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَى مَوْلَى لَهُ أَعْتَقَهُ الْمَيِّتُ هُوَ الَّذِي لَهُ وَلَاؤُهُ وَالَّذِي أَعْتَقَ^(١). [تحفة ٦٣٢٦، معتلى ٣٨١٧].

٣٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتَيْنِ أَوِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِّفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَوَقْتٍ مَعْلُومٍ»^(٢). [تحفة ٥٨٢٠، معتلى ٣٥١٨].

٣٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ - يَعْنِي ابْنَ قُدَامَةَ - عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣). [تحفة ٦١١٥، معتلى ٣٦٩٣].

٣٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَرَحَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةٌ فَنَامَ فِي طُولِهَا وَنَامَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ التُّومَ عَنْ نَفْسِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ

=مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٦)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٥)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤١).
(٢) البخاري السلم (٢١٢٤، ٢١٢٦، ٢١٣٥)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٣١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٣٠).

مِنْ آلِ عِمْرَانَ حَتَّى خْتَمَ ثُمَّ قَامَ فَأَنَى شِنًا مُعْلَقًا فَأَخَذَ فَنَوَّضًا ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ
فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي
فَجَعَلَ يَفْتَلُهَا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ أَوْتَرَ^(١). [تحفة ٦٣٦٢، معلى ٣٨٢٢].

٣٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيِيَةَ خَمْرٍ وَقَالَ: «إِنَّ
الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ». فَدَعَا رَجُلًا فَسَارَهُ فَقَالَ: «مَا أَمْرَتُهُ». فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا. قَالَ: «فَإِنَّ
الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا». قَالَ: فَصَبَّت^(٢). [تحفة ٥٨٢٣، معلى ٣٥٢٠].

٣٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ.
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا -
قَالَ: - نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فِقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا
وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا
طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَكَعْتَ. قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
٦٩٣، ٦٩٥، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
١٣٦٧، ٥٣٥، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٩)، النسائي البيوع (٤٦٦٤)، مالك الأشربة (١٥٩٨)، الدارمي الأشربة
(٢١٠٣)، البيوع (٢٥٧١).

أُرِيَتْ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَشْكُ إِسْحَاقُ، قَالَ: رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهَا لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قَالُوا: أَيْكُفِّرُنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا وَلَكِنْ يَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١). [تحفة ٥٩٧٧، معتلَى ٣٥٩٨].

٣٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢). [تحفة ٥٦٧٠، معتلَى ٣٤٠٤].

٣٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَمْ أَنْبِئْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَانًا، وَقَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ. [تحفة ٥٤٤١، معتلَى ٣٢٥٧].

٣٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحَدُ ابْنَيْ الْعَبَّاسِ إِمَامَ الْفَضْلِ وَإِمَامَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي - قَالَ: يَحْيَى وَأكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: أَبِي - شَيْخٌ كَبِيرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَإِنَّا حَمَلْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ

(١) البخاري الإيمان (٢٩)، النكاح (٤٩٠١)، مسلم الكسوف (٩٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٦٠)، النسائي الكسوف (١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٩٣)، أبو داود الصلاة (١١٨٠، ١١٨٣، ١١٨٩)، مالك النداء للصلاة (٤٤٥)، الدارمي الصلاة (١٥٢٦).

(٢) البخاري الحج (١٤٤٢، ١٧٥٥، ١٧٥٦)، المغازي (٤١٣٨)، الاستئذان (٥٨٧٤)، مسلم الحج (١٣٣٤، ١٣٣٥)، الترمذي الحج (٩٢٨)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣٤، ٢٦٣٥، ٢٦٤١، ٢٦٤٢)، آداب القضاة (٥٣٨٩، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥)، أبو داود المناسك (١٨٠٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٧)، مالك الحج (٨٠٦)، الدارمي المناسك (١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣).

لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ وَإِنْ شَدَدْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ أَمَنْ عَلَيْهِ أَفَاحِجُّ عَنْهُ، قَالَ: «أَكُنْتُ قَاضِيًا دِينًا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحِجُّ عَنْهُ»^(١). [تحفة ٥٦٧٠، معتلئ ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَوْ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٧٠، معتلئ ٣٤٠٤، ٦٩١٦].

٣٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»^(٢). [تحفة ٦٠٤٩، معتلئ ٣٦٥١].

٣٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ^(٣). [تحفة ٦٢٩٤، معتلئ ٣٧٩٨].

٣٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَعَرَّضُوا عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٤). [تحفة ٥٧٩٣، معتلئ ٣٥٠٧].

٣٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) انظر التخرئج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٤) مسلم الحئض (٣٧٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٠).

دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضْوَاءٍ، فَقَالَ: «أَصْلَى فَأَتَوْضَأُ»^(١). [تحفة ٥٦٥٩، معتلى ٣٣٩٤].

٣٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَعُدَّ بِهَا وَلَكِنْ يَنْفُخُ فِيهَا وَمَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَتَيْنِ - أَوْ قَالَ: بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَعُدَّ بِ - وَلَكِنْ يَعْقِدُ بَيْنَهُمَا وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَكْرَهُونَهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي الرَّصَاصَ^(٢). [تحفة ٥٩٨٦، معتلى ٣٦٠١].

٣٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَيَنْبَى بِهَا حَلَالًا بِسَرَفٍ وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ^(٣). [تحفة ٥٩٩٠، معتلى ٣٦٠٩].

٣٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ: أَمَّا الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ

(١) مسلم الخيضر (٣٧٤)، الترمذي الأظعمة (١٨٤٧)، النسائي الطهارة (١٣٢)، أبو داود الأظعمة (٣٧٦٠).

(٢) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس (١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

هَذِهِ الْأُمَّةَ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ». فَإِنَّهُ قَضَاهُ أَبًا. يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ^(١). [تحفة ٦٠٠٥، معتلى ٣٦٠٨].

٣٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢). [تحفة ٦٣١٧، معتلى ٣٩٦٠].

٣٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي السُّجُودِ فِي ﴿ص﴾ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا^(٣). [تحفة ٥٩٨٨، معتلى ٣٦٠٢].

٣٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي ﴿ص﴾ فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اتَّقُرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ وَفِي آخِرِهَا ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٩٠] قَالَ: أَمْرٌ نَبِيكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِدَاوُدَ^(٤). [تحفة ٦٤١٦، معتلى ٣٨٥٥].

٣٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: هَكَذَا فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٥). [تحفة ٥٥٢٩، معتلى ٣٣١٢].

(١) الدارمي الفرائض (٢٩٠٩، ٢٩١٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨،

٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي

الصلاة (١٤٦٧).

(٤) انظر التخرج السابق.

(٥) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧،

٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، =

٣٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: أُنْبِثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ الْمَلِكُ بِهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ زَمْزَمَ فَضْرَبَ بِعَقْبِهِ فَفَارَتْ عَيْنَا فَعَجَلَتِ الْإِنْسَانَةَ فَجَعَلَتْ تَقْدَحُ فِي شَتَّتِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْلَا أَنَّهَا عَجَلَتْ لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا»^(١). [تحفة ٥٤٣٩، معتلئ ٣٣٩٢].

٣٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [معتلئ ٣٩٨٣].

٣٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلئ ٣٤٩٩، ٣٤٥٣].

٣٤٥٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلئ ٣٤٩٩].

٣٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحْرَمِ فَأَعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةِ فَاصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ يُونُسُ: فَأُنْبِثُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَكْذَاكَ صَامَ مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: نَعَمْ^(٢). [تحفة ٥٤١٢، معتلئ ٣٢٣٣].

٣٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ - قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: لِئِنِّي رَجُلٌ لِنَمَّا

= صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٣٩).

(٢) مسلم الصيام (١١٣٣)، الترمذي الصوم (٧٥٤)، أبو داود الصوم (٢٤٤٦).

مَعِيشَتِي مِنْ صِنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُعَذِّبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا». قَالَ: فَرَبَا لَهَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً وَأَصْفَرَ وَجْهَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَيْحَكَ إِنْ آبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وَكُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ»^(١). [تحفة ٥٦٥٨، معتلى ٣٣٩٣].

٣٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ فَحَلَلْنَا فَلَبِسَتِ الثِّيَابُ وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَنَكِحَتِ النِّسَاءُ^(٢). [معتلى ٣٩٩٠].

٣٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ وَلَكِنَّهُ اسْتَقْبَلَ زَوَايَاهُ. [معتلى ٣٤٧٠].

٣٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلى ٣٤٧١].

٣٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنِ فَشْرَبَهُ^(٣). [تحفة ٦٠٠٢، معتلى ٣٦١١].

٣٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِ وَسَكَتَ فِيمَا أَمَرَ أَنْ

(١) البخاري البيوع (٢١١٢)، التعبير (٦٦٣٥)، مسلم اللباس والزينة (٢١١٠)، الترمذي اللباس

(١٧٥١)، الرؤيا (٢٢٨٣)، النسائي الزينة (٥٣٥٨، ٥٣٥٩)، أبو داود الأدب (٥٠٢٤)، ابن

ماجه تعبير الرؤيا (٣٩١٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٠٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)،

(١٢٤٠، ١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠)،

(١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) الترمذي الصوم (٧٥٠).

يَسْكُتَ فِيهِ ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم: ٦٤] ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(١). [تحفة ٦٠٠٤، معتلئ ٣٦٢٤].

٣٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢). [تحفة ٥٩٩٠، معتلئ ٣٦٠٩].

٣٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي تَاسِعَةِ تَبَقَى أَوْ خَامِسَةِ تَبَقَى أَوْ سَابِعَةِ تَبَقَى» ^(٣). [تحفة ٥٩٩٤، معتلئ ٣٦٠٦].

٣٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ صَاحِبُ الْحُلِيِّ أَبُو عُمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» ^(٤). [تحفة ٦٣١٨، معتلئ ٣٩٦١].

٣٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٧٤٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(٣) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٦)، مسلم الإيمان (١٣١)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٦).

يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَيْفِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١).
[تحفة ٦٥٥١، معتلى ٣٩٣٩].

٣٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ. وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ
وَالْمُنَافِقِينَ (٢). [معتلى ٣٣٣٥].

٣٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةَ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا وَكَانَتْ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي
سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا. قَالَ: فَقَضَىٰ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَضَىٰ أَنَّ
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَخَيْرَهَا وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ - قَالَ: هَمَّامٌ مَرَّةً عِدَّةَ الْحَرَّةِ - قَالَ: وَتُصَدَّقَ
عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ
وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٣). [تحفة ٦١٨٩، معتلى ٣٧٥٤، مجمع ٤/٣٤٢].

٣٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ،
حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ الْأَشْجُ أَخُو بَنِي عَصْرٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ وَإِنَّا
بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضِرٌّ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا عَمَلْنَا بِهِ
دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدَعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ
وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ يَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَنْ يَحْجُوا الْبَيْتَ وَأَنْ يُعْطُوا الْخُمْسَ مِنْ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٩)، الترمذي الجمعة (٥٢٠)، النسائي الجمعة (١٤٢١)، الافتتاح (٩٥٦)، أبو داود الصلاة (١٠٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٢١).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩)، الترمذي الرضاع (١١٥٦)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٧)، أبو داود الطلاق (٢٢٣١، ٢٢٣٢)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٧٥)، الدارمي الطلاق (٢٢٩٢)، الفرائض (٣١٥٨).

الْمَغَانِمِ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَتَمِ وَالذَّبَائِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْمَزْفَتِ. فَقَالُوا: فَيْمِمْ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١). [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٤٠٠].

٣٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِمُ الْأَشْجُ أَخُو بَنِي عَصْرِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٥٦٦٣، ٦١٩٢، معتلى ٣٤٠٠، ٣٧٥٦].

٣٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ - عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِثْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [تحفة ٨٥٥٨، معتلى ٥٠٤٠].

٣٤٧٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢). [تحفة ٦٥٤٤، معتلى ٣٩٣٠].

٣٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ

(١) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٦)، الصلاة (٤٦٠، ٤٦١)، الجمعة (٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ٩٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣)، الترمذي الصلاة (٤٣٧، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢)، الجمعة (٥٩٧)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٨٢، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥)، أبو داود الصلاة (١٢٩٥، ١٣٢٦، ١٤٢١، ١٤٣٦، ١٤٣٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١٣٢٢)، مالك النداء للصلاة (٢٦٩)، الدارمي الصلاة (٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٥)، الصايا (٣٣٠٤).

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهُ طَعَاماً لِأَهْلِهِ^(١). [تحفة ٦٢٢٨، معتلئ ٣٧٦٦].

٣٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ: وَكَانَ يَزِيدُ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى». فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْتَعَ لَنَا هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ جِسْمُهُ وَلَحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ حَسَنُ الْمَضْحَكِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ قَدْ مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ حَتَّى كَادَتْ تَمَلَأُ نَحْرَهُ. قَالَ عَوْفٌ: لَا أَدْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا مِنَ النَّعْتِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقِظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْتَعَهُ فَوْقَ هَذَا^(٢). [تحفة ٦٥٥٨، معتلئ ٣٩٤٥، مجمع ٢٧٢ / ٨].

٣٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣). [تحفة ٦٤٣٦، معتلئ ٣٨٥٩].

٣٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٤). [معتلئ ٣٣١٦].

(١) الترمذي البيوع (١٢١٤)، الأدب (٢٨١٣)، النسائي البيوع (٤٦٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٩)، الدارمي البيوع (٢٥٨٢).

(٢) ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه =

٣٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١). [تحفة ٥٣٧٦، معتلى ٣٢٠٩].

٣٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٢). [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَقِيقِ الْمُشْرِكِينَ^(٣). [معتلى ٣٨٧٩].

٣٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ سَلْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ أَلْحَقْتُهُ بِعَصْبَتِهِ وَمَنْ ادَّعَى وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِ رَشْدَةٍ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ»^(٤). [معتلى ٣٣٩١].

٣٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيٍّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ»^(٥). [تحفة ٥٤٧٧، معتلى ٣٢٨٣].

٣٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الثَّوْبِ

=الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٣) الدارمي السير (٢٥٠٨).

(٤) أبو داود الطلاق (٢٢٦٤).

(٥) مسلم الحج (١١٩٤)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢٢، ٢٨٢٣).

المصْبُوغُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْضٌ وَلَا رَدْعٌ. [معتلى ٣٦٣٥، مجمع ٥/١٢٩].

٣٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالُوا: يَا أَبَا طَالِبِ ابْنُ أَخِيكَ يَشْتِمُ آلِهَتَنَا يَقُولُ وَيَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيَفْعَلُ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ فَاثْمَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَبُو طَالِبٍ وَكَانَ قُرْبَ أَبِي طَالِبٍ مَوْضِعُ رَجُلٍ فَخَشِيَ أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَمِّهِ أَنْ يَكُونَ أَرْقًا لَهُ عَلَيْهِ فَوُتِبَ فَجَلَسَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ. فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَجِدْ مَجْلِسًا إِلَّا عِنْدَ الْبَابِ فَجَلَسَ، فَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: يَا ابْنَ أَخِي إِنْ قَوْمَكَ يَشْكُونَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَشْتِمُ آلِهَتَهُمْ وَتَقُولُ وَتَقُولُ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: «يَا عَمَّ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمْ بِهَا الْعَجَمُ الْجَزِيَّةَ». قَالُوا: وَمَا هِيَ نَعْمَ وَأَيُّكَ عَشْرًا. قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: فَقَامُوا وَهُمْ يَنْفُضُونَ ثِيَابَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ ﴿أَجْعَلِ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٌ﴾ [ص: ٥] ^(١). [تحفة ٥٥٢٧، معتلى ٣٣٨٧].

٣٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَاقِضِيهِ عَنْهَا، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ تَقْضِيهِ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» ^(٢). [تحفة ٥٦١٢، معتلى ٣٣٧٣].

٣٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ نُسْتَامِرٌ فِي نَفْسِهَا وَصَمْتُهَا

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٢).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٢)، مسلم الصيام (١١٤٨)، الترمذي الصوم (٧١٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٧، ٣٣٠٨، ٣٣١٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٥٨)، الكفارات (٢١٣٢)، الدارمي الصوم (١٧٦٨).

إِقْرَارُهَا»^(١). [تحفة ٦٥١٧، معتلى ٣٩١٩].

٣٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ - الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَيْ الْقِرَاءَتَيْنِ تَعْدُونَ أَوَّلَ، قَالُوا: قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَا بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ كَانَ يُعْرَضُ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فَشَهِدَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْهُ وَمَا بَدَّلَ. [تحفة ٥٤٠٨، معتلى ٣٢٣٠].

٣٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوْدَى لِمَا آدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ دِيَةَ الْحَرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْعَبْدِ^(٢). [تحفة ٦٢٤٢، معتلى ٣٧٧٥].

٣٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ شُرْحَبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعْدٍ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، فَقَالَ: مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: لِأَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ حَقًّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمْرُ النَّعَمِ. قَالَ: حَدَّثَ بِهِ الْقَوْمَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ابْتِنَانٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ أَوْ صَحِبَهُمَا إِلَّا أَدْخَلْتَاهُ الْجَنَّةَ»^(٣). [تحفة ٥٦٨١، معتلى ٣٤٠٩].

٣٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلَخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَلِذَا

(١) مسلم النكاح (١٤٢١)، الترمذي النكاح (١١٠٨)، النسائي النكاح (٣٢٦٠، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، ٣٢٦٣، ٣٢٦٤، أبو داود النكاح (٢٠٩٨، ٢١٠٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٠)، مالك النكاح (١١١٤)، الدارمي النكاح (٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠).

(٢) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الديات (٤٥٨١).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٧٠).

لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(١). [تحفة ٥٨٤٠، معلى ٣٥٣١].

٣٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُسُوفُ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(٢). [تحفة ٥٥٣٤، معلى ٣٣١٥].

٣٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى أَنْاسٌ أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ»^(٣). [تحفة ٥٧٩٢، معلى ٣٥٠٨].

٣٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْعَطَّارُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَمْرَانَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ»^(٤). [معلى ٣٧٣١].

٣٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ - قَالَ عَفَّانٌ: قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَا لِمَدِينَةِ عَشْرًا يُوحَى إِلَيْهِ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ

(١) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

(٢) الترمذي الجنازات (٩٩٤)، النسائي الزينة (٥١١٣)، أبو داود الطب (٣٨٧٨)، اللباس (٤٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنازات (١٤٧٢)، اللباس (٣٥٦٦).

(٣) البخاري الرهن (٢٣٧٩)، الشهادات (٢٥٢٤)، تفسير القرآن (٤٢٧٧)، مسلم الأفضية (١٧١١)، الترمذي الأحكام (١٣٤٢)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٥)، أبو داود الأفضية (٣٦١٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢١).

(٤) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة ومستنها (٦٤٠، ٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

وَسِتِّينَ سَنَةً^(١). [تحفة ٦٥٣٣، معتلئ ٣٩٢٥].

٣٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيُونُسُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَحْتَضِنُهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ٦٢٩٧، معتلئ ٣٨٠٣].

٣٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٨٩، معتلئ ٣٩٦].

٣٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْخُزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [تحفة ٦٢٩٧، معتلئ ٣٨٠٣].

٣٤٩٦ - وَعَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلئ ٣٩٦].

٣٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَظْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٣). [تحفة ٦٤٣٧، معتلئ ٣٨٦٠].

٣٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢] قَالَ: كَانَ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا قَتَلُوا قَتِيلًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ أَدَّوْا إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِذَا قَتَلَ بَنُو قُرَيْظَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قَتِيلًا أَدَّوْا

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٢٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٥)، الدارمي المقدمة (٣٩).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب

(٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة

ومستنها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

إِلَيْهِمُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً فَسَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمُ الدِّيَّةَ كَامِلَةً^(١). [تحفة ٦٠٧٤، معتلئ
[٣٦٦٦].

٣٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي خُصَيْفٌ
عَنْ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ التُّقْسَاءَ وَالْحَائِضَ
تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ»^(٢). [تحفة
٥٨٩٣، ٦٠٦٧، ٦٣٩٢، معتلئ ٣٥٦٧، ٣٦٦٥].

٣٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿ص﴾^(٣). [معتلئ ٣٨٥٥].

٣٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: وَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ^(٤). [معتلئ
[٣٨٢٦].

٣٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ
قَالَ: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ وَفِيهَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمِقْسَمٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَمَّا وُضِعَ الطَّعَامُ
قَالَ سَعِيدٌ: كُلُّكُمْ بَلَّغَهُ مَا قِيلَ فِي الطَّعَامِ، قَالَ مِقْسَمٌ: حَدَّثَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ

(١) النسائي القسامة (٤٧٣٢، ٤٧٣٣)، أبو داود الديات (٤٤٩٤).

(٢) أبو داود المناسك (١٧٤٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٩)، أحاديث الأنبياء (٣٢٣٩، ٣٢٤٠)، تفسير القرآن (٤٣٥٦، ٤٥٢٨،
٤٥٢٩)، الترمذي الجمعة (٥٧٧)، النسائي الافتتاح (٩٥٧)، أبو داود الصلاة (١٤٠٩)، الدارمي
الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧،
٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،
١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

يَسْمَعُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ فَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ وَسْطَهُ وَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ أَوْ حَافَتَيْهَا»^(١). [تحفة ٥٥٦٦، معتلئ ٣٣٤٤].

٣٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ شَهِدَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةِ عَبْدٍ وَأَنْ تُقْتَلَ^(٢). فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ - كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. [تحفة ٣٤٤٤، معتلئ ٢٢٧٨، ٦٥٩٧، مجمع ٢٩٩/٦].

٣٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ خِدَامًا أَبَا وَدِيعَةَ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلًا فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَكَتْ إِلَيْهِ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَانْتَزَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَقَالَ: «لَا تُكْرَهُوهُنَّ». قَالَ: فَانْكَحَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَا لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَتْ نَيْسًا^(٣). [معتلئ ٣٥٩٢].

٣٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ قَدْ مَسَّهَا فَمَنْعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةَ فَلَا يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى». ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فِي خِلَافَتَيْهِمَا فَمَنْعَاهَا كِلَاهُمَا. [معتلئ ٣٥٩٢].

(١) الترمذئ الأطةمة (١٨٠٥)، أبو داود الأطةمة (٣٧٧٢)، ابن ماجه الأطةمة (٣٢٧٧)، الدارمئ الأطةمة (٢٠٤٦).

(٢) النسائئ القسامة (٤٧٣٩)، أبو داود اللدئاء (٤٥٧٢)، ابن ماجه اللدئاء (٢٦٤١)، الدارمئ اللدئاء (٢٣٨١).

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٩٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٧٥).

٣٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ^(١). [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٨].

٣٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ»^(٢). [تحفة ٥٧٠٤، معتلى ٣٤٣٩].

٣٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْرِ يَرْمُونَ فَقَالَ: «رَمِيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا»^(٣). [تحفة ٥٤٢٨، معتلى ٣٢٤٥].

٣٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذًا بِرَأْسِهِ - إِمَّا قَالَ: بِشِمَالِهِ وَإِمَّا بِيَمِينِهِ - تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ فِي قَبْلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلْتَنِي»^(٤). [تحفة ٥٤٣٢، معتلى ٣٢٥٣].

٣٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَثُورٍ

(١) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والنذور (٣٨١٠)، (٣٨١١).

(٢) البخاري الحج (١٥٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٠، ٢٩٢١)، الأيمان والنذور (٣٨١٠)، (٣٨١١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/٩٤١، رقم ٢٨١٥)، والطبراني (١٢/١٥٦، رقم ١٢٧٤٦)، والحاكم (٢/١٠٣، رقم ٢٤٦٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي فى شعب الإيمان (٤/٤٤، رقم ٤٣٠٠)، والضياء (١٠/٣٣، رقم ٢٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٩)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩٩)، ابن ماجه الديات (٢٦٢١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (١). [معتلى ١٢٧٦٤].

٣٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٥٣٥٧، معتلى ٣١٩٢].

٣٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ» (٢). [معتلى ٣٤٦٥، مجمع ١٢٩/١، ١٣١، ٧٠/٨].

٣٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْهُ عَقَارُ النَّخْلِ أَوْ عَقَارِهِ أَوْ عَقَارُهَا أَنَّهُا كَانَتْ تُؤَبَّرُ ثُمَّ تُغْفَرُ أَوْ تُعْقَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ، قَالَ: - فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي. وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمَشًا سَبَطَ الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ رَجُلٌ خَدَلُ إِلَى السَّوَادِ جَعْدٌ قَطَطٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ اللَّهِمَّ بَيْنَ». ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ (٣). [تحفة ٦٣٣٠، معتلى ٣٨١٩].

٣٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا

(١) أبو داود الصلاة (٨٩٩).

(٢) قال الهيثمي (٧٠/٨): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات لأن ليشا صرح بالسماع من طاوس. وأخرجه أيضاً: الطيالسي (ص ٣٤٠، رقم ٢٦٠٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٥/١، رقم ٢٤٥)، وابن عدي (٨٩/٦)، ترجمة ١٦١٧ ليش بن أبي سليم) وقال: قال يحيى بن معين: ضعيف. والدليمي (٩/٣، رقم ٤٠٠٣). قال المناوي في فيض القدير (٣٢٨/٤): قال الهيثمي: فيه ليش بن سليم وهو مدلس ولم يخرج له مسلم إلا مقروناً بغيره.

(٣) البخاري الطلاق (٥٠٠٤)، الحدود (٦٤٦٣، ٦٤٦٤)، التمني (٦٨١١)، مسلم اللعان (١٤٩٧)، النسائي الطلاق (٣٤٦٧، ٣٤٧٠، ٣٤٧١)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥٩، ٢٥٦٠).

بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى ^(١). [تحفة ٥٩٧٦، معتلى ٣٥٩٤، مجمع ٢٢٨/١].

٣٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سُمَيْعِ الزِّيَّاتِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قُفْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِمَالِهِ فَأَدَارَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ^(٢). [معتلى ٣٤٠٨].

٣٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاؤَ لَمِيمُونَ مَيْتَةٌ فَقَالَ: «أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا». قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا» ^(٣). قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدَّبَّاعَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. [تحفة ٥٨٣٩، معتلى ٣٥٣٧].

٣٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ احْتَرَّ مِنْ كَتِفِ

(١) البخاري الوضوء (١٤٠)، الترمذي الطهارة (٣٦، ٤٢)، النسائي الطهارة (١٠١، ١٠٢، ٨٠)، أبو داود الطهارة (١٣٧، ١٣٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٣، ٤١١)، الدارمي الطهارة (٦٩٦، ٧٠١، ٧٠٣).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والندور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعترة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

شَاةٌ فَأَكَلَ ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). [تحفة ٥٩٧٩، معتلئ ٣٥٩٣].

٣٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ - أَوْ قَالَ: يَوْمِ الْفَتْحِ - وَهُوَ يُصَلِّي أَنَا وَالْفَضْلُ مُرْتَدِفَانِ عَلَى آتَانٍ فَقَطَعْنَا الصَّفَّ وَنَزَلْنَا عَنْهَا ثُمَّ دَخَلْنَا الصَّفَّ وَالْآتَانُ تَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ. وَقَالَ: عَبْدُ الْأَعْلَى كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى آتَانٍ فَجِئْنَا وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى^(٢). [تحفة ٥٨٣٤، معتلئ ٣٥٢٦].

٣٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الصُّورَ فِي الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - لَمْ يَدْخُلْ وَأَمَرَ بِهَا فَمُحِيتَ وَرَأَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِأَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ: «قَاتَلَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَقْسَمَا بِالْأَزْلَامِ قَطُّ»^(٣). [تحفة ٥٩٩٥، معتلئ ٣٦١٣].

٣٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي تَاسِعَةِ تَبْقَى أَوْ خَامِسَةِ تَبْقَى أَوْ سَابِعَةِ تَبْقَى»^(٤). [تحفة ٥٩٩٤، معتلئ ٣٦٠٦].

٣٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنَى بِيَاضَةً وَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ - قَالَ: - وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ بَعْضَ

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأطعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٥٨)، المغازي (٤١٥٠)، الصلاة (٤٧١)، العلم (٧٦)، الأذان (٨٢٣)، مسلم الصلاة (٥٠٤)، الترمذي الصلاة (٣٣٧)، النسائي القبلة (٧٥٢، ٧٥٤)، أبو داود الصلاة (٧١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٧، ٩٥٣)، مالك النداء للصلاة (٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤١٥).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٤)، أحاديث الأنبياء (٣١٧٣، ٣١٧٤)، الصلاة (٣٨٩)، المغازي (٤٠٣٨)، مسلم الحج (١٣٣١)، النسائي مناسك الحج (٢٩١٣، ٣٠٣٢)، أبو داود المناسك (٢٠٢٧).

(٤) البخاري صلاة التراويح (١٩١٧)، أبو داود الصلاة (١٣٨١).

خَرَّاجِهِ^(١). [تحفة ٥٧٧٣، معتلَى ٣٤٨٩].

٣٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ
الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ^(٢). [تحفة ٦٠١٢، ٦٢٤٠، معتلَى ٣٦١٤].

٣٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ مِيمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ مَعَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً حَزْرَتْ قَدْرَ قِيَامِهِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ﴾^(٣). [تحفة ٥٩٨٤،
معتلَى ٣٦٠٠].

٣٥٢٣ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)،
(٢١٥٩)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)،
(٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي
الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)،
(٢٨٣٨، ٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)،
(٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه
الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)،
(١٨٢٢).

(٢) البخاري اللباس (٥٥٤٦، ٥٥٤٧)، الحدود (٦٤٤٥)، الترمذي الأدب (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، أبو
داود اللباس (٤٠٩٧)، الأدب (٤٩٣٠)، ابن ماجه النكاح (١٩٠٤)، الدارمي الاستئذان
(٢٦٤٩).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
(٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
(٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم
(٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
(١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ثُمَّ أَفْطَرَ. [المعتلى ٣٥٢٧].

٣٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ فِي الطَّرِيقِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ - قَالَ: - فَعَطِشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقُّ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ^(١). [تحفة ٥٨٤٣، معتلى ٣٦١٦].

٣٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَعْنِي عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - يَقُولُ كَانَتْ شَاةٌ أَوْ دَاجِنَةٌ لِإِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَايَهَا أَوْ مَسَكَيْهَا»^(٢). [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٣٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَرَوَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خُصِيفٌ: أَنَّ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدٌ وَأَبْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ: يَا سَعْدُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ

(١) البخاري الصوم (١٨٤٢، ١٨٤٧)، الجهاد والسير (٢٧٩٥)، المغازي (٤٠٢٦، ٤٠٢٧، ٤٠٢٩)، مسلم الصوم (١١١٣)، النسائي الصوم (٢٢٨٧، ٢٢٨٨، ٢٢٨٩، ٢٢٩٠، ٢٢٩١، ٢٣١٣، ٢٣١٤)، أبو داود الصوم (٢٤٠٤)، ابن ماجه الصوم (١٦٦١)، مالك الصوم (٦٥٣)، الدارمي الصوم (١٧٠٨).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيوع (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والندور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠، ٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

النَّبِيِّ ﷺ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا، قَالَ: فَقَالَ رَوْحٌ: أَوْ بَعْدَهَا. قَالَ: لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ. فَسَكَتَ عُمَرُ. [تحفة ٦٤٨٨، معتلئ ٣٩١٠].

٣٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا أَنَاهُ الْمُؤَدَّنُ فَوَضَعَهُ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(١). [معتلئ ٣٨٠٥].

٣٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِمَّا اتَّوَضَّأُ، قَالَ: لَا. قَالَ: اتَّوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارٍ أَقِطٍ أَكَلْتَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ أَشْهَدُ لِرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ^(٢). قَالَ: وَسُلَيْمَانُ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [تحفة ٥٦٧١، معتلئ ٣٤٠٥].

٣٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: عَلِمْتُ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ^(٣). قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْلَاءِ الْجَنْبَيْنِ جَمِيعًا. [تحفة ٥٣٨٠، معتلئ ٣٢١٣].

(١) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٢) البخاري الوضوء (٢٠٤)، الأظعمة (٥٠٨٩)، مسلم الحيض (٣٥٤، ٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٢)، النسائي الطهارة (١٨٤)، أبو داود الطهارة (١٨٧، ١٨٩، ١٩٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٨٨)، مالك الطهارة (٥٠).

(٣) مسلم الحيض (٣٢٣)، الترمذي الطهارة (٦٥)، النسائي المياه (٣٢٥)، أبو داود الطهارة (٦٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٠)، الدارمي الطهارة (٧٣٤).

٣٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعٌ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ»^(١). [تحفة ٥٩١٥، معتلَى ٣٥٦٥].

٣٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَأَبْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. [تحفة ٥٣٧٧، معتلَى ٣٢٠٨].

٣٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ نَحْوَ دُعَاءِ سُفْيَانَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَعَدُّكَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ» - وَقَالَ: - وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(٢). [تحفة ٥٧٠٢، معتلَى ٣٤٣٧].

٣٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ الْبَشَرِ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ جِبْرِيلُ ﷺ فَلَهُوَ أَجْوَدُ مِنَ الرِّيحِ^(٣). [تحفة ٥٨٤٠، معتلَى

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٢)، النسائي المواقيت (٥٣١، ٥٣٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٦٩)، الدعوات (٥٩٥٨)، التوحيد (٦٩٤٨، ٦٩٥٠، ٧٠٠٤، ٧٠٦٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٧)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٩)، الترمذي الدعوات (٣٤١٨)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦١٩)، أبو داود الصلاة (٧٧١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٥)، مالك النداء للصلاة (٥٠٠)، الدارمي الصلاة (١٤٨٦).

(٣) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

[٣٥٣١]

٣٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَشَفَ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ بَرْدَ حَبْرَةٍ كَانَ مُسَجًى عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَلَهُ. [معتلى ٣٩٦٩].

٣٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(١)، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيْبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ. [تحفة ٥٦٩٢، معتلى ٤٤٣٢].

٣٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ أَبِي خِدَاشٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَقْبَرَةِ وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِ الْأُولَى أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرِ - أَوْ قَالَ: وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ شَكََّ عَبْدُ الرَّزَّاقِ - فَقَالَ: نَعَمْ الْمَقْبَرَةُ هَذِهِ. فَقُلْتُ لِلَّذِي أَخْبَرَنِي: أَحْصِ الشَّعْبَ، قَالَ: هَكَذَا قَالَ: فَلَمْ يُخْبِرْنِي أَنَّهُ خَصَّ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَرَاءَ الضَّفِيرَةِ أَوْ الضَّفِيرِ وَكُنَّا نَسْمَعُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَصَّ الشَّعْبَ الْمُقَابِلَ لِلْبَيْتِ. [معتلى ٣١٨٩، مجمع ٢٩٧/٣].

٣٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْحَائِضِ نِصَابَ دِينَارٍ فَإِنْ أَصَابَهَا وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ كُلُّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢). [تحفة ٦٤٩١، معتلى ٣٨٨١].

٣٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُنْكِرُ

(١) البخاري الجمعة (٨٣٧، ٨٤٤، ٨٤٥)، مسلم الجمعة (٨٤٨)، أبو داود الطهارة (٣٥٣)، مالك

الدعاء للصلاة (٢٣١)، الدارمي الصلاة (١٥٣٦).

(٢) الترمذي الطهارة (١٣٦، ١٣٧)، النسائي الطهارة (٢٨٩)، الحيفض والاستحاضة (٣٧٠)، أبو

داود النكاح (٢١٦٨، ٢١٦٩)، الطهارة (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٤٠)،

(٦٥٠)، الدارمي الطهارة (١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧).

أَنْ يُتَقَدَّمَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ إِذَا لَمْ يَرِ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ فَاسْتَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً»^(١). [تحفة ٦٤٣٥، معتلئ ٣٨٥٨].

٣٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ يَتَعْنَى فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ لِيَوْمِ عَاشُورَاءَ أَوْ رَمَضَانَ. قَالَ رَوْحٌ: أَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢). [تحفة ٥٨٦٦، معتلئ ٣٥٥١].

٣٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ: عَطَاءٌ دَعَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرِبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ فِيهِ لَبَنٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ فَلَا تَصُمْ فَإِنَّ النَّاسَ مُسْتَنْوُونَ بِكُمْ. قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ: إِنَّ النَّاسَ يَسْتَنْوُونَ بِكُمْ^(٣). [تحفة ٥٩٣٠، معتلئ ٣٥٦٤].

٣٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَكَرِيَاءُ بْنُ عُمَرَ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ. [معتلئ ٣٥٦٤].

٣٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ. [تحفة ٦٥١٣، معتلئ ٣٩٧٤].

٣٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ

(١) الترمذئ الصوم (٦٨٨)، النسائئ الصيام (٢١٢٤)، أبو داود الصوم (٢٣٢٧)، مالك الصيام (٦٣٥)، الدارمئ الصوم (١٦٨٣).

(٢) البخارئ الصوم (١٩٠٢)، مسلم الصيام (١١٣٢)، النسائئ الصيام (٢٣٧٠).

(٣) الترمذئ الصوم (٧٥٠).

(٤) البخارئ الأذان (٨٠٥، ٨٠٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٣)، النسائئ السهو (١٣٣٥)، أبو داود الصلاة (١٠٠٣).

النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي يَعْدِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ^(١). [تحفة ٥٩٢٥، معتلى ٣٥٦٣].

٣٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَعَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، قَالَ: قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحْنُ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [تحفة ٦٠٢١، معتلى ٣٦٤٥].

٣٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(٢). قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. [تحفة ٥٧٠٧، معتلى ٣٤٤٥].

٣٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانُ وَأَنْ يَبِيعَ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
 ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
 صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة
 (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم
 (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥،
 ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
 فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي
 البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات
 (٢٢٢٧).

حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(١).
[تحفة ٥٧٠٦، معتلى ٣٤٥٠].

٣٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ
الْكَرِيمِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِن رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّيَ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ لِأَطَّانٍ عَلَى عُنُقِهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ لِأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ
عَيَانًا»^(٢). [تحفة ٦١٤٨، معتلى ٣٧٢٧، مجمع ٢٢٨/٨].

٣٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ
صُورَةٍ - أَحْسَبُهُ يَعْنِي فِي النَّوْمِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى
قَالَ: قُلْتُ: لَا». قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدَتْ بُرْدَهَا بَيْنَ نَدْيَيْ -
أَوْ قَالَ: نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ
تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالذَّرَجَاتِ.
قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ وَالذَّرَجَاتُ، قَالَ: الْمَكْتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى
الْجُمُعَاتِ وَإِبْلَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ
مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْخَيْرَاتِ
وَتَرَكْتُ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبُّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً أَنْ تَقْبِضَنِي إِلَيْكَ غَيْرَ
مَفْتُونٍ - قَالَ: - وَالذَّرَجَاتُ بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ
نِيَامًا»^(٣). [تحفة ٥٧٨٧، معتلى ٣٤٩٦].

٣٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ
خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ
فَتَعَاهَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمِنَاةِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى لَوْ قَدْ رَأَيْنَا مُحَمَّدًا قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ
وَاحِدٍ فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَبْكِي حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهَا فَقَالَتْ:

(١) البخاري البيوع (٢٠٥٠، ٢٠٥٥)، الإجارة (٢١٥٤)، مسلم البيوع (١٥٢١)، النسائي البيوع (٤٥٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٣٩)، ابن ماجه التجارات (٢١٧٧).
(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٨).
(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٣، ٣٢٣٤).

هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِكَ فِي الْحَجْرِ قَدْ تَعَاهَدُوا أَنْ لَوْ قَدْ رَأَوْكَ قَامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَمِكَ. قَالَ: يَا بَنِيَّ أَذْنِي وَضُوءًا. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هُوَ هَذَا هُوَ هَذَا. فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ وَعَقَرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَلَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَلَى رُءُوسِهِمْ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تَرَابٍ فَحَصَبَهُمْ بِهَا وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». قَالَ: فَمَا أَصَابَتْ رَجُلًا مِنْهُمْ حِصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا. [معتلى ٣٣٢١، مجمع ٨/٢٢٨].

٣٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُمَانَ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ. [معتلى ٣٩١٠، مجمع ٥/٣٢١].

٣٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ هَلْ شَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا قُرَابِيَّتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَوَعِظَ النِّسَاءَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَأَهْوَيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحَلَّقُوهُنَّ فَتَصَدَّقْنَ بِهِ - قَالَ: - فَدَفَعَنَّهُ إِلَى بِلَالٍ^(١). [تحفة ٥٨١٦، معتلى ٣٥١٧].

٣٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَبْطَحُ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَقَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ. [تحفة ٥٩٤١، معتلى ٣٥٦٢].

٣٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى

(١) البخاري الزكاة (١٣٨١)، تفسير القرآن (٤٦١٣)، النكاح (٤٩٥١)، اللباس (٥٥٤١، ٥٥٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٤)، الأذان (٨٢٥)، الجمعة (٩١٦، ٩١٧، ٩١٩، ٩٢١، ٩٣٢، ٩٣٤)، العلم (٩٨)، مسلم صلاة العيدين (٨٨٤، ٨٨٦)، الترمذي الطلاق (١١٨٧)، الجمعة (٥٣٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٩، ١٥٨٦)، أبو داود الصلاة (١١٤٢، ١١٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٣٠٩)، الدارمي الصلاة (١٦٠٣، ١٦٠٥، ١٦١٠).

دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ»^(١). [تحفة ٥٩٩٣، معتلى ٣٦٢٢].

٣٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ مَثُورٍ عَنْ
عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الْمُخَزُومِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ
بِنْتَ الْحَارِثِ فَبِتُّ عِنْدَهَا فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلُكُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ
رَأْسِي عَلَى نَاحِيَةٍ مِنْهَا فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ فَإِذَا عَلَيْهِ لَيْلٌ فَعَادَ فَسَبَّحَ وَكَبَّرَ
حَتَّى نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ - أَوْ قَالَ: ثَلَاثًا - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى قَرِيبَةٍ عَلَى شَجْبٍ فِيهَا مَاءٌ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا
وَوَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ - قَالَ يَزِيدُ:
حَسِبْتُهُ قَالَ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا - ثُمَّ أَتَى مُصَلَّاهُ فَقَمَتُ وَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ فَقَمَتُ عَنْ
يَسَارِهِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ فَأَمْهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ
أَصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ لَفَتَ يَمِينَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَا رَأَى أَنْ عَلَيْهِ لَيْلًا رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ دَنَا قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ تَرَ
بِالسَّابِعَةِ حَتَّى إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ
فَخِيخَهُ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَمَا مَسَّ مَاءً^(٢). فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ:
مَهْ إِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يُحَفِّظُ. [تحفة ٥٥٧٩،
معتلى ٣٣٤٨].

(١) الترمذي البيوع (١٢٥٩)، النسائي القسامة (٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١١، ٤٨١٢)، أبو داود الدييات (٤٥٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتميم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧)، الطهارة (٥٣٥)، الصلاة (٥٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

٣٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ أَيَّتَيبُ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ الْمِسْكَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفَمِنَ الطَّيِّبِ هُوَ أَمْ لَا^(١). [تحفة ٥٣٩٧، معتلئ ٣٢١٧].

٣٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي عَنِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سُنَّةٌ. فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا مَاذَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاتِقُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشَى أَحَبَّ إِلَيْهِ^(٢). [تحفة ٥٧٧٦، معتلئ ٣٤٩٠].

٣٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدْ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣). [تحفة ٦٤٣٦، معتلئ ٣٨٥٩].

٣٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْبَطْحَاءِ إِذَا فَاتَتِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ. فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٤). [تحفة ٦٥٠٤، معتلئ ٣٩١٤].

٣٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ نَبِيذًا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَ فَضَّلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ^(١)».

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٨٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٤١).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)،

(٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،

(١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٤٧)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٨)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٣، ١٤٤٤).

وَأَجْمَلْتُمْ فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا». فَنَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ ذَلِكَ. [تحفة ٥٣٧٣، معتلى ٣٢٠٦].

٣٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». قَالَ: مِسْعَرٌ وَأَطْنَهُ قَالَ: «أَوْ عَلَفًا»^(١). [معتلى ٣٤٥٧].

٣٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٣٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٣). [تحفة ٥٩٥٤، معتلى ٣٥٦١].

٣٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا»^(٤). [تحفة ٥٩١٦، معتلى ٣٥٦٠].

٣٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] قَالَ: شَيْءٌ أَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْيَقِظَةِ رَأَهُ بَعِينِهِ حِينَ دُهِبَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٥). [تحفة ٦١٦٧، معتلى ٣٧٣٨، مجمع ٧٨/١].

(١) البخاري البيوع (٢٠٢٥، ٢٠٢٨)، مسلم البيوع (١٥٢٥)، الترمذي البيوع (١٢٩١)، النسائي البيوع (٤٥٩٧، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠)، أبو داود البيوع (٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٧).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) مسلم الصلاة (٤٧٨)، النسائي التطبيق (١٠٦٦، ١٠٦٧).

(٤) البخاري الأطعمة (٥١٤٠)، مسلم الأشربة (٢٠٣١)، النسائي الطهارة (٢٥٤)، أبو داود الأطعمة (٣٨٤٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٦).

(٥) البخاري المناقب (٣٦٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٤).

٣٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَاذِيَا مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلُهُ وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَيَّ مَنْ تَابَ»^(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. [تحفة ٥٩١٨، معتلئ ٣٥٥٧].

٣٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آتَيْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَوَجَدْتُ لَيْلَتَهَا تَلْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْئَةً حَتَّى إِذَا أَضَاءَ لَهُ الصُّبْحُ قَامَ فَصَلَّى الْوُتْرَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ وَتْرِهِ أَمْسَكَ يَسِيرًا حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فِي نَفْسِهِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ حَتَّى سَمِعْتُ جَخِيفَهُ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ فَنَبَّهَهُ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٢). [معتلئ ٣٣٤٨].

٣٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣). [معتلئ ٣٧٣٩].

٣٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّتُ أَفِينَفَعَهَا إِنْ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٧٢)، مسلم الزكاة (١٠٤٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا^(١).
[تحفة ٦١٦٤، معتلئ ٣٧٣٧].

٣٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ^(٢). [معتلئ ٣٨١٠].

٣٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَيْ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِيْ عَنْهَا»^(٣). [تحفة ٥٨٣٥، معتلئ ٣٥٢٨].

٣٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ رَقِبَةَ بِنْتِ مَصْقَلَةَ بِنْتِ رَقِبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْإِيَامِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَنَا كَانَ أَكْثَرَنَا نِسَاءً ﷺ^(٤). [تحفة ٥٥٢٥، معتلئ ٣٣٠٩].

٣٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيْ تُوْفِيَتْ

(١) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٢) مسلم الحج (١٣٢٨).

(٣) البخاري الوصايا (٢٦٠٥، ٢٦١٠)، الأيمان والنذور (٦٣٢٠)، الحيل (٦٥٥٨)، مسلم النذر (١٦٣٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٦)، الزكاة (٦٦٩)، النسائي الوصايا (٣٦٥٤، ٣٦٥٦، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣)، الأيمان والنذور (٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٢)، الأيمان والنذور (٣٣٠٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٢)، مالك النذور والأيمان (١٠٢٥).

(٤) البخاري النكاح (٤٧٨٢).

وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَفَ صَدَقَةٌ عَنْهَا^(١). [تحفة ٦٢٧٩، معتلئ ٣٧٨٥].

٣٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَصَلَّى بِنَا الصُّبْحِ بِالْبَطْحَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلَهَا»^(٢). [تحفة ٦٥٦٥، معتلئ ٣٢٥٢].

٣٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ فَقَالَ: «لَا بَلَّ حَجَّةٌ فَمَنْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ وَكَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَكَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَسْمَعُوا وَلَمْ تُطِيعُوا»^(٣). [تحفة ٦٥٥٦، معتلئ ٣٩٤٣].

٣٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَبْعَثَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٤). [تحفة ٥٥٣٦، معتلئ ٣٣٢٠].

٣٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَاضْطَبَعُوا وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبْطِهِمْ وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا^(٥). [تحفة ٥٥٣٨، معتلئ ٣٣٢٢].

(١) انظر التخرئ قبل السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٥)، الحج (١٤٧٠، ١٤٨٩)، الخصومات (٢٢٨٨)، مسلم الحج (١٢٣٩)، ١٢٤٠، (١٢٤١)، النسائي مناسك الحج (٢٨١٣، ٢٨٧٠، ٢٨٧١)، أبو داود المناسك (١٧٩٠، ١٩٨٧)، الدارمي المناسك (١٨٥٦).

(٣) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٤) الترمذي الحج (٩٦١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٤)، الدارمي المناسك (١٨٣٩).

(٥) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩)، ٤٠١٠، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥)،

٣٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ: «يَا بَنِي أَخِي يَا بَنِي هَاشِمٍ تَعَجَّلُوا قَبْلَ زِحَامِ النَّاسِ وَلَا يَرْمِينَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَقَبَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١). [تحفة ٦٤٧٢، معلى ٣٩٠١].

٣٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَامِلٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: - فَانْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: - ثُمَّ رَكَعَ - قَالَ: - فَرَأَيْتُهُ قَالَ: فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَحْمَدَهُ - قَالَ: - ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ: - فَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». قَالَ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجْبِرْنِي وَارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي»^(٢). [معلى ٣٢١٥].

٣٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: تَرَاءَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِذَاتِ عِرْقٍ فَأَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَيْهِ فإِنْ أَعْمِيَ

=النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧)،
١٨٨١، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،
الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٢، رقم ٢٧٠٣) أخرجه الطيالسي (ص ٣٦١ رقم ٢٧٦٧)، وأبو داود (٢/١٩٤، رقم ١٩٤٠)، والترمذي (٣/٢٤٠، رقم ٨٩٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥/٢٧٠، رقم ٣٠٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٠٧، رقم ٣٠٢٥). وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (٣/٢٣٣، رقم ١٣٧٥٥)، وابن حبان (٩/١٨١، رقم ٣٨٦٩).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧)،
٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)،
صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)،
النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)،
الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥)،
١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة
فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»^(١). [تحفة ٥٦٦١، معتلى ٣٣٩٦].

٣٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَوَفَّى
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٢). [تحفة ٦٣٠٠، معتلى ٣٨١١].

٣٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى
إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ فَهَاجَرَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ﷺ^(٣). [تحفة
٦٢٢٧، معتلى ٣٧٦٤].

٣٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو حَاضِرٍ قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الْجَرِّ يُبَدُّ فِيهِ فَقَالَ: نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ. [معتلى
٤٤١٦].

٣٥٨٣ - فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:
صَدَقَ. قَالَ الرَّجُلُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيُّ جَرٍّ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدْرٍ^(٤).
[معتلى ٣٥٥٥].

٣٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ يُونُسَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الدِّينِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَ
يَعْرِضُهُمْ عَلَيْهِ فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَيُّ بَنِي هَذَا قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ.

(١) مسلم الصيام (١٠٨٨).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٣)، الترمذي المناقب (٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٥٠، ٣٦٥١، ٣٦٥٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الإيمان (٥٣)، مسلم الأشربة (١٧)، الإيمان (١٧)، الأشربة (١٩٩٦، ١٩٩٧)، الترمذي
السير (١٥٩٩)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٣١)، الأشربة (٥٥٤٨، ٥٦١٤، ٥٦١٦، ٥٦١٩،
٥٦٢٠، ٥٦٤٣، ٥٦٨٨، ٥٦٩١، ٥٦٩٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٨٠، ٣٦٩٠، ٣٦٩١، ٣٦٩٢،
٣٦٩٦)، السنة (٤٦٧٧)، الدارمي الأشربة (٢١١١).

قَالَ: أَيُّ رَبِّ كَمْ عُمْرُهُ، قَالَ: سِتُّونَ سَنَةً. قَالَ: أَيُّ رَبِّ زِدْ فِي عُمْرِهِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمْرِكَ. فَكَانَ عُمْرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ فَوَهَبَ لَهُ مِنْ عُمْرِهِ أَرْبَعِينَ عَامًا فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ كِتَابًا وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا حَضَرَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْتَهُ الْمَلَائِكَةُ لِتَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلِي قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً. فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ وَلَا وَهَبْتُ لَهُ شَيْئًا. وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ^(١). [معتلى ٣٩٥٣].

٣٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ». فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَبَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبَتْ»^(٢). [تحفة ٦٥٥٦، معتلى ٣٩٤٣].

٣٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايِبَهَا». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ»^(٣). [تحفة ٥٩٤٧، معتلى ٣٥٥٩].

٣٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ. قَالَ: مَا أَدْرِي أَرَمَى

(١) أخرجه الطيالسي (ص ٣٥٠، رقم ٢٦٩٢)، وابن سعد (١/٢٨)، والطبراني (١٢/٢١٤)، رقم (١٢٩٢٨)، قال الهيثمي (٨/٢٠٦): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والبيهقي (١٠/١٤٦)، رقم (٢٠٣٠٥).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٦٢٠)، أبو داود المناسك (١٧٢١)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٦)، الدارمي المناسك (١٧٨٨).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢١)، البيهقي (٢١٠٨)، الذبائح والصيد (٥٢١١، ٥٢١٢)، الأيمان والنذور (٦٣٠٨)، مسلم الحيض (٣٦٣، ٣٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٢٧، ١٧٢٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، ٤٢٤٢)، أبو داود اللباس (٤١٢٠)، (٤١٢٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، مالك الصيد (١٠٧٨، ١٠٧٩)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ^(١). [تحفة ٦٥٤١، معتلى ٣٩٣٢].

٣٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ صُدَاعٍ وَجَدَهُ^(٢). [تحفة ٦٢٢٦، معتلى ٣٧٦٥].

٣٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى رَأْسِهِ^(٣). [تحفة ٥٧٣٧، معتلى ٣٤٥٩].

٣٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ اشْعَرَ الْهَدْيَ جَانِبَ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَحْرَمَ - قَالَ: - فَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ - بِالْحَجِّ^(٤). [تحفة ٦٤٥٩، معتلى ٣٩٥٦].

٣٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ٧٤٥٨، معتلى ٤٥١٧].

٣٥٩٢ - وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٣٨٧٣].

(١) النسائي مناسك الحج (٣٠٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٧٧).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧، ٢٨٣٨، ٢٨٣٩)، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣، ٣٢٧٤)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١، ١٨٢٢).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٤٧٠)، مسلم الحج (١٢٤٣)، الترمذي الحج (٩٠٦)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧٣، ٢٧٧٤، ٢٧٨٢، ٢٧٩١)، أبو داود المناسك (١٧٥٢)، ابن ماجه المناسك (٣٠٩٧)، الدارمي المناسك (١٩١٢).

٣٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ - قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ - عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى زَمْزَمَ فَنَزَعْنَا لَهُ دَلْوًا فَشَرِبَ ثُمَّ مَجَّ فِيهَا ثُمَّ أَفْرَغْنَاهَا فِي زَمْزَمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ يَدَيَّ»^(١). [معتلى ٣٨٥٦].

٣٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ آلِ مُعَاوِيَةَ يَسْقُونَ الْمَاءَ وَالْعَسَلَ وَالْأَنْبِيَاءَ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ أَمِنْ بُخْلِ بَعْضِكُمْ أَوْ حَاجَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بِنَا بُخْلٌ وَلَا حَاجَةٌ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَسْقَى فَسَقَيْنَاهُ مِنْ هَذَا - يَعْنِي نَبِيذَ السَّقَايَةِ - فَشَرِبَ مِنْهُ وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ هَكَذَا فَاصْنَعُوا». [تحفة ٥٣٧٣، معتلى ٣٢٠٦].

٣٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاءِ زَمْزَمَ فَسَقَيْنَاهُ فَشَرِبَ قَائِمًا^(٢). [تحفة ٥٧٦٧، معتلى ٣٤٨٤].

٣٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي حَرِيْزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نِسَىَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا^(٣). [تحفة ٦١٤٣، معتلى ٣٧٨٧].

٣٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤).

(١) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٥٥، ١٥٥٦)، الأشربة (٥٢٩٤)، مسلم الأشربة (٢٠٢٧)، الترمذي الأشربة (١٨٨٢)، النسائي مناسك الحج (٢٩٦٤، ٢٩٦٥)، ابن ماجه الأشربة (٣٤٢٢).

(٣) الترمذي النكاح (١١٢٥)، أبو داود النكاح (٢٠٦٧).

(٤) الترمذي الصلاة (٤٦٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٧٠٢، ١٧٠٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٥٨٦).

[تحفة ٥٥٨٧، معلى ٣٣٥٦].

٣٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةَ لَا يَأْتِي عَلَى رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا اسْتَلَّمَهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ ^(١). فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ. [تحفة ٥٧٧٨، معلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَعًا فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ ^(٢). فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ. [تحفة ٥٧٧٨، معلى ٣٤٩١].

٣٥٩٩ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ. [معلى ٣٤٩٣].

٣٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: صَدَقُوا قَدِ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَكَذَّبُوا لَيْسَتْ بِسَنَةٍ إِنْ قُرَيْشًا قَالَتْ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّعْفِ، فَلَمَّا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَنْ يَجِئُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثًا فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا». وَكَيْسَتْ بِسَنَةٍ ^(٣). [تحفة

(١) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٢) مسلم الحج (١٢٦٩)، الترمذي الحج (٨٥٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٥، ١٥٣٠، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٥١، ١٥٥٥، ١٥٦٦)، المغازي (٤٠٠٩،

٤٠١٠)، مسلم الحج (١٢٤٠، ١٢٦٤، ١٢٦٦، ١٢٧٢)، الترمذي الحج (٨٥٨، ٨٦٣، ٨٦٥،

النسائي مناسك الحج (٢٩٤٥، ٢٩٥٤، ٢٩٧٩)، المساجد (٧١٣)، أبو داود المناسك (١٨٧٧) =

٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠، مجمع ٢٥٩/٣.]

٣٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسَرِيحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٥٧٧٦، معتلى ٣٤٩٠].

٣٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ

سَلْمَةَ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ لَيْرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَكُمْ». فَلَمَّا رَمَلُوا قَالَتْ قُرَيْشٌ مَا وَهَنَتْهُمْ^(١). [تحفة ٥٤٣٨، معتلى ٣٢٥٩].

٣٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ

سَلْمَةَ - حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرْكِ»^(٢). [تحفة ٥٥٧١، معتلى ٣٣٤٢].

٣٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَضَّمَصَ مِنْ لَبَنِ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣). [تحفة ٥٨٣٣، معتلى ٣٥٢٩].

٣٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَجْوَدِ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٤). [تحفة ٥٨٤٠،

= (١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٩)، ابن ماجه المناسك (٢٩٤٨، ٢٩٥٣، ٣٠٦٦)،

الدارمي المناسك (١٨٤٥).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذي الحج (٨٧٧)، النسائي مناسك الحج (٢٩٣٥).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٨)، الأشربة (٥٢٨٧)، مسلم الحيض (٣٥٨)، الترمذي الطهارة (٨٩)،

النسائي الطهارة (١٨٧)، أبو داود الطهارة (١٩٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٨).

(٤) البخاري بدء الوحي (٦)، مسلم الفضائل (٢٣٠٨)، النسائي الصيام (٢٠٩٥).

معتلى [٣٥٣١].

٣٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكَتَ عَادٌ بِالدَّبُورِ»^(١). [معتلى ٣٢٧٩].

٣٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ بِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى قَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ وَأَنْتَهَى عِنْدَ آخِرِ السُّورَةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ حَتَّى سَمِعَتْ نَفْحَ النَّوْمِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ، فَأَتَاهُ بِلَالُ الْمُؤَدَّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ عَن يَمِينِي نُورًا وَعَن شِمَالِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا»^(٢). [تحفة ٦٢٨٧، معتلى ٣٧٩٧].

٣٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ خَدِيجَةَ عَلِيٌّ وَقَالَ مَرَّةً: أَسْلَمَ^(٣). [تحفة ٦٣١٥، معتلى ٣٨١٢].

٣٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجمعة (٩٨٨)، مسلم صلاة الاستسقاء (٩٠٠).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٠)، العلم (١١٧)، الوضوء (١٣٨، ١٤٣)، الأذان (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٩٣، ٦٩٥)، العلم (٧٥)، الأذان (٨٢١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٧)، الطهارة (٢٥٦)، صلاة المسافرين وقصرها (٧٦٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٢)، المناقب (٣٨٢٣، ٣٨٢٤)، الصلاة (٤٤٢)، النسائي التطبيق (١١٢١)، قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٠، ١٧٠٢)، الغسل والتيمم (٤٤٢)، الإمامة (٨٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٧، ٥٣٥)، الطهارة (٥٨)، الصلاة (٦١٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٦)، إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٣)، مالك النداء للصلاة (٢٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٥٥).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٣٢، ٣٧٣٤).

إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً. [تحفة ٥٥٨٩، معتلئ ٣٣٥٧].

٣٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَحْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ^(١). [تحفة ٦٥٠٦، معتلئ ٣٩١٦].

٣٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ. وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيَالِي - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ - الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عِشَاءً وَكَانَ عَامَةً خُبِزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ ^(٢). [تحفة ٦٢٣٣، معتلئ ٣٧٧٤].

٣٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - قَالَ: حَسَنُ أَبُو زَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبَعِيرِهِمْ فَقَالَ نَاسٌ - قَالَ: حَسَنٌ - نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ فَارْتَدُّوا كُفَّارًا فَضْرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ. وَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يُخَوِّفُنَا مُحَمَّدٌ بِشَجَرَةِ الرِّقُومِ هَاتُوا تَمْرًا وَزَبْدًا فَتَزَقَّمُوا. وَرَأَى الدَّجَالَ فِي صُورَتِهِ رُؤْيَا عَيْنٍ لَيْسَ رُؤْيَا مَنَامٍ وَعَيْسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَقْمَرُ هِجَانٍ». قَالَ: حَسَنٌ، قَالَ: «رَأَيْتَهُ فَيَلْمَانِيًا أَقْمَرُ هِجَانًا إِحْدَى عَيْنَيْهِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ كَانَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى شَابًّا أَبْيَضَ جَعَدَ الرَّأْسِ حَدِيدَ الْبَصْرِ مَبْطَنَ الْخَلْقِ، وَرَأَيْتُ مُوسَى أَسْحَمَ آدَمَ كَثِيرَ الشَّعْرِ - قَالَ: حَسَنُ الشَّعْرَةَ - شَدِيدَ الْخَلْقِ وَنَظَرْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَا أَنْظُرُ إِلَى إِرْبٍ مِنْ آرَابِهِ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ مِنْى كَأَنَّهُ

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٨)، البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأظعمة (٣٨٠٣، ٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، الدارمي الأضحى (١٩٨٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٦٠)، ابن ماجه الأظعمة (٣٣٤٧).

صَاحِبِكُمْ فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَلِّمْ عَلَى مَالِكٍ. فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ^(١). [تحفة ٦٢٣٧، معتلئ ٣٧٦٨، مجمع ١/٦٦].

٣٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عِكْرِمَةَ سُئِلَ - قَالَ: حَسَنٌ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ - عَنْ الصَّائِمِ أَيَحْتَجِمُ فَقَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ لِلضَّعْفِ وَحَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ حَسَنٌ - ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاؤِ مَسْمُومَةٍ سَمَّتَهَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ^(٢). [تحفة ٦٠٢٠، معتلئ ٣٧٧٤].

* * *

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٧)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٥، ٣٢٣٢)، تفسير القرآن (٤٣٥٤)، التوحيد (٧١٠١)، مسلم الإيمان (١٦٥)، الفضائل (٢٣٧٧)، أبو داود السنة (٤٦٦٩).
 (٢) البخاري الحج (١٧٣٨، ١٧٤٠)، الصوم (١٨٣٦، ١٨٣٧)، البيوع (١٩٩٧)، الإجارة (٢١٥٨)، المغازي (٤٠١١)، النكاح (٤٨٢٤)، الطب (٥٣٦٧، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧٣)، مسلم الحج (١٢٠٢)، السلام (١٢٠٢)، المساقاة (١٢٠٢)، النكاح (١٤١٠)، الترمذي الصوم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧)، الحج (٨٣٩، ٨٤٢، ٨٤٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٣٧)، الصوم (٢٨٣٩، ٢٨٤٠، ٢٨٤١، ٢٨٤٥، ٢٨٤٦، ٢٨٤٧)، النكاح (٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، أبو داود المناسك (١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٤٤)، الصوم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٢)، النكاح (١٩٦٥)، المناسك (٣٠٨١)، الدارمي المناسك (١٨١٩، ١٨٢١)، (١٨٢٢).

(د) مسند المُكثِرِينَ وَغَيْرِهِمْ

٢٥ - مسند عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبْلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(١). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٣٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ»^(٢). [تحفة ٩٣٩١، معتلَى ٥٦٠١].

٣٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي: اقْرَأْ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ مِنْكَ تَعَلَّمْتَهُ وَأَنْتَ تَقْرَأُنَا. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «اقْرَأْ عَلَيَّ مِنَ الْقُرْآنِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْزَلَ وَمِنْكَ تَعَلَّمْنَاهُ. قَالَ: «بَلَى وَلَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»^(٣). [معتلَى ٥٧٥١].

٣٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

ابن مسعود قال: قرأت على رسول الله ﷺ من سورة النساء فلما بلغت هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: ففاضت عيناه ﷺ^(١). [معتلى ٥٧٥٤].

٣٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا سَيَّارٌ وَمُغِيرَةٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَصَلْتَانِ - يَعْنِي - إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِي: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً دَخَلَ النَّارَ»^(٢). وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [تحفة ٩٢٥٥ معتلى ٥٥٠٦]

٣٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغْيِيرُ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ صَارَتْ عَلَقَةً ثُمَّ مَضَعَةٌ كَذَلِكَ ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا يَقُولُ الْمَلِكُ الَّذِي يَلِيهِ أَى رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أَنْثَى أَشْفَى أَمْ سَعِيدٌ أَقْصِيرُ أَمْ طَوِيلٌ أَنَا قِصٌّ أَمْ زَائِدٌ قُوْتُهُ وَأَجَلُهُ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ، قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَفِيمَ الْعَمَلِ إِذَا وَقَدَ فُرِغَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ سَيُوجَةٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٣). [معتلى ٥٧٦١، مجمع ١٩٢/٧].

٣٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، قَالَ: «وإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا اثْنَيْنِ. قَالَ: «وإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

ابن كعب بن أبي المُنذرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا وَاحِدًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ الصَّدْمَةُ الْأُولَى»^(١). [تحفة ٩٦٣٤، معتلَى ٥٧٦٢].

٣٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَبْنَانَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: - فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(٢). [تحفة ٩٦٣٣، معتلَى ٥٧٧٠].

٣٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ جَبَلَةَ بِنِ سُهَيْمٍ عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَازَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى - قَالَ: - فَتَذَاكُرُوا أَمْرَ السَّاعَةِ فَرَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى عِيسَى، فَقَالَ: أَمَا وَجِبْتَهَا فَلَا يَعْلَمُهَا أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ذَلِكَ وَفِيمَا عَهَدَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ الدَّجَالَ خَارِجٌ، قَالَ: وَمَعِيَ قَضِيبَيْنِ فَإِذَا رَأَى ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ - قَالَ: - فِيهِلِكُهُ اللَّهُ حَتَّى إِنَّ الْحَجَرَ وَالشَّجَرَ لَيَقُولُ يَا مُسْلِمُ إِنَّ تَحْتِي كَافِرًا فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ - قَالَ: - فِيهِلِكُهُمْ اللَّهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى بِلَادِهِمْ وَأَوْطَانِهِمْ - قَالَ: - فَعِنْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَطُوفُونَ بِبِلَادِهِمْ لَا يَأْتُونَ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا أَهْلَكُوهُ وَلَا يَمْرُونَ عَلَى مَاءٍ إِلَّا شَرِبُوهُ ثُمَّ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَى فَيَشْكُونَهُمْ فَأَدْعُو اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِلِكُهُمْ اللَّهُ وَيَمِيتُهُمْ حَتَّى تَجْوَى الْأَرْضُ مِنْ تَتْنِ رِيحِهِمْ - قَالَ: - فَيَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ فَتَجْرُفُ أَجْسَادَهُمْ حَتَّى يَقْدِفُهُمْ فِي الْبَحْرِ». قَالَ أَبِي ذَهَبٌ: عَلَى هَا هُنَا شَيْءٌ لَمْ أَفْهَمْهُ كَأَدِيمٍ، وَقَالَ يَزِيدٌ: - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ: - «ثُمَّ تُنْسَفُ الْجِبَالُ وَتَمُدُّ الْأَرْضُ مَدَّ الْأَدِيمِ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ: «فَفِيمَا عَهَدَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ السَّاعَةَ كَالْحَامِلِ الْمُتَمِّمِ الَّتِي لَا يَدْرِي أَهْلُهَا مَتَى تَفْجُوهُمْ

(١) الترمذي الجناز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٦٠٦).

(٢) الترمذي الصلاة (١٧٩)، النسائي المواقيت (٦٢٢).

بِوَلَادِهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»^(١). [تحفة ٩٥٩٠، معتلَى ٥٧٣٩].

٣٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الشَّيْطَانُ بَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ فِي أُذُنَيْهِ»^(٢). [تحفة ٩٢٩٧، معتلَى ٥٥١٢].

٣٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تِمْتَالُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تِمْتَالُ كِسْرَى. فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنْ تِمْتَالُ مَرِيَمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»^(٣). [تحفة ٩٥٧٥، معتلَى ٥٧٣١].

٣٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرَقُ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمِثْلِي»^(٤). [تحفة ٩٥٠٩، معتلَى ٥٦٦٩].

٣٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّانِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزِنُهُ»^(٥). [تحفة ٩٢٥٣، معتلَى ٥٥٠٧].

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٨١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بدء الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨، ١٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٠).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٤) الترمذي الرويا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرويا (٣٩٠٠)، الدارمي الرويا (٢١٣٩).

(٥) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٣٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ خُصَيْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَيْنَ فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفٌ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلُونَهُ رُكْعَةً ثُمَّ قَامُوا فَذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا، ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا^(١). [تحفة ٩٦٠٧، معتلَى ٥٧٧٢].

٣٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفُ الْجَزْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢). [معتلَى ٥٧٦٣].

٣٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِيَّ أَوْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣). [تحفة ٩٤١٨، معتلَى ٥٦٢٥].

٣٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعُ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^(١). [معتلى ٥٦٧٠، مجمع ٣٨/٢].

٣٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدِي لَتَمَرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣، مجمع ١٧٤/٣].

٣٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ: زَيْدٌ فِي الصَّلَاةِ قِيلَ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٩٤١١، معتلى ٥٦٢٧].

٣٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ»^(٣). [معتلى ٥٦٧٠].

٣٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقْرِنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

ابن مسعود، فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول: «الندم توبة». قال: نعم. وقال مرة: سمعته يقول: «الندم توبة»^(١). [تحفة ٩٣٥١، معتل ٥٥٧٣].

٣٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرُنَّ الْعُشِيرَ»^(٢). [تحفة ٩٥٩٨، معتل ٥٧٤٦].

٣٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ^(٣). [تحفة ٩٤٦٠، معتل ٥٦٢٨].

٣٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلِيَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»^(٤). قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا بِهِ فِي بَيْتِهِ فِي غُرْفَتِهِ أَرَاهُ سَأَلَهُ بَعْضُ وَلَدِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى أَوْ يَحْيَى بْنِ خَالِدِ بْنِ يَحْيَى. [تحفة ٩٢٠٨، معتل ٥٤٧٥].

٣٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُضِي الْأَيَّامَ وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اسْمُهُ يُوَاطِئُ اسْمِي»^(٥). [تحفة ٩٢٠٨، معتل ٥٤٧٥].

٣٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا - أَوْ قَالَ: لَا تَنْقُضِي

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٥) انظر التخریج السابق.

الدُّنْيَا - حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوْاطِعُ اسْمَهُ اسْمِي»^(١). [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٣٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَأَخَذَتْهَا مِنْ فِيهِ وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَلَا أَدْرَى بِأَيِّهَا خَتَمَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] أَوْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨] سَبَقْتَنَا حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي جُحْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ وَقَيْتُمْ شَرَّهَا وَوَقَيْتُمْ شَرَّكُمْ»^(٢). [معتلى ٥٤٧٦].

٣٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ»^(٣). [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٣٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». وَقَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٤). [تحفة ٩٢٣٨، معتلى ٥٥١٥].

(١) انظر التخرج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)،

النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام

(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو =

٣٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ عَبْدٌ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شُجَاعٌ أَقْرَعٌ يَتَّبِعُهُ يَفْرُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، فَيَقُولُ: أَنَا كَتْرُكَ». ثُمَّ قرأَ عَبْدُ اللَّهِ مِصْدَاقَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿سَيَطُوقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: يُطَوِّقُهُ فِي عُنُقِهِ^(١). [تحفة ٩٢٣٧، معتلَى ٥٥١٦].

٣٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجِهَلَهُ مِنْ جِهَلِهِ»^(٢). [تحفة ٩٣٣٣، معتلَى ٥٥٦٠].

٣٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْتَبِعُوا فِي الدُّنْيَا»^(٣). [تحفة ٩٢٣١، معتلَى ٥٥٠١].

٣٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلْتِهِ وَكَلِمَةٍ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ٩٤٩٨، معتلَى ٥٦٧١].

٣٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ يَخْرُجُ عَلَيْنَا فَجَاءَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - يَعْنِي النَّخَعِيَّ قَالَ: - فَقَالَ: أَلَا أَذْهَبُ فَأَنْتَظِرُ فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ لَعَلِّي أَنْ أَخْرِجَهُ إِلَيْكُمْ فَجَاءَنَا فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيَذْكَرُ لِي مَكَانَكُمْ فَمَا أَتَيْكُمْ كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ لَقَدْ كَانَ

= داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام

(٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٠١٢)، النسائي الزكاة (٢٤٤١)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٤).

(٢) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٣٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْكَنْدِ أَصَبْتُ خَاتَمًا يَوْمًا فَذَكَرَهُ، فَرَأَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي يَدِهِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ^(٢). [معتلى ٥٧٨٨].

٣٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّتَيْنِ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا»^(٣). [تحفة ٩٣٣٦، معتلى ٥٥٦١].

٣٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَوْلَ الْكُعْبَةِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمِائَةَ نُصِبَ فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]^(٤). [تحفة ٩٣٣٤، معتلى ٥٥٦٣].

٣٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَلَيْسَ مِنْهَا مَنْ يَقْدُمُهَا وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ سَمِعْتُ يَحْيَى الْجَابِرَ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: «مَتَّبِعْهُ وَكَيْسَتْ بِتَابِعِهِ»^(٥). [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٣٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٣٨).

(٥) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى - قَالَ: - فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيْةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا». فَاِبْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا^(١). [تحفة ٩١٦٣، معتلئ ٥٤٤٣].

٣٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرَوِي عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْرُجُ إِلَيْنَا، فَيَقُولُ: إِنِّي لِأَخْبِرُ بِمَكَانِكُمْ وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٢). [تحفة ٩٢٥٤، معتلئ ٥٥١٠].

٣٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعِيهِ فَخِذِيهِ وَلْيَجْنَأْ. ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَكَانِي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ فَأَرَاهُمْ^(٣). [تحفة ٩١٦٥، ٩٤٣٣، معتلئ ٥٤٤٤].

٣٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي تَعْنُونَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿يَا بُنَى لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] إِيْمَا هُوَ الشِّرْكَ»^(٤). [تحفة ٩٤٢٠، معتلئ ٥٦٣٠].

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

٣٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أبلغك أن الله عزَّ وجلَّ يحِملُ الخلائقَ على أصْبُعٍ والسَّمَوَاتِ على أصْبُعٍ والأَرْضِينَ على أصْبُعٍ والشَّجَرَ على أصْبُعٍ والثَّرَى على أصْبُعٍ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية (١).

[تحفة ٩٤٢٢، معتلَى ٥٦٣١].

٣٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ بِحِمَصَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ فَدَنَا مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ: أَتَكْذِبُ بِالْحَقِّ وَتَشْرَبُ الرَّجْسَ لَا أَدْعُكَ حَتَّى أَجْلِدَكَ حَدًّا. قَالَ: فَضْرَبَهُ الْوَحْدَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَهَكَذَا أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢).

[تحفة ٩٤٢٣، معتلَى ٥٦٣٤].

٣٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةَ شَابَةَ لَعَلَّهَا أَنْ تُذَكَّرَكَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» (٣).

[تحفة ٩٤١٧، معتلَى ٥٦٣٣].

٣٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدراري النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

مَسْعُودٍ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ (١).
[تحفة ٩٣٨٣، معتلئ ٥٥٩٩].

٣٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ
إِيمَانَهُمْ وَإِيمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ» (٢). [تحفة ٩٤٠٣، معتلئ ٥٦١٩].

٣٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ
خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يُخْرَجُ مِنْهَا زَحْفًا، يُقَالُ لَهُ: انْطَلَقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ - قَالَ: -
فِيذْهَبُ يَدْخُلُ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ
النَّاسُ الْمَنَازِلَ - قَالَ: - فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ.
فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّهُ. فَيَتَمَنَّى. فَقَالَ: إِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ:
أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ» (٣). [تحفة ٩٤٠٥، معتلئ ٥٦٢٠].

٣٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ أَخَذْتُ
بِمَا عَمَلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تُؤَاخِذْ بِمَا عَمَلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» (٤). [تحفة ٩٢٥٨، معتلئ ٥٥١٨].

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي
تقشير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك
(١٨٧٤).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن
ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن
ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٤) البخاري استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد =

٣٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا
مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلئ ٥٥١٥].

٣٦٦٤ - فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ
فَجَحَدْتَنِي فَقَدَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكِ بَيْنَةٌ». قُلْتُ: لَا. فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا حَلَفْتُ فَيَذْهَبُ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ^(١). [تحفة ١٥٨، معتلئ ١٤٨].

٣٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ
زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَلْ مِنْ لَبَنِ». قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَلَكِنِّي مُؤْتَمِنٌ، قَالَ: «فَهَلْ مِنْ
شَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». فَأَتَيْتُهُ بِشَاةٍ فَمَسَحَ ضَرْعَهَا فَنَزَلَ لَبَنٌ فَحَلَبَهُ فِي إِنَاءٍ فَشَرِبَ
وَسَقَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لِلضَّرْعِ: «اِقْلِصْ». فَقَلِّصَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ - قَالَ: - فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ
غُلِيمٌ مُعَلَّمٌ». [معتلئ ٥٤٧٧].

٣٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عَاصِمٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مَنْقُورَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ
وَشَرِبْتُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قُلْتُ: عَلَّمَنِي مِنْ هَذَا الْقُرْآنِ. قَالَ: «إِنَّكَ غُلَامٌ
مُعَلَّمٌ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً. [معتلئ ٥٤٧٧].

٣٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ بْنِ

= (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام
(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود
النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،
الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَاَبْتَعَتْهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ. [معتلى ٥٤٧٩، مجمع ١/١٧٧، ٨/٢٥٢].

٣٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لِيُغَيَّرَ وَقْتُهَا فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»^(١). [تحفة ٩٢١١، معتلى ٥٤٨٠].

٣٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَلَا أَدْرَى زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «لَا وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَثَنَى رِجْلِيهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ٩٤٥١، معتلى ٥٦٢٧].

٣٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»^(٣). [معتلى ٥٧٩٥، مجمع ١/٣١٤].

(١) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

٣٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ نَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزُأ خَدُّ بِأَعْمَالِنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَيُؤَاخِذُ بِعَمَلِهِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١). [تحفة ٩٣٠٣، معتلئ ٥٥١٨].

٣٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ تَحْتُمُ الذَّهَبِ وَجَرَ الْإِزَارِ وَالصَّفْرَةَ يَعْنِي الْخُلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ نَتْفَهُ - وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَجْلِهِ وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّدَاتِ وَفَسَادِ الصَّيِّ غَيْرِ مُحْرَمِهِ وَعَقْدِ التَّمَائِمِ وَالتَّبْرِجِ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَجْلِهَا وَالضَّرْبِ بِالْكَعَابِ^(٢). [تحفة ٩٣٥٥، معتلئ ٥٥٧٥].

٣٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَبَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ». قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». فَقَرَأْتُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: رَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ دُمُوعًا^(٣). [تحفة ٩٤٢٠، معتلئ ٥٦٢١].

٣٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلْمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ نَهْيِكُ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ آيَاءَ تَجِدُهَا أَوْ أَلْفَاءَ ﴿مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد: ١٥] أَوْ غَيْرِ يَاسِنٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْكَلَّ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ: إِنِّي

(١) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

لَأَقْرَأَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنْ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَ وَلَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنَّهُ إِذَا قَرَأَهُ فَرَسَخَ فِي الْقَلْبِ نَفْعٌ إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فَجَاءَ عَلْقَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَقُلْنَا لَهُ سَلْهُ لَنَا عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. قَالَ: فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ^(١). [تحفة ٩٢٤٨، معتلَى ٥٥١٩].

٣٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَسَمًا - قَالَ: - فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِنْ هَذِهِ لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٢). [تحفة ٩٢٦٤، معتلَى ٥٥٢٠].

٣٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْأَشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣). [تحفة ٩٢٥٢، معتلَى ٥٥١٧].

٣٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ حَبَّاتُ لَكَ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

خَبًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: دُخٌّ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِحْسَا فَلَئِنْ تَعَدَّوْا قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا إِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ فَلَئِنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ»^(١). [تحفة ٩٢٧٠، معتلئ ٥٥٢١].

٣٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَكَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَمْسَحُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). [تحفة ٩٢٦٠، معتلئ ٥٥٢٣].

٣٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَى الذَّنْبِ أَكْبَرُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَى، قَالَ: «أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَى. قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٣). [تحفة ٩٢٧١، معتلئ ٥٥١١].

٣٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُفْسِرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] إِلَى آخِرِهَا يَغْشَاهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ حَتَّى يُصِيبَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عِلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ مَا كَانَ هَذَا لِأَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بَسِينِ كَسْنِي يُوسُفَ فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدُوا حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٢٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد

والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الديات (٦٤٦٨)،

التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)،

النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

وَجَعَلَ الرَّجُلَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَنْظُرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الدخان: ١٠، ١١] فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ ﴾ [الدخان: ١٥] فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الْمَرْةُ الثَّانِيَةَ عَادُوا فَانزَلتُ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ ^(١). [تحفة ٩٥٧٤، معتلَى ٥٧٣٠].

٣٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مُسْتَرًّا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فُرْشِيٌّ وَخَتَنَاهُ ثَقْفِيَّانَ أَوْ ثَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ فُرْشِيَّانَ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونِهِمْ قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبِهِمْ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَسْمَعُهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا، فَقَالَ الْآخَرُ: أَرَأْنَا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْهَا لَمْ يَسْمَعَهُ. فَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ ذَلِكَمُ ظَنُّكُمْ الَّذِي ظَنْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣] ^(٢). [تحفة ٩٣٩٧، معتلَى ٥٦٠٢].

٣٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا جَاءَ مِنْ حَاجَةٍ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ تَنَحَّجَ وَبِزِقَ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَهْجُمَ مِنَّا عَلَى شَيْءٍ يَكْرَهُهُ - قَالَتْ - وَإِنَّهُ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَتَنَحَّجَ قَالَتْ: وَعِنْدِي عَجُوزٌ تَرْقِيْنِي مِنْ الْحُمْرَةِ فَأَدْخَلْتُهَا تَحْتَ السَّرِيرِ فَدَخَلَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي فَرَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا، قَالَ: مَا هَذَا الْخَيْطُ، قَالَتْ: قُلْتُ: خَيْطٌ أَرْقِي لِي فِيهِ. قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ آلَ عَبْدِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي المقدمة (١٧٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

اللَّهُ لِأَغْنِيَاءُ عَنِ الشَّرِكِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالْتِمَائِمَ وَالتَّوَلَّى شِرْكَ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا، وَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْدِفُ فَكُنْتُ أُخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ. قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخَسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَيْتَهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ أَشْفَى أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١). [تحفة ٩٦٤٣، معتلَى ٥٨٠١].

٣٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [تحفة ٩٢٥٦، معتلَى ٥٥٢٤].

٣٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ تَسْعًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قِتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَهُ نَبِيًّا وَجَعَلَهُ شَهِيدًا^(٣). [معتلَى ٥٦٧٢].

٣٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكَ شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أذى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقْهَا»^(٤). [تحفة ٩١٩١، معتلَى ٥٤٦١].

(١) أبو داود الطب (٣٨٨٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

(٣) أبو داود الأظعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخاري المرضي (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

٣٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ مِنْهُ. [تحفة

٩١٩١ معتلَى ٥٤٦١ ل]

٣٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبِّمًا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ
صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا
يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»^(١). [تحفة ٩٢٦٧، معتلَى ٥٥٢٥].

٣٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثُّيَبِ الزَّأْنِي وَالنَّفْسِ
بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). [تحفة ٩٥٦٧، معتلَى ٥٧٢١].

٣٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ
قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامَ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامَ عَلَى فُلَانِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ
فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ
التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا
شَاءَ»^(٣). [تحفة ٩٢٤٥، معتلَى ٥٥٢٦].

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي
القرارات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن
(٣٣٤٧).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاررين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي
الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود
(٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)،
الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق =

٣٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). قَالَ: وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ. قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَا لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا قَدَّمْتَ وَمَالٌ وَارِثِكَ مَا أَخَّرْتَ»^(٢). [تحفة ٩١٩٢، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٦ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الصَّرْعَةَ». قَالَ: قُلْنَا الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ: قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الصَّرْعَةَ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٣). [تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٧ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ فِيكُمْ الرَّقُوبَ». قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا وَدَلَّهُ. قَالَ: «لَا وَلَكِنَّ الرَّقُوبَ الَّذِي لَمْ يَقْدَمْ مِنْ وَدَلِهِ شَيْئًا»^(٤). [تحفة ٩١٩٣، معتلى ٥٤٦٢].

٣٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أُنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ هَكَذَا

= مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

(١) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦٠٧٧)، النسائي الوصايا (٣٦١٢).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٨)، أبو داود الأدب (٤٧٧٩).

(٤) البخاري النكاح (٤٨٢٤).

فَطَارَ^(١). [تحفة ٩١٩٠، معتلَى ٥٤٦٣].

٣٦٩٩ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادَهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِيهَا طَلِبَهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْهَا، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ - قَالَ: - فَأَتَى مَكَانَهُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَزَادَهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»^(٢). [تحفة ٩١٩٠، معتلَى ٥٤٦٣].

٣٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ. [تحفة ٩١٧٨، معتلَى ٥٤٤٥].

٣٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا فَطَارَ^(٣)، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِأَرْضِ دَوِيَّةٍ». ثُمَّ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلِكَةٌ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضَلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ قَالَ: فَارْجِعْ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادَهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ»^(٤). [تحفة ٩١٧٨، ٩١٩٠، معتلَى ٥٤٦٣، ٥٤٤٥].

٣٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا

(١) البخاري الدعوات (٥٩٤٩)، مسلم التوبة (٢٧٤٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع

(٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(١). [تحفة ٩٥٦٨، معتلى ٥٧٢٣].

٣٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ. وَيَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ - الْمَعْنَى - عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ أَكْثَرَ أَنْصَرَفَهُ لَعَلِّي يَسَارِهِ^(٢). [تحفة ٩١٧٧، معتلى ٥٤٤٦].

٣٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى». قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَبَقْتَهُمْ وَأَسْتَأْنِ بِهَمْ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ قَرِيبَهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انظُرْ وَادِيًا كَثِيرَ الْحَطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ ثُمَّ اضْرِبْ عَلَيْهِمْ نَارًا. قَالَ: فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعْتَ رَحِمَكَ. قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا. قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ عُمَرَ. وَقَالَ نَاسٌ: يَا خُذْ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَشْدُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحِجَارَةِ وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ﴿مَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ قَالَ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَإِنَّ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الدييات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)، مسلم القسامة والمحاربيين والقصاص والدييات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦١٦).

(٢) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

مَثَلَكِ يَا عَمْرُؤَ كَمَثَلِ مُوسَى قَالَ: رَبِّ ﴿ اشدُّدُ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] أَنْتُمْ عَالَةٌ فَلَا يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا سَهِيلُ ابْنِ بِيضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ - قَالَ: - فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّى قَالَ: «إِلَّا سَهِيلُ ابْنِ بِيضَاءَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨] ^(١). [تحفة ٩٦٢٨، معتلَى ٥٧٧٥، مجمع ٨٧/٦].

٣٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِلَّا سَهِيلُ ابْنِ بِيضَاءَ». وَقَالَ: فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِثْرَتِكَ وَأَصْلُكَ وَقَوْمُكَ تَجَاوَزَ عَنْهُمْ يَسْتَنْقِذُهُمُ اللَّهُ بِكَ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَأَضْرِمَهُ نَارًا ثُمَّ أَلْقِهِمْ فِيهِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: قَطَعَ اللَّهُ رَحِمَكَ. [تحفة ٩٦٢٨، معتلَى ٥٧٧٥].

٣٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَاءُ اللَّهِ كَذَّبُوكَ وَأَذَوْكَ وَأَخْرَجُوكَ وَقَاتَلُوكَ وَأَنْتَ بِوَادٍ كَثِيرِ الْحَطَبِ فَاجْمَعْ لَهُمْ حَطَبًا كَثِيرًا ثُمَّ أَضْرِمَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: سَهْلُ ابْنِ بِيضَاءَ. [تحفة ٩٦٢٨، معتلَى ٥٧٧٥].

٣٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَاِ أَخْمَاسًا ^(٢). [تحفة ٩١٩٨، معتلَى ٥٤٦٩].

٣٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ

(١) الترمذي الجهاد (١٧١٤).

(٢) الترمذي الديات (١٣٨٦)، النسائي القسامة (٤٨٠٢)، أبو داود الديات (٤٥٤٥)، ابن ماجه

الديات (٢٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٦٧).

الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ وَلَا بِالذِّي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَلَا التَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَلَا اللَّقْمَتَانِ وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَا يُفْظَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ». [معتلى ٥٦٧٤، مجمع ٩٢/٣].

٣٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلى ٥٦٠٣].

٣٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَذَابًا»^(٢). [تحفة ٩٢٦١، معتلى ٥٥٤٣].

٣٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا تَأْزَعَنَّ أَقْوَامًا نَمَّ لَا غُلْبَانَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٣). [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٣٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،

٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، الواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)،

الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي

الرقاق (٢٧١٥).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك

(٣٠٥٧).

ابن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيكون عليكم أمراء وترون أثره». قال: قالوا: يا رسول الله فما يصنع من أدرك ذلك منا قال: «أدوا الحق الذي عليكم وسلوا الله الذي لكم»^(١). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧١٣ - قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي، قال: سمعت يحيى، قال: سمعت سليمان، قال: سمعت زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تتركونها». قال: قلنا: ما تأمرنا، قال: «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم»^(٢). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧١٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عبد الله لابن النواحة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أنك رسول لقتلتك». فأما اليوم فلست برسول يا خرشة قم فاضرب عنقه. قال: فقام إليه فضرب عنقه^(٣). [تحفة ٩١٩٦، معتلى ٥٤٦٥].

٣٧١٥ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن يسير بن جابر قال: هاجت ريح حمراء بالكوفة فجاء رجل ليس له هجيرى إلا يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. قال: وكان متكئاً فجلس فقال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يقسم ميراث ولا يفرح بغنيمة - قال: - عدوا يجمعون لأهل الإسلام ويجمع لهم أهل الإسلام فذكر الحديث، قال: جاءهم الصريح أن الدجال قد خلف في ذراريهم فيرفضون ما في أيديهم ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة، قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ، أو قال: هم من خير فوارس على ظهر الأرض يومئذ»^(٤). [تحفة ٩٦٠٠، معتلى ٥٧٤٩].

٣٧١٦ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا إسماعيل عن ابن عون عن عمرو بن

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٤) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٩).

سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لَا أُحْجَبُ عَنِ التَّجْوَى وَلَا عَنْ كَذَا وَلَا عَنْ كَذَا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِيَ وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا وَاحِدَةً، قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مَرَارَةَ الرَّهَّائِيُّ فَأَذْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَّنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَفَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ قَالَ: «لَا لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطَرَ - قَالَ: أَوْ قَالَ: سَفَهَ - الْحَقَّ وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١). [معتلى ٥٤٦٧].

٣٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [تحفة ٩٥٣٢، معتلى ٥٧٠٣].

٣٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ^(٢). [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٣٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣). قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٢٤٣، معتلى ٥٥٢٧].

٣٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

«وَأَيَّاءَ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِحَقٍّ»^(١). [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠].

٣٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذْ سَمِعْنَا حِسَّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا». قَالَ: فَقُمْنَا - قَالَ: - فَدَخَلَتْ شَقَّ جُحْرٍ فَأَتَانِي بِسَعْفَةٍ فَأَضْرَمَ فِيهَا نَارًا وَأَخَذْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا عَنْهَا بَعْضَ الْجُحْرِ فَلَمْ نَجِدْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»^(٢). [تحفة ٩٦٣٠، معتلى ٥٧٧٦].

٣٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ - حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَحْصِي، فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا النَّاسُ»^(٤). [تحفة ٩٥٣٧، معتلى ٥٧١٢].

٣٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَّ خَطًّا مَرُبَعًا وَخَطَّ خَطًّا وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ وَخَطُّو طًا إِلَى جَنْبِ الْخَطِّ الَّذِي وَسَطَ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ وَخَطَّ خَارِجٌ مِنَ الْخَطِّ الْمُرْبَعِ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ الْخَطُّ الْأَوْسَطُ وَهَذِهِ الْخَطُّو طُ الَّتِي إِلَى جَنْبِ الْأَعْرَاضِ تُتَهَشَّهُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِنْ أَخْطَاهُ هَذَا أَصَابَهُ هَذَا وَالْخَطُّ الْمُرْبَعُ الْأَجَلُ الْمُحِيطُ بِهِ وَالْخَطُّ الْخَارِجُ

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)،

مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

الأمْلُ»^(١). [تحفة ٩٢٠٠، معتلَى ٥٤٧٢].

٣٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ، فَقَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ كَذَا مِنْ أُمَّتِي»^(٢). [تحفة ٩٣٧٦، معتلَى ٥٥٩٦].

٣٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ عَنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيَنْبَهُ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَضَمَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا - وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَفَرَّقَ يَحْيَى بَيْنَ السَّبَابَتَيْنِ^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ. [تحفة ٩٣٧٥، معتلَى ٥٥٩٧].

٣٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٤). ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ يَحْيَى: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. [تحفة ٩٣١٧، معتلَى ٥٤٣٧].

٣٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

(٤) مسلم العلم (٢٦٧٠)، أبو داود السنة (٤٦٠٨).

عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(١). [تحفة ٩٦٠٩، معتلَى ٥٧٧٧].

٣٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ لَيْلًا فَزَلْنَا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: «مِنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذَا تَنَامَ». قَالَ: لَا. فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فِيهِمْ عُمَرُ، فَقَالَ: اهْضُبُوا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ». فَلَمَّا فَعَلُوا، قَالَ: «هَكَذَا فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ»^(٢). [تحفة ٩٣٧١، معتلَى ٥٥٩٥].

٣٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). [تحفة ٩٥٥٩، معتلَى ٥٧٢٥].

٣٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ خَمْسٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَآذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىْ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]. [معتلَى ٥٥٦٧، مجمع ٨/٢٦٣].

٣٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدْيِهِ أَوْ خَدَّهُ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَقْعَلَانِ ذَلِكَ^(٤). [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلَى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

٣٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَبَّةٍ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَسْوَدٍ أَوْ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدٍ ثَوْرٍ أَحْمَرَ»^(١). [تحفة ٩٤٨٣، معتلى ٥٦٦١].

٣٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْلَى، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِ». فَابْتَدَرَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ قَالَ عُمَرُ: مَا بَادَرَنِي أَبُو بَكْرٍ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ. فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَدْعُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدًا فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلى ٥٧٦٥].

٣٧٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا تَأْمُرْنَا، قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ حَقَّكُمْ»^(٢). [تحفة ٩٢٢٩، معتلى ٥٤٩٩].

٣٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْنَا نَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا رَكَعَ النَّاسُ رَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَكَعْنَا مَعَهُ وَنَحْنُ نَمْشِي فَمَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهُوَ رَاكِعٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ سَأَلَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ لِمَ قُلْتَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا كَانَتْ التَّحِيَّةُ عَلَى الْمَعْرِفَةِ». [معتلى ٥٤٤٨، مجمع ٣٢٨/٧].

٣٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَنَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ إِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا قَالَ: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: - فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَعُغْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتِ^(١). [تحفة ٩٥٤٨، معتلى ٥٧١٤].

٣٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سَيَّاحِينَ يَبْلُغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢). [تحفة ٩٢٠٤، معتلى ٥٤٧٤].

٣٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣). [تحفة ٩٢٦٩، معتلى ٥٥٣٣].

٣٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤). [تحفة ٩٢٥٢، معتلى ٥٥١٧].

٣٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ

(١) مسلم الإيمان (١٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النسائي الصلاة (٤٥١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام

(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،

الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحجاج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة»^(١). [تحفة ٩٢٧٤، معتل ٥٥٤٤].

٣٧٤٢ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو داود الحفريُّ عمر بن سعد، حدثنا سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ ثم تغير وجهه، ثم قال: نحواً من ذا أو قريباً من ذا^(٢). [معتل ٥٥٥٨].

٣٧٤٣ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم: «استحيوا من الله عز وجل حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي وأحمد لله. قال: «ليس ذلك ولكن من استحي من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما حوى وليحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت واليلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله عز وجل حق الحياء»^(٣). [تحفة ٩٥٥٣، معتل ٥٧١٥].

٣٧٤٤ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبان بن إسحاق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا لمن أحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه». قالوا: وما بوائقه يا نبي الله، قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالا من حرام فينق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمنح السيئ بالسيئ ولكن يمنحو

(١) الترمذي الحج (٨١٠)، النسائي مناسك الحج (٢٦٣١).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمي المقدمة (٢٧٠).

(٣) الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٥٨).

السَّيِّعَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَيْثَ لَا يَمَحُو الْخَيْثَ»^(١). [معتلى ٥٧١٦، مجمع ٥٣/١، ٨٢٢/١٠].

٣٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سَوْلهُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ»^(٢). [معتلى ٥٦٧٦، مجمع ١٥٣/١٠].

٣٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(٣). [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٣٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٤). [تحفة ٩٣٨٧، معتلى ٥٦٠٤].

٣٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّمَّاكِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) أخرجه الحاكم (١٨٢/٤)، رقم (٧٣٠١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٣٩٥/٤)، رقم (٥٥٢٤). وقال الهيثمي بعد عزوه لأحمد (٥٣/١): رجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات. وقال في (٢٢٨/١٠): رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والعدني في الإيمان (ص ١٢٧، رقم ٦٤).

ومن غريب الحديث: «بوائقه»: مفردا بائقة، وهي الداوية أو الأمر المهلك.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢١٩/٩)، رقم (٥٣١٩). قال الهيثمي (١٥٣/١٠): رجالهما رجال الصحيح.

(٣) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الديات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والمحارين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذي الديات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الديات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ»^(١). [معتلى ٥٧٣٥، مجمع ٨٠/٤].

٣٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَبْعَثَ بَعثًا مِنْ دُرِّيَّتِكَ إِلَى النَّارِ. فَيَقُولُ آدَمُ: يَا رَبِّ وَمِنْ كَمْ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَنْ هَذَا التَّاجِجِي مِتْنَا بَعْدَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ مَا أَنْتُمْ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي صَدْرِ الْبَعِيرِ»^(٢). [معتلى ٥٦٧٨، مجمع ٣٩٣/١٠].

٣٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَيَقُولُ آدَمُ يَا رَبِّ كَمْ أَبْعَثُ. [معتلى ٥٦٧٨].

٣٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَبْقَى أَحَدِكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَكَوْشِقُ تَمْرَةٍ»^(٣). [معتلى ٥٦٨٠، مجمع ١٠٥/٣].

٣٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ فَلْيَسِدْأُ بِهِ فَلْيَطْعِمَهُ أَوْ لِيَجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنَّهُ وَكِي حَرَّةً وَدُخَانَهُ»^(٤). [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢].

(١) أخرجه الطبراني (٣٢١/٩، رقم ٩٦٠٧)، قال الهيثمي (٨٠/٤): رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات. وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨) وقال: غريب المتن والإسناد. والبيهقي (٣٤٠/٥، رقم ١٠٦٤١)، والخطيب (٣٦٩/٥) وقال: وروى موقوفا على ابن مسعود وهو الصحيح. وأخرجه أيضا: الدارقطني في العليل (٢٧٥/٥، رقم ٨٧٨)، وقال: الموقوف أصح. والدليمي (٤١/٥، رقم ٧٣٩٦).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) قال الهيثمي (١٠٥/٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

٣٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً^(١). [تحفة ٩٤٦٨، معتلَى ٥٦٣٦].

٣٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تَرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جِبْهَتِهِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ^(٢). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلَى ٥٤٤٠].

٣٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ يُكْتَرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثلاثاً. [معتلَى ٥٧٧٨، مجمع ١٢٧/٣].

٣٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ نَكَعَ عَلَيَّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سِوَادِي سِرِّي. قَالَ: أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ سِرَّهُ. [تحفة ٩١٥٨، معتلَى ٥٤٣٤].

٣٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتِمَسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ. قَالَ: فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكَسٌ»^(٤). [تحفة ٩٦٢٢، معتلَى ٥٧٧٤].

(١) الترمذي الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)،

(١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

(٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

٣٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْدِبُ لَنَا السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(١). [تحفة ٩٢٨٦، معتلئ ٥٥٤٦].

٣٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ كَهَيْلٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» ^(٢). [تحفة ٩٢٠٧، معتلئ ٥٤٧٨].

٣٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ عَسِيبِ - قَالَ: - فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ. فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ فَقَامَ فَتَوَكَّأَ عَلَى الْعَسِيبِ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ ^(٣). [تحفة ٩٤١٩، معتلئ ٥٦٣٨].

٣٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَرْةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلَّتِهِ وَلَوْ اتَّخَذْتُ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ^(٤). [تحفة ٩٤٩٨، معتلئ ٥٦٧١].

٣٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَى بِالسَّبِيِّ فَيُعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا كِرَاهِيَةً أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمْ ^(٥). [تحفة ٩٣٦٩، معتلئ ٥٥٧٦].

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٨).

٣٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ
الْهَزِيلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ
وَابْنَةِ ابْنٍ وَأَخْتِ لَأَبٍ فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ
سَيَتَابِعُنَا. قَالَ: فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتُ
إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَالْإِبْنَةَ
الْأَبْنِ السُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ ^(١). [تحفة ٩٥٩٤، معتلئ ٥٧٤٣].

٣٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى
وَالْتَقَى وَالْعَفَّةَ وَالْغِنَى» ^(٢). [تحفة ٩٥٠٧، معتلئ ٥٦٧٩، جمع ٧/٢٤٣].

٣٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ
الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا» ^(٣). [معتلئ
٥٥٠٠].

٣٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
أَرْبَعُونَ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَكُنْتُ مِنْ آخِرِ مَنْ أَتَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ وَمَنْصُورُونَ
وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ^(٤). [تحفة ٩٣٥٩، معتلئ ٥٥٧٧].

٣٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

(١) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن
ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه
الدعاء (٣٨٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٨/٣)، رقم (٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

ومن غريب الحديث: «الأرشد»: الأكثر إصابة للصواب والرشد والصلاح.

(٤) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ». قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْهَرْجُ، قَالَ: «الْقَتْلُ»^(١). [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلَى ٥٥٣٢].

٣٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنِي بِشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ بِهِ حَاجَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِينًا مِنْ أَنْ لَا تَسْهَلَ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ آتَاهُ اللَّهُ بَرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ بِمَوْتٍ آجِلٍ»^(٢). [تحفة ٩٣١٩، معتلَى ٥٥٥٤].

٣٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكُتَّابِ. [معتلَى ٥٤٧٠].

٣٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَرِيَّ - أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ. وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقْدَادِ - قَالَ: أَبُو نَعِيمٍ ابْنِ الْأَسْوَدِ - مَشْهَدًا لِأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى إِذْ هَبَّ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ وَلَكِنْ نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ يَسَارِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ. فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ وَسَرٌّ بِذَلِكَ. قَالَ أَسْوَدٌ: فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُشْرِقُ لِذَلِكَ وَسَرَّهُ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ ذَاكَ^(٣). [تحفة ٩٣١٨، معتلَى ٥٥٥٥].

٣٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ

(١) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ^(١). [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٣٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ أَبِي سُفْيَانَ: اللَّهُمَّ أَمْنِعْنِي بِرَوْحِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعْجَلَ شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ أَحْيَرَ أَوْ أَفْضَلَ». قَالَ: وَذَكَرَ عِنْدَهُ الْقِرْدَةَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ، قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ أَنَّهُ مِمَّا مُسَخَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَمْسَخْ شَيْئًا فَيَدَعْ لَهُ نَسْلًا أَوْ عَاقِبَةً وَقَدْ كَانَتِ الْقِرْدَةُ أَوْ الْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢). [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٣٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: صَاحِبُ لَنَا يَشْتَكِي أَنْكُوبِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَنْكُوبِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «اَكُوبُهُ وَأَرْضِفُوهُ رَضْفًا»^(٣). [تحفة ٩٥١٨، معتلى ٥٦٨٣].

٣٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٢٨/٩، رقم ٥٠٩٥)، والشاشي (١٧٣/٢، رقم ٧٣٣)، والطبراني (١٤٨/١٠، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمي (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٣٤٢/٩، رقم ١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «ارْضِفُوهُ»: كَمَدُوهُ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، مَفْرَدُهَا رَضْفَةٌ.

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى أَوْ نَرَى بَيَاضَ خَدَيْهِ^(١). [معتلى ٥٧٢٦].

٣٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٢). [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٣٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ - شَكَ الْمَسْعُودِيُّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ أَلَا وَإِنِّي آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ»^(٣). [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٧/٢١٠].

٣٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فَذَكَرَهُ. وَكَذَا قَالَ يَزِيدُ وَأَبُو كَامِلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ: «الْفَرَاشِ أَوِ الذُّبَابِ». [معتلى ٥٦١٥، مجمع ٧/٢١٠].

٣٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ^(٤). [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٣٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/٢١٥، رقم ١٠٥١١). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٩/١٩١، رقم ٥٢٨٨)،

والقضاعى (٢/١٧٦، رقم ١١٣١) قال الهيثمي (٧/٢١٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودي

وقد اختلط.

ومن غريب الحديث: «بججزكم»: مفردها حجة، وهي محل العقدة من الإزار.

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَيَلُ مِنْ هَلِكٍ وَإِنْ بَقُوا يَقُمُ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً»^(١). [معتلى ٥٥٧٨].

٣٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُنَالٍ كَانَا آتِيَا النَّبِيِّ ﷺ رَسُولَيْنِ لِمُسْلِمَةِ الْكَذَّابِ، فَقَالَ: لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةٌ أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ فَأَمَّا ابْنُ أُنَالٍ فَكَفَّانَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا هَذَا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ حَتَّى أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْهُ الْآنَ^(٢). [تحفة ٩٢٨٠، معتلى ٥٥٤٩، مجمع ٣١٤/٥].

٣٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ جَعَلَتْ أُمْسُحُ جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَدْتَنَّا حَتَّى نَسْطَ لَكَ عَلَى الْحَصِيرِ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا مَا أَنَا وَالِدُنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَرَكَبٍ ظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٣). [تحفة ٩٤٤٣، معتلى ٥٦٤٠].

٣٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنْ غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا حَتَّى عَادَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَنْتَ إِذَا». قَالَ: فَحَرَسْتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ أَدْرَكَنِي قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ». فَنِمْتُ فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ فِي ظَهْرِنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مِنَ الْوُضُوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ

(١) أبو داود الفتن والملامح (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونُوا لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: ثُمَّ إِنَّ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَبَلِ الْقَوْمِ تَفَرَّقَتْ فَخَرَجَ النَّاسُ فِي طَلِبِهَا فَجَاءُوا بِإِبِلِهِمْ إِلَّا نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْهَا هُنَا». فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ: لِي فَوَجَدْتُ زِمَامَهَا قَدِ التَّوَى عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ - قَالَ: - فَجِئْتُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَقَدْ وَجَدْتُ زِمَامَهَا مُلْتَوِيًّا عَلَى شَجَرَةٍ مَا كَانَتْ لِتَحُلَّهَا إِلَّا يَدٌ - قَالَ: - وَنَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةُ الْفَتْحِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ [الفتح: ١] ^(١). [تحفة ٩٣٧١، معتلَى ٥٥٩٥، مجمع ٣١٨/١].

٣٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ بِابْنِ أَخٍ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا ابْنُ أَخِي وَقَدْ شَرِبَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَوَّلَ حَدْ كَانُ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَقَطَعْتَ يَدَهَا فَتَغَيَّرَ لَذَلِكَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْيِيرًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَلْيَعْنُوا وَلْيَصْنَعُوا أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] ^(٢). [معتلى ٥٧٩٠، مجمع ٢٧٥/٦].

٣٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٠/٧)، رقم (١٣٥١٩)، والطبراني (١١٠/٩)، رقم (٨٥٧٤)، والحاكم (٤/٤٢٤)، رقم (٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/٣٣١)، رقم (١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٦/٢٤٧): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في موضع آخر (٦/٢٧٥): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف. وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لا أذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ. أتى بسارق فأمر بقطعه فكانما أسف وجه رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله كأنك كرهت قطعه. فذكره.

أَمَّتِكَ نَاصِيَتِي بِيدِكَ مَاضٍ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا». قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَعَلَّمُهَا، فَقَالَ: «بَلَى يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»^(١). [معتلى ٥٥٧٩، مجمع ١٠/١٣٦، ١٨٦].

٣٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ - قَالَ: يَزِيدُ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَسْوَأَهُمْ - وَاكَلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﴿ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨]». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا»^(٢). [تحفة ٩٦١٤، معتلى ٥٧٧١].

٣٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آخِرَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ فَيَنْكَبُ مَرَّةً وَيَمْشِي مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاوَزَ الصِّرَاطَ انْتَفَتَ إِلَيْهَا فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ - قَالَ: - فترفع له شجرة فينظر إليها فيقول: يَا رَبُّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فيقول: أَى عِبْدِي فَلَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فيقول: لَا يَا رَبُّ. وَيُعَاهِدُ اللَّهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ - يَعْنِي - عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا ثُمَّ تَرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٦، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم (١/٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الهيثمي (١٠/١٣٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبيزار، والطبراني، ورجال أحمد، وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهنسي، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، أبو داود الملاحم (٤٣٣٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٦).

وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَاسْتِظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي أَلَمْتُ تَعَاهِدُنِي - يَعْنِي - أَتُكِّ لَمْ تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيُتْرَفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا، فَيَقُولُ: رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ اسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: أَيُّ عَبْدِي أَلَمْتُ تَعَاهِدُنِي أَنْ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا وَيُعَاهِدُهُ وَالرَّبُّ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَسْأَلُهُ غَيْرَهَا لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: عَبْدِي أَلَمْتُ تَعَاهِدُنِي أَتُكِّ لَمْ تَسْأَلْنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا بَصْرِي مِنْكَ أَيُّ عَبْدِي أَيْرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ مِنَ الْجَنَّةِ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَهَزُّأُ بِى أَيُّ رَبِّ وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ. قَالَ: فَضَحِكَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ، قَالُوا لَهُ: لِمَ ضَحِكْتَ، قَالَ: لِضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَسْأَلُونِي لِمَ ضَحِكْتُ». قَالُوا: لِمَ ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِضَحِكِ الرَّبِّ حِينَ قَالَ أَتَهَزُّؤُ بِى وَأَنْتَ رَبُّ الْعِزَّةِ»^(١). [تحفة ٩١٨٨، معتلَى ٥٤٥٩].

٣٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي كَنُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ^(٢). [معتلَى ٥٧٨٨].

٣٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٣). [تحفة ٩٥٤٩، معتلَى ٥٧١٧].

٣٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

عُثْمَانُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَادِي - أَوْ قَالَ: يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَلَكِنْ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا». وَضَمَّ ابْنُ أَبِي عَدَى أَبُو عَمْرٍو أَصَابِعُهُ وَصَوَّبَهَا وَفَتَحَ مَا بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ يَعْنِي الْفَجْرَ^(١). [تحفة ٩٣٧٥، معتلَى ٥٥٩٧].

٣٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(٢). [تحفة ٩٢٦٢، معتلَى ٥٥٣٠].

٣٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». [معتلَى ٥٧٧٨].

٣٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَاضِلٌ لَهُ وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ يقرأ ثلاث آياتٍ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ثُمَّ تَذَكَّرُ حَاجَتَكَ^(٣). [تحفة ٩٦١٨، معتلَى ٥٧٨٣].

(١) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)، النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).
 (٢) البخاري الأدب (٥٨١٦، ٥٨١٧)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٤١).
 (٣) الترمذي النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه =

٣٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَتَيْنِ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ وَخُطْبَةَ الصَّلَاةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦١٨، معتلئ ٥٧٨٣].

٣٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسِلَاحٍ جَزُورٍ فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ فَبَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ وَعَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ أَوْ أَبِي بْنَ خَلْفٍ»^(١). شُعْبَةُ الشَّائِكُ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْفُوا فِي بَيْتِ غَيْرِ أَنْ أُمِيَةَ أَوْ أُبَيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ فَلَمْ يَلْقَ فِي الْبَيْتِ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلئ ٥٦٦٢].

٣٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ وَأُمِيَةَ بْنَ خَلْفٍ». وَزَادَ: «وَعُمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ». [تحفة ٩٤٨٤، معتلئ ٥٦٦٢].

٣٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ وَسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا فَاتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَأَهْلَكَهُمْ»^(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْهُ وَرَفَعَهُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا». [تحفة ٩٥٩١، معتلئ ٥٧٤١].

٣٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

=النكاح (١٨٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٢).

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ سَفَقَتَانِ فِي سَفَقَةٍ. [معتلى ٥٥٨٠].

٣٧٩٨ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ» (١). [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٨٤/٤].

٣٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ عَشِيرَتَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ مَثَلُ الْبَعِيرِ رَدَى فِي بَيْتِ بَشِيرٍ فَهُوَ يَمْدُ بِذَنبِهِ» (٢). [تحفة ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٣٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا وَلَا يَزَالُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا» (٣). [تحفة ٩٣٠١، معتلى ٥٥٤٣].

٣٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هُنَى بِنْتُ نُؤَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ» (٤). [تحفة ٩٤٧٦، معتلى ٥٦٤٢].

٣٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) أبو داود الأدب (٥١١٧).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٤) أبو داود الجهاد (٢٦٦٦)، ابن ماجه الديات (٢٦٨١).

مُغِيرَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(١). [تحفة ٩٤٧٦، معتلَى ٥٦٤٢].

٣٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَيَلُ مِنْ قَدِّ هَلْكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قُلْتُ: أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ، قَالَ: «مِمَّا بَقِيَ»^(٢). [تحفة ٩١٨٩، معتلَى ٥٤٦٠].

٣٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَضَى أَمْ مَا بَقِيَ قَالَ: «مَا بَقِيَ». [تحفة ٩١٨٩، معتلَى ٥٤٦٠].

٣٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَذِنْتُ لَكَ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَتَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ»^(٣). [تحفة ٩١٥٨، معتلَى ٥٤٣٤].

٣٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّرَاعُ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ قَدْ سَمَّ فِي الذَّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ^(٤). [تحفة ٩٢٣٣، معتلَى ٥٥٠٣].

٣٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ الْجَابِرُ أَبُو الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَنَّ أَبَا مَاجِدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) أبو داود الأظعمة (٣٧٨٠).

اللَّهُ بْنُ مَسْعُودٍ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تُعَجَّلْ إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ: لِتُعَجَّلَ إِلَيْهِ - وَإِنْ يَكُ سُوءًا فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةَ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعْ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(١). [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٣٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»^(٢). [تحفة ٩٥٠٣، معتلى ٥٦٨٥].

٣٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧١، معتلى ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٣٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ^(٤). [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٣٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ

(١) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٢) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ^(١). [تحفة ٩٢٣٩، معتلئ ٥٥٢٦].

٣٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَآخِثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ^(٢). [معتلئ ٥٧٨٧].

٣٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٣). [تحفة ٩٣٩٤، معتلئ ٥٦٠٦].

٣٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنِّي أَنَا الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]^(٤). [تحفة ٩٣٨٩، معتلئ ٥٦٠٧].

٣٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ قَالَ: ﴿ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ ﴾^(٥). [تحفة ٩٦١٧، معتلئ ٥٧٦٦].

٣٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٤) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٥) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَمُرَ بِأَنَاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَتُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ»^(١). [تحفة ٩٥١٢، معتلَى ٥٦٨٧].

٣٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(٢). [تحفة ٩٤٨٥، معتلَى ٥٦٦٣، مجمع ١٠/١٥١].

٣٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مُنْذُ أُنزِلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ * إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ بِهَا أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ». ثَلَاثًا. [معتلَى ٥٧٧٨].

٣٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ قَالَ: بَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ فِإِذَا هُوَ بِحِيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيْبِهِ أَوْ بِقَصَبَةٍ - قَالَ يُونُسُ: بِقَضِيْبِهِ - حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حِيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٣). [معتلَى ٥٦٨٨، مجمع ٤/٤٥].

٣٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعْيَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجَشْمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ، فَقَالَ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٢) أبو داود الصلاة (١٥٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠٦/١٠، رقم ١٠١٠٩). قال الهيثمي (٤٦/٤): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ فَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حِينَ يَهْلِكُهُمْ وَلَكِنْ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»^(١). [معتلى ٥٦٨٩، مجمع ٤/٤٦].

٣٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيْلَ فِي صُورَتِهِ وَكَهْ سِتْمَائَةَ جَنَاحَ كُلِّ جَنَاحٍ مِنْهَا قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ يَسْقُطُ مِنْ جَنَاحِهِ مِنَ التَّهَاقُوتِ وَالْدَّرُّ وَالْيَأْقُوتِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ^(٢). [معتلى ٥٥٥٠].

٣٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ فِي قَوْلِهِ ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا». يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ^(٣). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)،

(٣٢٨٣).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ^(١). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ^(٢). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ
الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى
قُلٍّ»^(٣). [تحفة ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣].

٣٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ
لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القمر: ١٧] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُدْكِرٌ أَوْ مُدْكِرٍ،
قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ مُدْكِرٍ ﴾^(٤). [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ
الرَّبِيعِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ
فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوَلُّهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ
يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مَنْ
فَقَرَّ»^(٥). [معتلى ٥٧٠٧، مجمع ٢٦٠/٥].

٣٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)،

الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٥) قال المنذرى (١٦٦/٢): إسناده حسن. قال الهيثمي (٢٦١/٥): رجاله ثقات، فإن كان القاسم بن

حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح. والبيهقي (٢١/١٠)، رقم (١٩٥٦٢). وأخرجه

أيضاً: الشاشي (٢٥٨/٢)، رقم (٨٣٢).

الرُّكَيْنُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ١١٢٠٣، مجمع ٥/ ٢٦٠].

٣٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ الْكَاهِلِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتْدُورٌ بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكَ فَكَسَيْلٌ مَنْ أَهْلِكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا». قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ: «بَلْ بِمَا بَقِيَ»^(١). [تحفة ٩١٨٩، معتلى ٥٤٦٠].

٣٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مَوْلَى لِهَمْدَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». قَالَ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالًا فَقَسَمَهُ - قَالَ: - فَمَرَرْتُ بِرَجُلَيْنِ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجَهَ اللَّهُ وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ. فَتَبَّتُ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا، ثُمَّ آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا: «لَا يُلْغِنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا». وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَا وَكَذَا - قَالَ: - فَاحْمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «دَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ»^(٢). [تحفة ٩٢٢٧، معتلى ٥٤٩٧].

٣٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهُ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ». قَالَ: وَأَنْزَلَ هُوَ لِآيَاتٍ ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب

(٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو

داود الأدب (٤٨٦٠).

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿
[آل عمران: ١١٣ - ١١٥]. [تحفة ٩٢١٤، معتلَى ٥٤٨٢، مجمع ٣١٢/١].

٣٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيِّمَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيِّمَةَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلْتُكُمْ»^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تَقْتُلُ. [تحفة ٩٢٨٠، معتلَى ٥٥٤٩، مجمع ٤١/٤، ٣١٤/٥].

٣٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا^(٢). [تحفة ٩٤٥٤، معتلَى ٥٦٤٦].

٣٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَنزَلًا فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَجَاءَ وَقَدْ أَوْقَدَ رَجُلٌ عَلَى قَرْيَةٍ نَمَلٌ إِمَّا فِي الْأَرْضِ وَإِمَّا فِي شَجَرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ فَعَلَ هَذَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَطْفَهَا أَطْفَهَا»^(٣). [تحفة ٩٣٦٧، معتلَى ٥٥٨٢، مجمع ٤١/٤].

٣٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا وَاللَّهِ أَذْكُرُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدَيَّ لَتَمْرَاتٍ أَتَسَحَّرُ بِهِنَّ مُسْتَبْرَأً بِمُؤَخَّرَةٍ رَحَلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلَى ٥٧٧٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

٣٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. قَالَ: فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(١). [معتلى ٥٤٨٣، مجمع ١٨٣/٥].

٣٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: فَلْنَا وَمَا هُوَ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ^(٢). [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٣٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَحِبِّهِ فَلَيْسَتْ حِصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٣). [معتلى ٥٧٦٠، مجمع ١٧٤/٤].

٣٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعِينِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَمِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ فَمَسَخَهُمْ وَكَانَ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يَهْلِكَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَضِبَ عَلَى الْيَهُودِ فَمَسَخَهُمْ وَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»^(٤). [معتلى ٥٦٨٩].

٣٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) النسائي الإمامة (٧٧٧).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

(٣) قال الهيثمي (١٧٥/٤): إسناده حسن. والطبراني (١٠/٢١٦ رقم ١٠٥١٦).

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا^(١). [تحفة ٩٤٨٥، معتلئ ٥٦٦٣].

٣٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ نَاسًا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ يَكْوِي نَفْسَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «ارْضِفُوهُ أَحْرَقُوهُ». قَالَ: وَكَرِهَ ذَلِكَ. [معتلئ ٥٦٨٣].

٣٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا ﴿الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٢). [تحفة ٩٣٨٩، معتلئ ٥٦٠٧].

٣٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ - حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءُ فَقَالَ: «إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ وَرُبَّ قِتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَيْنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بَيْنَتِهِ»^(٣). [معتلئ ٥٧٩١، مجمع ٣٠٢/٥].

٣٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ قَالَ: «ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَتَّقِصُّهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَ حِصَاةً مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلَّا طَوَّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا»^(٤). [معتلئ ٥٧٦٠، مجمع ١٧٥/٤].

٣٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

(١) أبو داود الصلاة (١٥٢٤).

(٢) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٣) قال الحافظ في الفتح (١٩٤/١٠): رجال سنده موثقون. قال الهيثمي (٣٠٢/٥): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات. والحكيم (٢٣٢/٤).

(٤) قال الهيثمي (١٧٥/٤): إسناده حسن. والطبراني (٢١٦/١٠) رقم (١٠٥١٦).

حَدَّثَنَا الرَّكِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالَ الصُّفْرَةِ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَتَخْتُمَ الذَّهَبَ وَجَرَ الْإِزَارَ وَالتَّبْرُجَ بِالزَّيْنَةِ بِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَضَرْبَ الْكِعَابِ وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ وَفَسَادَ الصَّيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ وَعَقَدَ التَّمَائِمَ وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ^(١). [تحفة ٩٣٥٥، معتلَى ٥٥٧٥].

٣٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَبَّعَهُ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرِ وَقَدْ غَيَّرْتَهُمُ الشَّمْسُ وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا^(٢). [تحفة ٩٤٨٤، معتلَى ٥٦٦٢].

٣٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْدَرِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ الْخَزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرٍو بْنَ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٣). [تحفة ٩٤٧٨، معتلَى ٥٦٥٩].

٣٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ أَوْ سَعِيدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعُرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعُ الشَّاةِ وَكَانَ يَرَى أَنَّهُ سَمٌّ فِي ذِرَاعِ الشَّاةِ وَكُنَّا نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمُ الَّذِينَ سَمُّوهُ^(٤). [تحفة ٩٢٣٣، معتلَى ٥٥٠٣].

٣٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ سِحْرًا. قَالَ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمٌّ فِي ذِرَاعِ شَاةٍ سَمَّتَهُ الْيَهُودُ^(٥). [تحفة ٩٢٣٣، معتلَى ٥٥٠٤].

(١) النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٥) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

٣٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ وَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(١). [تحفة ٩٦٠١، معتلَى ٥٧٥٠].

٣٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: آتَيْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ وَعَلَى دَرِيَانَ فَأَلْفَيْتُ عَلَى مَحَبَّةٍ مِنْهُ وَعِنْدَهُ شَبَابٌ فَقَالُوا لِي: سَلْهُ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَهْ سِتْمِائَةَ جَنَاحٍ^(٢). [تحفة ٩٢١٦، معتلَى ٥٤٨٤].

٣٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُجَالِدِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ يَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ، فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا عَشَرَ كَعِيدَةٍ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣). [معتلَى ٥٧٢٨، مجمع ١٩٠/٥].

٣٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَعَكَ مَاءٌ». قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ. فَقَالَ: «أَصْبَبْ عَلَيَّ». فَتَوَضَّأَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بِنِ

(١) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني (١٥٧/١٠)، رقم (١٠٣١٠)، قال الهيثمي (١٩٠/٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٥٤٦/٤)، رقم (٨٥٢٩)، وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٤٤٤/٨)، رقم (٥٠٣١).

مَسْعُودٌ شَرَابٌ وَطَهُورٌ»^(١). [معتلى ٥٥٦٨].

٣٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو النَّضْرِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ^(٢). قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنِسَاءٍ بَكْذَا وَكَذَا وَهُوَ يَتَقَدَّرُ بِكَذَا وَكَذَا. [معتلى ٥٥٨٠، مجمع ٨٤/٤].

٣٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ». قِيلَ: وَمَنْ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: «التُّزَاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ»^(٣). [تحفة ٩٥١٠، معتلى ٥٦٩٢].

٣٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا فَطُؤُ إِلَّا التَّوْحِيدَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَخَذُونِي وَأَحْرُقُونِي حَتَّى تَدْعُونِي حُمَةً ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ رَاحٍ. قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ قَالَ: فَإِذَا هُوَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [معتلى ٥٥٥١، مجمع ١٠/١٩٤].

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي النكاح (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستذنان (٢٦٤٧).

(٣) الترمذي الإيمان (٢٦٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٨)، الدارمي الرقاق (٢٧٥٥).

٣٨٥٩ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [معتلى ١٠٥٦٧، مجمع ١٠/١٩٤].

٣٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنَا مَلِيكَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ - قَالَ: وَذَكَرَ الضَّيْفَ - غَيْرَ أَنَّهُمَا كَانَتْ وَأَدَّتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ: «أُمَّكُمَا فِي النَّارِ». فَأَذْبَرَا وَالشَّرُّ يَرَى فِي وُجُوهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَدًّا فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يَرَى فِي وُجُوهِمَا رَجِيًّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَّثَ شَيْءٌ فَقَالَ: «أُمِّي مَعَ أُمَّكُمَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: وَمَا يُعْنَى هَذَا عَنْ أُمِّهِ شَيْئًا وَنَحْنُ نَطَأُ عَقَبِيهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَمْ أَرَّ رَجُلًا قَطُّ أَكْثَرَ سُؤَالَ مِنْهُ - يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ وَعَدَكَ رَبُّكَ فِيهَا أَوْ فِيهِمَا، قَالَ: فَظَنَّ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ سَمِعَهُ فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُهُ رَبِّي وَمَا أَطْمَعَنِي فِيهِ وَإِنِّي لَأَقُومُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودُ، قَالَ: «ذَاكَ إِذَا جِيءَ بِكُمْ عُرَاةَ حُفَاةَ غُرْلًا فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ: اكْسُوا خَلِيلِي. فَيُوتَى بِرِيطَتَيْنِ بِيضَاوَيْنِ فَيَلْبَسُهُمَا ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَسْتَقْبِلُ الْعَرْشَ ثُمَّ أُوْتَى بِكِسْوَتِي فَأَلْبَسُهَا فَأَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ مَقَامًا لَا يَقُومُهُ أَحَدٌ غَيْرِي يَغْطِيَنِي بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ - قَالَ: - وَيُفْتَحُ نَهْرٌ مِنَ الْكَوْثَرِ إِلَى الْحَوْضِ». فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: فَإِنَّهُ مَا جَرَى مَاءٌ قَطُّ إِلَّا عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ قَالَ: «حَالُهُ الْمِسْكُ وَرَضْرَاضُهُ التُّومُ». قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ قَلَمًا جَرَى مَاءٌ قَطُّ عَلَى حَالٍ أَوْ رَضْرَاضٍ إِلَّا كَانَ لَهُ نَبْتَةٌ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَهُ نَبْتُ قَالَ: «نَعَمْ فُضْبَانُ الدَّهَبِ». قَالَ الْمُنَافِقُ: لَمْ أَسْمَعْ كَالْيَوْمِ فَإِنَّهُ قَلَمًا نَبْتُ قَضِيبٌ إِلَّا أَوْرَقٌ وَإِلَّا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ ثَمَرٍ، قَالَ: «نَعَمْ أَلْوَانُ الْجَوْهَرِ وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ إِنْ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مَشْرَبًا لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهُ وَإِنْ حُرِمَهُ لَمْ يَرَوْ بَعْدَهُ»^(١). [معتلى ٥٤٥٨، ٥٦٤٤، مجمع ١٠/٣٦١].

٣٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ:

قَالَ أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ عَمْرٍو - لَعَلَّه أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ: الْبِكَالِيَّ - يُحَدِّثُهُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَمْرٍو: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ: اسْتَبَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْتُ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَخَطَّ لِي خِطَّةً، فَقَالَ لِي: «كُنْ بَيْنَ ظَهْرِي هَذِهِ لَا تَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ إِنْ خَرَجْتَ هَلَكْتَ». قَالَ: فَكُنْتُ فِيهَا - قَالَ: - فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَذْفَةً أَوْ أَبْعَدَ شَيْئًا، أَوْ كَمَا قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ هَيْنَا كَأَنَّهُمُ الزُّطُّ - قَالَ عَفَّانُ أَوْ كَمَا قَالَ عَفَّانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَيْسَ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ وَلَا أَرَى سَوَاتِمَهُمْ طَوَالًا قَلِيلٌ لِحَمِيمٍ - قَالَ: - فَأَتَوْا فَجَعَلُوا يَرْكَبُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: - وَجَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ - قَالَ: - وَجَعَلُوا يَأْتُونِي فَيُحِيلُونَ أَوْ يَمِيلُونَ حَوْلِي وَيَعْتَرِضُونَ لِي - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - فَأَرَعَيْتُ مِنْهُمْ رُعبًا شَدِيدًا - قَالَ: - فَجَلَسْتُ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: فَلَمَّا انشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ جَعَلُوا يَذْهَبُونَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ثَقِيلًا وَجِعًا أَوْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ وَجِعًا مِمَّا رَكِبُوهُ قَالَ: «إِنِّي لِأَجِدُنِي ثَقِيلًا». أَوْ كَمَا قَالَ: فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي - أَوْ كَمَا قَالَ: - قَالَ: ثُمَّ إِنَّ هَيْنَا أَتَوْا عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ طَوَالٌ - أَوْ كَمَا قَالَ: - وَقَدْ أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَرَعَيْتُ أَشَدَّ مِمَّا أَرَعَيْتُ الْمَرْءَ الْأُولَى - قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَقَدْ أُعْطِيَ هَذَا الْعَبْدُ خَيْرًا - أَوْ كَمَا قَالُوا - إِنَّ عَيْنَيْهِ نَائِمَتَانِ - أَوْ قَالَ: عَيْنُهُ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ. ثُمَّ قَالَ: - قَالَ عَارِمٌ وَعَفَّانُ - قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلُمَّ فَلْنَضْرِبْ لَهُ مِثْلًا - أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا - وَنَأْوِلْ نَحْنُ أَوْ نَضْرِبْ نَحْنُ وَتَأْوِلُونَ أَنْتُمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مِثْلُهُ كَمِثْلِ سَيِّدِ ابْنَتِي بُنَيَانًا حَصِينًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّاسِ بِطَعَامٍ أَوْ كَمَا قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَأْتِ طَعَامَهُ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَّبِعْهُ - عَذَّبَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ كَمَا قَالُوا. قَالَ الْآخَرُونَ: أَمَّا السَّيِّدُ فَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَأَمَّا الْبُنَيَانُ فَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالطَّعَامُ الْجَنَّةُ وَهُوَ الدَّاعِي فَمَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ - قَالَ عَارِمٌ فِي حَدِيثِهِ أَوْ كَمَا قَالُوا - وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَذَّبَ - أَوْ كَمَا قَالَ: - ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقِظَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَفِيَ عَلَيَّ مِمَّا قَالُوا شَيْءٌ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». أَوْ قَالَ: «هُمْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ».

٣٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي غَسِيلًا وَرَأْسِي دِهْنًا وَشِرَاكُ نُعْلَى جَدِيدًا - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ حَتَّى ذَكَرَ عِلَاقَةَ سَوْطِهِ - أَفَمِنَ الْكِبْرِ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا ذَاكَ الْجَمَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَازْدَرَى النَّاسَ» (١).

[معتلى ٥٧٤٨، مجمع ٢٦٠/٨].

٣٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكْرِيَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيْلَى أَمْرِكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحَدِّثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتَهُمْ قَالَ: «لَيْسَ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ طَاعَةٌ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (٢).

[معتلى ٥٥٨٥].

٣٨٦٤ ز - وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٥٨٥]

٣٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَبَانَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً.

[معتلى ٥٦١٦، مجمع ٢٥١/١].

٣٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ قَطْرَةَ مَاءٍ. [معتلى ٥٦١٦].

٣٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَمْ يَمَسُّ مَاءً. [معتلى ٥٤٦٦].

٣٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ فَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَقَالَ: أُمِيَّةٌ لِسَعْدٍ انْتَظِرْ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَغَفَلَ النَّاسُ انْطَلَقْتَ فَطُفْتُ. فَبَيْنَمَا سَعْدٌ يَطُوفُ إِذْ أَنَاهُ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: مَنْ هَذَا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا، قَالَ سَعْدٌ: أَنَا سَعْدٌ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ آمِنًا وَقَدْ أُوَيْتُمْ مُحَمَّدًا فَتَلَحُّبًا، فَقَالَ أُمِيَّةٌ لِسَعْدٍ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ فَإِنَّهُ سَيِّدُ أَهْلِ الْوَادِي. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنْ مَنَعْتَنِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ لِأَقْطَعَنَّ إِلَيْكَ مَتَجْرَكَ إِلَى الشَّامِ. فَجَعَلَ أُمِيَّةٌ يَقُولُ: لَا تَرْفَعَنَّ صَوْتَكَ عَلَى أَبِي الْحَكَمِ. وَجَعَلَ يُمْسِكُهُ فَغَضِبَ سَعْدٌ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُكَ. قَالَ: إِيَّايَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ مَا قَالَ لِي الْيَثْرِبِيُّ فَأَخْبَرَهَا بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الصَّرِيخُ وَخَرَجُوا إِلَى بَدْرِ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ أَمَا تَذَكَّرُ مَا قَالَ أَخُوكَ الْيَثْرِبِيُّ فَأَرَادَ أَنْ لَا يَخْرُجَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ مِنْ أَشْرَافِ الْوَادِي فَسِرْ مَعَنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. فَسَارَ مَعَهُمْ فَقَتَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، معتلى ٥٦٦٥، ٢٦٠٦].

٣٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْطَلَقَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُعْتَمِرًا فَنَزَلَ عَلَى أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَكَانَ أُمِيَّةٌ إِذَا انْطَلَقَ إِلَى الشَّامِ وَمَرَّ بِالْمَدِينَةِ نَزَلَ عَلَى سَعْدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أُمِّ صَفْوَانَ، فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمِي مَا قَالَ أَخِي الْيَثْرِبِيُّ، قَالَتْ: وَمَا قَالَ، قَالَ: زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا

يَكْذِبُ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا خَرَجُوا إِلَى بَدْرِ وَسَاقَهُ. [تحفة ٩٤٨٦، ٤٤٥٠، معتلَى ٥٦٦٥،
٢٦٠٦].

٣٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَمِينَهُ تَحْتَ
خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» (١). [تحفة ٩٦١٧، معتلَى ٥٧٦٦].

٣٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَدْعُو فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ يَدْعُو، فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ». وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا
يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ (٢). [تحفة ٩٦٢٥، معتلَى
٥٧٦٥].

٣٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي
الْيَقِظَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي» (٣). [معتلَى ٩٢٦٥].

٣٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٥٠٩، معتلَى ٥٦٦٩].

٣٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةً وَإِنَّ وِلَاةَ وِلِيِّي مِنْهُمْ أَبِي
وَخَلِيلُ رَبِّي إِبْرَاهِيمُ». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٦٨] إِلَى
آخِرِ الْآيَةِ (٤). [تحفة ٩٥٨٨، معتلَى ٥٧٥٩].

(١) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٣) البخاري العلم (١١٠)، الأدب (٥٨٤٤)، التعبير (٦٥٨٧)، مسلم الرؤيا (٢٢٦٣، ٢٢٦٦)،

مقدمة (٣)، الترمذي الرؤيا (٢٢٧٠، ٢٢٧٦)، أبو داود العلم (٣٦٥٧)، الأدب (٥٠٢٣)، ابن

ماجه المقدمة (٣٤)، تعبير الرؤيا (٣٨٩٤، ٣٩٠٠، ٣٩٠١)، المقدمة (٥٣)، مالك الجامع

(١٧٨١)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩)، المقدمة (٥٩٣).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٥).

٣٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَمُؤَمَّلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ - قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَدَمٍ - فِي نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَفْتُوحٌ عَلَيْكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمِثْلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمِثْلِ بَعِيرٍ رُدِّي فِي بَيْتٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنبِهِ»^(١). [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٣٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِيَّايَ لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢). [تحفة ٩٦٠١، معتلى ٥٧٥٠، مجمع ٨/٢٢٥].

٣٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿حَم﴾ الثَّلَاثِينَ يَعْزِي الْأَحْقَافَ فَقَرَأَ حَرْفًا وَقَرَأَ رَجُلٌ آخَرَ حَرْفًا لَمْ يَقْرَأْهُ صَاحِبُهُ، وَقَرَأَتْ أَحْرَفًا لَمْ يَقْرَأْهَا صَاحِبِي فَانْطَلَقْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْنَا، فَقَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ». ثُمَّ قَالَ: «انظُرُوا أَقْرَأَكُمْ رَجُلًا فَخَذُوا بِقِرَاءَتِهِ»^(٣). [معتلى ٥٥٣٦].

٣٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْكَنْدُودِ قَالَ: أَصَبْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَلِسْتُهُ فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ بَيْنَ لَحْيَيْهِ فَمَضَغَهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخْتَمَ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: بِحَلَقَةِ الذَّهَبِ^(٤). [معتلى ٥٧٨٨].

(١) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٤) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

٣٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْمِ فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قَتَلَ كَافِرًا^(١). [تحفة ٩١٨٠، معتلَى ٥٤٤٠].

٣٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأَمِّهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُمِرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ التَّقْرُ وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى مَعَهُ كِبْكِبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَعْجَبُونِي فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي فَقِيلَ لِي أَنْظِرْ عَن يَمِينِكَ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا الظَّرَابُ قَدْ سَدَّ بُوْجُوهَ الرَّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْ عَن يَسَارِكَ. فَظَنَرْتُ فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سَدَّ بُوْجُوهَ الرَّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ، فَقُلْتُ: رَضَيْتُ يَا رَبِّ رَضَيْتُ يَا رَبِّ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ فَأَفْعَلُوا فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ فَإِنْ قَصَرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثُمَّ نَاسًا يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنَ السَّبْعِينَ. فَدَعَا لَهُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ الْأَلْفَ قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢). [معتلَى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه البخاري (٢١٧٠/٥)، رقم ٥٤٢٠، ومسلم (١٩٩/١)، رقم ٢٢٠. والترمذي (٦٣١/٤)، رقم ٢٤٤٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٣٧٨/٤)، رقم ٧٦٠٤، وابن حبان (٣٣٩/١٤)، رقم ٦٤٣٠. وعن عمران بن حصين: أخرجه الطبراني (٢٤١/١٨)، رقم ٦٠٥. وأخرجه أيضًا: ابن حبان (٤٥٤/١٣)، رقم ٦٠٨٩.

٣٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَأَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ يَدَهُ وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ وَالْبُرُكَةِ مِنَ اللَّهِ»^(١). [تحفة ٩٤٣٦، معتلئ ٥٦٤٦].

٣٨٨٤ - قَالَ الْأَعْمَشُ: فَأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَمْ كَانَ النَّاسُ يُؤْمِدُونَ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً. [تحفة ٢٢٤٢، معتلئ ١٤٤٠].

٣٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِرَانَكَ يَقُولُونَ قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ أَسَأْتُ فَقَدْ أَسَأْتُ»^(٢). [تحفة ٩٣١٠، معتلئ ٥٥٣٧].

٣٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكِلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَكَاتِبَهُ». قَالَ: وَقَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرَّبَا وَالزَّنَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [تحفة ٩٣٥٦، معتلئ ٥٥٨٠].

٣٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي فَرَازَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٢٣).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

لَقِيَ الْجَنِّ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ». قُلْتُ: نَيْدٌ. قَالَ: «أَرِنِيهَا تَمْرَةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى بِنَا^(١). [تحفة ٩٦٠٣، معتلى ٥٧٥٧].

٣٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٢). وَقَالَ مَرَّةً: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنِبَ الْمُقْتَلُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَأَنَازِعُ رِجَالًا فَأَغْلِبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ»^(٣). [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا. يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الْفَرِيضَةَ. [تحفة ٩٤١٤، معتلى ٥٦٣٩، مجمع ١٥٩/٣].

٣٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الإيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١). [تحفة ٩٢١٢، معتلَى ٥٤٨٩، مجمع ٧/٢٩٥].

٣٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢). [معتلَى ٥٥٩٠].

٣٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ»^(٣). قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. [تحفة ٩٥١٢، معتلَى ٥٦٨٧].

٣٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهِنَّ الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ». قَالَ: وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ»^(٤). [تحفة ٩٠١٠، ٩٢٥٩، معتلَى ٥٥٣٢].

٣٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهِنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يَهْلِكَنَّهُ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاقَ فَحْضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ، وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا»^(٥). [معتلَى ٥٧٨٦، مجمع ١٠/١٨٩].

(١) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٨/٤)، رقم (٤١٤١)، ومسلم (٨٢/١)، رقم (٦٦). وأخرجه أيضا: ابن ابى

شيبه (٤٥٥/٧)، رقم (٣٧١٧٤)، وأبو يعلى (٤٣٤/٩)، رقم (٥٥٨٦). وفي الحديث أن النبي ﷺ

قاله في حجة الوداع.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) أخرجه الطبرانی في الكبير (٢١٢/١٠)، رقم (١٠٥٠٠). وأخرجه أيضا: في الأوسط (٣/٧٤)،

٣٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى الْأُمَّمَ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ قَالَ:
«فَأَرَيْتُ أُمَّتِي فَأَعَجِبَنِي كَثْرَتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ
سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَسُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا
يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ.
فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ - يَعْنِي - آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ. قَالَ:
«سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(١). [معتلى ٥٤٨٥].

٣٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ،
فَقَالَ: «إِنَّهُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بَلَقُ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(٢). [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٣٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثُمَّ
يَسْطُرُ يَدَهُ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى سَوْلُهُ وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ»^(٣).
[معتلى ٥٦٧٦، مجمع ١٥٣/١٠].

=رقم ٢٥٢٩). قال الهيثمي (١٨٩/١٠): رجاله رجال الصحيح غير عمران بن داود القطان وقد
وثق. وقال المناوي (١٢٨/٣): قال الحافظ العراقي: إسناده جيد وقال العلامي: حديث جنيد
على شرط الشيخين وقال الحافظ: سنده حسن.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (٤٠٨/١٠)، رقم ١٩٥١٩، والطبراني
(٦/١٠)، رقم ٩٧٦٦، قال الهيثمي (٣٠٤/٩) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى
ورجالهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (٤٠٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد والبيزار أتم منه
والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبيزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم
(٤/٦٢١)، رقم ٨٧٢١ وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد
(١/٣١٤)، رقم ٩١١، وابن عاصم في الأحاد والمثنى (١/١٩٣)، رقم ٢٥٠، وابن حبان
(١٤/٣٤١)، رقم ٦٤٣١، وأبو يعلى (٩/٢٣١)، رقم ٥٣٣٩).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩/٢١٩)، رقم ٥٣١٩). قال الهيثمي (١٥٣/١٠): رجالهما رجال الصحيح.

٣٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ عَنْ كَرِيمِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَدِّهِ سَلْمَى بِنْتِ جَابِرٍ أَنَّ زَوْجَهَا اسْتَشْهَدَ فَأَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ اسْتَشْهَدَ زَوْجِي وَقَدْ خَطَبَنِي الرَّجَالُ فَأَيَّتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ حَتَّى أَلْقَاهُ فَتَرْجُو لِي إِنْ اجْتَمَعْتُ أَنَا وَهُوَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا رَأَيْتَكَ فَعَلْتَ هَذَا مُذْ قَاعَدْنَاكَ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَسْرَعَ أُمَّتِي بِى لِحُوقًا فِى النِّجَةِ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْمَسَ»^(١). [معتلى ٥٨٠٢، مجمع ٢٩٦/٥].

٣٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُورِخِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَوْسَجَةَ بِنِ الرَّمَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَيْذِيلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي»^(٢). [معتلى ٥٥٧٤، مجمع ١٧٣/١٠].

٣٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَهْلٍ وَقَدْ جُرِحَ وَقُطِعَتْ رِجْلُهُ - قَالَ: - فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا. قِيلَ لِشَرِيكٍ فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ يَدْبُ بِسَيْفِهِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخَذْتُ سَيْفَهُ فَضَرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ: - ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ - وَرَبَّمَا قَالَ شَرِيكٌ: قَدْ قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ - قَالَ: «أَنْتِ رَأَيْتَهُ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُ». مَرَّتَيْنِ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاذْهَبْ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ». قَالَ: فَذَهَبَ فَاتَاهُ وَقَدْ غَيَّرَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَرَ بِهِ وَيَأْصَحَّاهِ فَسُجِبُوا حَتَّى أَلْقُوا فِي الْقَلْبِيبِ - قَالَ: - وَأَتْبَعَ أَهْلُ الْقَلْبِيبِ لَعْنَةً وَقَالَ: كَانَ هَذَا فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٣). [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

٣٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ أُمَّتِي». [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧].

(١) أخرجه أبو يعلى (٩/٢٢٥، رقم ٥٣٢٨)، قال الهيثمي (٥/٢٩٦): رواه أحمد وأبو يعلى، وسلمى لم أجد من وثقها، وبقية رجال أحمد ثقات.

(٢) قال الهيثمي (١٠/١٧٣): رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الجهاد (٩/٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

٣٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ بِنِ طَلْقٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - إِمَامًا قَالَ شَقِيقٌ وَإِمَامًا قَالَ زُرٌّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو لِهَذَا الْحَيِّ مِنَ النَّخَعِ - أَوْ قَالَ: يُثْنِي عَلَيْهِمْ - حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي رَجُلٌ مِنْهُمْ. [معتلى ٥٥٣٨، مجمع ٥١/١٠].

٣٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَا يَمَسُّ فِطْرَةَ مِنْ مَاءٍ. [معتلى ٥٦١٦].

٣٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ. قَالَ: وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ^(١) الْكِبْرِيَاءُ. [تحفة ٩٣٣٢، معتلى ٥٥٥٩].

٣٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَسِبَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَوْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ - أَوْ حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ - وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(٢). [تحفة ٩٥٤٩، معتلى ٥٧١٧].

٣٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». فَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ^(٣). [تحفة ٩٣٣٢، معتلى ٥٥٥٩].

(١) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٣) النسائي المساجد (٧١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٨).

٣٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ أَحْدَاثٌ - أَوْ قَالَ: حُدَّاءٌ - الْأَسْنَانُ، يَقُولُونَ: مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَعِدُّو تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ فَمَنْ أَدْرَكَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ»^(١). [تحفة ٩٢١٠، معتلئ ٥٤٨٧].

٣٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمَارٌ وَأُمُّهُ سَمِيَّةٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمَّةِ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِيهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَالْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ فَمَا مِنْهُمْ إِنْسَانٌ إِلَّا وَقَدَّ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا إِلَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ فَأَعْطَوْهُ الْوَلْدَانَ وَأَخَذُوا يَطُوفُونَ بِهِ شِعَابَ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ^(٢). [تحفة ٩٢٢٤، معتلئ ٥٤٨٨].

٣٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَرَفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ»^(٣). [تحفة ٩٣٨٨، معتلئ ٥٦٠٩].

٣٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ تَكْشِفَ السِّتْرَ»^(٤). [معتلئ ٥٦٣٧].

٣٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ

(١) الترمذي الفتن (٢١٨٨)، ابن ماجه المقدمة (١٦٨)، الدارمي المقدمة (٢٠٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٥٠).

(٣) مسلم السلام (٢١٦٩)، ابن ماجه المقدمة (١٣٩).

(٤) انظر التخرىج السابق.

الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا فَنَاطَلَتْهُ إِنْسَانٌ إِلَى غِيْضَةٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا بَيْضَ حُمْرَةٍ فَجَاءَتْ الْحُمْرَةُ تَرْفُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَيْكُمْ فَجَعَ هَذِهِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا أَصَبْتُ لَهَا بَيْضًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْدُدْهُ»^(١). [تحفة ٩٣٦٢، معتلئ ٥٥٨٦].

٣٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ وَالْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رُدُّهُ رَحْمَةً لَهَا». [تحفة ٩٣٦٢، معتلئ ٥٥٨٦].

٣٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مُعِيْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْقَى فَرَسًا لِي فِي السَّحَرِ فَمَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَبَعَثَ الشَّرْطَةَ فَجَاءُوا بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ وَضَرَبَ عُنُقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّوَّاحَةِ، فَقَالُوا: أَخَذْتَ قَوْمًا فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ فَفَتَلْتَ بَعْضَهُمْ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ عَلَيْهِ هَذَا وَابْنُ أُنَالِ بْنِ حَجَرٍ فَقَالَ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَا: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَقَدْ أَلْقَيْتُكُمْ». قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتَهُ^(٢). [معتلئ ٥٧٩٣، جمع ٣١٥/٥].

٣٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»^(٣). [معتلئ ٥٥٤٠، جمع ١٤٦/٤].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) قال الهيثمي (٥٢/٤): رجاله رجال الصحيح. والبخارى فى الأدب (٦٧/١)، رقم (١٥٧)،

والطبرانى (١٩٧/١٠)، رقم (١٠٤٤٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣٤٩/٤)، رقم (٥٣٥٩).

والحارث بن أبى أسامة كما فى بغية الحارث (٤٧٧/١)، رقم (٤٠٧)، والبزار (١١٥/٥)، رقم

(١٦٩٧)، والشاشى (٧٦/٢)، رقم (٥٩٠)، وابن حبان (٤١٨/١٢)، رقم (٥٦٠٣)، وأبو نعيم فى

الحلية (١٢٨/٧).

٣٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا بِلَعَّانٍ وَلَا بِالْفَاحِشِ الْبَدِيِّ». وَقَالَ ابْنُ سَابِقٍ مَرَّةً: «بِالطَّعَّانِ وَلَا بِاللَّعَّانِ»^(١). [تحفة ٩٤٣٤، معتلئ ٥٦٤٣، مجمع ٥٢/٤].

٣٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٢). [تحفة ٩٤٧٨، معتلئ ٥٦٥٩].

٣٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهِنَّ الْجَهْلُ وَيُظْهَرُ فِيهِنَّ الْهَرَجُ». وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ^(٣). [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلئ ٥٥٣٢].

٣٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَاتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَوْمَ النَّاسِ، قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ^(٤). [معتلئ ٥٤٨٣].

٣٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدٌ أَسْوَدٌ فَمَاتَ فَأَوْذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انظُرُوا هَلْ تَرَكَ شَيْئًا». فَقَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتَانِ»^(٥).

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧).

(٢) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٣) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٤) النسائي الإمامة (٧٧٧).

(٥) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (١١٤/٣)، رقم (٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي =

[معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/٢٤٠].

٣٩٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»^(١). [تحفة ٩٢٧٧، معتلى ٥٥٤٢].

٣٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَاسِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَاهُ لَنَا قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصْبَحَ الْيَوْمَ فِيكُمْ مِنْ أَفْضَلِ مَا أَصْبَحَ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الدِّينِ وَالْفِقْهِ وَالْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَ عَلَى حُرُوفٍ وَاللَّهِ إِنْ كَانَ الرَّجُلَانِ لِيَخْتَصِمَانِ أَشَدَّ مَا اخْتَصَمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ، فَإِذَا قَالَ: الْقَارِئُ هَذَا أَقْرَأَنِي، قَالَ: أَحْسَنْتَ، وَإِذَا قَالَ الْآخَرُ، قَالَ: كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ. فَأَقْرَأْنَا إِنْ الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَالْبِرُّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَالْكَذِبُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَاعْتَبِرُوا ذَلِكَ بِقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ كَذِبٌ وَفَجْرٌ وَبِقَوْلِهِ إِذَا صَدَقَهُ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يَسْتَشْنُ وَلَا يَتَفَهُ لِكَثْرَةِ الرَّدِّ، فَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى حَرْفٍ فَلَا يَدَعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ وَمَنْ قَرَأَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ الَّتِي عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَدَعُهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ يَجْحَدُ بِآيَةٍ مِنْهُ يَجْحَدُ بِهِ كُلُّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ اعْجَلْ وَحَيْهَلَا وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمَ رَجُلًا أَعْلَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ مِنِّي لَطَلَبْتُهُ حَتَّى أَزْدَادَ عِلْمَهُ إِلَيَّ عِلْمِي إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يِعَارِضُ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ وَإِنِّي عَرَضْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فَأَنْبَأَنِي أَنِّي مُحْسِنٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً^(٢). [معتلى

= (١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)،

الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي

الرفاق (٢٧١٥).

٥٧٩٧، مجمع ١٥٣/٧].

٣٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَإِنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ لَهُ ذُوَابَةٌ فِي الْكِتَابِ^(١). [معتلى ٥٤٧٠].

٣٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ. وَحَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ جَهَنَّمَ». قَالَ: «أَحَدُهُمْ مِنَ النَّارِ»^(٢). [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩].

٣٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ»^(٣). [معتلى ٥٤٣٩].

٣٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحُسَيْنُ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلَّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَبْدُو بِيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ يَسَارِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ^(٤). [تحفة ٩٥٠٤، ٩١٨٢، معتلى ٥٤٤١، ٥٦٨١].

٣٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) الترمذی الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانی (٢٩٦/٩، رقم ٩٤٨٩)، وفي الحديث أن ابن مسعود لقي رجلاً، فقال: السلام عليك يا ابن مسعود، فقال ابن مسعود: صدق الله ورسوله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره. وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٢٨٣/٢، رقم ١٣٢٦)، والشاشي (٣٠٦/١، رقم ٢٦٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣١/٦، رقم ٨٧٧٨).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذی الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

شِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَازِعَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي وَلَا غَلْبَنَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لِيَقَالَ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ»^(١). [تحفة ٩٢٧٦، معتل ٥٥٢٨].

٣٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَبَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ مُسَيْلَمَةَ أَمَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ لَهُ: شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنِّي لَا أَقْتُلُ الرَّسُلَ - أَوْ لَوْ قَتَلْتُ أَحَدًا مِنَ الرَّسُلِ - لَقَتَلْتُكَ»^(٢). [معتل ٥٥٥٢].

٣٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَى النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ نَعِتَ لَهُ الْكَيْءُ فَقَالَ: «اكَوُّهُ وَأَرْضِفُوهُ»^(٣). [تحفة ٩٥١٨، معتل ٥٦٨٣].

٣٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥]^(٤). [تحفة ٩١٧٩، معتل ٥٤٥١].

٣٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ امْرَأَةٍ كُلِّ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤)، رقم (٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٢٨/٩)، رقم (٥٠٩٥)، والشاشي (١٧٣/٢)، رقم (٧٣٣)، والطبراني (١٤٨/١٠)، رقم (١٠٢٧٥)، قال الهيثمي (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٣٤٢/٩)، رقم (١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «أَرْضِفُوهُ»: كَمَدَّوهُ بِالرَّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، مَفْرَدَهَا رَضْفَةٌ.

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

شَيْءٍ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود: ١١٤] ^(١). [تحفة ٩٣٩٣، معتلئ ٥٦١١].

٣٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِرَجُلٍ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ» ^(٢). [تحفة ٩٢٨٠، معتلئ ٥٥٤٩].

٣٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ». وَقَالَ مَرَّةً: يَعْنِي أُمِيَّةٌ: «صَدَقَ عَبْدُهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ» ^(٣). [تحفة ٩٦١٩، معتلئ ٥٧٦٧].

٣٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي شَيْبَانَ - عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْنَا صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقُلْنَا: سَمِعْنَاكَ تَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاتِيذٍ صَافِيَةً لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ». فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤). [معتلئ ٥٧٨٤، جمع ١٧٤/٣].

٣٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلئ ٥٧٨٤].

٣٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٦٢)، الدارمي السير (٢٥٠٣).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

(٤) قال الهيثمي (١٧٤/٣): فيه أبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله ثقات.

مَجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يُقْرَأُ فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ حَدَّثْتُمْ نَبِيَكُمْ كَمَا يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ خَلِيفَةً، قَالَ: نَعَمْ، كَعِدَّةِ نُبَيَّاءِ بِنَى إِسْرَائِيلَ^(١). [معتلى ٥٧٢٨].

٣٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحَسَنٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ وَقَلَمًا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٢). [تحفة ٩٢٠٦، معتلى ٥٤٩٠].

٣٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعْنَا مُنَادِيًا ينادي اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَأَبْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا. [تحفة ٩٥٢٨، معتلى ٥٦٩٥، مجمع ٣٣٤/١].

٣٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَلَهُ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٌ»^(٣). قَالَ: سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنِ الْأَجْنَحَةِ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي، قَالَ: فَأَخْبِرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْجَنَاحَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. [معتلى ٥٥٥٠].

٣٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جَبَابٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٨، رقم ٣٧٨١)، والطبراني (١٠/١٥٧، رقم ١٠٣١٠)، قال الهيثمي (٥/١٩٠): رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. والحاكم (٤/٥٤٦، رقم ٨٥٢٩)، وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٨/٤٤٤، رقم ٥٠٣١).

(٢) الترمذي الصوم (٧٤٢)، أبو داود الصوم (٢٤٥٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٥).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)،

«أَتَانِي جِبْرِيلُ فِي خُضْرٍ مُعَلَّقٍ بِهِ الدُّرُّ»^(١). [معتلى ٥٥٤١].

٣٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْكَهْتَلَةِ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَظُنُّهُ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَرَ جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ أَمَّا مَرَّةٌ فَإِنَّهُ سَأَلَهُ أَنْ يُرِيَهُ نَفْسَهُ فِي صُورَتِهِ فَأَرَاهُ صُورَتَهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ، وَأَمَّا الْأُخْرَى فَإِنَّهُ صَعِدَ مَعَهُ حِينَ صَعِدَ بِهِ وَقَوْلُهُ: ﴿ وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴾ [النجم: ٧ - ١٠] قَالَ: فَلَمَّا أَحَسَّ جِبْرِيلُ رَبَّهُ عَادَ فِي صُورَتِهِ وَسَجَدَ، فَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم: ١٣ - ١٨] قَالَ: خَلَقَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢). [معتلى ٥٤٣٨].

٣٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً جَعَلَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»^(٣). قَالَ: وَأُخْرَى أَقُولُهَا لَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ، وَمَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ وَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتُلُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٣٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي سَأَنَازِعُ رَجَالًا فَأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدُّثُوا بَعْدَكَ»^(٤). [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٣٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

السَّقَرِ وَيُفْطِرُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا. يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ.
[تحفة ٩٤١٤، معتلَى ٥٦٣٩].

٣٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا
عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَأَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ
الْقِيَامَةِ رَجُلٌ قَتَلَهُ نَبِيٌّ أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا وَإِمَامًا ضَلَالَةً وَمُمَثِّلٌ مِنْ الْمُمَثِّلِينَ»^(١). [معتلى
٥٥٣٩، مجمع ٢٣٦/٥].

٣٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
سَلْمَانَ - كَانَ يَنْزِلُ فِي مَسْجِدِ الْمَطْمُورَةِ - عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ
وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا أَجَلٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»^(٢).
[تحفة ٩٣١٩، معتلَى ٥٥٥٤].

٣٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ بْنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ:
قَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ رَأَيْنَا النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدِّمِ
الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشِينَا وَصَنَعْنَا مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ فَمَرَّ رَجُلٌ يُسْرِعُ فَقَالَ:
عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَرَجَعْنَا دَخَلَ
إِلَى أَهْلِهِ جَلَسْنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَمَا سَمِعْتُمْ رَدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَّغَتْ
رُسُلُهُ أَيْكُمْ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ طَارِقٌ: أَنَا أَسْأَلُهُ فَسَأَلَهُ حِينَ خَرَجَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ
يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمِ الْخَاصَّةِ وَفُشْوَى التَّجَارَةِ حَتَّى تُعَيِّنَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التَّجَارَةِ وَقَطَعَ
الْأَرْحَامَ وَشَهَادَةَ الزُّورِ وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ وَظُهُورَ الْقَلَمِ»^(٣). [تحفة ٩٣٢٣، معتلَى
٥٥٥٦].

(١) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٣) قال الهيثمي (٣٢٩/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

والحاكم (١١٠/٤)، رقم (٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

٣٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(١). [تحفة ٩٤٧٨، معتلئ ٥٦٥٩].

٣٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَّةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ^(٢). [تحفة ٩١٧٧، معتلئ ٥٤٤٦، مجمع ٣٤/٩].

٣٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قِتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا^(٣). قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْيَهُودَ سَمَّوْهُ وَأَبَا بَكْرٍ. [معتلئ ٥٦٧٢].

٣٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنَ الْمَسِيلِ فَقُلْتُ: أَمِنْ هَا هُنَا تَرْمِيهَا، فَقَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٤). [تحفة ٩٣٨٢، معتلئ ٥٦٠٠].

٣٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَرٍّ بِأَسْتَارِ الْكُعبَةِ

(١) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٨٠).

(٤) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ ثَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثٍ - قَالَ: - فَقَالَ: أَحَدُهُمْ تَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا قُلْنَا قَالَ الْآخَرُ: أَرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. قَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا مِنْهُ إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ ﴾ حَتَّى ﴿ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣] (١). [تحفة ٩٥٩٩، معتلئ ٥٧٤٧].

٣٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنِ الْعِيزَارِ ابْنِ جَرُولِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ زَارَهُ فِي أَهْلِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ - قَالَ: - فَاسْتَأْذَنَ عَلَى أَهْلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَسْقَى - قَالَ: - فَبَعَثَتِ الْجَارِيَّةُ تَجِيئُهُ بِشَرَابٍ مِنَ الْجِيرَانِ فَأَبْطَأَتْ فَلَعَنَتْهَا فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَاءَ أَبُو عُمَيْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ مِثْلُكَ يَغَارُ عَلَيْهِ هَلَاءُ سَلَّمْتَ عَلَى أَهْلِ أَخِيكَ وَجَلَسْتَ وَأَصَبْتَ مِنَ الشَّرَابِ. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْخَادِمَ فَأَبْطَأَتْ إِمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَإِمَّا رَغِبُوا فِيمَا عِنْدَهُمْ فَأَبْطَأَتْ الْخَادِمُ فَلَعَنَتْهَا وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا وُجِّهَتْ إِلَى مَنْ وَجِّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ أَصَابَتْ عَلَيْهِ سَيِّئًا أَوْ وَجَدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا، وَإِلَّا قَالَتْ: يَا رَبِّ وَجِّهْتُ إِلَى فُلَانٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَيِّئًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا، فَيُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ». فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ الْخَادِمُ مَعْدُورَةٌ فَتَرْجِعَ اللَّعْنَةَ فَأَكُونَ سَبِيهَا (٢). [معتلئ ٥٧٨٥، مجمع ٧٤/٨].

٣٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ جَوَامِعَ الْخَيْرِ وَفَوَاتِحَهُنَّ وَإِنْ كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي صَلَاتِنَا حَتَّى عَلَّمَنَا فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٢) قال المنذرى (٣/٣١٤): إنسانه جيد. وقال الهيثمي (٧٤/٨): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقية رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق بن مسعود الذي يرويه هو ثقة والله أعلم.

وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [تحفة ٩٥٠٥، معتلَى ٥٦٩٧].

٣٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا»^(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلَى ٥٦٧١].

٣٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّىٰ يَرَىٰ بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٣). [تحفة ٩٥٠٤، معتلَى ٥٦٨١].

٣٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَىٰ كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلْتِهِ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا وَإِنِّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ٩٤٩٨، معتلَى ٥٦٧١].

٣٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلِ الرَّبَّاءَ وَمَوْلَاهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٥). قَالَ: فَذَكَرْتُهُ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)،

الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)،

١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود

الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم

المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، =

لِإِبْرَاهِيمَ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلُ الرِّبَا وَمُوكَلُهُ سَوَاءٌ. [تحفة ٩١٩٥، معتلَى ٥٤٦٤، مجمع ١١٨/٤].

٣٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصِيفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعُدُوِّ - قَالَ: - وَهُمْ فِي صَلَاةٍ كُلُّهُمْ - قَالَ: - وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا فَصَلَّى بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رُكْعَةٌ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعُدُوِّ - قَالَ: - ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءُ وَجَاءَ هَوْلَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ قَامَ هَوْلَاءُ الَّذِينَ صَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ فَقَضَوْا مَكَانَهُمْ ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءُ إِلَى مَصَافِّ هَوْلَاءٍ وَجَاءُوا وَأُولَئِكَ فَقَضَوْا رُكْعَةً^(١). [تحفة ٩٦٠٧، معتلَى ٥٧٧٢].

٣٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»^(٢). [تحفة ٩١٧١، معتلَى ٥٤٤٢].

٣٩٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسَلُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٣). [معتلَى ٥٤٣٥].

=الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١) أبو داود الصلاة (١٢٤٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والندور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

٣٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الرَّضْرَاضِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي كُنْتُ إِذَا سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ رَدَدْتَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(١). [معتلى ٥٧٥٦].

٣٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُؤَاخِذُ أَحَدُنَا بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٢). [تحفة ٩٣٠٣، معتلى ٥٥١٨].

٣٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ فِيمَا نَسِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ أَيضًا^(٣). [معتلى ٥٧٢٦].

٣٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى. [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٧٢٦، ٥٦٨١].

٣٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُضَيِّعُونَ السَّنَةَ وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ

(١) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٢) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

مِيقَاتِهَا». قَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تَسَأَلُنِي ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [معتلى ٥٧٠٨].

٣٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي^(٢). [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٣٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلى ٥٧٧٨].

٣٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ رَبِيعِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). [معتلى ٥٤٦٨].

٣٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ قَدْ أَصَابَ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَلِمَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةَ عَثْمَانَ - قَالَ: - فَأَوْضَعَ النَّاسُ وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَيَّ

(١) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

الْعَنَقَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَى، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ - قَالَ: - فَقُلْتُ لَهُ: مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ^(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلَى ٥٦٠٣، مجمع ٢٥٦/٣].

٣٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَدَّبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمْرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ^(٢). قَالَ خَالِدٌ: مَعْنَى جَدَّبَ إِلَيْنَا يَقُولُ عَابَهُ وَذَمَّهُ. [تحفة ٩٢٨٦، معتلَى ٥٥٤٦].

٣٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَبَهْزُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(٣). [تحفة ٩٦٠٩، معتلَى ٥٧٧٧].

٣٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَبَانًا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ الْكُذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزَلٌ - وَقَالَ: عَفَّانُ مَرَّةً جِدٌّ - وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ صَبِيًّا ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ. قَالَ: وَإِنْ مُحَمَّدًا، قَالَ: لَنَا: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا»^(٤). [معتلَى ٥٦٩٨].

٣٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)، (٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنْ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»^(١). [تحفة ٩٣٩١، معتلى ٥٦١٠].

٣٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَرْثٍ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَسِيبٍ فَقَامَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَسَكَتَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْهِمْ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]^(٢). [تحفة ٩٥٧١، معتلى ٥٧٣٢].

٣٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً فَإِذَا جَاوَزَهَا التَفَّتْ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي أَنْجَانِي مِنْكَ لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ تَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا فَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ لَهُ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ فَلَعَلِّي إِذَا أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ. وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - قَالَ: وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ هَذِهِ فَلَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَرَفُّعَ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ

(١) مسلم الحجج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحجج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن

مَائِهَا لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا. قَالَ: بَلَى أَيْ رَبِّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا - وَرَبُّهُ يَعْذَرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ - فَيَدْنِيهِ مِنْهَا فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا سَمِعَ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَدْخِلْنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا بَصُرْتَنِي مِنْكَ أَيْرُضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَتَسْتَهْزِئُ بِي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ فَقَالَ: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكَ». فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ ضَحِكَ رِبِّي حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَدِيرٌ»^(١). [تحفة ٩١٨٨، معتلى ٥٤٥٩].

٣٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). [تحفة ٩٢٥٠، معتلى ٥٥٣٥].

٣٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةِ عَلَى بَعِيرٍ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَا: نَحْنُ نَمْسِي عَنْكَ. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(٣). [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦٨/٦].

٣٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٣) قال الهيثمي (٦٨/٦): رواه أحمد، والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

قَسَمَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا يُرَادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ - قَالَ: - فغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَبِرَ»^(١). [تحفة ٩٢٦٤، معتلَى ٥٥٢٠].

٣٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: زَيْدٌ وَمَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢). قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٣٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، معتلَى ٥٥٢٧].

٣٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ التَّقَى وَالْهَدَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»^(٣). [تحفة ٩٥٠٧، معتلَى ٥٦٧٩].

٣٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ: «إِذَا بَلَغَ الْبَقْرُ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ مِنَ الْبَقْرِ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ فَإِذَا كَثُرَتْ الْبَقَرُ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقْرِ بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ»^(٤). [تحفة ٩٦٠٦، معتلَى ٥٧٧٩].

٣٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَقَدْ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٢٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٤).

أَخَذَتْ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ غُلَامٌ لَهُ ذُوأَبْتَانٍ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ ^(١). [تحفة ٩٢٥٧، معتلَى ٥٥٤٧].

٣٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَّأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ يَدَهُ حَتَّى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَلَّا كَمَا مُحْسِنٌ لَا تَخْتَلِفُوا». أَكْبَرُ عِلْمِي وَإِلَّا فَمِسْعَرٌ، حَدَّثَنِي بِهَا: «فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا» ^(٢). [تحفة ٩٥٩١، معتلَى ٥٧٤١].

٣٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ عَلَى غَيْرِ مَا أقرَّأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَنْتَبْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَلَّا كَمَا قَدْ أَحْسَنَ». قَالَ: وَغَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ - قَالَ: شُعْبَةُ - أَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَلَكُوا» ^(٣). [تحفة ٩٥٩١، معتلَى ٥٧٤١].

٣٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ، يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَأَخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ» ^(٤). [تحفة ٩٥١٣، معتلَى ٥٦٧١].

٣٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ تَعْرِفُ هَذَا الْحَرْفَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِينِ أَمْ آسِينِ. فَقَالَ: كُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ قَرَأْتُ. قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ أَجْمَعَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ: أَهْدَى الشَّعْرِ لَا أَبَا لَكَ قَدْ عَلِمْتُ قَرَأْتَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ قَرِيبَتَيْنِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

أَوَّلِ الْمُفْصَلِ. وَكَانَ أَوَّلُ مُفْصَلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿الرَّحْمَنُ﴾^(١). [معتلى ٥٤٩٢].

٣٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ أُذُنَانَ قَالَ: أَسْلَفْتُ عَلْقَمَةَ أَلْفَى دِرْهَمٍ فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قُلْتُ لَهُ: أَقْضِنِي. قَالَ: أَخْرَنِي إِلَى قَابِلٍ. فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْهَا - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ بَعْدُ، قَالَ: بَرَّحْتَ بِي قَدْ مَنَعْتَنِي. فَقُلْتُ: نَعَمْ هُوَ عَمَلُكَ. قَالَ: وَمَا شَأْنِي، قُلْتُ: إِنَّكَ حَدَّثْتَنِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السَّلْفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ». قَالَ: نَعَمْ فَهُوَ كَذَاكَ. قَالَ: فَخُذِ الْآنَ^(٢). [تحفة ٩٤٧٥، معتلى ٥٦٤٥].

٣٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِي»^(٣). [معتلى ٥٧٢٢].

٣٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»^(٤). [تحفة ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٣٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٠).

(٣) عن ابن مسعود: أخرجه الطبراني (١٥٥/١٠، رقم ١٠٣٠٣). وأخرجه أيضًا: الشاشي (٣٨١/١، رقم ٣٧١)، وأبو يعلى (٢٤٦/٩، رقم ٥٣٦٤). وعن أبي هريرة: أخرجه إسحاق بن راهويه (١١٦/١، رقم ٣٠)، وأبو يعلى (٣٠٩/١١، رقم ٦٤٢٥)، وابن حبان (١٠/٢٦٧، رقم ٤٤١٩).

(٤) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

مَاتَ فَوُجِدَ فِي بُرْدَتِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتَانِ»^(١). [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ٢٤٠/١٠].

٣٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عَلَيْهِ سِتْمِائَةٌ جَنَاحٍ يَنْتَشِرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاقِيلُ الدَّرُّ وَالْيَاقُوتُ»^(٢). [تحفة ٩٢١٦، معتلى ٥٤٨٤].

٣٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ فَإِنَّكَ إِن تَكَلَّمْتَ إِلَيَّ نَفْسِي تُقَرِّبُنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدُنِي مِنَ الْخَيْرِ وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِّينِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٣). قَالَ سُهَيْلٌ: فَأَخْبَرْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَوْنًا أَخْبَرَ بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا فِي أَهْلِنَا جَارِيَةٌ إِلَّا وَهِيَ تَقُولُ هَذَا فِي خِدْرِهَا. [معتلى ٥٧٠٢، مجمع ١٧٤/١٠].

٣٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ لِمُصَلِّ»

(١) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه البزار (١١٤/٣)، رقم (٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١)، رقم (٣٥١٦)، والعقيلي (١٥٧/١)، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٣) قال الهيثمي (١٧٤/١٠): رواه أحمد ورجال الصحيح إلا أن عون بن عبد الله لم يسمع من ابن مسعود.

أَوْ مُسَافِرٍ»^(١). [معتلى ٥٤٧١].

٣٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥] بِالذَّالِ^(٢). [تحفة ٩١٧٩، معتلى ٥٤٥١].

٣٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الرَّجُلُ مِتَّا فِي صَلَاتِهِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ يَخْصُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقِلِّ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ»^(٣). [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٣٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا قَعَدْنَا فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْكَلَامِ

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

مَا شَاءَ»^(١). [تحفة ٩٢٤٥، معتلئ ٥٥٢٦].

٣٩٩٨ - قَالَ سَلِيمَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ أَيْضاً إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

[معتلئ ٥٥٢٦، ٥٤٥٣].

٣٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢). [تحفة ٩١٨١، ٩٥٠٥، ٩٦٢٦، معتلئ ٥٤٥٣].

٤٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءٍ -

يَعْنِي ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجِهَلَهُ مَنْ جِهَلَهُ»^(٣). [تحفة ٩٣٣٣، معتلئ ٥٥٦٠، مجمع ٨٤/٥].

٤٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٤). [تحفة ٩٣٠٨، معتلئ ٥٥٣٣].

٤٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الْجَبَلَ مِنْ بَيْنِ فُرْجَتِي الْقَمَرِ»^(٥). [معتلئ ٥٤٥٥].

٤٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٥) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير

القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

ابن مَرثِدٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ لَا يُعَجَّلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسَخَّحٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ يَمَسَّخِ اللَّهُ قَوْمًا أَوْ يَهْلِكَ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً وَإِنَّ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٢). [تحفة ٩٥٨٩، معتلئ ٥٧٣٨].

٤٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى إِنِّي لِأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ فِي يَدِي، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي»^(٣). [معتلئ ٥٧٦٤، مجمع ٢٨٨/١].

٤٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ الْأَسُودِ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسُودِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَأَخَّرَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسُودُ فَأَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَيْدِيهِمَا فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ رَكَعًا فَوَضَعَ أَيْدِيَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِمَا وَضَرَبَ أَيْدِيَهُمَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَشَبَّكَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَحْدَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ^(٤). [تحفة ٩١٦٤، ٩٤٦٩، معتلئ ٥٤٤٤، ٥٦٤٧].

٤٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ أَبِي

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) انظر التخرئج السابق.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢١٩، رقم ٣٠٠٢). وأخرجه أيضًا: الشاشئ (٢/٣٣٨، رقم ٩٣٥). قال

الهيثمئ (١/٢٨٨): رواه أحمد وأبو عبئدة لم يسمع من أبيه وبقئة رجاله رجال الصئحئ.

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلأة (٥٣٤)، النسائئ التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد

(٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلأة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامه الصلأة والسنة فئها

(١٢٥٥).

إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٤٧].

٤٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِالصَّاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغُلَّ مِصْحَفَهُ فَلْيَغْلُهُ فَإِنَّهُ مِنْ غُلٍّ شَيْئًا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ: ثُمَّ قَالَ: - قَرَأْتُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً أَفَاتْرُكُ مَا أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [معتلى ٥٤٧٠].

٤٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، قَالَ: وَأَنْبَأَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبًا نَجْرَانَ - قَالَ: - وَأَرَادَا أَنْ يَلَاعِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَا تُلَاعِنَهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَعَنَّا - قَالَ: خَلْفُ فَلَاعِنًا - لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبُنَا أَبَدًا. قَالَ: فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: لَا تُلَاعِنُكَ وَلَكِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ فَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَعَثَنَّ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ: فَاسْتَشْرَفَ لَهَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ قَالَ: فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ». قَالَ: فَلَمَّا قَفَى، قَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» (٢). [تحفة ٩٣١٦، معتلى ٥٥٥٣].

٤٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ - وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ - قَالَ: أَبُو أَحْمَدَ الْإِيْمَنَ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» (٣). [تحفة ٩٦١٧، معتلى ٥٧٦٦].

٤٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ بِمَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦١٧ معتلى ٥٧٦٦].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٣٦).

(٣) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

٤٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَيْهِ (١). [معتلى ٥٥٠٥].

٤٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَآكُتْبُهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا - ثُمَّ قَالَ: - وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ غَيْرُ ذِرَاعٍ ثُمَّ يَذْرُكُهُ الشَّقَاءُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ». ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بِيَدِهِ إِنْ الرَّجُلُ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ غَيْرُ ذِرَاعٍ، ثُمَّ تُذْرِكُهُ السَّعَادَةُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ (٢).

[تحفة ٩٢٢٨، معتلى ٥٤٩٨].

٤٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)،

مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه

المقدمة (٧٦).

وَرَسُولُهُ». وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا فَلَمَّا فُضِضَ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ ^(١). [تحفة ٩٣٣٨، معتلى ٥٥٦٤].

٤٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْبُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجَلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(٢). [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣). [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٦ - قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٨).

سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَوْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْئٍ لَيْسَ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ»^(١). [تحفة ٩٣٤٧، معتلئ ٥٥٧٢].

٤٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، أَنَّ بَانَ زُهَيْرٍ عَنِ أَبِي الْحَارِثِ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ عَنِ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ، فَقَالَ: «السَّيْرُ مَا دُونَ الْحَبِّ فَإِنَّ يَكُ خَيْرٌ يُعْجَلُ أَوْ تُعْجَلُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتَّبِعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا»^(٢). [تحفة ٩٦٣٧، معتلئ ٥٧٨٩].

٤٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ وَأَتَقَاهُ. [تحفة ٩٥٣٢، معتلئ ٥٧٠٣].

٤٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ رَوْحٌ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلئ ٥٦٠٠].

٤٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ حَمَادٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَأَعْتَرَضَ الْجِمَارَ اعْتِرَاضًا وَجَعَلَ الْجَبَلَ فَوْقَ ظَهْرِهِ ثُمَّ رَمَى، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٤). [تحفة ٩٣٨٢، معتلئ ٥٦٠٠].

٤٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٨٨).

(٢) الترمذي الجناز (١٠١١)، أبو داود الجناز (٣١٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) انظر التخریج السابق.

زَائِدَةٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ عَبْدُ أَسْوَدُ فَمَاتَ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انظروا هل تترك شيئاً». قَالُوا: تَرَكَ دِينَارَيْنِ. قَالَ: «كَيْتَانِ»^(١).
[معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/٢٤٠].

٤٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ وَابْنُ فُضَيْلِ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الرَّضْرَاضِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيَّ وَإِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ فِي أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ»^(٢). [معتلى ٥٧٥٦].

٤٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: أُنْبِئُكَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْوَأَصِلَةِ. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَسْأَلُكَ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَحَدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَصَفَّحْتُ مَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ الَّذِي تَقُولُ. قَالَ: فَهَلْ وَجَدْتِ فِيهِ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّامِصَةِ وَالْوَأَشِرَةِ وَالْوَأَصِلَةِ وَالْوَأَشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ. قَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَلَعَلَّهُ فِي بَعْضِ نِسَائِكَ. قَالَ لَهَا: ادْخُلِي. فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ بَأْساً. قَالَ: مَا حَفِظْتِ إِذَا وَصِيَّةَ الْعَبْدِ

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم). وفي الحديث: أن رجلاً من أهل الصفة مات، فقيل: يا رسول الله ترك ديناراً أو درهماً. فذكره.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

الصَّالِحِ ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨] ^(١). [تحفة ٩٥٨٤، معتلى ٥٧٣٣].

٤٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ^(٢). [تحفة ٩٢٨٣، معتلى ٥٥١٥].

٤٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» ^(٣). [تحفة ٩٤٢١، معتلى ٥٦٣٢].

٤٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ وَلَا الطَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ» ^(٤). [معتلى ٥٦١٢].

٤٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيهقي (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والندور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧).

سَلَمَةَ. قَالَ عَفَّانُ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَرَّةَ الْهَمْدَانِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٍ نَارٌ عَنْ وَطْأِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ وَحِيَّهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: أَيَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِ نَارٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطْأِهِ وَمِنْ بَيْنِ حِيَّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي. وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْهَزَمُوا فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهُ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ انظُرُوا إِلَى عَبْدِ رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَرَهْبَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ»^(١). [تحفة ٩٥٥٢، معتلئ ٥٧١٨، مجمع ٢/٢٥٥].

٤٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالعِفَافَ وَالعِنْيَ»^(٢). [تحفة ٩٥٠٧، معتلئ ٥٦٧٩].

٤٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ الْمَعْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: عَفَّانُ - عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ ﷺ لِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ فَدَخَلَ الْكِنِيسَةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودٌ وَإِذَا يَهُودِيٌّ يقرأ عَلَيْهِمُ التَّورَةَ فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْسَكُوا وَفِي نَاحِيَّتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ». قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَجُوبُ حَتَّى أَخَذَ التَّورَةَ فَقرأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «لَوْ أَنَّكُمْ». [معتلئ ٥٧٨٠، مجمع ٨/٢٣١].

٤٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٣٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِيَاكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً أَوْ قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ وَيُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ شَاهِدِينَ لَا مَحَالَهَ فَاشْهَدُوا لِلرَّهْطِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فُقِتُوا، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ نَبِيَّنَا ﷺ عَنَّا أِنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا. [معتلى ٥٧٨١].

٤٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ شُعْبَةُ شَكَّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(١). [تحفة ٩٣٨٣، معتلى ٥٥٩٩].

٤٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بِتُّ اللَّيْلَةَ أَقْرَأُ عَلَى الْجِنِّ رُقَاءً بِالْحَجُونِ»^(٢). [معتلى ٥٦١٧].

٤٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَيَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيَانِ ابْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنَّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ. قَالَ يَحْيَى: وَالْمُتَوَشَّمَاتِ اللَّاتِي^(٣). [تحفة ٩٥٣٦، معتلى

(١) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٦٦٤/٥)، رقم (١١٠٤٢٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح =

[٥٧١٠].

٤٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَجُوزٍ إِلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ فَذَكَرَ قِصَّةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنَّصَاتِ
وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُوشِمَاتِ اللَّاتِي يُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١). [تحفة ٩٥٣٦، معتلئ
[٥٧١٠].

٤٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «قَاتِلِ الْمُسْلِمَ أَخَاهُ كُفْرًا وَسِيَابَهُ فُسُوقًا»^(٢). [تحفة ٩٣٦٠، معتلئ [٥٥٨٧].

٤٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ نَهَيْكَ بْنِ سِنَانِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ هَذَا الشَّعْرِ أَوْ نَشْرًا مِثْلُ نَشْرِ
الدَّقْلِ إِنَّمَا فَصَّلَ لَتُفْصَلُوا لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ عَشْرِينَ
سُورَةَ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَذَكَرَ الدُّخَانَ
وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فِي رَكْعَةٍ^(٣). [معتلئ [٥٧٤٢].

٤٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْأَعْمَشِ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ

= (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١) انظر التخرئ السابق.

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

وَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ^(١). [تحفة ٩٢٥٠، معتلَى ٥٥٣٥].

٤٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ أَوْ بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيَ اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا^(٢)». [تحفة ٩٢٩٥، معتلَى ٥٥٢٥].

٤٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ سَخْبِرَةَ قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فَكَانَ يَلْبِي - قَالَ: - وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا أَدَمَ لَهُ ضَفْرَانِ عَلَيْهِ مِسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوَّاءٌ مِنْ غَوَّاءِ النَّاسِ، قَالُوا: يَا أَعْرَابِي إِنَّ هَذَا لَيْسَ يَوْمَ تَلْيِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ تَكْبِيرٍ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتُّ إِلَيَّ فَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ التَّلْيِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ أَوْ تَهْلِيلٍ^(٣). [معتلَى ٥٥٦٢].

٤٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَلَى قُرَيْشٍ غَيْرَ يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَهْطٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ وَسَلَا جَزُورٌ قَرِيبٌ مِنْهُ فَقَالُوا: مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّلَا فَيَلْقِيهِ عَلَى ظَهْرِهِ قَالَ: فَقَالَ عَقَبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنَا. فَأَخَذَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَاجِدًا حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَخَذَتْهُ عَنْ

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه

الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي

القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن

(٣٣٤٧).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج

(٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

ظَهَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَمْلَأْ مِنْ قُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَعْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَشِيَّةَ بْنِ رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَأبَى جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَعْقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبَى بْنِ خَلْفٍ أَوْ أُمِيَّةَ بْنِ خَلْفٍ»^(١). قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدَ رَأَيْتَهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ جَمِيعًا ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلْبِيبِ غَيْرِ أَبِي أَوْ أُمِيَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَتَقَطَّعَ. [تحفة ٩٤٨٤، معتلَى ٥٦٦٢].

٤٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ: وَلَا أَدْرِي، أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ثُمَّ يَخْلَفُ بَعْدَهُمْ خَلْفٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٢). [تحفة ٩٤٠٣، معتلَى ٥٦١٩].

٤٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْأَمَّ عَرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ أُمَّتُهُ فَأَعْجَبَتْهُ كَثْرَتُهُمْ، فَقِيلَ: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. [معتلَى ٥٤٨٥].

٤٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ كُلِّ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ بَعِيرٌ وَكَانَ زَمِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَأَبُو لُبَابَةَ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا كَانَتْ عَقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا لَهُ: ارْكَبْ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمَا»^(٣). [معتلَى ٥٤٩١، مجمع ٦٨/٦].

٤٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) البخاري الوضوء (٢٣٧)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٤)، النسائي الطهارة (٣٠٧).

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٣) قال الهيثمي (٦٨/٦): رواه أحمد، والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيه رجال أحمد رجال الصحيح.

إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَلَمْ أَجِدِ الثَّلَاثَ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرِّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ»^(١). [تحفة ٩١٧٠، معتلى ٥٤٥٦].

٤٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَذَكَرَ التَّشَهُدُ تَشَهُدَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٥٦٩٧].

٤٠٤٧ - وَمَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ. [معتلى ٥٥٢٦، ٥٦٩٧].

٤٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمِفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: بَلْ هَذَذْتَ كَهَذَا الشَّعْرِ أَوْ كَثُرَ الدَّقْلُ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ الرَّحْمَنِ وَالنَّجْمَ فِي رَكْعَةٍ^(٢). قَالَ: فَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بَعِثَرِينَ سُورَةَ عَلَى تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ آخِرُهُنَّ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾ وَالذُّخَانَ. [تحفة ٩١٨٣، معتلى ٥٤٥٨].

٤٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ - أَوْ قَالَ: حِينَ قَالَ: قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ: قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ النَّاسُ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

جَمَعاً حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»^(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلئ ٥٦٠٣].

٤٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا ﴿الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾^(٢). [تحفة ٩٣٨٩، معتلئ ٥٦٠٧].

٤٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ ﷺ فِي حَلَةٍ مِنْ رَفْرِفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٣). [تحفة ٩٣٩٤، معتلئ ٥٦٠٦].

٤٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَرَفَعَ وَوَضَعَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيَسْلُمُونَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَشَمَائِلِهِمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤). [تحفة ٩١٧٤، معتلئ ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ لِقَوْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَكَوِ اسْتَزِدْتُ لِرِزَادِنِي. قَالَ: حُسَيْنٌ اسْتَزِدَّتْهُ^(٥). [معتلئ ٥٦٩٩].

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،

(٢) البخاري الحج (٣٠٣٨، ٣٠٢٩)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٣) الترمذي القراءات (٢٩٤٠)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٣).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)،

(٣٢٨٣).

(٥) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٥) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة=

٤٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَمْلَاهُ عَلَيَّ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَقَ يَدَيْهِ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ فَبَلَغَ سَعْدًا، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا. وَأَخَذَ بِرُكْبَتَيْهِ^(١). حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبٍ هَكَذَا. [تحفة ٩٤٦٩، معتلَى ٥٦٤٧].

٤٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٩٤٥١، معتلَى ٥٦٢٧].

٤٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ لَبَّى لَيْلَةَ جَمْعٍ، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَلْبَسِي^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠١].

٤٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرِ عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ رَجُلٍ قُطِعَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا سَرَقَ. فَكَأَنَّمَا أَسْفَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَادًا فَقَالَ: بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ يَقُولُ مَا لَكَ فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتُمْ أَعْوَانُ»

= (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم الحج (١٢٨٣)، النسائي مناسك الحج (٢٧٥١، ٣٠٤٦).

الشَّيْطَانُ عَلَى صَاحِبِكُمْ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ وَلَا يَنْبَغِي لِرَأْسِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤْتَى بِحَدِّ إِلَّا أَقَامَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢] ^(١) قَالَ: يَحْيَى أَمْلَاهُ عَلَيْنَا سُفْيَانُ إِمْلاءً. [معتلى ٥٧٩٠].

٤٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ عَنْ أَبِي الْمَاجِدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «السَّيْرُ دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا تُعْجَلْ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَبَعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتَبوعَةٌ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا» ^(٢). [تحفة ٩٦٣٧، معتلى ٥٧٨٩].

٤٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامَلَ بِنَا الصَّفُوفُ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى ^(٣). [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣، مجمع ٨٩/٢].

٤٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مَعَدٍ يَكْرُبَ، قَالَ: أَتَيْتُنَا عَبْدُ اللَّهِ فَسَأَلَنَا أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْنَا ﴿ طَسْم ﴾ الْمَاتِنِينَ، فَقَالَ: مَا هِيَ مَعِيَ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمَنْ أَخَذَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَبَابَ بَنِ الْأَرْتِ. قَالَ: فَاتَيْنَا خَبَابَ بَنِ الْأَرْتِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا. [معتلى ٥٧٣٧، مجمع ٨٤/٧].

٤٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ مِنَ الثَّلَاثِينَ مِنْ آلِ حَمٍ - قَالَ - يَعْنِي الْأَحْقَافَ - قَالَ - وَكَانَتْ السُّورَةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٠/٧، رقم ١٣٥١٩)، والطبراني (١١٠/٩، رقم ٨٥٧٤)، والحاكم

(٤/٤٢٤، رقم ٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٣٣١/٨، رقم ١٧٣٩٠).

قال الهيثمي (٢٤٧/٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في

موضع آخر (٢٧٥/٦): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

(٢) الترمذي الجناز (١٠١١)، أبو داود الجناز (٣١٨٤).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات

إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً سُمِّيَتْ الثَّلَاثِينَ - قَالَ - فَرُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقْرُؤُهَا عَلَيَّ غَيْرَ مَا أَقْرَأْتِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقُلْتُ: لِأَخْرَاقِرَاهَا. فَقَرَأَهَا عَلَيَّ غَيْرَ قِرَاءَتِي وَقِرَاءَةَ صَاحِبِي فَأَنْطَلَقْتُ بِهِمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ يُخَالِفَانِي فِي الْقِرَاءَةِ - قَالَ - فَغَضِبَ وَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ». قَالَ: قَالَ زُرٌّ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا أُقْرِئُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْإِخْتِلَافُ^(١). قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَا أَدْرِي أَشَيْئًا أَسْرَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَلِمَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالرَّجُلُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ١٠٥/٧].

٤٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، أَخْبَرَنَا بِشِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ طَارِقٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمُ الْخَاصَّةِ وَتَفْشُو التَّجَارَةُ حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَيَّ التَّجَارَةَ وَتَقْطَعُ الْأَرْحَامَ»^(٢). [تحفة ٩٣٢٣، معتلى ٥٥٥٦].

٤٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْشَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَإِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا - قَالَ - فَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(٣). [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) قال الهيثمي (٣٢٩/٧): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

والحاكم (١١٠/٤)، رقم (٧٠٤٣) وقال: صحيح الإسناد.

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد

(٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي

السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦،

١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة =

٤٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ
حَسَنَاتٍ وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(١). [معتلى
٥٧٣٦، مجمع ٤/٤٥].

٤٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ كُرْدُوسٍ
عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَرَّ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ حَبَابٌ وَصُهَيْبٌ
وَبِلَالٌ وَعَمَّارٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَرْضِيَتْ بِهِؤُلَاءِ فَتَزَلْ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ❖ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ
يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ ❖ إِلَى قَوْلِهِ: ❖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ❖ [الأنعام: ٥١ -
٥٨]. [معتلى ٥٧١٣].

٤٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْهُ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ فِي أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ
إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: ❖ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ❖ [المائدة: ٧٨]^(٢). [تحفة ٩٥٣٨، معتلى
٥٧١١].

٤٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا لَيْلَةً عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ بِأُمَّهَاتِهَا وَأَتْبَاعِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ النَّبِيِّ يُمِرُّ
وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الْعَصَابَةُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ النَّفْرُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ

= الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) أخرجه ابن حبان (١٢/٤٤٦ رقم ٥٦٣٠). وأخرجه أيضاً: ابن أبي حاتم فى العليل (٢/٣٢٢،
رقم ٢٤٨٦). قال الهيثمي (٤/٤٥): رواه أحمد والطبراني فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح
إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود والله اعلم.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

الرَّجُلُ مِنْ أُمَّتِهِ وَالنَّبِيُّ مَا مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَبْكَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ أَعْجَبُونِي، قُلْتُ: يَا رَبَّ مَنْ هَؤُلَاءِ، فَقَالَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى ابْنُ عِمْرَانَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: يَا رَبَّ فَأَيْنَ أُمَّتِي، قَالَ: انظُرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِذَا الظَّرَابُ ظِرَابُ مَكَّةَ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ. قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَبَّ. قَالَ: أُمَّتُكَ. قُلْتُ: رَضِيتُ رَبًّا. قَالَ: أَرْضِيتُ. قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: انظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. قَالَ: فَانظَرْتُ فَإِذَا الْأَفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقَالَ: رَضِيتَ قُلْتُ: رَضِيتُ. قِيلَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ». فَأَنْشَأَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ أَحَدَ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(١). [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

٤٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

٤٠٦٩ - وَحَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ تَحَدَّثْنَا عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

٤٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨، مجمع ٤٠٦/١٠].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (٤٠٨/١٠)، رقم (١٩٥١٩)، والطبراني (٦/١٠)، رقم (٩٧٦٦)، قال الهيثمي (٣٠٤/٩) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجاهما في المطول رجال الصحيح. وقال في (٤٠٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد والبزار أتم منه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٦٢١/٤)، رقم (٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٣١٤/١)، رقم (٩١١)، وابن عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣/١)، رقم (٢٥٠)، وابن حبان (٣٤١/١٤)، رقم (٦٤٣١)، وأبو يعلى (٢٣١/٩)، رقم (٥٣٣٩).

٤٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ حَيَّةٍ يَمِينِي ^(١). [معتلى ٥٥٠٩].

٤٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكَأَ مِنَ الْأَرَاكِ وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقِينَ فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفُوهُ فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ دِقَّةِ سَاقِيهِ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهَمَّا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ» ^(٢). [معتلى ٥٤٩٥، مجمع ٢٨٩/٩].

٤٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - قَالَ عَفَّانٌ - أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا رَجُلًا آخَرَ فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَاتَّبَعْتُهُ وَهُوَ فِي نَفْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرَأَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «بَلَى». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَقْرَأْتَهَا إِيَّاهُ كَذَا وَكَذَا. فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيَقْرَأْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا سَمِعَ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ بِذَلِكَ أَمْ هُوَ قَالَهُ ^(٣). [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ١٠٥/٧].

٤٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَغَضِبَ وَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ». [معتلى ٥٤٩٤].

٤٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَاتَ فَوَجَدُوا فِي بُرْدَتِهِ

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٠٩/٩، رقم ٥٣١٠)، والطبراني (٧٨/٩، رقم ٨٤٥٢).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

ديارين، فقال رسول الله ﷺ: «كَيْتَانِ»^(١). [معتلى ٥٤٩٣، مجمع ١٠/٢٤٠].

٤٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النِّسَاءَ فَقَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ يَمُوتُ لَهَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ». فَقَالَتْ: أَجْلُهُنَّ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَصَاحِبَةُ الْاِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «وَصَاحِبَةُ الْاِثْنَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»^(٢). [معتلى ٥٥١٣].

٤٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعِينِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ يَخْطُبُ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ بِحَيَّةٍ تَمْشِي عَلَى الْجِدَارِ فَقَطَعَ خُطْبَتَهُ ثُمَّ ضَرَبَهَا بِقَضِيصِهِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلًا مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(٣). [معتلى ٥٦٨٨، مجمع ٤/٤٦].

٤٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَرَوْحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْأَعِينِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُسَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهَى مِنْ نَسْلِ الْيَهُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَلْعَنَ قَوْمًا قَطُّ - قَالَ رَوْحٌ - فَمَسَخَهُمْ فَيَكُونُ لَهُمْ نَسْلٌ حَتَّى يُهْلِكَهُمْ وَلَكِنَّ هَذَا خَلْقٌ كَانَ فَلَمَّا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْيَهُودِ مَسَخَهُمْ فَجَعَلَهُمْ مِثْلَهُمْ»^(٤). [معتلى ٥٦٨٩].

٤٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

(١) قال الهيثمي (١٠/٢٤٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضاً: البزار (٣/١١٤، رقم ٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٧١، رقم ٣٥١٦)، والعقيلي (١/١٥٧، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم).

(٢) الترمذي الجناز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجناز (١٦٠٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١٠/١٠٦، رقم ١٠١٠٩). قال الهيثمي (٤/٤٦): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً قال البزار في حديثه وهو مرفوع من قتل حية أو عقرباً وهو في موقوف الطبراني ورجال البزار رجال الصحيح.

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

ابنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَكَوِ اسْتَزَدْتُهُ لِرِزَادِنِي ^(١). [معتلى ٥٦٩٩].

٤٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم ^(٢). [تحفة ٩٣١٢، معتلى ٥٥١٩].

٤٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَحَدَّثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٥٦٦٨].

٤٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمْتُمْ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيْظٌ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتُ صَالِحًا لَأَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَحَدُنَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَتَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَكَلَّمْتُمْ جَلَدْتُمُوهُ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غِيْظٌ اللَّهُمَّ احْكُم. قَالَ: فَأَنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ. قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوَّلَ مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ ^(٣). [تحفة ٩٤٢٥، معتلى ٥٦٢٦].

٤٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَمَى الْجَمْرَةَ مِنَ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة

(١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها

(٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)،

أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبُقَرَةِ^(١). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ^(٢). [تحفة ٩٣٨٣، معتلَى ٥٥٩٩].

٤٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَتَزَلَّتْ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قَالَ: فَإِنَّا نَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا فَابْتَدَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ: «وَقِيْتُ شَرَكُمُ كَمَا وَقِيْتُمُ شَرَّهَا»^(٣). [تحفة ٩٤٥٥، معتلَى ٥٦٤٨].

٤٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَنَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً. [تحفة ٩٤٣٠، معتلَى ٥٦٤٨].

٤٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلِمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «قُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زُهَيْرٌ: حَفِظْتُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - قَالَ - فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا - أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»^(١). [تحفة ٩٤٧٤، معتلئ ٥٦٤٩].

٤٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالِ بِيوتِهِمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»^(٢). [تحفة ٩٥١٢، معتلئ ٥٦٨٧].

٤٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ. فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ دِينَهُ»^(٣). [تحفة ٩٦١٩، معتلئ ٥٧٦٧].

٤٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ كُلُّ ثَلَاثَةٍ مِنَّا عَلَى بَعِيرٍ كَانَ عَلَى وَأَبُو لُبَابَةَ زَمِيلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا كَانَ عَقْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَا: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ. فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ مِنِّي وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنكُمَا»^(٤). [تحفة ٩٢١٩، معتلئ ٥٤٩١، مجمع ٨٦/٦].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

(٤) قال الهيثمي (٦٨/٦): رواه أحمد، والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقيته رجال أحمد رجال الصحيح.

٤٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَإِسْنَادِهِ. [تحفة ٩٢١٩، معتلَى ٥٤٩١].

٤٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ

الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يُصْعَدُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ -

وَقَالَ مُرَّةٌ - وَمَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَيُقْبَضُ مِنْهَا وَإِلَيْهَا يَنْتَهَى مَا يَهْبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا فَيُقْبَضُ مِنْهَا ﴿ إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ [النجم: ١٦] قَالَ: فَرَأْسٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ:

فَاعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ خِلَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَخَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَعُفْرَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُمَّتِهِ الْمُفْجِحَاتِ^(١). [تحفة ٩٥٤٨، معتلَى ٥٧١٤].

٤٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(٢). [تحفة

٩٣٥١، معتلَى ٥٥٧٣].

٤٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ

نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَسِبْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، ثُمَّ قُلْتُ: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَّا فَأَقَامَ

الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ

يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرُكُمْ»^(٣). [تحفة ٩٦٣٣، معتلَى ٥٧٧٠].

٤٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ

(١) مسلم الإيمان (١٧٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٦)، النسائي الصلاة (٤٥١).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٣) الترمذي الصلاة (١٧٩)، النسائي المواقيت (٦٢٢).

فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»^(١). [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَكَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَوْمًا فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَرُعِدَ حَتَّى رُعِدَتْ ثِيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَذَا أَوْ شَيْهَاءَ بِدَا^(٢). [معتلى ٥٧٣٤].

٤٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبِي عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». [تحفة ٩٣٥١، معتلى ٥٥٧٣].

٤٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي هَاشِمٍ وَحَمَّادٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى ميكَائِيلَ - قَالَ - فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَفِي الْأَرْضِ». وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كُلَّ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ أَوْ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ عَبْدٍ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣). [تحفة ٩١٨١، ٩٢٤٢،

(١) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣)، الدارمي المقدمة (٢٧٠).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

٩٢٤٥، ٩٢٩٦، ٩٣١٤، ٩٥٠٥، معتلَى ٥٤٥٣، ٥٥٢٦، ٥٦٩٧].

٤٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرْيَةِ نَمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٩٣٦٧، معتلَى ٥٥٨٨].

٤١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرِّ عَنْ وَاثِلِ بْنِ مَهَانَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ قَالَ: «لَا نَكُنُّ نَكْثِرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ»^(٢). [تحفة ٩٥٩٨، معتلَى ٥٧٤٦].

٤١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَضُّلاً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا بِسْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»^(٣). [تحفة ٩٢٩٥، معتلَى ٥٥٢٥].

٤١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبًا لَنَا اشْتَكَى أَفْكَوِيهِ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَافْكُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَارْضِفُوهُ»^(٤). [تحفة ٩٥١٨، معتلَى ٥٦٨٣].

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٧٥)، الأدب (٥٢٦٨).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٢٨/٩، رقم ٥٠٩٥)، والشاشي (١٧٣/٢، رقم ٧٣٣)، والطبراني (١٤٨/١٠، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمي (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٩/٣٤٢)=

٤١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا أَوْ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»^(١). [معتلى ٥٦٩٨].

٤١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢). [تحفة ٩٣٨٥، معتلى ٥٦١٣].

٤١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنُ لِلْغَدَاءِ. قَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَتَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا أَنْزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَ^(٣). [تحفة ٩٣٩٢، معتلى ٥٦١٤].

٤١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَنَا زَيْدُ بْنُ حُدَيْرٍ فَدَخَلَ عَلَيْنَا خَبَابٌ،

= رقم (١٩٣٣٦).

ومن غريب الحديث: «ارْضِفُوهُ»: كَمَدُوهُ بِالرِّضْفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، مَفْرَدُهَا رَضْفَةٌ.

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٢) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْرَأُ كَمَا تَقْرَأُ، فَقَالَ: إِنَّ شَيْئًا أَمَرْتُ بَعْضَهُمْ فَقَرَأَ عَلَيْكَ. قَالَ: أَجَلٌ. فَقَالَ لِي: اقْرَأْ. فَقَالَ ابْنُ حُدَيْرٍ: تَأْمُرُهُ يَقْرَأُ وَلَيْسَ بِأَقْرَبْنَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شِئْتَ لِأَخْبِرَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَوْمِكَ وَقَوْمِهِ. قَالَ: فَقَرَأْتُ خَمْسِينَ آيَةً مِنْ مَرِيَمَ، فَقَالَ خَبَّابٌ: أَحْسَنْتَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا أَقْرَأُ شَيْئًا إِلَّا هُوَ قَرَأَهُ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِحَبَّابٍ: أَمَا أَنْ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى. قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَا تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَالْخَاتَمُ ذَهَبٌ^(١). [تحفة ٩٤٣٢، معتلى ٥٦٥٧].

٤١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ لَنَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ - يَعْنِي - شَرِيكٌ، قَالَ: الرَّبَّاءُ وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ^(٢). [تحفة ٩٢٠٣، معتلى ٥٤٧٣].

٤١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَيَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ النَّهْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ حُرْمَةً إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيَطَّلِعُهَا مِنْكُمْ مُطَّلِعٌ آلَا وَإِنِّي مُمَسِّكٌ بِحُجَزِكُمْ أَنْ تَهَافَتُوا فِي النَّارِ كَتَهَافَتِ الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ». قَالَ يَزِيدُ: الْفَرَاشِ أَوْ الذُّبَابِ^(٣). [معتلى ٥٦١٥، جمع ٧/٢١٠].

٤١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عَبْدِ النَّهْدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «الْفَرَاشِ وَالذُّبَابِ». [معتلى ٥٦١٥].

٤١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ زَمِيلَهُ يَوْمَ بَدْرٍ عَلِيٌّ وَأَبُو لُبَابَةَ فَإِذَا حَانَتْ عَقْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَا: ارْكَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى نَمْشِيَ عَنْكَ.

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٩).

(٣) أخرجه الطبراني (٢١٥/١٠)، رقم (١٠٥١١). وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (١٩١/٩)، رقم (٥٢٨٨)، والقضاعي (١٧٦/٢)، رقم (١١٣١) قال الهيثمي (٢١٠/٧): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه المسعودي وقد اختلط.

ومن غريب الحديث: «بمحجزكم»: مفردها حجة، وهى محل العقدة من الإزار.

فَيَقُولُ: «مَا أَنْتُمْ بِأَقْوَى مِنِّي وَلَا أَنَا بِأَعْنَى عَنِ الْأَجْرِ مِنْكُمْ»^(١). [تحفة ٩٢١٩، معتلى ٥٤٩١، مجمع ٦/٦٨].

٤١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَتْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَلِيكُمْ أَمْرًا يُشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَصَلُّوْهَا لَوْ قَتَيْتَهَا. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٥٤].

٤١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الشَّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(٣). [تحفة ٩٤٢٠، معتلى ٥٦٣٠].

٤١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا زَادَ وَإِنَّمَا نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّمَا جَاءَ نِسْيَانُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِي - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ». قُلْنَا: صَلَّيْتَ قَبْلَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٤). [تحفة ٩٤٢٤، معتلى ٥٦٢٧].

(١) قال الهيثمي (٦/٦٨): رواه أحمد، والبخاري، وفيه عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٦١٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥)، الجهاد (٢٨٦٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان (١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الإيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة =

٤١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أتى عَبْدُ اللَّهِ الشَّامَ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ حِمصَ: اقرأَ عَلَيْنَا. فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ مَا هَكَذَا أَنْزَلَتْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَحْكُ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الرَّجْسَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ وَاللَّهِ لَا تَزَاوِلُنِي حَتَّى أَجْلِدَكَ. فَجَلَدَهُ الْحَدَّ^(١). [تحفة ٩٤٢٣، معتلئ ٥٦٣٤].

٤١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمَّا رَأَى عُثْمَانَ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ وَخَلْفَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ^(٢). [تحفة ٩٣٨٣، معتلئ ٥٥٩٩].

٤١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ ابْنَ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعِنْدَهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ فَحَدَّثَ حَدِيثًا لَا أَرَاهُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِي كُنْتُ أَحَدَثَ الْقَوْمِ سِنًا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٣). [تحفة ٩٣٨٥، معتلئ ٥٦١٣].

٤١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنِ الْعِيزَارِ

=والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٥)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠١).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).

(٣) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

- مِنْ تَنْعَةٍ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُجِّهَتْ اللَّعْنَةُ تَوَجَّهَتْ إِلَى مَنْ وُجِّهَتْ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجِدَتْ فِيهِ مَسْلَكًا وَوَجِدَتْ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَلَّتْ بِهِ وَإِلَّا جَاءَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا وَجَّهَنِي إِلَى فُلَانٍ وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ سَبِيلًا وَلَمْ أَجِدْ فِيهِ مَسْلَكًا فَمَا تَأْمُرُنِي، فَقَالَ: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ»^(١). [معتلى ٥٧٠٥].

٤١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذُرِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَكُونِ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: بِمِ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتُكْفِرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢). [تحفة ٩٥٩٨، معتلى ٥٧٤٦].

٤١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٣). قَالَ: وَقُلْتُ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتِمُ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(٤). [تحفة ٩٢٥٣، معتلى ٥٥٠٧].

٤١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ لِنَتَنَظَّرَهُ يَأْذُنُ لَنَا - قَالَ - فَجَاءَ

(١) قال المنذرى (٣/٣١٤): إسناده جيد. وقال الهيثمي (٨/٧٤): فيه أبو عمير لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات ولكن الظاهر أن صديق ابن مسعود الذي يرويه هو ثقة والله أعلم.

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٦٠٤ مسند المكثرين وغيرهم

يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: أَعْلِمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ فَأَعْلَمَهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَكَانَكُمْ فَأَدْعُكُمْ عَلَى عَمْدٍ مَخَافَةَ أَنْ أَمْلِكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلى ٥٥١٠].

٤١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا تَأْزَعَنَّ أَقْوَاماً ثُمَّ لِأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. يُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»^(٢). [تحفة ٩٢٦٣، معتلى ٥٥٢٨].

٤١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ»^(٣). وَقُلْتُ: أَنَا مِنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَوَأَفَقَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ خِلَافَ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلى ٥٥٠٦].

٤١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِكِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [تحفة ٩٢٥٦، معتلى ٥٥٢٤].

٤١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الإيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعِيهِ فَخِذِيهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ (١).
[تحفة ٩١٦٥، معتلَى ٥٤٤٤].

٤١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: الْعِشَاءُ بَيْنَ فَإِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا (٢).
[تحفة ٩٣٨٤، معتلَى ٥٦٠٣].

٤١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَبْرَأً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ - قَالَ - فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبُهُمْ قُرْشِيٌّ وَخَتْنَاهُ ثَقْفِيَّانَ أَوْ ثَقْفِيٌّ وَخَتْنَاهُ قُرَشِيَّانَ فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَتَرُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا، فَقَالَ الْآخَرَانِ: إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلُّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنْنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢، ٢٣] (٣).
[تحفة ٩٣٩٧، معتلَى ٥٦٠٢].

٤١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَرَعْبُوا فِي الدُّنْيَا»^(١). قَالَ: ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِرَأْدَانٍ مَا
بِرَأْدَانٍ وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ. [تحفة ٩٢٣١، معتلَى ٥٥٠١].

٤١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». [تحفة ٩٢٤٤، معتلَى ٥٥١٥].

٤١٣٠ - فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَاكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ
فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ بَيْنَةٌ». قُلْتُ: لَا. فَقَالَ
لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ مَالِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ
الآيَةِ^(٢). [تحفة ١٥٨، معتلَى ١٤٨].

٤١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرِينَ». وَقَالَ وَكَيْعٌ: «أَشَدُّ النَّاسِ»^(٣). [تحفة
٩٥٧٥، معتلَى ٥٧٣١].

٤١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ حَمَّادٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنَامُ مُسْتَلْقِيًا حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ
يَقُومُ فَيُصَلِّيُ وَلَا يَتَوَضَّأُ^(٤). [تحفة ٩٤٤٥، معتلَى ٥٦٥٠].

٤١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخاري المسافة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام
(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود
النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،
الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري اللباس (٥٦٠٦)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٩)، النسائي الزينة (٥٣٦٤).

(٤) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٥).

ﷺ فذكره. [تحفة ٩٤٤٥، معتل ٥٦٥٠].

٤١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ لَهُ فَقَالَ: ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَحَنَّا ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ وَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ^(١). [تحفة ٩١٧٠، معتل ٥٤٥٦].

٤١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ نَسْتَأْذِنُهُ أَنْ نَكُوبَهُ فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَسَكَتَ ثُمَّ سَأَلْنَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «ارْضِفُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». كَأَنَّهُ غَضِبَانُ^(٢). [تحفة ٩٥١٨، معتل ٥٦٨٣].

٤١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضَعَ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَيَسْلَمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يَبْدُو جَانِبَ خَدِّهِ وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(٣). [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتل ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ وَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَالْتَمَسْتُ فَوَجَدْتُ

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٨/٤، رقم ٧٤٩٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو يعلى (٢٨/٩)، رقم ٥٠٩٥)، والشاشي (١٧٣/٢، رقم ٧٣٣)، والطبراني (١٤٨/١٠، رقم ١٠٢٧٥)، قال الهيثمي (٩٩/٥): رجاله ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وأخرجه البيهقي (٣٤٢/٩)، رقم ١٩٣٣٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

حَجْرَيْنِ وَلَمْ أَجِدِ الثَّالِثَ فَاتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»^(١). [تحفة ٩١٧٠، معتلَى ٥٤٥٦].

٤١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بُهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ - قَالَ - فَازْدَحَمُوا عَلَيْهِ - قَالَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَكَذَّبُوهُ وَشَجَّوهُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبِينِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ بِحِجْيِ الرَّجُلِ^(٢). [تحفة ٩٢٦٠، معتلَى ٥٥٢٣].

٤١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَزَيْدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ لَا أُحِبُّ عَنْ ثَلَاثٍ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَنَسِيَ عَمْرُوَ وَاحِدَةً وَنَسِيتُ أَنَا أُخْرَى وَبَقِيَتْ هَذِهِ - عَنْ النَّجْوَى عَنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا. قَالَ: فَاتَيْتُهُ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ مُرَارَةَ الرَّهَائِيُّ - قَالَ - فَأَدْرَكْتُ مِنْ آخِرِ حَدِيثِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ قَدْ قُسِمَ لِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَّنِي بِشِرَاكَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا أَفْلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ - أَوْ بَطَرَ الْحَقَّ - وَغَمَطَ النَّاسَ»^(٣). [معتلَى ٥٤٦٧].

٤١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَتَّصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالٍ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن ماجه المقدمة (٥٩).

الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» أَوْ: «أُذُنِيهِ»^(١). [تحفة ٩٢٩٧، معتلَى ٥٥١٢].

٤١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ مِمَّا يُدَكَّرُ كُلَّ يَوْمٍ الْخَمِيسِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوَدِدْنَا أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهِيَةِ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(٢). [تحفة ٩٢٩٨، معتلَى ٥٥١٠].

٤١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ فَقَالَ نَاوِلْنِي أَحْجَارًا. قَالَ: فَنَاوَلْتُهُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ، فَقَالَ لِي: خُذْ بِرَمَامِ النَّاقَةِ. قَالَ: ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ الْمُقْصَلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَثَرًا كَثُرَ الدَّقْلُ وَهَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٤). [تحفة ٩٢٤٨، معتلَى ٥٥١٩].

٤١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَأَنْزَلَتْ

(١) البخاري الجمعة (١٠٩٣)، بدء الخلق (٣٠٩٧)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٤)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٨، ١٦٠٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٣٠).

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَجَعَلْنَا تَلْقَاهَا مِنْهُ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْغَارِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَقَالَ: «إِنَّهَا وَقِيَتْ شَرَكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا»^(١). [تحفة ٩٤٥٥، معتلَى ٥٦٤٨].

٤١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، قَالَ: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فِإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فِإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢). [تحفة ٩٢٤٥، معتلَى ٥٥٢٦].

٤١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثِ الثُّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣). [تحفة ٩٥٦٧، معتلَى ٥٧٢١].

٤١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).
 (٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).
 (٣) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاريرين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي لَكُمْ»^(١). [تحفة ٩٢٢٩، معتلئ ٥٤٩٩].

٤١٤٨ - قَالَ مُؤَمَّلٌ وَجَدْتُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلئ ٥٦٦٠].

٤١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَتَبَادَرْنَاهَا فَسَبَقْتَنَا فَدَخَلَتْ الْجُحْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقِيَتْ شِرْكُكُمْ كَمَا وَقِيَتْ شَرَّهَا». قَالَ: وَزَادَ الْأَعْمَشُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: كُنَّا نَلْتَقَاهَا مِنْ فِيهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ^(٢). [تحفة ٩٤٣٠، ٩٤٥٥، معتلئ ٥٦٤٨].

٤١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ - قَالَ - فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهَا». فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شِرْكُكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»^(٣). [تحفة ٩١٦٣، معتلئ ٥٤٤٣].

٤١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُخَارِقِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ - قَالَ غَيْرُهُ - مَشْهَدًا لِأَنَّهُ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنْ نَقَاتِلْ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَمِنْ خَلْفِكَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ

(١) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) انظر التخرج السابق.

ذَلِكَ^(١). [تحفة ٩٣١٨، معتلَى ٥٥٥٥].

٤١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
السُّدِّيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَرَّةً، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ - قَالَ لِي شُعْبَةُ: وَرَفَعَهُ وَلَا أَرْفَعُهُ لَكَ - يَقُولُ
فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ
فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ لِذَاقَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَذَابًا أَلِيمًا. [معتلَى ٥٧١٩].

٤١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ خَمْسًا ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَقَالَ: «هَذِهِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ
أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ»^(٢). [تحفة ٩١٧١، معتلَى ٥٤٤٢].

٤١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي قَيْسٍ
عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ أَتَى فِي ابْنَةٍ وَأَبْنَةَ ابْنٍ وَأَخْتَهُ لِأَبٍ وَأُمَّ - قَالَ -
فَجَعَلَ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْأَخْتِ مَا بَقِيَ وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَبْنَةِ الْإِبْنِ شَيْئًا. قَالَ - فَأَتُوا ابْنَ
مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ قَالَ: فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ إِنْ أَخَذْتُ بِقَوْلِهِ
وَتَرَكْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفَ وَلِلْأَبْنَةِ الْإِبْنِ
السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ^(٣). [تحفة ٩٥٩٤، معتلَى ٥٧٤٣].

٤١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ
مِسْعَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنَّمَا كَانَ جُلُوسٌ

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الرَّضْفِ^(١). [تحفة ٩٦٠٩، معتلَى ٥٧٧٧].

٤١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ سَلَّمْتَ». [تحفة ٩٦٠٥، معتلَى ٥٧٨٢].

٤١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمْ تَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا فَقُمْ فَارْكَعْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَسَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدْ ثُمَّ سَلِّمْ». [تحفة ٩٦٠٥، معتلَى ٥٧٨٢].

٤١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قَالَ: «وَأَثْنَيْنِ». فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا. قَالَ: «وَوَاحِدٌ وَلَكِنَّ ذَاكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ»^(٢). [تحفة ٩٦٣٤، معتلَى ٥٧٦٢].

٤١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَمْ أَقْدَمْ إِلَّا اثْنَيْنِ. وَكَذَا حَدَّثَنَا يَزِيدٌ أَيْضًا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِي اثْنَانِ. [تحفة ٩٦٣٤، معتلَى ٥٧٦٢].

٤١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَزِيدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ قَالَ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ خَالَفَا هُشَيْمًا، فَقَالَا: أَبُو

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٦).

مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ شَهِدَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَالَ - فَأَظْهَرُوا الْإِسْتِغْفَارَ فَلَمْ يُنْكَرْ
 ذَلِكَ أَنَسٌ. قَالَ هُشَيْمٌ: قَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَأَدْخَلُوهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ
 مَرَّةً: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فَشَهِدَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَظْهَرُوا لَهُ الْإِسْتِغْفَارَ.
 [معتلى ٩٤٥، مجمع ٤٤/٣].

٤١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدٍ
 قَالَ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فِي جَنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيْتِ فَسُلِّ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ. [معتلى ٩٤٤،
 مجمع ٤٣/٣، ٤١].

٤١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 سِيرِينَ قَالَ كَانَ أَنَسٌ أَحْسَنَ النَّاسِ صَلَاةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. [معتلى ١٩٦].

٤١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ
 سِيرِينَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَشْرِفُ لِشَيْءٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. [معتلى
 ١٩٥].

٤١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ،
 حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يُزَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ
 وَابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمَعْنَى، قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَتَمًا عَلَيْهِ أَنْ
 يَتَّصِرَ عَنْ يَمِينِهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ ^(١). [تحفة ٩١٧٧،
 معتلى ٥٤٤٦].

٤١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
 وَشُعْبَةَ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيَ^(١). [تحفة ٩٢٩٥، معتلَى ٥٥٢٥].

٤١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَأَخِذْ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنْتَ لَمْ تُؤَاخِذْ وَإِنْ أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(٢). [تحفة ٩٢٥٨، ٩٣٠٣، معتلَى ٥٥١٨].

٤١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسَلِيمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْخَلَاقِ عَلَى أَصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى أَصْبُعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٣) قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ فَضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - تَعَجُّبًا وَتَصَدِيقًا لَهُ. [تحفة ٩٤٠٤، معتلَى ٥٦٢٢].

٤١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ وِلَاةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وِلَايَةَ مِنْهُمْ أَبِي وَخَلِيلُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [آل عمران: ٦٨]^(٤). [تحفة ٩٥٨٨، معتلَى ٥٧٥٩].

٤١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، حَدَّثَنِي جَامِعُ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَكَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِيهِ الْأَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ دُبْرَ كُلِّ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٩٥).

حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ - الْمَعْنَى عَنِ الْأَعْمَشِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَكَلِ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ وَالْوَأَشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ وَلَاوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢). [تحفة ٩١٩٥، معتلَى ٥٤٦٤، مجمع ١١٨/٤].

٤١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ وَوَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ وَكَيْعٌ: لَيْلَةً - ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ - ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَكُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ عَمَلِهِ وَأَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِهَا» ^(٣). [تحفة ٩٢٢٨، معتلَى ٥٤٩٨].

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٦)، أحاديث الأنبياء (٣١٥٤)، القدر (٦٢٢١)، التوحيد (٧٠١٦)، مسلم القدر (٢٦٤٣، ٢٦٤٥)، الترمذي القدر (٢١٣٧)، أبو داود السنة (٤٧٠٨)، ابن ماجه المقدمة (٧٦).

٤١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلْ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا ذَاكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١). [تحفة ٩٥٦٨، معتلَى ٥٧٢٣].

٤١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»^(٢). [تحفة ٩٢٥٣، معتلَى ٥٥٠٧].

٤١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذِهِ، قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»^(٣). [تحفة ٩٣٧٦، معتلَى ٥٥٩٦].

٤١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا وَأَنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا»^(٤). [معتلَى ٥٦٩٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الدييات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)،

مسلم القسامة والحارين والقصاص والدييات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم

الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦١٦).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام

(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،

الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير

القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

(١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)،

الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي

الرفاق (٢٧١٥).

٤١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً - وَرَبِّمَا قَالَ شَاةٌ مُحَفَّلَةٌ - فَلْيُرِدْهَا وَلْيُرِدْ مَعَهَا صَاعًا وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبُيُوعِ (١). [تحفة ٩٣٧٧، معتلَى ٥٥٩٨].

٤١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ حَكْمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا حُسْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَخَذُ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ قَالَ الْخَطَاءُ الْفَاهُ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا» (٢). [تحفة ٩٥٦٦، معتلَى ٥٧٢٤].

٤١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا أَوْ لَا تَنْقُضِي الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِعُ اسْمُهُ اسْمِي» (٣). [تحفة ٩٢٠٨، معتلَى ٥٤٧٥].

٤١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّةَ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئًا فَرَجَعُوا ثُمَّ أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ أَصَبْتُ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوفِّقُنِي لِذَلِكَ وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَهُوَ مِنِّي لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ. قَالَ: هَلُمَّ مَنْ يَشْهَدُ لَكَ بِذَلِكَ. فَشَهِدَ أَبُو الْجَرَّاحِ بِذَلِكَ (٤). [معتلَى ٥٥٧٠].

٤١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - الْمَعْنَى - إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشِيقِ، فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ عَلَى هَذَا فَشَهِدَ أَبُو

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢، ٢٠٥٦)، مسلم البيوع (١٥١٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠).

(٢) ابن ماجه الأحكام (٢٣١١).

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٤) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

سِنَانٍ وَالْجَرَّاحُ رُجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ. [معتلى ٥٥٧٠].

٤١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ السَّلَامَ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامَ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ»^(١). [تحفة ٩٢٤٥، معتلى ٥٥٢٦].

٤١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ. قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَكَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]^(٢). [تحفة ٩٢٧١، معتلى ٥٥١١].

٤١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

٤١٨٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).
(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، اللديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْوَخْ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»^(١). [تحفة ٩٢٥٨، معتلى ٥٥١٨].

٤١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ نُمَيْرٍ الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ - قَالَ - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَزَلَ دُخَانٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَخَذَ بِأَسْمَاعِ الْمُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَخَذَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ. قَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَكَانَ مُتَكِنًا فَاسْتَوَى جَالِسًا فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ سئِلَ مِنْكُمْ عَنْ عِلْمٍ هُوَ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص: ٨٦] إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا غَلَبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْتَعَصَوْا عَلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِيعِ يُوسُفَ». قَالَ: فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً أَكَلُوا فِيهَا الْعِظَامَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجَهْدِ حَتَّى جَعَلَ أَحَدُهُمْ يَرَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ مِنَ الْجُوعِ، فَقَالُوا: ﴿ رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ ﴾ [الدخان: ١٢] قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا إِنْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَادُوا فَدَعَا رَبَّهُ فَكَشَفَ عَنْهُمْ فَعَادُوا فَانْتَقَمَ اللَّهُ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَوْ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كَشَفَ عَنْهُمْ^(٢). [تحفة ٩٥٧٤، معتلى ٥٧٣٠].

٤١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلْ مِنْ مُدْكِرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) البخاري استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد

(٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة

(٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي

المقدمة (١٧٣).

﴿ هَلْ مِنْ مُدْكِرٍ ﴾ [القمر: ١٥] ^(١). [تحفة ٩١٧٩، معتلئ ٥٤٥١].

٤١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ» ^(٢). [تحفة ٩٢٥٣، معتلئ ٥٥٠٧].

٤١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، يَمْسَحُ الدَّمَ - عَنْ جَبِينِهِ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» ^(٣). [تحفة ٩٢٦٠، معتلئ ٥٥٢٣].

٤١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَالْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ - يَعْنِي الرَّجُلَ - لِيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ» ^(٤). [تحفة ٩٢٦١، معتلئ ٥٥٤٣].

٤١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والندور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٤) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَيْتِهِ فِي الْحَقِّ وَآخَرَ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا»^(١). [تحفة ٩٥٣٧، معتلئ ٥٧١٢].

٤١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ الْحَنْفِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجَنَازَةِ فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَيْبِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعٍ»^(٢). [تحفة ٩٦٣٧، معتلئ ٥٧٨٩].

٤١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَلَطَمَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣). [تحفة ٩٥٦٩، معتلئ ٥٧٢٥].

٤١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَىٰ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٤). [تحفة ٩٣٨٥، معتلئ ٥٦١٣].

٤١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا فِي أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى الْأَجْلِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٣)، الأحكام (٦٧٢٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٦)، العلم (٧٣)،

مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٦)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٨).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠١١)، أبو داود الجنائز (٣١٨٤).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز

(١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٤) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح

(١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧،

٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدراري

النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿ [المائدة: ٨٧] ^(١). [تحفة ٩٥٣٨، معتلى ٥٧١١].

٤١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي سَفَرٍ فَوَلَدَتْ امْرَأَتُهُ فَاحْتَسِبَ لَبْنَهَا فَجَعَلَ يَمِصُّهُ وَيَمِجُّهُ فَدَخَلَ حَلَقَهُ فَاتَى أَبَا مُوسَى، فَقَالَ: حَرَمَتْ عَلَيْكَ. قَالَ: فَاتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمُ وَأَنْشَرَ الْعَظْمُ» ^(٢). [تحفة ٩٦٣٨، معتلى ٥٧٩٤].

٤١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(٣). [تحفة ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّ. [تحفة ٩٥٠٦، ٩٦١٨، معتلى ٥٧٨٣].

٤١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٢) أبو داود النكاح (٢٠٥٩).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠٥)، النسائي الجمعة (١٤٠٤)، أبو داود النكاح (٢١١٨)، ابن ماجه

النكاح (١٨٩٢)، الدارمي النكاح (٢٢٠٢).

حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ^(١). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي». قَالَ: فَافْتَتَحْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: نَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٢). [تحفة ٩٤٠٢، معتلَى ٥٦٢١].

٤٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَنْ يُعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ»^(٣). قَالَ: وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ الْقِرْدَةَ - قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرَ مِمَّا مُسَخَّ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسِيخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا وَقَدْ كَانَتْ الْقِرْدَةُ - أَرَاهُ قَالَ - وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ»^(٤). [تحفة ٩٥٨٩، معتلَى ٥٧٣٨].

٤٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ

(١) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٠٦)، فضائل القرآن (٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٠)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، أبو داود العلم (٣٦٦٨)، ابن ماجه الزهد (٤١٩٤).

(٣) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٤) انظر التخریج السابق.

ابن مَرَدِّ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَشْكُ فِي الْخُنَازِيرِ. [تحفة ٩٥٨٩، معتلئ ٥٧٣٨].

٤٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْةٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلَّةٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). [تحفة ٩٤٩٨، معتلئ ٥٦٧١].

٤٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَمَا لَنَا أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»^(٢). [تحفة ٩٥٩٨، معتلئ ٥٧٤٦].

٤٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَقْتُلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا ذَلِكَ بِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(٣). [تحفة ٩٥٦٨، معتلئ ٥٧٢٣].

٤٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - الْمَعْنَى وَهَذَا لَفْظُ وَكَيْعٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ أَنَّ أَبَاهُ مَعْقِلَ بْنَ مَقْرِنٍ الْمَزْنِيَّ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ». قَالَ: نَعَمْ^(٤). [تحفة ٩٣٥١، معتلئ ٥٥٧٣].

٤٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٢) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٥٨)، الدييات (٦٤٧٣)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٩٠)،

مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والدييات (١٦٧٧)، الترمذي العلم (٢٦٧٣)، النسائي تحريم

الدم (٣٩٨٥)، ابن ماجه الدييات (٢٦١٦).

(٤) ابن ماجه الزهد (٤٢٥٢).

المصدوق قال: «بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم»^(١). [تحفة ٩٥٨٣، معلى ٥٧٢٧].

٤٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٢). [تحفة ٩٢٤٣، معلى ٥٥٢٧].

٤٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٢٢٩، معلى ٥٤٩٩].

٤٢١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَفَتَنًا وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا لِمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنَّا، قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»^(٣). [تحفة ٩٢٢٩، معلى ٥٤٩٩].

٤٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مَرْءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: «يَدْخُلُونَهَا أَوْ يَلْجُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ». قُلْتُ لَهُ: إِسْرَائِيلُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ»^(٤). [تحفة ٩٥٥٤، معلى ٥٧٢٠].

٤٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ امْرَأَةً فِي الْبَيْتِ يُقَالُ لَهَا أُمَّ يَعْقُوبَ فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَلَّا تَكْفِيَتْ وَكَيْتَ. فَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ

(١) البخاري البيوع (٢٠٤٢، ٢٠٥٦)، الترمذي البيوع (١٢٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٠)، (٢٢٤١).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، (٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٠٨)، الفتن (٦٦٤٤)، مسلم الإمارة (١٨٤٣)، الترمذي الفتن (٢١٩٠).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٩).

مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَتْ: إِنِّي لِأَقْرَأُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْهِ فَمَا وَجَدْتُهُ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ قَرَأْتِهِ فَقَدْ وَجَدْتِهِ أَمَا قَرَأْتِ ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ. قَالَتْ: إِنِّي لِأَظُنُّ أَهْلَكَ يَفْعَلُونَ. قَالَ: أَذْهَبِي فَاَنْظُرِي. فَظَرَّتْ فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا فَجَاءَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. قَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمْ تُجَامِعْنَا^(١). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمِّ يَعْقُوبَ سَمِعَهُ مِنْهَا فَاخْتَرْتُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ. [تحفة ٩٤٥٠، معتلَى ٥٦٥٢].

٤٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَضْرِبُونَا وَنَحْنُ صَبِيَانٌ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ^(٢). [تحفة ٩٤٠٣، معتلَى ٥٦١٩].

٤٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ وَوَأَصْلِي عَنْ أَبِي وَأَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مِنْ طَعَامِكَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَرَّةً: «أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «أَنْ تَرَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٣). [تحفة ٩٤٨٠، معتلَى ٥٦٦٠].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).
(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).
(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، الدييات =

٤٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا وَأَصِلُ الْأَحَدَبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٦٦٠، ٥٥٢٢].

٤٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَأَصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٣١١، معتلى ٥٥٢٢، ٥٦٦٠].

٤٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَهُ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إِلَى ﴿ مُهَانًا ﴾ [الفرقان: ٦٨، ٦٩]. [تحفة ٩٤٨٠، معتلى ٥٦٦٠].

٤٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»^(١). [تحفة ٩٥٠٧، معتلى ٥٦٧٩].

٤٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا»^(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ

= (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢)،

(٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

مِيقَاتِهَا^(١). [تحفة ٩٣٨٤، معتلئ ٥٦٠٣].

٤٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٣٨٤، معتلئ ٥٦٠٣].

٤٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَأَنْ أَحْلِفَ تِسْعًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ قَتْلًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ وَاحِدَةً أَنَّهُ لَمْ يُقْتَلْ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ نَبِيًّا وَاتَّخَذَهُ شَهِيدًا^(٢). قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ وَيَقُولُونَ إِنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ وَأَبَا بَكْرٍ. [معتلئ ٥٦٧٢].

٤٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر: ٣] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلئ ٥٧٧٨].

٤٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ كُلَّهُمْ ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ»^(٣). [تحفة ٩٥٥٤، معتلئ ٥٧٢٠].

٤٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خَطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ثُمَّ قَالَ: - هَذِهِ سَبِيلٌ - قَالَ يَزِيدُ - مُتَّفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،
٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٢) أبو داود الأظعمة (٣٧٨٠).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٩).

يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بَيْنَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ^(١). [تحفة ٩٢٨١، معتلَى ٥٥٠٨، مجمع ٢٢/٧].

٤٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» ^(٢). [تحفة ٩٢٧٧، معتلَى ٥٥٤٢].

٤٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ - أَوْ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا - عَلَى شِرَارِ النَّاسِ» ^(٣). [تحفة ٩٥٠٣، معتلَى ٥٦٨٥].

٤٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَيَسْلُمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ وَيُوصِي أَحَدُنَا بِالْحَاجَةِ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ» ^(٤). [تحفة ٩٢٧٢، معتلَى ٥٥١٤].

٤٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هِجِيرٌ إِلَّا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثٌ وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ - قَالَ - عَدُوًّا يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ. وَنَحَى بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَيَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمْ الْفِتَالُ رِدَّةً شَدِيدَةً - قَالَ - فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ

(١) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرفائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد

(٢٣١)، (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

(٢) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)،

النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة

فيها (١٠١٩).

شُرْطَةَ لِمَوْتٍ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِمَوْتٍ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجِزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِمَوْتٍ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يُمْسُوا فَيَفِيءُ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَامًا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا وَإِمَامًا قَالَ لَمْ نَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا - قَالَ - فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِّ كَانُوا مِائَةً فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَيَأْتِي غَنِيمَةً يُفْرَحُ أَوْ أَى مِيرَاثٍ يُقَسِّمُ - قَالَ - فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِنَاسٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - قَالَ - جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ أَنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَ فِي ذُرَارِيهِمْ فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقْبَلُونَ فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ وَالْوَأَانَ خَبُولَهُمْ هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ»^(١). [تحفة ٩٦٠٠، معتلى ٥٧٤٩].

٤٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيَتَّبِعَهُ نَائِمَكُمْ ثُمَّ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا أَوْ قَالَ هَكَذَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا»^(٢). [تحفة ٩٣٧٥، معتلى ٥٥٩٧].

٤٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا - قَالَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَمَا وَاللَّهِ لِأَخِيرِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قُلْتَ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ

(١) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٨٩٩).

(٢) البخاري الطلاق (٤٩٩٣)، الأذان (٥٩٦)، أخبار الأحاد (٦٨٢٠)، مسلم الصيام (١٠٩٣)،

النسائي الصيام (٢١٧٠)، الأذان (٦٤١)، أبو داود الصوم (٢٣٤٧)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٦).

عَلَى مُوسَى قَدْ أَوْذَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(١). [تحفة ٩٢٦٤، معتلَى ٥٥٢٠].

٤٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ. وَأَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ

- الْمَعْنَى - قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ

صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُلْنَا: اغْتِيلَ اسْتَطِيرَ مَا فَعَلَ - قَالَ - فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ

فِي وَجْهِ الصُّبْحِ - أَوْ قَالَ فِي السَّحْرِ - إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ فَذَكِّرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِيَ الْجِنِّ فَاتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ».

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ. قَالَ ابْنُ

أَبِي زَائِدَةَ: قَالَ عَامِرٌ: فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَيْهِ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ، فَقَالَ: «كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ

اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ لِحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ

فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢). [تحفة ٩٤٦٣، معتلَى ٥٦٥٤].

٤٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - قَالَ - وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي

أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبُقُرَةِ^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب

(٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو

داود الأدب (٤٨٦٠).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)،

(١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج

(٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوْ مِنْ أَعْقَلِهِنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ أَوْ لِمَ أَوْ بِمِ، قَالَ: «إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ»^(١). [تحفة ٩٥٩٨، معتلئ ٥٧٤٦].

٤٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي الْحَكْمُ عَنْ ذُرِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةَ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: فِيمَ وَبِمَ وَكِمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٥٩٨، معتلئ ٥٧٤٦].

٤٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ وَقَدْ رَفَعَهُ. قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ»^(٢). [تحفة ٩٢٨٧، معتلئ ٥٥٢٤].

٤٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ كُلَّهُ فِي رُكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ. قَالَ: فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ^(٣). [تحفة ٩٢٨٨، معتلئ ٥٥١٩].

٤٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ

(١) الدارمي الطهارة (١٠٠٧).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٥٨)، مسلم التوبة (٢٧٦٠)، الترمذي الدعوات (٣٥٣٠)، الدارمي النكاح (٢٢٢٥).

(٣) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)،

أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

عَلَى الرَّضْفِ. قُلْتُ لِسَعْدٍ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَعْدٌ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ فَقُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(١). [تحفة ٩٦٠٩، معتلى ٥٧٧٧].

٤٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَيزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ حَجَّاجٌ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَالَ يَزِيدُ: جَمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ فَكُنْتُ فِي آخِرِ مَنْ أَتَاهُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَنْصُورُونَ وَمُصِيبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - قَالَ يَزِيدُ: - وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢). [تحفة ٩٣٥٩، معتلى ٥٥٧٧].

٤٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ قُرْبًا مُبْلَغٌ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»^(٣). [تحفة ٩٣٦١، معتلى ٥٥٨٩].

٤٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ وَسَّاجٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَضَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»^(٤). قَالَ حَجَّاجٌ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ لِي وَقَدْ رَفَعَهُ لِيغِيرِي، قَالَ: أَنَا أَهَابُ أَنْ أَرْفَعَهُ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٥٦٧٠].

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

(٣) الترمذي العلم (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، ابن ماجه المقدمة (٢٣٢).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات

٤٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ مَوْرِقٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْجُسَمِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفَضِّلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ صَلَاةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ^(١). [معتلى ٥٦٧٠].

٤٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ بِهِ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). [معتلى ٥٦٩٧].

٤٢٤٤ - وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعِضَةُ». قَالَ: «هِيَ النَّيْمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣). وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا»^(٤). [تحفة ٩٥٠٥، معتلى ٥٦٨٦، ٥٦٩٨].

٤٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٥). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٤) البخاري الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٨، ٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، مالك الجامع (١٨٥٩)،

الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

(٥) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

٤٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالْتِقَىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغِنَىٰ»^(١). [تحفة ٩٥٠٧، معتلئ ٥٦٧٩].

٤٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ هَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥]^(٢). [تحفة ٩١٧٩، معتلئ ٥٤٥١].

٤٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ عَفَّانُ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿ وَالتَّجْمِ ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا^(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلئ ٥٤٤٠].

٤٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي فَقَالَ: «سَلْ تُعْطَهُ يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٌ»^(٤). فَقَالَ عَمْرُكَ فَايْتَدَرْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَمَا اسْتَبَقْنَا إِلَىٰ خَيْرٍ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ مِنْ دُعَائِي الَّذِي لَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفَدُ وَمِرَافِقَةَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ جَنَّةِ الْخُلْدِ. [تحفة ٩٦٢٥، معتلئ ٥٧٦٥].

٤٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَيَحْيَىٰ

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٤) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»^(١). [تحفة ٩٤٨٣، معتلئ ٥٦٦١].

٤٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: أَوْتِيَ نَبِيِّكُمْ ﷺ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْخُمْسِ * إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْعَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَادَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَىْ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ * [لقيمان: ٣٤] قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً. [معتلئ ٥٥٦٧، مجمع ٢٦٣/٨].

٤٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْمُجَبَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَاجِدٍ - يَعْنِي الْحَنْفِيَّ - قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ - إِنِّي لَأَذْكَرُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ أُنَى بِسَارِقٍ فَأَمْرٌ يَقْطَعُهُ وَكَأَنَّمَا أُسِفَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كَرِهْتَ قَطْعَهُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي لَا تَكُونُوا عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَحْيِكُمْ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَدٌّ أَنْ يُقِيمَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفْوٌ يُحِبُّ الْعَفْوَ * وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * [النور: ٢٢]»^(٢). [معتلئ ٥٧٩٠، مجمع ٢٧٥/٦].

٤٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٠/٧)، رقم (١٣٥١٩)، والطبراني (١١٠/٩)، رقم (٨٥٧٤)، والحاكم (٤٢٤/٤)، رقم (٨١٥٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي (٣٣١/٨)، رقم (١٧٣٩٠). قال الهيثمي (٢٤٧/٦): رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال في موضع آخر (٢٧٥/٦): رواه كله أحمد وأبو يعلى باختصار المرأة وأبو ماجد الحنفي ضعيف.

ابن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي فذكر معناه، وقال: كأنما أسفَّ وجهُ رسول الله ﷺ يقولُ ذرَّ عليه رمادًا. [معتلى ٥٧٩٠].

٤٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ - وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ عُلْقَمَةَ بَعْدَ عُلْقَمَةَ - قَالَ: صَلَّى بِنَا عُلْقَمَةَ الظُّهْرَ فَلَا أَدْرَى أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ^(١) ثُمَّ حَدَّثَ عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٤٠٩، معتلى ٥٦٢٧].

٤٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ عِيْسَى الْأَسَدِيِّ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشُّرْكِ وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» ^(٢). [تحفة ٩٢٠٧، معتلى ٥٤٧٨].

٤٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ وَجْهِهِ فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ فِيمَا نَسِيتُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ^(٣). [معتلى ٥٧٢٦].

٤٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنصُورٍ وَسَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتَهُمْ آيْمَانَهُمْ

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ»^(١). [تحفة ٩٤٠٣، معتلئ ٥٦١٩].

٤٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَا أَدْرِي زَادَ أَمْ نَقَصَ - إِبْرَاهِيمُ الْقَائِلُ لَا يَدْرِي عَلْقَمَةُ، قَالَ: زَادَ أَوْ نَقَصَ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ - ثُمَّ اسْتَقْبَلْنَا فَحَدَّثَنَا بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنبَأْتُكُمْ وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِنْ نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٢). [تحفة ٩٤٥١، معتلئ ٥٦٢٧].

٤٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ، وَلَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ أَجَلَ تَنْعَتِهَا لِزَوْجِهَا»^(٣). [تحفة ٩٣٠٢، معتلئ ٥٥٠٧].

٤٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِكُمْ - أَوْ بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ - أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ وَاسْتَذَكِّرُوا الْقُرْآنَ

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقْلِهِ أَوْ مِنْ عُقْلِهِ»^(١). [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُ السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ»^(٢). [تحفة ٩٢٩٦، معتلى ٥٥٢٦].

٤٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَزَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فِسْقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ^(٣). [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٩٩، معتلى ٥٥٢٧].

٤٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي رُكَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ حَسَّانٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرًا الصُّفْرَةَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَ الْإِزَارِ وَخَاتَمَ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلَقَةَ الذَّهَبِ - وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ وَالتَّبْرَجَ بِالزَّرِينَةِ فِي غَيْرِ

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالمُعَوِّذَاتِ وَالتَّمَائِمِ وَعَزَلَ المَاءِ وَإِفْسَادِ الصَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُ^(١). [تحفة ٩٣٥٥، معتلَى ٥٥٧٥].

٤٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا فَرَطَكُمُ عَلَى الحَوْضِ وَلَيُرْفَعَنَّ لِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدِّكَ»^(٢). [تحفة ٩٢٩٢، معتلَى ٥٥٢٨].

٤٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ طَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَقُّرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ^(٣). فَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ: نَعَمْ، حَدَّثَنِي أَخْرَمُ الطَّائِمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكَيْفَ بِأَهْلِ بَرَادَانَ وَأَهْلِ بِالمَدِينَةِ وَأَهْلِ كَذَا وَأَهْلِ كَذَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي التَّيَّاحِ: مَا التَّبَقُّرُ، فَقَالَ: الكَثْرَةُ. [معتلَى ٥٧٩٦، مجمع ٢٥١/١٠].

٤٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الهُدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا»^(٤). [تحفة ٩٤٩٩، معتلَى ٥٦٧١].

٤٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَأَصِيلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الهَرَجِ أَيَّامٌ يَزُولُ فِيهَا العِلْمُ وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ»^(٥). [تحفة ٩٣١٣، معتلَى ٥٥٣٢].

(١) البخاري المغازي (٤١٣٠)، النسائي الزينة (٥٠٨٨)، أبو داود الخاتم (٤٢٢٢).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٥) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه

الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

٤٢٦٩ - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: الْهَرَجُ بِلِسَانِ الْحَبَشِ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، معتلَى

[٨٨٧١].

٤٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
التَّيَّاحِ عَنِ ابْنِ الْأَخْرَمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ
التَّبَقُّرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(١). [معتلَى ٥٧٩٦، مجمع ٢٥١/١٠].

٤٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ
مَنْ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَهْلِينَ أَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلٌ بِكَذَا وَأَهْلٌ بِكَذَا. [معتلَى ٥٧٩٦].

٤٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.
وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ.
وَقَالَ: مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَقِيَّتَهَا». قَالَ الْحَجَّاجُ: «لَوْ قِيَّتَهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ
الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(٢). [تحفة
٩٢٣٢، معتلَى ٥٥٠٢].

٤٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ
وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا وَلَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى
يُكْتَبَ كَذَابًا»^(٣). [تحفة ٩٣٠١، معتلَى ٥٥٤٣].

٤٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩)، الأدب (٥٧٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٦٠٦، ٢٦٠٧)، الترمذي البر والصلة (١٩٧١)، أبو داود الأدب (٤٩٨٩)، ابن ماجه المقدمة (٤٦)، الدارمي الرقاق (٢٧١٥).

سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لِأَخْبِرُ بِجَمَاعَتِكُمْ فَيَمْنَعُنِي الْخُرُوجُ إِلَيْكُمْ خَشْيَةً أَنْ أُمْلِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا فِي الْأَيَّامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلَى ٥٥١٠].

٤٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَالْمُغِيرَةَ وَأَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّشْهُدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٢). [تحفة ٩٢٤٢، ٩٢٤٥، ٩٢٩٣، ٩٢٩٦، ٩٣١٤، معتلَى ٥٥٢٦].

٤٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَنْتَجِيْ ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ». [تحفة ٩٢٥٣، ٩٣٠٢، معتلَى ٥٥٠٧].

٤٢٧٧ - «وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». قَالَ: أَرَى مَنْصُورًا، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ»^(٣). [تحفة ٩٢٥٢، ٩٣٠٥، معتلَى ٥٥٥٧].

٤٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٢٥٣، معتلَى ٥٥٠٧].

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٤٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١). [تحفة ٩٣٨٦، معتلئ ٥٦٠٥].

٤٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِمِثْلِي»^(٢). [تحفة ٩٥٠٩، معتلئ ٥٦٦٩].

٤٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكٌ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(٣). [تحفة ٩٢٠٧، معتلئ ٥٤٧٨].

٤٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ابْنَةٍ وَأَبْنَةٍ ابْنِ وَأَخْتِ، فَقَالَا: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ وَأَنْتِ عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا. فَآتَى عَبْدُ اللَّهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَا قَالَ سُفْيَانُ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ^(٤). [تحفة ٩٥٩٤، معتلئ ٥٧٤٣].

٤٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٣)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٠)، أبو داود الأدب (٥٠٧١).

(٢) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

(٣) الترمذي السير (١٦١٤)، أبو داود الطب (٣٩١٠)، ابن ماجه الطب (٣٥٣٨).

(٤) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

مِنْ يُؤْنَسَ بْنِ مَتَّى» (١). [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٤ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي

خَيْرٌ مِنْ يُؤْنَسَ بْنِ مَتَّى». [تحفة ٩٢٦٦، معتلى ٥٥٤٨].

٤٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ

ابْنِ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَامَ

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا». فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الثُّقْبَةُ

مِنْ الْجَرْبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ

حَيَاتَهَا وَمُصِيبَاتَهَا وَرَزَقَهَا» (٢). [تحفة ٩٦٤٠، معتلى ٥٧٩٨].

٤٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَوْ قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ

يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قُلْنَا: مَا هَمَمْتَ، قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ

وَأَدَعَهُ» (٣). [تحفة ٩٢٤٩، معتلى ٥٥٣٤].

٤٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا

يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ» (٤). [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

(٢) الترمذي القدر (٢١٤٣).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٨٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٤١٨).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الدييات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والحارابين والقصاص والدييات

(١٦٧٨)، الترمذي الدييات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣،

٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الدييات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فَلَانٍ» (١).
[تحفة ٩٢٥٠، معتلَى ٥٥٣٥].

٤٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَأَنِّي كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي نَبِيًّا - قَالَ - كَانَ قَوْمُهُ يَضْرِبُونَهُ حَتَّى يُضْرَعَ قَالَ: «فَيَمْسَحُ جَبْهَتَهُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» (٢). [تحفة ٩٢٦٠، معتلَى ٥٥٢٣].

٤٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَآتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنُّهُ قَالَ - وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْبِرْهُ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ - قَالَ: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى». شَكَ شُعْبَةُ فِي: «يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَمُوسَى قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبْرًا» (٣). هَذِهِ لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ: «قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبْرًا».
[تحفة ٩٢٦٤، معتلَى ٥٥٢٠].

٤٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوَعَكُ وَعَكَ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ - أَوْ أَجْلٍ، ثُمَّ قَالَ: - مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ

(١) البخاري الجزية (٣٠١٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٣٦)، أبو داود الوصايا (٢٨٧٢)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٧٢)، الدارمي البيوع (٢٥٤٢).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٢٤)، المغازي (٤٠٨٠، ٤٠٨١)، الأدب (٥٧١٢)، الاستئذان (٥٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٧)، الفتن (٦٦٥٠)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أبو داود الأدب (٤٨٦٠).

خَطَايَاهُ كَمَا نَحَتْ الشَّجَرَةَ وَرَقَهَا»^(١). [تحفة ٩١٩١، معتلَى ٥٤٦١].

٤٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا قَدْ اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبِعَ يُوسُفَ». قَالَ فَأَخَذَتْهُمُ السَّنَةُ حَتَّى حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْعِظَامَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَاتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ. قَالَ: فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ يَعُودُوا فَعُدْ». هَذَا فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]^(٢). [تحفة ٩٥٧٤، معتلَى ٥٧٣٠].

٤٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ، قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(٣). [تحفة ٩٣٨٧، معتلَى ٥٦٠٤].

٤٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا إِيمًا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رَاكِبٍ، قَالَ: فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(٤). [تحفة ٩٤٤٣، معتلَى ٥٦٤٠].

(١) البخاري المرضي (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٦، ٤٤٩٦، ٤٥٣١، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧)، الجمعة (٩٦٢)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٨)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٥٤)، الدارمي المقدمة (١٧٣).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

(٤) الترمذي الزهد (٢٣٧٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٩).

٤٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مَوْلَى خُزَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا صُمْنَا رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ^(١). [تحفة ٩٤٧٨، معتلَى ٥٦٥٩].

٤٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ وَكَيْعٌ -: «إِنَّ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يَلْتَمِسُونَ مِنِّي السَّلَامَ»^(٢). [تحفة ٩٢٠٤، معتلَى ٥٤٧٤].

٤٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ^(٣). [تحفة ٩٤٦٨، معتلَى ٥٦٣٦].

٤٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤). [تحفة ٩٢٤٤، معتلَى ٥٥١٥].

٤٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَحَمِيدُ الرَّؤَاسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ - قَالَ حَمِيدٌ شَقِيقُ بَنِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

(٣) الترمذي الصلاة (٢٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠٢٦)، أبو داود الصلاة (٧٤٨).

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام

(٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود

النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)،

الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

اللَّهِ ﷻ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»^(١). [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٢٤٦، معتلى ٥٥٤٥].

٤٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَبِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِتًّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). [تحفة ٩٥٥٩، معتلى ٥٧٢٥].

٤٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ٩٢٦٩، معتلى ٥٥٣٣].

٤٣٠٣ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «الْجَنَّةُ». وَقَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٣). [تحفة ٩٣٠٨، معتلى ٥٥٣٣].

٤٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ»^(٤). [تحفة ٩٤٠٣، معتلى ٥٦١٩].

(١) البخاري الرقاق (٦١٦٨)، الدييات (٦٤٧١)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٨)، الترمذي الدييات (١٣٩٦، ١٣٩٧)، النسائي تحريم الدم (٣٩٩١، ٣٩٩٢، ٣٩٩٣)، ٣٩٩٤، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)، ابن ماجه الدييات (٢٦١٥، ٢٦١٧).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٢٣).

(٤) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢).

٤٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ خُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَهُ ذُؤَابَةٌ فِي الْكِتَابِ. [معتلى ٥٤٧٠].

٤٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ كَانَ قَمِينًا مِنْ أَنْ لَا تُسَدَّ حَاجَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِ عَاجِلٍ أَوْ مَوْتِ آجِلٍ»^(١). [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ فَذَكَرَهُ. قَالَ أَبِي: وَهُوَ الصَّوَابُ سَيَّارُ أَبُو حَمْزَةَ. قَالَ: وَسَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ لَمْ يَحْدِثْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ بِشَيْءٍ. [تحفة ٩٣١٩، معتلى ٥٥٥٤].

٤٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَمُسْتَرٌّ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلَانِ ثَقْفِيَّانِ وَخَتْمُهُمَا فُرْسِيُّ أَوْ فُرْشِيَّانِ وَخَتْمُهُمَا ثَقْفِيٌّ كَثِيرَةٌ شُحُومٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلٌ فَفَهُ قُلُوبُهُمْ فَتَحَدَّثُوا بِحَدِيثٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: أَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: أَرَاهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا خَافَتْنَا. قَالَ الْآخَرُ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْئًا إِنَّهُ لَيَسْمَعُهُ كُلَّهُ. فَأَنْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية^(٢). [تحفة ٩٥٩٩، معتلى ٥٧٤٧].

٤٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ فَنَزَلَتْ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٦)، أبو داود الزكاة (١٦٤٥).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم

(٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

[فصلت: ٢٢، ٢٣]. [تحفة ٩٣٩٧، معتلئ ٥٦٠٢].

٤٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا»^(١). [تحفة ٩٢٣٢، معتلئ ٥٥٠٢].

٤٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ وَعَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ^(٢) - قَالَ - وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ. [تحفة ٩١٧٤، ٩٤٧٠، معتلئ ٥٤٤٧، ٥٦٣٥].

٤٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ^(٣). [معتلئ ٥٦٠٨].

٤٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَنِي عِدَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(٤). [تحفة ٩٦١٧، معتلئ ٥٧٦٦].

٤٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»^(٥). [تحفة ٩٢٦٦، معتلئ ٥٥٤٨].

٤٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة

(١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٧).

(٥) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٣١)، تفسير القرآن (٤٣٢٧، ٤٥٢٦)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٦).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلَى ٥٥١٠].

٤٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٢). [تحفة ٩٢٥٢، معتلَى ٥٥١٧].

٤٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَنَّمَاتِ وَالْمُتَفَلَّجَاتِ لِلْحُسْنِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ مَا وَجَدْتُ مَا قُلْتَ. قَالَ: مَا وَجَدْتُ ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي لَأُرَاهُ فِي بَعْضِ أَهْلِكَ. قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي. قَالَ: فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ ثُمَّ جَاءَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كَانَ لَهَا مَا جَامَعْنَاهَا^(٣). [تحفة ٩٤٥٠، معتلَى ٥٦٥٢].

٤٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَقُلْتُ أُخْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٤).

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيوع (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

[تحفة ٩٢٥٥، معتلئ ٥٥٠٦].

٤٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَجْعَلُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نِدَاءً». [تحفة ٩٢٥٥، معتلئ ٥٥٠٦].

٤٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ أَبِيهِ وَإِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْعِفَّةَ وَالْغِنَى»^(١). [تحفة ٩٥٠٧، معتلئ ٥٦٧٩].

٤٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مُغِيرَةَ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ الطَّائِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّبَّعَةَ فَرَعُوبًا فِي الدُّنْيَا»^(٢). [تحفة ٩٢٣١، معتلئ ٥٥٠١].

٤٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا شَيْخًا كَبِيرًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ - قَالَ - فَقَالَ بِهِ: هَكَذَا وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ^(٣) - قَالَ - فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ قُتِلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلئ ٥٤٤٠].

٤٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلُهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(٤). [تحفة ٩٣٣٣، معتلئ ٥٥٦٠].

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢١)، الترمذي الدعوات (٣٤٨٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٣٢).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٨).

(٣) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٤) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

٤٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: زِيدْ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: فَشَنَى رِجْلَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ^(١). [تحفة ٩٤١١، معتلَى ٥٦٢٧].

٤٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مُسْتَرًّا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ ثَقْفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانَ كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ قَلِيلٌ فَقَهَ قُلُوبَهُمْ - قَالَ - فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ بِحَدِيثِي، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ، قَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ مَا رَفَعْنَا وَمَا خَفَضْنَا لَا يَسْمَعُ. قَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ شَيْئًا فَهُوَ يَسْمَعُهُ كُلَّهُ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ - فَزَلَّتْ ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ ﴾ [فصلت: ٢٢ - ٢٤] ^(٢). [تحفة ٩٥٩٩، معتلَى ٥٧٤٧].

٤٣٢٦ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٣٣٥، معتلَى ٥٥٦٦].

٤٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً رَفَعَهُ: ثُمَّ تَرَكَهُ رَأَى أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ: آتَى عَاقِبَهَا ^(٣). [تحفة ٩٣٣٩، معتلَى ٥٥٦٥].

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٨، ٤٥٣٩)، التوحيد (٧٠٨٣)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٨، ٣٢٤٩).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

٤٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ
نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بَنِيَّ
لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]»^(١). [تحفة ٩٤٢٠، معتلى
٥٦٣٠].

٤٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ
يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى
بَيَاضُ خَدِّهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَا هُنَا وَنَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ
هَاهُنَا^(٢). [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: امْشُوا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهُدَى وَسَنَّةُ
مُحَمَّدٍ ﷺ^(٣). [معتلى ٥٦٧٥].

٤٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَاةُ
لِوَقْتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وَلَوْ اسْتَرَدَّتْهُ لَزَادَنِي^(٤). [معتلى ٥٧٦٨].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٨١)، الإيمان (٣٢)، أحاديث الأنبياء (٣٢٤٥، ٣٢٤٦)، تفسير
القرآن (٤٣٥٣، ٤٤٩٨)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٠، ٦٥٣٨)، مسلم الإيمان
(١٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٦٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن
ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات
(٧٧٧).

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة =

٤٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»^(١). [معتلى ٥٧٩٥، مجمع ٣١٤/١].

٤٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةٌ نَفَرِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّبِيِّ الزَّانِي وَالنَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»^(٢). [تحفة ٩٥٦٧، معتلى ٥٧٢١].

٤٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ ضُرِبَتْ رِجْلُهُ وَهُوَ صَرِيحٌ وَهُوَ يَذُبُّ النَّاسَ عَنْهُ بِسَيْفٍ لَهُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَقَالَ: هَلْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ قَتَلَهُ قَوْمُهُ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَاوَلُهُ بِسَيْفٍ لِي غَيْرِ طَائِلٍ فَأَصَبْتُ يَدَهُ فَندَرَ سَيْفَهُ فَأَخَذْتُهُ فَضْرَبْتُهُ بِهِ حَتَّى قَتَلْتُهُ - قَالَ - ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَأَنَّمَا أَقْلُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». فَرَدَدَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ: فَخَرَجَ يَمْشِي مَعِيَ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ»^(٣). قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنفَلَنِي سَيْفَهُ. [تحفة ٩٦١٩، معتلى ٥٧٦٧، مجمع ٧٩/٦].

٤٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَقُلْتُ: قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ. قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ». قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ

= (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمخارين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي

الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود

(٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٩، ٢٧٢٢).

إِلَّا هُوَ. فَرَدَّدَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ أَنْطَلِقُ فَأَرِنِيهِ». فَأَنْطَلَقْنَا فِإِذَا بِهِ فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ»^(١).
[تحفة ٩٦١٩، معتلَى ٥٧٦٧].

٤٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ فَمَرَّ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ. فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ، قَالَ: فَقَامَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى عَسِيبٍ وَأَنَا خَلْفُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ قُلْنَا لَا تَسْأَلُوهُ^(٢). [تحفة ٩٤١٩، معتلَى ٥٦٣٨].

٤٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ سُمَيَّةَ مَا عَرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ قَطُّ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا»^(٣). [معتلَى ٥٥٠٠].

٤٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَيْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ أَنِّي لَمْ أَجَامِعْهَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةٌ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) البخاري العلم (١٢٥)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٤١).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٨/٣، رقم ٥٦٦٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

كَافَّةً»^(١). [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلَى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى قُبَّةِ حَمْرَاءَ قَالَ: «الْمُ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «الْمُ تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ عَنْ قَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مَا هُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»^(٢). [تحفة ٩٤٨٣، معتلَى ٥٦٦١].

٤٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ فُلْفُلَةَ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: فَزَعْتُ فِيمَنْ فَرَعَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَصَاحِفِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّا لَمْ نَأْتِكَ زَائِرِينَ وَلَكِنْ جِئْنَاكَ حِينَ رَاعَنَا هَذَا الْخَبْرُ. فَقَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ - أَوْ قَالَ حُرُوفٍ - وَإِنَّ الْكِتَابَ قَبْلَهُ كَانَ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ. [تحفة ٩٥٣٤، معتلَى ٥٧٠٦، مجمع ١٥٢/٧].

٤٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا مَفَاتِيحَ الْغَيْبِ الْخَمْسِ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]. [معتلَى ٥٥٦٧].

٤٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ - عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ مُغِيرَةَ الْيَشْكُرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ:

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَوَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ وَأَثَارِ مَبْلُوغَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لَا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يَتَأَخَّرُ مِنْهَا لَوْ سَأَلَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنَجِّيكِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ»^(١). وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ هُمْ مِمَّا مُسَخَّحٌ أَوْ شَيْءٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَلَّ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ قَوْمًا فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»^(٢). [تحفة ٩٥٨٩، معتلئ ٥٧٣٨].

٤٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَاهُنَا إِلَى الْبَلَاغِ فَأَقْرَأَ بِهِ.، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ فَسَحَلَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ». ثُمَّ تَقَدَّمَ يَسْأَلُ فَبَجَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ سَلْ تُعْطَهُ». فَقَالَ: فِيمَا سَأَلَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْقُذُ وَمُرَافَقَةً نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. قَالَ: فَاتَى عُمَرُ عَبْدَ اللَّهِ لِيُبَشِّرَهُ فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ: إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ كُنْتَ سَبَاقًا بِالْخَيْرِ^(٣). [تحفة ٩٢٠٩، معتلئ ٥٤٩٦].

٤٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَبُو الْمُنْدِرِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَسَنَةَ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّوْمَ وَالصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرِحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(٤). [تحفة ٩٥٢٢، معتلئ ٥٦٩٦، مجمع ٣/١٧٩].

٤٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أتَى

(١) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٢) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٣) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

(٤) النسائي الصيام (٢٢١٢).

أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَدِينَهُ فَلْيَقْعِدْهُ عَلَيْهِ أَوْ لِيُلْقِمَهُ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ»^(١). [تحفة ٩٤٩٤، معتلَى ٥٦٨٢].

٤٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَّ السَّوَابِ وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ أَبُو خَزَاعَةَ عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ»^(٢). [معتلَى ٥٦٨٤، مجمع ١/١١٦].

٤٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَجْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ». [معتلَى ٥٦٨٤].

٤٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَمْرُو بْنُ مُجَمِّعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ أَوْ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ الْمِسْكِينُ، قَالَ: «الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ»^(٣). [معتلَى ٥٦٧٤].

٤٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكُمْ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطَى الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى»^(٤). [معتلَى ٥٦٧٧، مجمع ٣/٩٧].

٤٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

(٢) قال الهيثمي (١١٦/١): فيه إبراهيم الهجري وهو ضعيف. وابن عساكر (٣٦/٢٧٤).

ومن غريب الحديث: ((سبب السوايب)): السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سبيت فلم تركب ولم يميز لها وبر ولم يشرب لها لبن، والمعنى: أى شرع لباقى قريش أن يتركوا النوق ويعتقوها من الحمل والركوب.

(٣) قال الهيثمي (٣/٩٢): رجاله رجال الصحيح.

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٢).

إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»^(١). [معتلى ٥٦٩٣].

٤٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَهَاتَانِ الْكُعْبَتَانِ الْمَوْسُومَتَانِ اللَّتَانِ تَزْجِرَانِ زَجْرًا فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ». [معتلى ٥٦٩٤، مجمع ١١٣/٨].

٤٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ»^(٢). [معتلى ٥٦٩١، مجمع ٢٠٠/١٠].

٤٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي حَدَّثَكَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٣). [معتلى ٥٦٨٠].

٤٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ أَوْ لِيَنَاوِلْهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَدُخَانِهِ»^(٤). [تحفة ٩٤٩٤، معتلى ٥٦٨٢، مجمع ٢٣٨/٤].

٤٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِذَا هُوَ يَكْوِي غُلَامًا، قَالَ: قُلْتُ: تَكْوِيهِ قَالَ: نَعَمْ هُوَ دَوَاءُ الْعَرَبِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٢) وقال الهيثمي (٢٠٠/١٠): إسناده ضعيف.

(٣) قال الهيثمي (١٠٥/٣): رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (٢١٤/٨).

(٤) ابن ماجه الأطعمة (٣٢٩١).

لَمْ يُنْزَلْ دَاءٌ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً جَهْلَهُ مِنْكُمْ مِنْ جَهْلِهِ أَوْ عِلْمَهُ مِنْكُمْ مِنْ عِلْمِهِ» (١).
[تحفة ٩٣٣٣، معتلَى ٥٥٦٠، مجمع ٩٩/٥].

٤٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَفْتَحُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْبَاقِي ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ ثُمَّ يَقُولُ: أَلَا عَبْدُ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ. حَتَّى يَسْطَعَ الْفَجْرُ» (٢). [معتلى ٥٦٧٦].

٤٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُكَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ» (٣). إِي هُنَا قَرَأْتُ عَلَى أَبِي وَمِنْ هُنَا، حَدَّثَنِي أَبِي. [معتلى ٥٧٠٠].

٤٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١] قَالَ: قَدْ أَنْشَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِرْقَتَيْنِ أَوْ فِرْقَتَيْنِ - شُعْبَةُ الَّذِي يَشْكُ - فَكَانَ فِلْقَةً مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفِلْقَةً عَلَى الْجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» (٤). [تحفة ٩٣٣٦، معتلَى ٥٥٦١].

٤٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَقِيَهِ عُثْمَانُ بِعِرْفَاتٍ فَخَلَا بِهِ فَحَدَّثَهُ ثُمَّ

(١) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٢) أخرجه مالك (٢١٤/١)، رقم (٤٩٨)، والبخاري (٣٨٤/١)، رقم (١٠٩٤)، ومسلم (٥٢١/١)، رقم (٧٥٨). وأبو داود (٣٤/٢)، رقم (١٣١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٨/١٠)، رقم (١٠١١٨). وأخرجه أيضاً: في الأوسط (٢٠٦/٥)، رقم (٥٠٩٤)، قال الهيثمي (٢٥٢/١٠): في أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف. وأخرجه الشاشي (١٦٢/٢)، رقم (٧١٤).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

إِنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فِتَاةٍ أَرْوَجُهَا فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاؤُهُ أَوْ وَجَاءَةَ لَهُ»^(١). [تحفة ٩٤١٧، معلى ٥٦٣٣].

٤٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَلْقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى هَوْلَاءِ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَامَ وَسَطَهُمْ، وَقَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا إِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ فليؤمكم أحدكم وليضع أحدكم يديه بين فخذه إذا ركع فليحنا فكأنما أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ^(٢). [تحفة ٩١٦٤، ٩١٦٥، معلى ٥٦٤٧].

٤٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ سَبْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُحَدِّثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَبَعْدُ الْأَجَلِينَ. فَاِنْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَنَاكَ أَحَدٌ تَرْتَضِينَهُ فَاتَّبِينِي بِهِ - أَوْ قَالَ فَاتَّبِينِي -». فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ. [معلى ٥٥٧١، مجمع ٣/٥].

٤٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّ سَبْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ نَحْوَهُ

(١) البخاري الصوم (١٨٠٦)، النكاح (٤٧٧٨، ٤٧٧٩)، مسلم النكاح (١٤٠٠)، الترمذي النكاح (١٠٨١)، النسائي الصيام (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣)، النكاح (٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨، ٣٢٠٩، ٣٢١١)، أبو داود النكاح (٢٠٤٦)، ابن ماجه النكاح (١٨٤٥)، الدارمي النكاح (٢١٦٥، ٢١٦٦).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

ذَلِكَ وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا أَنَاكَ كُفْرُ فَاتْنِي أَوْ أَنْبِيئِي». وَلَيْسَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ. [معتلى ٥٥٧١].

٤٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خِلَاسٍ عَنِ ابْنِ عْتَبَةَ: مُرْسَلٌ. [معتلى ٥٥٧١].

٤٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ وَلَا يَفْرِضُ لَهَا - يَعْنِي - ثُمَّ يَمُوتُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفُوا إِلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيهَا. قَالَ: فَإِنِّي أَقْضِي لَهَا مِثْلَ صَدَقَةِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ بَرِيثَانٌ. فَقَامَ رَهْطٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجِرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِثْلًا يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَأَشْقٍ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَيْتَ. فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَوْلُهُ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). [معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ. قَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَعَنْ أَبِي حَسَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ - فَاخْتَلَفُوا إِلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ - أَحْسِبُهُ قَالَ - ابْنُ مَرَّةٍ، قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَكَانَ زَوْجُهَا هِلَالَ بْنِ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ. [١/٤٤٨، معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَقَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ إِلَيَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَمَاتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَامَ الْجِرَاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَشَهِدَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشْقٍ الْأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ اسْمُ زَوْجِهَا

(١) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو

داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

هَلَالُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ عَفَّانُ: قَضَى بِهِ فِيهِمْ فِي الْأَشْجَعِ بْنِ رَيْثٍ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشْتِ الْأَشْجَعِيَّةِ وَكَانَ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مَرْوَانَ. [معتلى ٥٥٧٠].

٤٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْفُضِي الْأَيَّامُ وَلَا يَذْهَبُ الدَّهْرُ حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمَهُ اسْمِي»^(١). [تحفة ٩٢٠٨، معتلى ٥٤٧٥].

٤٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ خَدِّهِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ خَدِّهِ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^(٢). [تحفة ٩٥٠٤، معتلى ٥٦٨١].

٤٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَكَلَّمَ لِيَجْلِدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَلَئِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَيَّ غَيْظُ وَاللَّهِ لَئِنْ أَصْبَحْتَ لَأَتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَئِنْ وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ لِيَجْلِدَنَّ وَإِنْ قَتَلَهُ لَيُقْتَلَنَّ وَإِنْ سَكَتَ لَيَسْكُتَنَّ عَلَيَّ غَيْظُ وَجَعَلَ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْتَحِ اللَّهُمَّ افْتَحِ. قَالَ: فَزَكَتِ الْمُلَاعَنَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] الآية^(٣). [تحفة ٩٤٢٥، معتلى ٥٦٢٦].

٤٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الترمذي الفتن (٢٢٣٠، ٢٢٣١)، أبو داود المهدي (٤٢٨٢).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن

ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٣) مسلم اللعان (١٤٩٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٥٣)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٦٨).

صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا ثُمَّ انْفَتَلَ فَجَعَلَ بَعْضُ الْقَوْمِ يُوشِشُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَاَنْفَتَلَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١). [تحفة ٩٤٠٩، معتل ٥٦٢٧].

٤٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْهَزِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ^(٢). [تحفة ٩٥٩٥، معتل ٥٧٤٤].

٤٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنِ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَأَكَلَ الرَّبَا وَمُطْعِمَهُ^(٣). [تحفة ٩٥٩٥، معتل ٥٧٤٤].

٤٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ لِقَوْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٤). [معتل ٥٧٦٨].

(١) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الآحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستذنان (٢٦٤٧).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإیمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).

٤٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيصَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنِّي بِالْكُوفَةِ فِي دَارِي إِذْ سَمِعْتُ عَلَى بَابِ الدَّارِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَلَّجٌ، قُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَلَجَّ. فَلَمَّا دَخَلَ إِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ سَاعَةٍ زِيَارَةٌ هَذِهِ وَذَلِكَ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ. قَالَ: طَالَ عَلَى النَّهَارِ فَذَكَرْتُ مَنْ أَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - قَالَ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمُضْطَجِعِ وَالْمُضْطَجِعُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ خَيْرٌ مِنَ الرَّكِيبِ وَالرَّكِيبُ خَيْرٌ مِنَ الْمُجْرِي قَتَلَهَا كُلَّهَا فِي النَّارِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ: «ذَلِكَ أَيَّامُ الْهَرَجِ». قُلْتُ: وَمَتَى أَيَّامُ الْهَرَجِ، قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ: «اكَفَّفْ نَفْسَكَ وَيَدَكَ وَأَدْخُلْ دَارَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى دَارِي قَالَ: «فَادْخُلْ بَيْتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَى بَيْتِي قَالَ: «فَادْخُلْ مَسْجِدَكَ وَأَصْنَعْ هَكَذَا». وَقَبْضَ يَمِينِهِ عَلَى الْكُوعِ: «وَقُلْ رَبِّي اللَّهُ حَتَّى تَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ»^(١). [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيصَةَ الْأَسَدِيِّ. [تحفة ٩٥٩٧، معتلى ٥٧٤٥].

٤٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمَا لِلرَّجُلِ - أَوْ لِلْمَرْءِ - أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَوْ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ»^(٢). [تحفة ٩٢٨٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

(١) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٦).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي

القرءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

الْأَعْمَشِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى ﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفْرَفًا أَخْضَرَ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ ^(١). ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ. [تحفة ٩٤٢٩، معتلى ٥٦٤١].

٤٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ فَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا قَبْلُهَا وَلِزِمْتُهَا وَلَمْ أَفْعَلْ غَيْرَ ذَلِكَ فَافْعَلْ بِي مَا شِئْتَ. فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَذَهَبَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَوْ سَتَرَ عَلَيَّ نَفْسِيهِ. قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَةَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ». فَرَدُّوهُ عَلَيْهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ إِلَى ﴿ الذَّاكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اللَّهُ وَحْدَهُ أَمَّ لِلنَّاسِ كَافَّةً يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً» ^(٢). [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩١٦٢، ٩٤٤٠، معتلى ٥٤٤٩، ٥٦٥٣].

٤٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتْرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنْبِهِ» ^(٣). [تحفة ٩٣٦٣، معتلى ٥٥٨١].

٤٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ (١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)، (٣٢٨٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

(٣) أبو داود الأدب (٥١١٧).

الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا قَالَ قَائِلٌ: طَلَعَ الْفَجْرُ. صَلَّى الْفَجْرَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَخْرَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَمَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَأْتُونَ هَا هُنَا حَتَّى يُعْتَمُوا وَأَمَّا الْفَجْرُ فَهَذَا الْحِينُ». ثُمَّ وَقَفَ فَلَمَّا أَسْفَرَ قَالَ: إِنَّ أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ دَفَعَ الْآنَ. قَالَ: فَمَا فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى دَفَعَ عَثْمَانَ^(١). [تحفة ٩٣٩٠، معتلَى ٥٦٠٣، مجمع ٢٥٦/٣، ٢٢/٩].

٤٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مِينَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفَدِ الْجَنِّ فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَفَّسَ فَقُلْتُ: مَا سَأَلْتُكَ، فَقَالَ: «نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»^(٢). [معتلَى ٥٧٤٠].

٤٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْظُرَ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ يُبْوتُهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»^(٣). [تحفة ٩٥١٢، معتلَى ٥٦٨٧].

٤٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَازَةَ الْعَبْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجَنِّ تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، وَقَالَا: نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَيْدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ^(٤). [تحفة ٩٦٠٣، معتلَى ٥٧٥٧].

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،

(٢) البخاري (٣٠٣٨، ٣٠٢٩)، المواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر في الجامع (٣١٧/١١)، رقم ٢٠٦٤٦، وابن أبي عاصم (٥٦٣/٢)،

رقم (١١٨٣)، والعقيلي (٢٥٣/٤)، ترجمة (١٨٤٩). قال الهيثمي (٢٢/٩): رواه أحمد وفيه مينا بن

أبي مينا وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات. وفي الحديث أن النبي ﷺ قاله لابن

مسعود ليلة وفد الجن.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٤) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، =

٤٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَحْزِمُوا حَطْبًا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمٌ بِالنَّاسِ فَأَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ يُّوتَهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»^(١). [تحفة ٩٥١٢، معتلَى ٥٦٨٧].

٤٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ مَرَّةً فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فِيمَا فَعَلْتَ أَمْ ابْتَدَعْتَ، قَالَ: لَمْ يَأْتِنِي أَمْرٌ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَبْتَدَعْ، وَلَكِنْ أَبِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ بِصَلَاتِنَا وَأَنْتَ فِي حَاجَتِكَ. [معتلى ٥٥٩١، مجمع ٤٥٠/١].

٤٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَمَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَجَاءَهُ بِحَجَرَيْنِ وَبِرُوْتَةٍ فَأَلْقَى الرُّوْتَةَ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ ابْتَنَيْتَنِي بِحَجَرٍ»^(٢). [تحفة ٩٤٦٥، معتلَى ٥٦٥٦].

٤٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْتُ مَعَهُ ثَلَاثِينَ^(٣). [تحفة ٩٤٧٨، معتلَى ٥٦٥٩].

(١٨=، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

٨٤، (٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)،

(١٨، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

٨٤، (٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٣) الترمذي الصوم (٦٨٩)، أبو داود الصوم (٢٣٢٢).

٤٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ طَهُورٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ». قُلْتُ: نَيْدٌ. قَالَ: «أَرْنِيهَا تَمْرَةً طَيِّبَةً وَمَاءً طَهُورًا». فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى ^(١). [تحفة ٩٦٠٣، معتلَى ٥٧٥٧].

٤٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي نَهَانًا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] الْآيَةَ ^(٢). [تحفة ٩٥٣٨، معتلَى ٥٧١١].

٤٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطْلِ عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرٍ وَعِشْرِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ حِقَّةً وَعِشْرِينَ جَدَعَةً ^(٣). [تحفة ٩١٩٨، معتلَى ٥٤٦٩].

٤٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَاَنَّا الَّذِي رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي» ^(٤). [تحفة ٩٥٠٩، معتلَى ٥٦٦٩].

٤٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي، قَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)،

(١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)،

٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسنها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٩)، النكاح (٤٧٨٤، ٤٧٨٨)، مسلم النكاح (١٤٠٤).

(٣) الترمذي الديات (١٣٨٦)، النسائي القسامة (٤٨٠٢)، أبو داود الديات (٤٥٤٥)، ابن ماجه

الديات (٢٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٦٧).

(٤) الترمذي الرؤيا (٢٢٧٦)، ابن ماجه تعبير الرؤيا (٣٩٠٠)، الدارمي الرؤيا (٢١٣٩).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [تحفة ٩٤٧٤، معتلى ٥٦٤٩].

٤٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى وَهَمَّا يَتَحَدَّثَانِ فَذَكَرَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَبْلَ السَّاعَةِ أَيَّامٌ يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ»^(٢). قَالَ: قَالَ: الْهَرَجُ الْقَتْلُ. [تحفة ٩٠٠٠، ٩٢٥٩، معتلى ٥٥٣٢].

٤٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَرِينَا لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ائْتَسْنَا الْأَرْضَ فَنِمْنَا وَرَعَتِ رِكَابُنَا. قَالَ: فَفَعَلَ، قَالَ: فَقَالَ: «لِيَحْرُسَنَا بَعْضُكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: أَنَا أَحْرُسُكُمْ. قَالَ: فَأَدْرَكَنِي النَّوْمُ فَنِمْتُ لَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ وَكَمْ يَسْتَيْقِظُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِكَلَامِنَا - قَالَ - فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٣). [معتلى ٥٥٩٢].

٤٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي الْوَاصِلِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٤). [معتلى ٥٧٩٢، مجمع ٣٠٢/٧].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

(٢) البخاري الفتن (٦٦٥٣، ٦٦٥٥)، مسلم العلم (٢٦٧٢)، الترمذي الفتن (٢٢٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٥٠، ٤٠٥١).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

٤٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَى الْقُرْآنِ». [معتلى ٥٧٠١، مجمع ١١٠/٢].

٤٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ»^(١). [تحفة ٩٤٤٤، معتلى ٥٦٣٢].

٤٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَا وَعَمِّي بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَمُنَّمَا خَلْفَهُ - قَالَ - فَأَخَذَنِي بِيَدِي وَأَخَذَ عَمِّي بِيَدِي - قَالَ - ثُمَّ قَدَّمْنَا حَتَّى جَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى نَاحِيَةٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً^(٢). [تحفة ٩١٧٣، معتلى ٥٤٤٤].

٤٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ فِي مَمْلَكَتِهِ فَتَفَكَّرَ فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ وَأَنَّ مَا هُوَ فِيهِ قَدْ شَعَلَهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ فَتَسَرَّبَ، فَانْسَابَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ قَصْرِهِ فَأَصْبَحَ فِي مَمْلَكَةٍ غَيْرِهِ، وَآتَى سَاحِلَ الْبَحْرِ وَكَانَ يَضْرِبُ اللَّيْنَ بِالْأَجْرِ فَيَأْكُلُ وَيَتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى رَفِيَ أَمْرُهُ إِلَى مَلِكِهِمْ وَعِبَادَتُهُ وَفَضْلُهُ، فَأَرْسَلَ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ ثُمَّ أَعَادَ إِلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَهُ، وَقَالَ: مَا لَهُ وَمَا لِي، قَالَ: فَكَرِبَ الْمَلِكُ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ وَكَلَى هَارِبًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْمَلِكُ رَكَضَ فِي آثَرِهِ فَلَمْ يُدْرِكْهُ - قَالَ - فَتَادَاهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ. فَأَقَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ، قَالَ: أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ صَاحِبُ مُلْكٍ كَذَا وَكَذَا تَفَكَّرْتُ فِي أَمْرِي فَعَلِمْتُ أَنَّ مَا أَنَا

(١) مسلم الإيمان (٩١)، الترمذي البر والصلة (١٩٩٨، ١٩٩٩)، أبو داود اللباس (٤٠٩١)، ابن

ماجه المقدمة (٥٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد

(٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها

فِيهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ عِبَادَةِ رَبِّي فَتَرَكْتُهُ، وَجِئْتُ هَا هُنَا أَعْبُدُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: مَا أَنْتَ بِأَحْوَجَ إِلَيَّ مَا صَنَعْتَ مِنِّي. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ فَسَبَّهَا ثُمَّ تَبِعَهُ فَكَانَا جَمِيعًا يَعْبُدَانِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُمَيِّتَهُمَا جَمِيعًا - قَالَ - فَمَاتَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ كُنْتُ بِرُمَيْلَةٍ مِصْرَ لَأَرَيْتُكُمْ قُبُورَهُمَا بِالنَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٥٩٣، مجمع ١٠/٢١٨].

٤٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَأَبُو النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: فَاسْكُتْ وَلَوْ اسْتَزَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَزَادَنِي ^(١). [تحفة ٩٢٣٢، معتلى ٥٥٠٢].

٤٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمِينَ مَضَى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادِهِمَا لَمْ يَبْلُغُوا حِنثًا كَانُوا لَهُمَا حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَضَى لِي اثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَثْنَانِ». قَالَ: فَقَالَ أَبِي أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: مَضَى لِي وَاحِدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَوَاحِدٌ وَذَلِكَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ^(٢). [تحفة ٩٦٣٤، معتلى ٥٧٦٢].

٤٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ بَقُوا بَقِيَ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ عَامًا» ^(٣).

(١) البخاري مواقيت الصلاة (٥٠٤)، مسلم الإيمان (٨٥)، الترمذي الصلاة (١٧٣)، البر والصلة (١٨٩٨)، النسائي المواقيت (٦١٠، ٦١١)، الدارمي الصلاة (١٢٢٥).
 (٢) الترمذي الجنازات (١٠٦١)، ابن ماجه ما جاء في الجنازات (١٦٠٦).
 (٣) أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٥٤).

[معتلى ٥٥٧٨].

٤٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
السُّدِّيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ أَبِي: شُعْبَةُ رَفَعَهُ وَأَنَا لَا أَرْفَعُهُ لَكَ - فِي قَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلَمُ نُذُقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] قَالَ: لَوْ أَنَّ
رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ أَنْ يَبِينَ لِأَذَاقِهِ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا. [معتلى ٥٧١٩، مجمع
٧/٧٠].

٤٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَهُ مِنْ أُمَّتِكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»^(١). [تحفة ٩٢٢٥، معتلى
٥٤٨٦].

٤٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ مَا ضَرِ فِي حُكْمِكَ عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ
نَفْسُكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ
عِنْدَكَ أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيحَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجَلَاءَ حُزْنِي وَدَهَابَ هَمِّي. إِلَّا أَذْهَبَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ
هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: «أَجَلٌ يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ»^(٢). [معتلى ٥٥٧٩].

٤٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
حَدَّثَنَا فَرَقْدُ السَّبَخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ مَسْرُوقًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠/٦، رقم ٢٩٣١٨)، والطبراني (١٠/١٦٩، رقم ١٠٣٥٢)، والحاكم
(١/٦٩٠، رقم ١٨٧٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال الهيثمي (١٠/١٣٦): رواه أحمد،
وأبو يعلى، والبخاري، ورجال أحمد، وأبو يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني،
وقد وثقه ابن حبان.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ أَنْ تَحْسِبُوا لُحُومَ الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَاحْسِبُوا وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ فَانْبِذُوا فِيهَا وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ»^(١). [تحفة ٩٥٦٢، معتلَى ٥٧٢٩، مجمع ٢٦/٤].

٤٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَادَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يَلْعَنُونَ مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ»^(٢). [تحفة ٩٢٠٤، معتلَى ٥٤٧٤].

٤٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، حَدَّثَنِي مُسْلِمُ الْبَطِينُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي - أَوْ قَلَّمَا أَخْطَأَنِي - ابْنُ مَسْعُودٍ خَمِيسًا - قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: عَشِيَّةَ خَمِيسٍ - إِلَّا آتَيْتُهُ - قَالَ - فَمَا سَمِعْتُهُ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فَنكَسَ، قَالَ: فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مَحْلُولٌ أَزْرَارُ قَمِيصِهِ قَدْ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْ دَاجَهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ أَوْ شَيْهًا بِذَلِكَ. [تحفة ٩٤٩٢، معتلَى ٥٦٦٦].

٤٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْأَحْقَافِ وَأَقْرَأَهَا آخَرَ فَخَالَفَنِي فِي آيَةٍ مِنْهَا، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تُقْرِنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». قَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِنِي كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «بَلَى». فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي عِنْدَهُ: لِيُقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا كَمَا سَمِعَ فَإِنَّمَا هَلِكُ أَوْ أَهْلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْإِخْتِلَافِ. فَمَا أَدْرِي أَمْرَهُ بِذَلِكَ

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧١).

(٢) النسائي السهو (١٢٨٢)، البدارمي الرقاق (٢٧٧٤).

أَوْ شَيْءٍ قَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ^(١). [معتلى ٥٤٩٤، مجمع ١٠٥/٧].

٤٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْرِقِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ»^(٢). قَالَ عَفَّانُ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا الْعَوَّامِ وَأَفْقَهُ. [معتلى ٥٦٧٠].

٤٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ. [معتلى ٥٦٧٠].

٤٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقِيتُ امْرَأَةً فِي حُشٍّ بِالْمَدِينَةِ فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَتَزَلَّتْ ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا ﴾ [هود: ١١٤]^(٣). [تحفة ٩١٦٢، معتلى ٥٨٠٠].

٤٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ: «مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أَسْحَرُ بِهِنَّ مُسْتَتِرًا مِنَ الْفَجْرِ بِمُؤَخَّرَةِ رَحْلِي وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. [معتلى ٥٧٧٣، مجمع ١٧٥/٣].

٤٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ عَفَّانُ: سَمِعَهُ مِنْهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٤١٠)، مواقيت الصلاة (٥٠٣)، مسلم التوبة (٢٧٦٣)، الترمذي تفسير القرآن (٣١١٢، ٣١١٤)، أبو داود الحدود (٤٤٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٩٨)، الزهد (٤٢٥٤).

أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبِهِ^(١). [تحفة ٩٣٥٦، معتلى ٥٥٨٠].

٤٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرَبِّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَكُمْ رُبْعُهَا وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا». قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ. قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ». قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا»^(٢). [معتلى ٥٥٨٣].

٤٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ، قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بَلَقٌ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ»^(٣). [تحفة ٩٢٢٥، معتلى ٥٤٨٦].

٤٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً وَلَا يَنْزَعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٨١].

٤٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَكَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلِمَةً فِيهَا مَوْجِدَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تُقِرَّنِي نَفْسِي أَنْ أَخْبِرْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَلَوَدِدْتُ أَنِّي افْتَدَيْتُ مِنْهَا بِكُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، فَقَالَ: «قَدْ آذَوْا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَكْثَرَ مِنْ

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترمذي (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).
(٢) البخاري الرقاق (٦١٦٣)، مسلم الإيمان (٢٢١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٤٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٨٣).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسنها (٢٨٤).

ذَلِكَ فَصَبْرًا». ثُمَّ أَخْبَرَ: «أَنَّ نَبِيًّا كَذَبَهُ قَوْمُهُ وَشَجَّوهُ حِينَ جَاءَهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، فَقَالَ: وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنِ وَجْهِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١). [تحفة ٩٢٦٤، معتلى ٥٥٢٠].

٤٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَأَثَلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَسَانَانُ عُرْجِ رَجَالٍ فَأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ أَصِيحَابِي أَصِيحَابِي فَلْيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»^(٢). [تحفة ٩٢٧٦، معتلى ٥٥٢٨].

٤٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَبَّمَا، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَكْبُؤُ أَوْ يَتَغَيَّرُ لَوْنُهُ وَهُوَ يَقُولُ هَكَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. [معتلى ٥٧٣٤].

٤٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً». وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عِلْمَهُ مِنْ عِلْمِهِ وَجَهْلَهُ مِنْ جَهْلِهِ»^(٣). [تحفة ٩٣٣٣، معتلى ٥٥٦٠].

٤٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْحِ جَبَلٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَهُمْ نِيَامٌ - قَالَ - إِذْ مَرَّتْ بِهِ حَيَّةٌ فَاسْتَيْقَظْنَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْعَهَا مِنْكُمْ الَّذِي مَنَعَكُمْ مِنْهَا». وَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا فَالْعَاصِفَاتِ عَصْفًا﴾ [المرسلات: ١، ٢] فَأَخَذَتْهَا وَهِيَ رَطْبَةٌ بِفِيهِ أَوْ فَوْهُ رَطْبٌ بِهَا^(٤). [معتلى ٥٤٧٦].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٢) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

(٣) ابن ماجه الطب (٣٤٣٨).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ - قَالَ: - فَوَلَّى عَنْهُ النَّاسُ وَثَبَتْ مَعَهُ ثَمَانُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَنَكَصْنَا عَلَى أقدامِنَا نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ قَدَمًا وَلَمْ نُؤَلِّهِمُ الدُّبُرَ، وَهُمْ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةَ - قَالَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ يَمْضِي قُدَمًا فَحَادَتْ بِهِ بَعْلَتُهُ فَمَالَ عَنِ السَّرِجِ، فَقُلْتُ لَهُ: ارْتَفِعْ رَفَعَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «نَاوِلْنِي كَفًا مِنْ تَرَابٍ». فَضْرَبَ بِهِ وُجُوهُهُمْ فَامْتَلَأَتْ أَعْيُنُهُمْ تَرَابًا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ». قُلْتُ: هُمْ أَوْلَاءِ. قَالَ: «اهْتِفْ بِهِمْ». فَهَتَفْتُ بِهِمْ فَجَاءُوا وَسَيُوفُهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ كَأَنَّهَا الشُّهْبُ وَوَلَّى الْمُشْرِكُونَ أَدْبَارَهُمْ. [معتلى ٥٥٨٤، مجمع ١٨٠/٦].

٤٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ - قَالَ حَسَنٌ - عَنْ عَطَاءٍ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ حَسَنٌ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي النَّارِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونُوا ثُمَّ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ فَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا فَيَكُونُونَ فِي أَدْنَى الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَوَانُ يُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيُّونَ لَوْ ضَافَ أَحَدُهُمْ أَهْلَ الدُّنْيَا لَفَرَشَهُمْ وَأَطْعَمَهُمْ وَسَقَاهُمْ وَلَحَقَهُمْ وَلَا أَظْنُهُ إِلَّا قَالَ: «وَلَزَّوَجَهُمْ - قَالَ حَسَنٌ - لَا يَنْقِصُهُ ذَلِكَ شَيْئًا»^(١). [معتلى ٥٦٦٤، مجمع ٣٨٣/١٠].

٤٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ»^(٢). [تحفة ٩٢١٢، معتلى ٥٤٨٩].

(١) قال الهيثمي (٣٨٣/١٠): رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط. وابن عساكر (١١٧/٣٤)، وأخرجه أيضاً: أبو يعلى (٣٩٣/٨)، رقم (٤٩٧٩)، وابن حبان (٤٤٨/١٦)، رقم (٧٤٢٨).

(٢) الترمذي الفتن (٢٢٥٧)، العلم (٢٦٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٣٠).

٤٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ أُمَّتِي - قَالَ - فَأَرَيْتُهُمْ فَأَعْجَبْتَنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيَاتُهُمْ قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ - قَالَ حَسَنٌ - فَقَالَ: أَرْضَيْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَؤُلَاءِ - قَالَ عَفَّانُ وَحَسَنٌ: فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ - سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهُ ثُمَّ قَامَ آخِرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ»^(١). [معتلى ٥٤٨٥، مجمع ٣٠٤/٩].

٤٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُوَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ يُصَلِّي وَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ النَّسَاءَ فَانْتَهَى إِلَى رَأْسِ الْمَائَةِ فَجَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَدْعُو وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْأَلْ تُعْطَهُ اسْأَلْ تُعْطَهُ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ لِيُسِّرَّهُ، وَقَالَ لَهُ: مَا سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَارِحَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَرْتَدُّ وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَمُرَافَقَةً مُحَمَّدٍ فِي أَعْلَى جَنَّةِ الْخُلْدِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَكَ. قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي إِلَيْهِ»^(٢). [تحفة ٩٢٢٠، معتلى ٥٤٩٦، مجمع ٢٨٧/٩].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر بن راشد في الجامع (٤٠٨/١٠)، رقم (١٩٥١٩)، والطبراني (٦/١٠)، رقم (٩٧٦٦)، قال الهيثمي (٣٠٤/٩) رواه أحمد مطولاً ومختصراً ورواه أبو يعلى ورجلها في المطول رجال الصحيح. وقال في (٤٠٦/١٠): رواه أحمد بأسانيد والبخاري عنه والطبراني وأبو يعلى باختصار كثير وأحد أسانيد أحمد والبخاري رجاله رجال الصحيح. والحاكم (٦٢١/٤)، رقم (٨٧٢١) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (٣١٤/١)، رقم (٩١١)، وابن عاصم في الأحاد والمثاني (١٩٣/١)، رقم (٢٥٠)، وابن حبان (٣٤١/١٤)، رقم (٦٤٣١)، وأبو يعلى (٢٣١/٩)، رقم (٥٣٣٩).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٩٣).

٤٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي الْجَوْدِ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاهُ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٢٢٠، معتلَى ٥٤٩٦].

٤٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ سِحْرًا وَشِرَارُ النَّاسِ الَّذِينَ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ»^(١). [معتلَى ٥٦٢٣].

٤٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَمَلِّجَاتِ وَالْمُعِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي آسَدٍ: إِنِّي لَأَظُنُّهُ فِي أَهْلِكَ. فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي. فَذَهَبَتْ فَانظَرَتْ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِيهِمْ شَيْئًا وَمَا رَأَيْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ. قَالَ: بَلَى قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). [تحفة ٩٤٣١، معتلَى ٥٦٥٢].

٤٤٣٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٤٣١، معتلَى ٥٦٥٢].

٤٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ، أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣). قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ مَرَّتَيْنِ: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٤٩).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٥، ٤٦٠٤)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، أبو داود البيهقي (٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).
(٣) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر =

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٢٤٣، ٩٢٥١، ٩٢٩٩، معتلئ ٥٥٢٧].

٤٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَأَ شَدِيدًا. قَالَ: «إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. قَالَ: «أَجَلٌ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصِيبُهُ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١). [تحفة ٩١٩١، معتلئ ٥٤٦١].

٤٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتْ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلْنَا عَنْ نَاحِيَّتَيْهِ وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفَ^(٢) قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً. [تحفة ٩١٧٣، معتلئ ٥٤٤٤].

٤٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ فَأَيُّكُمْ مَا شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(٣). [تحفة ٩٤٥١، معتلئ ٥٦٢٧].

=والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)،

٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(١) البخاري المرضئ (٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٤٣)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٧١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الإيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد=

٤٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْنِ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، قَالَ: وَمَا هُوَ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرِكَ^(١). [تحفة ٩٣٩٢، معتلئ ٥٦١٤].

٤٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرؤها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثِنْتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ^(٢). [تحفة ٩٢٤٨، معتلئ ٥٥١٩].

٤٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِيُخْتَلَجَنَّ رِجَالُ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي. فيقال: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(٣). [تحفة ٩٢٦٣، معتلئ ٥٥٢٨].

٤٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ». [معتلئ ٥٧٧٨، مجمع ١٢٧/٢].

٤٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

= (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٢٣٣)، مسلم الصيام (١١٢٧).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري الرقاق (٦٢٠٥)، الفتن (٦٦٤٢، ٦٦٤٤)، مسلم الفضائل (٢٢٩٧)، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٧).

عَلَىٰ بَنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ خَطَّ حَوْلَهُ فَكَانَ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ مِثْلَ سَوَادِ النَّخْلِ وَقَالَ لِي: «لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ». فَأَقْرَأَهُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا رَأَى الزُّطَّ قَالَ: كَأَنَّهُمْ هَوْلَاءُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَعَكِ مَاءٌ». قُلْتُ: لَا. قَالَ: «أَمَعَكِ نَيْدٌ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَتَوَضَّأَ بِهِ ^(١). [معتلى ٥٧٥٣].

٤٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» ^(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلى ٥٦٧١].

٤٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَيَّ هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ سُنَنَ الْهُدَى لِنَبِيِّهِ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى وَإِنِّي لَا أَحْسِبُ مِنْكُمْ أَحَدًا إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ^(٣). [تحفة ٩٥٠٢، معتلى ٥٦٧٣].

٤٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ». [معتلى ٥٧٧٨].

٤٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٣)، الترمذي المناقب (٣٦٥٥)، ابن ماجه المقدمة (٩٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْهِ
 ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ فَقَالَ:
 «اقْتُلُوهَا». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقْتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَكُمُ كَمَا
 وَقَاكُمْ شَرَّهَا»^(١). [تحفة ٩١٦٣، معتلئ ٥٤٤٣].

٤٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي
 السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ^(٢). [تحفة ٩٤٢٦، معتلئ ٥٦٢٩].

٤٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
 يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا. فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ
 الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلئ ٥٦٠٠].

٤٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى حَتَّى
 ذَهَبَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُ خَلْفَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْهَدُوا»^(٤). [تحفة ٩٣٣٦،
 معتلئ ٥٥٦١].

(١) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم

السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد

(٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي

السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج

(٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٤) البخاري المناقب (٣٤٣٧)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الترمذي تفسير

القرآن (٣٢٨٥، ٣٢٨٧).

٤٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١). [تحفة ٩٥٦٩، معتلَى ٥٧٢٥].

٤٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَّلَ النَّاسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعٍ يَذْكُرُ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٨٦] وَيَذْكُرُهُ الْحِجَابُ أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالْوَحْيُ يُنَزَّلُ فِي بُيُوتِنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: «اللَّهُمَّ أَبِدِ الْإِسْلَامَ بِعَمْرٍ». وَرَأَيْهِ فِي أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ^(٢). [معتلَى ٥٥٢٩، مجمع ٦٧/٩].

٤٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ». [معتلَى ٥٦٢٤].

٤٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ الْهَلَالِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةَ قَدْ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَاهِيَةَ قَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ لَا تَخْتَلَفُوا». أَكْبَرُ عِلْمِي، قَالَ مِسْعَرٌ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ: «لَا تَخْتَلَفُوا إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ»^(٣). [تحفة ٩٥٩١، معتلَى ٥٧٤١].

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز

(١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٢) الترمذي الجهاد (١٧١٤).

(٣) البخاري الخصومات (٢٢٧٩).

٤٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ طَلْحَةَ - عَنْ زَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ احْمَرَّتْ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»^(١). [تحفة ٩٥٤٩، معتلئ ٥٧١٧].

٤٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حَنِينٍ بِالْجِعْرَانَةِ اذْذَحَمُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَضَرَبُوهُ وَشَجَّوهُ» - قَالَ - فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَيَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ جَبْهَتِهِ يَحْكِي الرَّجُلُ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢). [تحفة ٩٢٦٠، معتلئ ٥٥٢٣].

٤٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شِمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْتَانِ»^(٣). [معتلئ ٥٥٣١].

٤٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ - أَوْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْأَرْضِينَ عَلَى أَصْبُعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى أَصْبُعٍ وَالشَّجَرَ عَلَى

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٨)، الترمذي الصلاة (١٨١)، تفسير القرآن (٢٩٨٥)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٦).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٠)، استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٣٠)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٢)، ابن ماجه الفتق (٤٠٢٥)، الدارمي السير (٢٤٦٨).

(٣) قال الهيثمي (٢٤٠/١٠): فيه عتبية الضرير وهو مجهول، وبقية رجاله وثقوا. وأخرجه أيضًا: البزار (١١٤/٣)، رقم (٩٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١/٣)، رقم (٣٥١٦)، والعقيلي (١٥٧/١)، ترجمة ١٩٩ بريد بن أصرم.

أَصْبَعُ وَالْمَاءَ وَالْثَرَى عَلَى أَصْبَعٍ وَسَائِرِ الْخَلْقِ عَلَى أَصْبَعٍ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١). [تحفة ٩٤٠٤، معتلَى ٥٦٢٢].

٤٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُذَيْلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ نَاجِذُهُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ. [تحفة ٩٤٠٤، معتلَى ٥٦٢٢].

٤٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ فِي بَطْنِ الْوَادِي قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْمُونَ مِنْ هَاهُنَا. قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ^(٢). [تحفة ٩٣٨٢، معتلَى ٥٦٠٠].

٤٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْشِي إِذْ مَرَّ بِصَبِيَّانٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ هُوَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ» ^(٣). [تحفة ٩٢٧٠، معتلَى ٥٥٢١].

٤٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يَنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلَى ٥٤٨١].

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٣٣)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٣٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)، ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

(٣) مسلم الفتن وأشراف الساعة (٢٩٢٤).

٤٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ»^(١). [تحفة ٩٤١٥، معتلئ ٥٦٥٥].

٤٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَكُونُ فِي بَنِي دَالَانَ يَزِيدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَيْبٍ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: آتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَوَجَدْتُهُ عَلَى إِنْجَارٍ لَهُ - يَعْنِي سَطْحًا - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَصَعِدْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ قُلْتَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَبَأَنَا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النُّصْفِ مِنَ السَّعَةِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَتَهَا لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ. قَالَ: فَصَعِدْتُ فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(٢). [معتلئ ٥٧٨٤].

٤٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَابُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رِيَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ وَفَحْمَةٌ، فَقَالَ: «لَا تَسْتَنْجِينَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ»^(٣). [معتلئ ٥٦٥٨].

٤٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ مَشْهُدًا لَأَنَّ أَكُونَ أَنَا صَاحِبُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: آتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رَجُلًا فَارِسًا، قَالَ: فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ

(١) مسلم الصلاة (٤٣٢)، الترمذي الصلاة (٢٢٨)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، الدارمي الصلاة (١٢٦٧).

(٢) قال الهيثمي (١٧٤/٣): فيه أبو عقرب لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٤، ٨٥)، ابن ماجه الطهارة وسنتها (٣١٤، ٣٨٤).

بُنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى ﷺ ﴿ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنَّ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَكُونَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ وَمِنْ خَلْفِكَ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ ^(١). [تحفة ٩٣١٨، معتلئ ٥٥٥٥].

٤٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ لَيْلَةَ الْحِيَّةِ قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: وَمَا لَيْلَةُ الْحِيَّةِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءٍ لَيْلًا خَرَجَتْ عَلَيْنَا حِيَّةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهَا فَطَلَبْنَاهَا فَأَعْجَزْتَنَا فَقَالَ: «دَعُوهَا عَنْكُمْ فَقَدْ وَقَاهَا اللَّهُ شَرِّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا» ^(٢). [تحفة ٩١٧٥، معتلئ ٥٤٤٣].

٤٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ يَدَيِ الْجَمْرَةِ فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَوْقِفُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ يَوْمَ رَمَاهَا. قَالَ: ثُمَّ رَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ رَمَى بِهَا ثُمَّ انْصَرَفَ ^(٣). [تحفة ٩٣٨٢، معتلئ ٥٦٠٠].

٤٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ - أَظُنُّهُ يَعْنِي ابْنَ فُضَيْلٍ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٦).

(٢) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

(٣) البخاري الحج (١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤)، مسلم الحج (١٢٩٦)، الترمذي الحج (٩٠١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٧٠، ٣٠٧١، ٣٠٧٢، ٣٠٧٣)، أبو داود المناسك (١٩٧٤)،

ابن ماجه المناسك (٣٠٣٠).

يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ»^(١). [معتلى ٥٧٥٢].

٤٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ صَفِيحَةَ وَجُوهِ رَجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وَجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ فَذَكَرُوا النِّسَاءَ فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ بَعَثَ عَلَيْكُمْ مَنْ يَلْحَاكُمُ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ». لِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ لَحَا قَضِيبَهُ فَإِذَا هُوَ أَبْيَضُ يَصِلِدُ^(٢). [معتلى ٥٦١٨، مجمع ١٩٢/٥].

٤٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَيْسٍ عُبَيْتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي فَرَاةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ قَالَ: «لِيَقُمْ مَعِيَ رَجُلٌ مِنْكُمْ وَلَا يَقُومَنَّ مَعِيَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْغَشِّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ». قَالَ: فَقُمْتُ مَعَهُ وَأَخَذْتُ إِدَاوَةً - وَلَا أَحْسَبُهَا إِلَّا مَاءً - فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَعْلَى مَكَّةَ رَأَيْتُ أَسْوَدَةَ مُجْتَمِعَةً - قَالَ - فَخَطُّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «قُمْ هَا هُنَا حَتَّى آتِيكَ». قَالَ: فَقُمْتُ وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَرَأَيْتَهُمْ يَتَثَرُونَ إِلَيْهِ - قَالَ - فَسَمَرَ مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا حَتَّى جَاءَنِي مَعَ الْفَجْرِ فَقَالَ لِي: «مَا زِلْتَ قَائِمًا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَقُلْ لِي: «قُمْ حَتَّى آتِيكَ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «هَلْ مَعَكَ مِنْ وَضُوءٍ». قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَفَتَحْتُ الْإِدَاوَةَ فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ. قَالَ:

(١) مسلم الإيمان (٥٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨/٨)، رقم (٥٠٢٤)، والطبرانى فى الأوسط (٢٣٩/٨) رقم (٨٥١٣). قال الهيثمى (١٩٢/٥): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات. ومن غريب الحديث: «يلحى»: على الشجرة يأخذ لحاءها وهو قشرها.

فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ الْإِدَاوَةَ وَلَا أَحْسِبُهَا إِلَّا مَاءً فَإِذَا هُوَ نَبِيذٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ». قَالَ: ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهَا فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي أَدْرَكَهُ شَخْصَانٌ مِنْهُمْ، قَالَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تُوَمِّنَا فِي صَلَاتِنَا. قَالَ: فَصَفَّهَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا انصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَؤُلَاءِ جِنُّ نَصِييينَ جَاءُوا يَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فِي أُمُورٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَقَدْ سَأَلُونِي الزَّادَ فَزَوَّدْتُهُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: وَهَلْ عِنْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ تُزَوِّدُهُمْ إِيَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ: «قَدْ زَوَّدْتُهُمُ الرَّجْعَةَ وَمَا وَجَدُوا مِنْ رَوْثٍ وَجَدُوهُ شَعِيرًا وَمَا وَجَدُوهُ مِنْ عَظْمٍ وَجَدُوهُ كَاسِيًا». قَالَ: وَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَطَابَ بِالرَّوْثِ وَالْعَظْمِ^(١). [معتلى ٥٧٥٧، مجمع ٣١٣/٨].

٤٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ تَشْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهَدَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا فَكُنَّا نَحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ أَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ إِيَّاهُ - قَالَ - فَكَانَ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشْهَدِهِ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشْهَدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوَ ثُمَّ يَسْلَمُ^(٢). [تحفة ٩١٧٢، معتلى ٥٤٥٣، مجمع ١٤٢/٢].

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، (١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).

٤٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَنْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ التَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَنْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ كَانَ يَنْصَرِفُ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ حَيْثُ أَرَادَ كَانَ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حُجْرَتِهِ ^(١). [تحفة ٩١٧٧، معتلَى ٥٤٤٦].

٤٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّ الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامَةً مَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى يَسَارِهِ إِلَى الْحُجْرَاتِ ^(٢). [تحفة ٩١٧٧، معتلَى ٥٤٤٦].

٤٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَأَهُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، فَقَالَ: إِنْ يُصِيبُ صَاحِبِكُمْ سَنَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَخْرُجُ الْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ. [معتلَى ٥٧٩٩، جمع ١٨٣/٢].

٤٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ التَّخَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عُلُقَمَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ - فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ بَيْنَنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفًّا وَاحِدًا - قَالَ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً.

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو

داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ وَأَلْصَقَ ذِرَاعِيَهُ بِفَخْذِيهِ وَأَدْخَلَ كَفِيهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ - قَالَ - فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً^(١). [تحفة ٩١٧٣، معتلئ ٥٤٤٤].

٤٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْخَطْمِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ - فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ - قَالَ - ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فِإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فِإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاکْتَسَبْتُمُوهُ. [معتلئ ٥٧٥٨، مجمع ٢٠٦/٢].

٤٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ سَعْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(٢). [تحفة ٩٦٠٩، معتلئ ٥٧٧٧].

٤٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، وَرَبَّمَا قَالَ: الْأَوَّلَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: حَتَّى يَقُومَ، قَالَ: حَتَّى يَقُومَ^(٣). [تحفة ٩٦٠٩، معتلئ ٥٧٧٧].

٤٤٧٨ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٤)، النسائي التطبيق (١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١)، المساجد (٧١٩)، الإمامة (٧٧٩)، أبو داود الصلاة (٤٣٢، ٨٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٦)، النسائي التطبيق (١١٧٦)، أبو داود الصلاة (٩٩٥).

(٣) انظر التخرج السابق..

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: حَتَّى يَقُومَ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ. [تحفة ٩٦٠٩، معتلَى ٥٧٧٧].

٤٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ: أَذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ثَلَاثًا، فَيَقُولُ: أَذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ - يَقُولُ رَبُّ أَنْتَ ضَحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ». قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ: هَذَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنَزَلَةٌ^(١). [تحفة ٩٤٠٥، معتلَى ٥٦٢٠].

٤٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ». قَالُوا: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَنَا إِلَّا أَنْ أَلَّ اللَّهُ أَعَانَتِي عَلَيْهِ فَاسْلَمْ فَلَيْسَ بِأَمْرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ»^(٢). [تحفة ٩٦٠١، معتلَى ٥٧٥٠].

٤٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَسَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بِخَسْفٍ، قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا إِنَّا بَيْنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ». يَعْنِي مَاءً فَفَعَلْنَا فَأَتَى بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ وَضَعَ كَفَيْهِ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(١) البخاري الرقاق (٦٢٠٢)، مسلم الإيمان (١٨٦، ١٨٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٩٥)، ابن

ماجه الزهد (٤٣٣٩).

(٢) مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٤)، الدارمي الرقاق (٢٧٣٤).

أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَى عَلَى الطَّهْورِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَهَ مِنَ اللَّهِ». فَمَلَأَتْ بَطْنِي مِنْهُ وَأَسْتَسْقَى النَّاسُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ^(١). [تحفة ٩٤٥٤، معتلئ ٥٦٤٦].

٤٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ»^(٢). [تحفة ٩٣٦٠، معتلئ ٥٥٨٧].

٤٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ كَأَنَّهَا تَنْعَتَهَا لِرُؤُوسِهَا أَوْ تُصَفِّهَا لِرُؤُوسِهَا أَوْ لِلرَّجْلِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [تحفة ٩٣٠٥، معتلئ ٥٥١٧].

٤٤٨٤ - «وَإِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٣٠٢، معتلئ ٥٥٠٧].

٤٤٨٥ - «وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ - أَوْ قَالَ: مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٣). [تحفة ٩٢٨٣، معتلئ ٥٥١٥].

٤٤٨٦ - قَالَ: فَسَمِعَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسِ ابْنَ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ هَذَا، فَقَالَ: فِيَّ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رَجُلٍ اخْتَصَمْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَثْرِ. [تحفة ١٥٨، معتلئ ١٤٨].

(١) البخاري المناقب (٣٣٨٣، ٣٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٣٣)، النسائي الطهارة (٧٧)، الدارمي المقدمة (٢٩، ٣٠).

(٢) البخاري الإيمان (٤٨)، الأدب (٥٦٩٧)، الفتن (٦٦٦٥)، مسلم الإيمان (٦٤)، الترمذي البر والصلة (١٩٨٣)، الإيمان (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٠٥، ٤١٠٦، ٤١٠٧)، ٤١٠٨، ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢، ٤١١٣)، ابن ماجه الفتن (٣٩٣٩)، المقدمة (٦٩).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الإيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

٤٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَىٰ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣، ١٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ وَكَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ يَنْتَرُ مِنْ رِيشِهِ التَّهَاقُوتُ الدُّرُّ وَالْيَاقُوتُ»^(١). [تحفة ٩٢١٦، معتلَى ٥٤٨٤].

٤٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - وَكَمْ يَسْمَعُهُ مِنْهُ - وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ فَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فِي مَنْزِلِهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًا وَأَعْلَمُ. قَالَ: لَا بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَإِنَّمَا آتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ. قَالَ: فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: مَا أَرَدْتُ إِلَىٰ خَلْعِهِمَا أَبَا الْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. [تحفة ٩٤٧٣، معتلَى ٥٦٥١].

٤٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرِقَ عَلَيَّ رِجَالِي يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتِهِمْ»^(٢). [تحفة ٩٥١٣، معتلَى ٥٦٨٧].

٤٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزِمَهُ فَلَزِمْتُهُ فَكُنْتُ مَعَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَلَمَّا كَانَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَيْمٌ. فَقُلْتُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ فِيهَا. قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُ هُمَا صَلَاتَانِ تُحْوَلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٦٠، ٣٠٦١)، مسلم الإيمان (١٧٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٧٧)،

وَصَلَاةَ الْعُدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ - قَالَ: - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١). [تحفة ٩٣٩٠، معتلئ ٥٦٠٣].

٤٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا أَخَا زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَنَحْنُ نَحْوُ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَعْفَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْفَطَةَ وَعَثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ وَأَبُو مُوسَى فَأَتَوْا النَّجَاشِيَّ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدِيَّةٍ فَلَمَّا دَخَلَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدَا لَهُ ثُمَّ ابْتَدَرَاهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَا لَهُ: إِنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي عَمَّنَا نَزَلُوا أَرْضَكَ وَرَغِبُوا عَنَّا وَعَنْ مِلَّتِنَا. قَالَ: فَأَيْنَ هُمُ، قَالَ: هُمُ فِي أَرْضِكَ فَأَبَعْتُ إِلَيْهِمْ. فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ جَعْفَرُ: أَنَا حَطِييُكُمُ الْيَوْمَ. فَاتَّبَعُوهُ فَسَلَّمَ وَكَمْ يَسْجُدُ فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولَهُ ﷺ وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْجُدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأُمِّهِ، قَالُوا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا إِلَى الْعَدْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمْسَسْهَا بَشَرٌ وَكَمْ يَفْتَرِضُهَا وَكَلْدٌ. قَالَ: فَرَفَعَ عُدَاةً مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْحَبَشَةِ وَالْقِسِّيِّينَ وَالرُّهْبَانَ وَاللَّهَ مَا يَزِيدُونَ عَلَى الَّذِي نَقُولُ فِيهِ مَا يَسُوَى هَذَا، مَرْحَبًا بِكُمْ وَبِمَنْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِهِ أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُ فِي الْإِنْجِيلِ، وَإِنَّ الرَّسُولَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَنْزَلُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، وَاللَّهُ لَوْلَا مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ لَأَتَيْتُهُ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحْمِلُ نَعْلَيْهِ وَأَوْضِعُهُ. وَأَمَرَ بِهَدِيَّةِ الْآخِرِينَ فَرَدَّتْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ تَعَجَّلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَدْرَكَ بَدْرًا وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ حِينَ بَلَغَهُ مَوْتُهُ. [معتلئ ٥٥٦٩].

٤٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:

(١) البخاري الحج (١٥٩١، ١٥٩٨)، مسلم الحج (١٢٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٠، ٣٠٢٧)،

٣٠٢٩، ٣٠٣٨)، الواقيت (٦٠٨)، أبو داود المناسك (١٩٣٤).

كَيْفَ تَقْرَأَ هَذَا الْحَرْفَ ﴿ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥] أَذَالَ أَمْ دَالَ، فَقَالَ: لَا بَلْ دَالَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا ﴿ مُدَكِّرٍ ﴾ [القمر: ١٥] دَالًا^(١). [تحفة ٩١٧٩، معتلئ ٥٤٥١].

٤٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي الْمَخْرَمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا وَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ حَوَارِيٌّ وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَثَرَهُ وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ خَوَالِفُ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ»^(٢). [تحفة ٩٦٠٢، معتلئ ٥٧٥٢].

٤٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ وَآكَلَ الرَّبَا وَمَطْعِمَهُ^(٣). [تحفة ٩٥٩٥، معتلئ ٥٧٤٤].

٤٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَارِ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فَقَرَأْتُهَا قَرِيبًا مِمَّا أَقْرَأَنِي غَيْرَ أَنِّي لَسْتُ أُدْرِي بِأَيِّ الْآيَتَيْنِ خَتَمَ^(٤). [معتلئ ٥٧٥٥].

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٦٣، ٣١٦٧، ٣١٩٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٣)، الترمذي القراءات (٢٩٣٧)، أبو داود الحروف والقراءات (٣٩٩٤).

(٢) مسلم الإيمان (٥٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(٤) البخاري الحج (١٧٣٣)، بدء الخلق (٣١٣٩)، تفسير القرآن (٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٥٠)، مسلم السلام (٢٢٣٤، ٢٢٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٨٣، ٢٨٨٤).

٤٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَبَانَا عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ إِلَّا رَجُلًا رَفَعَ كَفًّا مِنْ حَصَى فَوَضَعَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. [تحفة ٩١٨٠، معتلئ ٥٤٤٠].

٤٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. [تحفة ٩٢٥٥، معتلئ ٥٥٠٦].

٤٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ». [تحفة ٩٢٥٣، معتلئ ٥٥٠٧].

٤٤٩٩ - «وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٣). [تحفة ٩٢٥٢، معتلئ ٥٥١٧].

٤٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا عَمَلْنَا فِي الشِّرْكِ نُوَأْخِذُ بِهِ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّرْكِ وَمَنْ أَسَاءَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِي الشِّرْكِ وَالْإِسْلَامِ»^(٤). [معتلئ ٥٥١٨].

(١) البخاري الجمعة (١٠١٧)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٦)، النسائي الانتاح (٩٥٩)، أبو داود الصلاة (١٤٠٦)، الدارمي الصلاة (١٤٦٥).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

(٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٤) البخاري استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (٦٥٢٣)، مسلم الإيمان (١٢٠)، ابن ماجه الزهد =

٤٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُخْبِرُ بِجَمَاعَتِكُمْ فِيمَنْعُنِي الْخُرُوجَ إِلَيْكُمْ خَشْيَةً أَنْ أَمْلِكُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا فِي الْأَيَّامِ بِالْمَوْعِظَةِ خَشْيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا^(١). [تحفة ٩٢٥٤، معتلَى ٥٥١٠].

٤٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ فَأَذِنَ لَنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمَفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ. فَقَالَ: أَهْدَأُ كَهَذَا الشَّعْرُ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمَفْصَلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَم^(٢). [تحفة ٩٣١٢، معتلَى ٥٥١٩].

٤٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَأَصِيلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِثْمِ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَاذَا، قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٣). [تحفة ٩٣١١، معتلَى ٥٥١١].

٤٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ بْنِ حَيْشٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرَعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَقَدْ فَرَّأَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَا: يَا غُلَامُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ لَبَنٍ تَسْقِينَا، قُلْتُ: إِنِّي مُؤْتَمِنٌ وَلَسْتُ سَاقِيكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ». قُلْتُ: نَعَمْ. فَاتَيْتُهُمَا بِهَا فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا فَحْفَلَ الضَّرْعُ ثُمَّ آتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ شَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ: «اقْلِصْ». فَقَلِّصْ فَاتَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: عَلِمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ. قَالَ: «إِنَّكَ

= (٤٢٤٢)، الدارمي المقدمة (١).

(١) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧١٠، ٤٧٥٦)، الأذان (٧٤٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٢٢)، الترمذي الفتن (٢١٨٨)، الجمعة (٦٠٢)، النسائي الافتتاح (١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦)، أبو داود الصلاة (١٣٩٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الحدود (٦٤٢٦)، اللديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).

غُلامٌ مُعَلِّمٌ». قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْ فِيهِ سَبْعِينَ سُورَةً لَا يَنَازِعُنِي فِيهَا أَحَدٌ. [معتلى ٥٤٧٧، مجمع ١٧/٦].

٤٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا»^(١). [تحفة ٩٤٩٩، معتلى ٥٦٧١].

٤٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهَرْنَ عَلَى جَرْحِ الْمُشْرِكِينَ فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ رَجَوْتُ أَنْ أَبْرَأَهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَوْا مَا أَمَرُوا بِهِ أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ عَاشِرُهُمْ فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَاتَلَ سَاعَةً حَتَّى قُتِلَ فَلَمَّا رَهَقُوهُ أَيْضًا، قَالَ: «يَرَحِمُ اللَّهُ رَجُلًا رَدَّهُمْ عَنَّا». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَا حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: اأَعْلُ هُبَلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ». فَقَالُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ. فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَنَا عِزِّي وَلَا عِزِّي لَكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا وَالْكَافِرُونَ لَا مَوْلَى لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدَرِ يَوْمٍ لَنَا وَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ نِسَاءٌ وَيَوْمٌ نُسْرٌ حَنْظَلَةٌ بِحَنْظَلَةٍ وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ وَفُلَانٌ بِفُلَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سِوَاءَ أَمَّا قَتَلْنَا فَأَحْيَاءَ يُرْزَقُونَ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ». قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَدْ كَانَتْ فِي الْقَوْمِ مِثْلَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَعْنٌ غَيْرَ مِثْلٍ مِنَّا مَا أَمَرْتُ وَلَا نَهَيْتُ وَلَا أَحْبَبْتُ وَلَا كَرِهْتُ وَلَا سَاءَتِي وَلَا سَرَّتِي. قَالَ: فَنَظَرُوا فَإِذَا حِمَزَةٌ قَدْ بَقِرَ بَطْنُهُ وَأَخَذَتْ هُنْدُ كَيْدَهُ فَلَاكَتْهَا فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَأْكُلَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَأَكَلْتِ مِنْهُ شَيْئًا». قَالُوا: لَا. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْخُلَ شَيْئًا مِنْ حِمَزَةِ النَّارِ». فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَزَةً فَصَلَّى عَلَيْهِ وَجِئَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَوَضِعَ إِلَى جَنْبِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَرَفَعَ الْأَنْصَارِيُّ وَتَرَكَ حِمَزَةً ثُمَّ جِئَ بِآخَرَ فَوَضَعَهُ إِلَى جَنْبِ حِمَزَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ وَتَرَكَ حِمَزَةً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ صَلَاةً. [معتلى ٥٥٥٧، مجمع ١١٠/٦، ٣٢٢٨].

٤٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ،

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَدْرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الْمَنِيحَةُ أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ»^(١). [معتلى ٥٦٩٠، مجمع ١/١٣٣].

٤٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ. وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ - أَوْ أَحَدِكُمْ - أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ وَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرَّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهَا». قَالَ: أَوْ قَالَ: «مِنْ عَقْلِهِ»^(٢). [تحفة ٩٢٩٥، معتلى ٥٥٢٥].

٤٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدِمَ وَمَا حَدَّثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ لِنَبِيِّهِ مَا شَاءَ». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ قَالَ: «مِمَّا شَاءَ وَإِنْ مِمَّا أَحَدَثَ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ»^(٣). [تحفة ٩٢٧٢، معتلى ٥٥١٤].

٤٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ^(٤). [تحفة ٩١٧١، معتلى ٥٤٤٢].

(١) أخرجه البزار (٣٤٤/٤، رقم ١٥٤٠)، وأبو يعلى (٥٦/٩، رقم ٥١٢١)، والطبراني (٨٤/١٠)، رقم ١٠٠٢٩، وفي الأوسط (١٧٧/٨، رقم ٨٣٢٢) قال الهيثمي (١٣٣/٣): رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح..
ومن غريب الحديث: «الْمَنِيحَةُ»: العطية.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٤، ٤٧٥٢)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٠)، الترمذي القراءات (٢٩٤٢)، النسائي الافتتاح (٩٤٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٤٥)، فضائل القرآن (٣٣٤٧).

(٣) البخاري الجمعة (١١٤١، ١١٥٨)، المناقب (٣٦٦٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٨)، النسائي السهو (١٢٢٠، ١٢٢١)، أبو داود الصلاة (٩٢٣، ٩٢٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٩).

(٤) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الأيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦)، =

٤٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ خَيْثَمَةَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا لِرَجُلَيْنِ أَوْ لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ لِمُصَلٍّ أَوْ لِمَسَافِرٍ»^(١). [معتلى ٥٤٧١].

٤٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَيْبِيلٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأَبْنَةَ ابْنَتِهَا وَأَخْتَهَا. فَقَالَ: النِّصْفُ لِلْإِبْنَةِ وَاللِّأُخْتِ النِّصْفُ. وَقَالَ: ائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنِي. قَالَ: فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَالْإِبْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ^(٢). فَأَتَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. [تحفة ٩٥٩٤، معتلى ٥٧٤٣].

٤٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ نَزَلُوا دَهَاسًا مِنَ الْأَرْضِ - يَعْنِي الدَّهَاسَ الرَّمْلَ - فَقَالَ: «مَنْ يَكْلُونَا». فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَنَّمْ». قَالَ: فَتَنَّمُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَلَانَ وَفُلَانَ وَفِيهِمْ عُمَرُ - قَالَ: - فَقُلْنَا: اهْضُبُوا. يَعْنِي تَكَلَّمُوا - قَالَ: - فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا كَمَا كُتِّمْتُمْ تَفْعَلُونَ». قَالَ: فَفَعَلْنَا قَالَ: وَقَالَ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ». قَالَ: وَضَلَّتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَلَبْتُهَا فَوَجَدْتُ حَبْلَهَا قَدْ تَعَلَّقَ بِشَجَرَةٍ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَكِبَ مَسْرُورًا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَعَرَفْنَا ذَلِكَ فِيهِ. قَالَ: فَتَنَحَّى مُتَبَدِّئًا خَلْفَنَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يُعْطِي رَأْسَهُ بِتَوْبِهِ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فَأَتَانَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾^(٣). [تحفة ٩٣٧١، معتلى ٥٥٩٥].

٤٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ،

= (١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة

والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(١) ابن ماجه الصلاة (٧٠٣).

(٢) البخاري الفرائض (٦٣٥٥)، الترمذي الفرائض (٢٠٩٣)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٠)، ابن

ماجه الفرائض (٢٧٢١)، الدارمي الفرائض (٢٨٩٠).

(٣) أبو داود الصلاة (٤٤٧).

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَقُولُ فِي التَّحِيَّةِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١). [تحفة ٩٢٤٢، معتلَى ٥٥٢٦].

٤٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَأَصِلِ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ وَأَنْ تَزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ أَجْلُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ يَأْكُلَ طَعَامَكَ»^(٢). [تحفة ٩٣١١، معتلَى ٥٥١١].

٤٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْزِنُهُ»^(٣). [تحفة ٩٢٥٣، معتلَى ٥٥٠٧].

٤٥١٧ - «وَلَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٤). [تحفة ٩٢٥٢، معتلَى ٥٥١٧].

٤٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَةً وَأَنَا أَقُولُ أُخْرَى: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نَدَاءً أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤). [تحفة ٩٢٥٥، معتلَى ٥٥٠٦].

(١) البخاري الجمعة (١١٤٤)، الاستئذان (٥٨٧٦، ٥٩١٠)، الدعوات (٥٩٦٩)، التوحيد (٦٩٤٦)، الأذان (٧٩٧، ٨٠٠)، مسلم الصلاة (٤٠٢)، الترمذي الصلاة (٢٨٩)، النسائي التطبيق (١١٦٢)، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١)، السهو (١٢٩٨)، أبو داود الصلاة (٩٦٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩)، الدارمي الصلاة (١٣٤٠، ١٣٤١).
 (٢) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٧، ٤٤٨٣)، الأدب (٥٦٥٥)، الخلود (٦٤٢٦)، اللديات (٦٤٦٨)، التوحيد (٧٠٨٢، ٧٠٩٤)، مسلم الإيمان (٨٦)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٨٢، ٣١٨٣)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٥)، أبو داود الطلاق (٢٣١٠).
 (٣) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأدب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأدب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأدب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).
 (٤) البخاري الجنائز (١١٨١)، تفسير القرآن (٤٢٢٧)، الأيمان والنذور (٦٣٠٥)، مسلم الإيمان (٩٢).

٤٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ جُزْءًا يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ ^(١). [تحفة ٩١٧٧، معتلَى ٥٤٤٦].

٤٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ أَوْ إِبْرَاهِيمَ - شُعْبَةُ شَكَ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ يُزَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ^(٢). [تحفة ٩٣٨٣، معتلَى ٥٥٩٩].

٤٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُؤْتَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ لِلْحُسْنِ وَلَا وَى الصَّدَقَةَ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣). [تحفة ٩١٩٥، معتلَى ٥٤٦٤، مجمع ٤/١١٨].

٤٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمَفَارِقُ أَوْ الْفَارِقُ الْجَمَاعَةَ» ^(٤). [تحفة ٩٥٦٧، معتلَى ٥٧٢١].

٤٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

(١) البخاري الأذان (٨١٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٧)، النسائي السهو (١٣٦٠)، أبو داود الصلاة (١٠٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٣٠)، الدارمي الصلاة (١٣٥٠).
 (٢) البخاري الجمعة (١٠٣٤)، الحج (١٥٧٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٥)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٣٩، ١٤٤٨، ١٤٤٩)، أبو داود المناسك (١٩٦٠)، الدارمي المناسك (١٨٧٤).
 (٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، الأدب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢)، (٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيهقي (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيهقي (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).
 (٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربيين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦، ٤٠١٧)، القسامة (٤٧٢١)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢، ٤٣٥٣)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨)، السير (٢٤٤٧).

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرَّةَ عَنْ مَرْوِقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(١). [تحفة ٩٥٦٩، معتلَى ٥٧٢٥].

٤٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ». فَقَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(٢). قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَحَمَادًا يُحَدِّثَانِ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ خَمْسًا. [تحفة ٩٤١١، معتلَى ٥٦٢٧].

٤٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ خَدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَسْلِيمَتِهِ الْيُسْرَى^(٣). [معتلَى ٥٤٣٦].

٤٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُفْضِلُ صَلَاةَ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ^(٤). [معتلَى ٥٦٧٠].

٤٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - الْمُغَيْرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ^(٥). [تحفة ٩٤٥٠، معتلَى ٥٦٥٢].

(١) البخاري الجنائز (١٢٣٢)، مسلم الإيمان (١٠٣)، الترمذي الجنائز (٩٩٩)، النسائي الجنائز (١٨٦٠، ١٨٦٢، ١٨٦٤)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٨٤).

(٢) البخاري الجمعة (١١٦٨)، الصلاة (٣٩٢، ٣٩٦)، الإيمان والنذور (٦٢٩٤)، أخبار الأحاد (٦٨٢٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، الترمذي الصلاة (٣٩٢، ٣٩٣)، النسائي السهو (١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩)، أبو داود الصلاة (١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٣، ١٢٠٥، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٨)، الدارمي الصلاة (١٤٩٨).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨١)، الترمذي الصلاة (٢٩٥)، أبو داود الصلاة (٩٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩١٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٦).

(٤) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٠٤، ٤٦٠٥)، اللباس (٥٥٨٧، ٥٥٩٥، ٥٥٩٩، ٥٦٠٤)، مسلم المساقاة (١٥٩٧)، اللباس والزينة (٢١٢٥)، الترمذي النكاح (١١٢٠)، البيهقي (١٢٠٦)، =

٤٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَرَزَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لِي: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». قَالَ: فَوَجَدْتُ لَهُ حَجْرَيْنِ وَرَوْتُهُ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رُكْسٌ»^(١). [تحفة ٩٦٢٢، معتلئ ٥٧٧٤].

٤٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَّجِيْ اُنَّانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(٢). [تحفة ٩٢٥٣، معتلئ ٥٥٠٧].

٤٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا». قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السَّبِيلُ لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]^(٣). [تحفة ٩٢٨١، معتلئ ٥٥٠٨].

٤٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْدُثُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَتْ قُرَيْشٌ: يَا يَهُودِيٌّ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ. فَقَالَ: لَا سَأَلْتَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مِمَّ يَخْلُقُ الْإِنْسَانَ قَالَ: يَا يَهُودِيٌّ مِنْ كُلِّ يَخْلُقُ مِنْ نُطْفَةِ الرَّجُلِ وَمِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا نُطْفَةُ الرَّجُلِ فَنُطْفَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْهَا الْعِظْمُ وَالْعَصَبُ وَأَمَّا نُطْفَةُ الْمَرْأَةِ فَنُطْفَةٌ رَقِيْقَةٌ مِنْهَا اللَّحْمُ وَالْدَّمُ. فَقَامَ

=الأذب (٢٧٨٢)، النسائي الطلاق (٣٤١٦)، الزينة (٥٠٩٩، ٥١٠٢، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥)، أبو داود البيوع (٣٣٣٣)، الترجل (٤١٦٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٩)، التجارات (٢٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٥٨)، البيوع (٢٥٣٥)، الاستئذان (٢٦٤٧).

(١) البخاري الوضوء (١٥٥)، المناقب (٣٦٤٦)، مسلم الصلاة (٤٥٠)، الترمذي الطهارة (١٧)، (١٨)، تفسير القرآن (٣٢٥٨)، الطهارة (٨٨)، النسائي الطهارة (٣٩)، أبو داود الطهارة (٣٩)، (٨٥، ٨٤)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٤، ٣٨٤).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٢٩)، النكاح (٤٩٤٢)، الاستئذان (٥٩٣٢)، مسلم الإيمان (١٣٨)، السلام (٢١٨٤)، الترمذي البيوع (١٢٦٩)، الأذب (٢٧٩٢، ٢٨٢٥)، تفسير القرآن (٢٩٩٦)، أبو داود النكاح (٢١٥٠)، الأيمان والنذور (٣٢٤٣)، الأذب (٤٨٥١)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٣)، الأذب (٣٧٧٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٧).

(٣) البخاري الرقاق (٦٠٥٤)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣١)، الدارمي المقدمة (٢٠٢)، الرقاق (٢٧٢٩).

الْيَهُودِيُّ فَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ ^(١). [معتلى ٥٥٩٤، مجمع ٨/ ٢٤١].

٤٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَأَبِي، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُ كُلَّ حَمِيسٍ أَوْ اثْنَيْنِ الْآيَامَ. قَالَ: فَقُلْنَا: أَوْ فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا لَنُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنُشْتَهِيهِ وَوَدِدْنَا أَنَّكَ تَذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ وَإِنِّي لَأَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا ^(٢). [تحفة ٩٢٩٨، معتلى ٥٥١٠].

٤٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عِنَهَا غَنِيٌّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُدُوحًا فِي وَجْهِهِ وَلَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ عِوَضُهَا مِنَ الذَّهَبِ» ^(٣). [معتلى ٥٤٥٠].

٤٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَأْبَى أَبِي سَفْيَانَ وَيَأْحَى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجْلِ مَضْرُوبَةٍ وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ وَأَثَارٍ مَبْلُوغَةٍ لَا يَعْجَلُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ حِلِّهِ وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا لَكَ» ^(٤). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ هِيَ مِمَّا مُسِخٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَمْسُخْ قَوْمًا أَوْ يَهْلِكَ قَوْمًا فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً وَإِنَّ الْفَرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ قَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ» ^(٥). [تحفة ٩٥٨٩، معتلى ٥٧٣٨].

٤٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي مِنْ هَاهُنَا فَاقْرَأْ بِهِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ - يَعْنِي الْقَدَّاحَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ

(١) أخرجه أبو الشيخ (١٦٢٨/٥)، رقم (١٠٧٢٨). وأخرجه أيضا: النسائي في الكبرى (٣٣٩/٥)، رقم (٩٠٧٥).

قال الهيثمي (٢٤١/٨): رواه أحمد والطبراني والبخاري بإسنادين وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقيه رجاله ثقات وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٢) البخاري الدعوات (٦٠٤٨)، العلم (٦٨، ٧٠)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨٢١)، الترمذي الأدب (٢٨٥٥).

(٣) الترمذي الزكاة (٦٥٠)، النسائي الزكاة (٢٥٩٢)، أبو داود الزكاة (١٦٢٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٠)، الدارمي الزكاة (١٦٤٠).

(٤) مسلم القدر (٢٦٦٣).

(٥) مسلم القدر (٢٦٦٣).

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَتَاهُ رَجُلَانُ يَتْبَاعَانِ سَلْعَةً فَقَالَ: هَذَا أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ: هَذَا بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُنِيَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يُسْتَحْلَفَ ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (١).

[تحفة ٩٦١١، معتلئ ٥٧٦٩].

٤٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ فِي الْبَيْعِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ. وَقَالَ أَبِي: قَالَ حَجَّاجُ: الْأَعْوَرُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٩٦١١، معتلئ ٥٧٦٩].

٤٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ» (٢). [تحفة ٩٥٣١، معتلئ ٥٧٠٤].

٤٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَانِ» (٣). [معتلئ ٥٧٠٩].

٤٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَالسَّلْعَةُ كَمَا هِيَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ» (٤). [معتلئ ٥٧٠٩].

٤٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: اِخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ وَالْأَشْعَثُ، فَقَالَ: ذَا بَعْشَرَةٍ وَقَالَ: ذَا بَعْشَرِينَ. قَالَ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا. قَالَ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ. قَالَ: أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اِخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَكَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعِ» (٥). [معتلئ ٥٧٠٩].

آخِرُ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

(١) ابن ماجه التجارات (٢١٨٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج السابق.

(٥) انظر التخریج السابق.

الفهرس

- ٢٠ - مسند العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ ٣
- ٢١ - مسند الفضل بن عباس رضي الله عنه ١٢
- ٢٢ - مسند تمام بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ٢١
- ٢٣ - مسند عبيد الله بن العباس عن النبي ﷺ ٢١
- ٢٤ - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ٢١
- ٢٥ - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ٤٧١